بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام وشرح صدور من اختاره من الانام بايضاح مسائل الحلال والحرام
ورفع درجات العلماء الاعلام حتى وطاء باجنحة الملائكة الكرام واجزل امدادهم حتى رجح مدادهم على دماء الشهداء يوم القيام والصلوة
على نبيه الذي احكم قواعد الاحكام نهاية الاحكام محمد المرسل الى ... التذكرة والتبصرة والهداية الى دار السلام وعلى اله مصابيح الظلام
ودو سبل القاصدين الى دار التشريف كل مقام وبعد فهذه نكت مختصرة وفوائد يسيرة وضعتها على كتاب شرايع الاسلام بالتماس جماعة من
الاعلام تقيد مطلقها وتفتح مغلقها وتبين مجملها وتسهل مشكلها تغني المشتغل بالكتاب عن اسفار كثار ويطلع على غاية ... من
الاخبار مجردة غالبا عن دليل او تعليل تقتصر على قدر من طويل واقتصر عن السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل بعد الخطبة الطهارة
للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له اثر في استباحة الصلوة هذا تعريف للطهارة بالمعنى الشرعي واشار بقوله اسم الى ان التعريف لفظي لا حقيقي
خرج بالثلثة ما يختص بمعنى الطهارة اللغوية كازالة النجاسة وشبهها او بقوله اثر في استباحة الصلوة وضوء الحايض للكون في مصلاها ...
فلا انه لا يسمى طهارة كما ... التاثير ... بالقوة القريبة فيدخل فيها الوضوء المجدد ونحوه والتاثير يشمل التام ...
فيدخل فيه وضوء الحايض وغسلها لان كل واحد منهما له تاثير ناقص في الاستباحة ... الصلوة مع ان الطهارة ...
لعموم البلوى وانها القربا لا كل ولان ما ... توقف على الطهارة واجبة كانت او مندوبة بالاتفاق بخلاف غيرها من العبادات ...
فيها هذا ان حصلنا سلوك الطهارة بحارية شرعية كما اختاره جمع ولا يلزم التعليل قوله او لمس كتابة القران ان وجب الضابط في الوضوء ...
ما كانت غايته واجبة ولما كانت الصلوة والطواف واجبين باصل الشرع جعل الوجوب معهما وصفا ولما لم يجب المس باصل الشرع ...
ووجوب المس يكون بنذر وشبهه او لاصلاح ... قوله او لدخول المساجد مع اللبث ...
وفيهما يكون في الاشتراط ... فوجب الغسل لدخول المساجد ... في جميع الاحداث الموجبة ...
يمنع دخول المسجد قبل الغسل قوله ولصوم الجنب اذا بقي لطلوع الفجر ... على التقيد في هذا القول الى ان ...
... الموجب ... الزمان ... بكون واجبا للصوم وان كان ...
من غاية اخرى ... لوجوب غسل الجنابة ... قوله ولصوم المستحاضة ... القطن ...
بالغسل ... قبل صلوة الفجر ... بعد ...
لم يجب مع الكثرة ... قوله والمجنب ...
... الحكم بكون المحدث في احد المسجدين ...
وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل ... قوله والمندوب ما عداه ...
... للطواف الواجب ... لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين ...
... الضابط ... الطهارات مع تعددها قوله وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه ...
افرادها ... الوضوء ... والغسل مع وجود احد الاسباب الموجبة ...
الاطلاق ... مع تعدد ... والتيمم مع تعدد ... الوضوء والغسل
تعدد ... التيمم قوله وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء ... من غير اضافة ... كالماء ...

الاستحقاق لان القيد ... قوله ... الحدث والخبث المراد بالحدث الاثر
الحاصل للمكلف ... عند حصول احد الاسباب المخصوصة ... والخبث ... والفرق بينهما بان الاول ... الى النية
الثاني ما لا ... قوله اما الجاري ... النابع ...
... عرفية ...
والارض ... قوله ...
ماء الحمام ... المادة ... الحمام ...
اشتراط الكرية وهو قول الاكثر ... قوله واما المحقون ...
... الجاري ... قوله الا ان تغير النجاسة احد اوصافه المراد بها الثلثة المشهورة اعني اللون والطعم والرائحة ...
... بتغير النجاسة ...
... قوله ويطهر بالقاء كر عليه ...
... التغير ...
قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ...
... بعض الحاصل ...
قوله واما ماء البئر ...
... والحكم ...
... قوله ان وقع فيها ...
... قوله او مات فيها ...
... قوله ... الشاة ...
...
...
...
... قوله ...
... قوله ...
...
... قوله ...
... قوله ...
... قوله ...
... قوله ...
... قوله ...
قوله ... قوله ...
...
... قوله ...

ولا يبعد فيه بعد ورود القوي انفصال البئر بالانفصال بجزء ثم ان كان الغسل بارتماسة واحدة طريقه من الحدث ونجس بالخبث [illegible]

مرتباً صح غسل الجزء المقارن للنية من الرأس [illegible] على اكمال الغسل احتمال وجيه لا يخفى [illegible]

كالمني وغيره والاوجه [illegible] قوله [illegible] قوله

وشبهه يدخل في شبهه كل ما دون الحائط [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الاول المعلوم او ما هو اعم بينا انها المجهول فان كان الاول وجب تقييده بكونه في الحدث الذي استحله فيه بناء على مذهبه من عدم اجزاء
ذي الجهات وما في حكمه كالواحد المنكسر بعد غسله تحتاج الى تقييد الكلمتين وان كان الثاني فالامر في مسئلة الحجر المطرح في غيره تقييد بكونه
الحجر مجتنبا والا فيمنع من استعماله وان كان قد استعمل غيره لصدق التعدد مع تحقق المستعمل وان اتحد الا ان ... او استنجاء
احجار حتى وان كان كل واحد ... من الحجر غير ... الاجزاء او بها بعد تطهيرها او مع عدم تجاستها كالكل ... بعد ان زال العين قبل
ومن ذلك يظهر اطلاق العبارات غير جيد قوله ولو استعمل ثلث لم يطهر ... الاول وهو الحجر والاخر وهو الصقيل ... ومثل الاجوف
بالاعتماد عليه والحسن الذي لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع النجاسة واما الثالث الوسطى فلا ... انها تطهر ... حال عدم المنافاة
الاثم وحصول الطهارة كما في الماء والحجر المغصوبين قوله وهي ستة ... ومكروهات ... المكروهات في ... الخلوة ... فكالاكل
فالمكروه مناف للستر قوله تغطية الراس ان كان مكشوفا ... من وصول الرائحة الى الدماغ ... القناع ... ويمكن ان ... تغطية
الراس ... قوله في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قال الجوهري والمراد هنا الطريق ... والمشارع جمع شريعة
وهي ... قوله وتحت الاشجار المثمرة اي التي من شانها الاثمار ...
... الاستثناء ... عدم استلزام ...
... قوله ومواضع اللعن
... قوله واستقبال الشمس والقمر ...
... قوله ...
... قوله ...
... قوله ...
... قوله ...
... قوله ...

٨

البشرة على وجه الغسل ان امكن والا مسح ظاهرها ان كان طاهرا او على شيء طاهر موضوع عليها ان لم يمكن وان كانت في محل المسح وجب مسحها
مع الامكان مطلقا ومع تعذره يمسح عليها كما تقدم والواجب في الامرين ما كان يجب قبله من استيعاب المحل او الاكتفاء بالمسمى ولا فرق في اجزاء المسح
عليها بين ان يمكن اجراء الماء عليها او لا لعدم التقييد بغسلها مع تعذر وصول الماء الى اصلها ولا بين ان يستوعب الجبيرة عضوا كاملا او لا
ولو لم يكن على الكسر او الجرح لصوق فان امكن غسله او مسحه اذا كان في موضع المسح وجب كالجبيرة والا غسل ما حوله والاحوط مع ذلك
وضع شيء عليه والمسح عليه **قوله** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار ويتحقق التولية بمباشرة الغير غسل عضو او
بعضه المأمور به على وجه لا يستند في البدل بالغسل الى المتوضي مع اسناده الى المتوضي بطريق المعاونة على المحرم ولانه الفرد
الاخفى ومع الاضطرار يجوز التولية بل يجب تحصيل المعين ولو بأجرة مقدورة ويتولى المكلف النية اذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف ولو نويا
معا كان افضل ويتولى المتولي مباشرة المسح وهو اوضح ولو امكن تحصيل بعض العضو لم يجز التولية ولا يشترط العجز عن الكل بل
ان بعض **قوله** مس كتابة القرآن لا يختص المس بباطن الكف بل يحرم بجميع البدن ومن القرآن الهمزة قيل وكذا المد والتشديد لانها حروف او قائمة
مقامها وهو احوط **قوله** يتوضأ لكل صلاة ويجب عليه المبادرة الى الصلاة بعده ويعفى عن الحدث الواقع قبلها او فيها هذا اذا لم يكن له فترة تسع
الطهارة والصلاة والا وجب تحريها **قوله** وقيل من به البطن الخ البطن بالتحريك داء البطن بحيث يعسر الحدث من ريح او غائط على وجه لا يمكنه
دفعه والمشهور ان حكمه حكم السلس **قوله** وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الرأس بحيث يغترف منه والا وضع على اليسار
ليصب منها في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار **قوله** والتسمية وهي بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا تتأدى
المعهودة وان كان فضلها يحصل بالبسملة **قوله** وغسل اليدين من الزندين **قوله** والمضمضة والاستنشاق كل واحد ثلث غرفات ومع اعواز الماء فبكف
واحدة **قوله** والمرأة بالعكس ويتخير الخنثى في الوظيفتين **قوله** بمد لقوله الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على
خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ويتأدى بالمد من الوضوء وفرضه والظاهر ان ماء الاستنجاء منه **قوله** يكره ان
في الطهارة يتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي والظاهر صدق طلب احضار الماء ليتوضأ به للتعليل في الخبر بالاشراك في
العبادة وكذا القول في اسخانه ونحو ذلك بعدم العزم على الوضوء اما لو استعان لا لارادة الوضوء فلا بأس والمراد بالاستعانة هنا
حصول الاعانة وان كان الافعل بابه الاستغناء لكونه طلب الفعل ومن هذا الباب استوفقنا **قوله** وان يمسح بلل الوضوء على اعضائه الخبر
بالمسح يشمل حصوله بمنديل وغيره للتعليل بان فيه ازالة اثر العبادة وهو يقتضي تعميم الكراهة بغير المنديل بل يشمل التجفيف بالنار ونحوها والنص
اخص من ذلك كله **قوله** او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر مطلقا مع جهل حاله قبلهما او علم كونه محدثا مع علم تعقيب الحدث للطهارة والطهارة
وهو العرض غير متعقبين منعاقبين واطلاق الشك هنا باعتبار اصله قبل التروي ان كان محدثا او متطهرا مع اعتياده التجديد او لا
اما لو لم يعلم التعاقب ولا احتمل التجديد بل كان انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة الحدث فانه ياخذ بضد ما علم من حاله قبلهما ان كان محدثا
لتيقنه وقوع الطهارة على الوجه المعتبر مع كونه محدثا قبلها وشك في تأثير الحدث بعدها لاحتمال تعقيب الحدث السابق فلا يرفع بعد تيقن الطهارة
لحوق الحدث اذ الغرض عدم التعاقب فيستصحب له ولو علم انه كان متطهرا تيقن انتقاض الطهارة بالحدث فحكم بالطهارة لعدم احتمال سبقها
الا لاحتمال التجديد والتقدير عدمه والاجود وجوب الوضوء مطلقا ما لم يتيقن حصول الوضوء كما في مسئلة الاتحاد والتعاقب مع سبق الطهارة
قوله وهو على حاله اي بما شك فيه على حاله التي هو عليها او هو كونه مشتغلا بالطهارة لم يفرغ منها **قوله** بعد انصرافه اي انصرافه عن افعال الوضوء
وان لم ينتقل عن محله **قوله** عامدا كان او ناسيا او جاهلا المراد بالجاهل هنا جاهل الحكم لان حكم العامد لا جاهل الاصل ولا الاهم منها
حتى الحكم باعادته مطلقا بل اما في الوقت خاصة او لا اعادة عليه كما سيأتي من مذهب المصنف واطلاقه اما لظهور المراد لعدم القائل بالاعادة
الاصل مطلقا او لاستثناء من خروج الحدث المجوث عنه من غير شعور به **قوله** ولو جدد وضوءه بعد ان تيقن الترك احتراز بقيد التجديد
عما لو توضأ وضوءا رافعا فانه يرفع الحدث عند المصنف لانه لا يشترط نية الوجوب ولا الاستباحة بخلاف ما لو فعله مندوبا فانه لا يرفع عند المصنف **قوله** فان قلنا
على نية القربة في الطهارة والصلوة صحيحتان لحصول طهارة منهما قطعا وهي الاصح على ذلك القول وان اوجبنا نية الاستباحة اعاد هما الاولى لاحتمال
كون الاخلال من الطهارة الاولى فلا يرفع الثانية لعدم نية الاستباحة فيها وكذا لو اشترطنا نية الوجوب لا غير كما ذهب اليه المصنف في هذا الكلام

وكان ينبغي له التفريع على مذهبه هنا ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى
فتفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها الطهارة الصحيحة وعلى الثاني يعيد الصلوتين معا وكذا على مذهب **قوله** ولو احدث عقيب طهارة
منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة الخ هذا تفريع على الاول كما في نظائره وعلى القولين الاخرين
يعيد الجميع كما في الاخلال والفرق بين الاخلال والحدث ان الاخلال انما يبطل الطهارة التي حصل الاخلال فيها فتسلم الاخرى والحدث يبطل
ما قبله من الطهارات فلو وقع بعد الثانية ابطلهما معا **قوله** وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة الخ المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي
وهو فعل الطهارة مرة ثانية لا الشرعي الذي هو اعادة الطهارة قبل الحكم بعيدا الاولى اذ الغرض تخلل الحدث بين الطهارتين والحكم هنا باعادة
الصلوتين مع الاختلاف والاكتفاء بواحدة مطلقا مع الاتفاق ثابت على جميع الاقوال لكون الطهارتين رافعتين **قوله** اعاد ثلثا فرضا لان
الفائتة واحدة من الخمس لا يعلمها بعينها فيكتفي برباعية مطلقا اطلاقا ثنائيا مترددة بين الظهر والعصر والعشاء ويتخير في الرباعية بين الجهر
والاخفات ويردد فيها بين الاداء والقضاء ان وقعت في وقت العشاء **قوله** وقيل يعيد خمسا والاول اشهر **قوله** وكان دافقا مقارنا
للشهوة وفتور الجسد ظاهر العبارة توقف الحكم بكون الخارج منيا على اجتماع الاوصاف الثلثة وليس ذلك شرطا بل انما ذكرها جميعا لتلازمها
غالبا فلو اتفق انفكاك بعضها عن بعض كفى احدها كما في المريض فان قوته ربما كانت ضعيفة لم يخرج منه المني بدفق فاكتفي فيه بالوصفين وربما
يدفعه قبل الخروج فيكون الشهوة وحدها فلا تعتبر بعض الاوصاف والحاصل ان احدها كاف من الدفق والمراد بالدفق خروجه بدفق وبجماع
وفتور الجسد انكسار الشهوة بعد خروجه **قوله** ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب الغسل فيه نظر لان بعض الخواص التي ذكرها
في الحكم بكونه منيا فان المتخلف هنا ذكرها هو فتور الجسد وانما كان ذلك لعدم انفكاك الخاصتين الاخيرتين معا من هذه ومن ثم قال مع
كان التقييد بالاشتباه يدل على انه يمكن كون الخارج منيا مع تخلفهما **قوله** وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره يتحقق الاشتراك
بلبسه دفعة او تناوبا ما على الا بالتناوب بل الحكم لذي النوبة ما لم يعلم انتفاؤه عنه فينتفي عنهما وانما يحكم بالمختص بالثوب اذا امكن
او امكن البلوغ وحده اثنا عشر سنة كما ذكره العلامة في المنتهى الا انتفي عن الاخر ولا يحكم بين الاخر ومتى ثبت كونه من احدهم حكم عليه
من اخر اوقات امكانها وهو اخر نومه ونحوها لا اسالة عدم التقدم فيعيد كل صلوة وعبادة مشروطة بالغسل لا يحتمل سبقها
بعيدا كما لا يعلم سبقها وهو احوط ويتحقق كونه منيا على الثوب او البدن بالرائحة فان رائحته المني شبه رائحة الطلع والعجين رطبا او يابس
البيض جافا ومع تحقق الاشتراك يقطع بجنب فلا يكمل المشتركين عدد الجماعة لان صلوة واحد في نفس الامر قطعا ولو ائتم احدهما بالاخر
بطلت صلوة المأموم للاخير للقطع بجنب او حدث امامه ويجوز لهما دخول المساجد وقراءة العزائم دفعة **قوله** ولو وطئ غلاما فاوقبه
ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب لم يثبت المراد بالايقاب ادخال الحشفة في الدبر وضابط ما اوجب الغسل الان
بالاجماع المركب ما تركب من قولين بحيث يلزم من خلافهما معا مخالفة الاجماع بان ينحصر قول من يعتبر قوله في الاجماع فيهما وهو المعبر عنه
في الاصول باحداث قول ثالث وحاصل هنا ان المرتضى ادعى ان كل من قال بوجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الذكر
ومن نفاه في الاول نفاه في الثاني فالقول بوجوبه في ايقاب المرأة دون الغلام احداث قول ثالث يتضمن رفع ما اجمعوا عليه لكن لما قام
الدليل على وجوبه بايقاب المرأة لزم القول به في الغلام وقد تقدم هنا بان ما ادعاه لم يثبت وفي المعتبر لم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى
فيه الاصل ويجاب بان الاجماع المنقول بخبر واحد حجة وكيف ينقل السيد ذلك فلا يقدح فيه عدم تحققه انما يتحقق القدح بظهور عدم تحققه
قوله ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة اذا لم ينزل لا مستند عدم النص واصالة البراءة والاصح الوجوب لتحقق الانكار على من اوجب الحد
دون الغسل وفي معنى اخر منهم ما اوجب الحد اوجب الغسل وتقطيعها وان كانت من صيغ العموم الا انها مخصوصة بما لا اجماع على
ايجابه الغسل من الحد ونحوه او يراد انما اوجب الحد من الوطء **قوله** فاذا اسلم وجب قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره وقت الحكم بكفره
فلا فائدة في اعادته بعد اسلامه ويجاب بان اعادته لدفع توهم سقوطه بالاسلام بناء على كونه عبادة فلا يكفي التعبير بالتقدير خاصة لانها
اعم من الوجوب العام لا يدل على الخاص وانما لم يسقط عنه بالاسلام مع سقوط غيره من العبادات لان الاسباب من باب خطاب الوضع التي يشترك
فيها الصغير والكبير والمسلم والكافر وهي صالحة للتأثير بعد الكمال وان تخلف اثرها عنها لفقد شرط كالصغر او وجود مانع ويمكن ان يقال الكلام

الحكم عند الاسلام بسقوط وجوب الغسل عنه ان كان الاسلام في غير وقت عبادة مشروطة به لان الوجوب من باب خطاب الوضع الشرع لو
دخل وقتها او كان حاصلا وقت الاسلام حكم عليه بوجوب الغسل اما الاول فالسبب المتقدم كالواجب الصبي بالجماع فانه يجب عليه الغسل بعد البلوغ
وقت العبادة قوله اسم القصاد واسم نبي وامام مقصود بالكتابة لمناسبة التعظيم ويشمل نحو نبي القدام وغيرها وقد مر في القدام بخصه
بجواز من الباقر والصادق ع قوله والجلوس في المساجد المراد به اللبث فيها سواء كان بجلوس ام غيره وخص الجلوس لانه بعض افراده [illegible]
واحترز به عن الجواز فيها من باب الى الاخر فانه مكروه لا غير قوله ووضع شيء فيها الاخر ق في تحريم الوضع بين استلزامه اللبث وعدمه بل لو
وضع فيها شيئا من خارج المسجد حرم لاطلاق النص قوله وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق مقتضاه عدم زوال الكراهة معهما والاتم
[illegible] والافضل غسل اليدين معهما واكمل من الجميع الوضوء معهما النص ولعل اطلاق الحكم بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب قوله
وقراءة ما زاد عن سبع آيات لا يشترط التوالي بل المكروه وقوع ما زاد عن السبع في جميع اوقات جنابته وبصدق العدد مكرورة قوله
والخضاب بحناء وغيره للنص قوله وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به في العبارة تجوز لان المقصود تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا به
الى الشيء للتخليل ويمكن عود ضمير اليه على البدن المدلول عليه بالبشرة وكيف كان فالاتيان حاصل قوله والترتيب يبدأ بالرأس والمراد بها
ما يعم الوجه والرقبة وما فوقها واطلاقه على الجميع بالاشتراك اللفظي او تبعا على طريق المجاز والواجب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة لا فيها
فيجوز غسل اسفل العضو قبل اعلاه ولو كان في الاذن او غيرها من الاعضاء ثقب يجب ادخال الماء اليه على وجه الغسل وكذا القول
في الوضوء كما لو ثقب البدن ويجب ايضا الجزء من جميع حدود الوضوء حيث لا مفصل محسوس بينه وبين الاخر من باب المقدمة وحد
كل البدن مع جانبها ويغسل في ذلك غسل الكبير وكذا قيل الرجحان الذكر فالاولى غسله مع الجانبين قوله ويسقط الترتيب بالارتماس
المراد بالارتماس [illegible] تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل وفي حكمه الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير بحيث
يحصل به الوصف والتسترة بمقدار تخرجه من البدن ويتعلمها في سنة بغير صلاة قوله والبول امام الغسل للرجل المنزل فلا يستحب للمرأة
ولا لمن يجب عليه الغسل لجنوبه الحشفة من غير انزال لان الغرض بالبول استنقاء المحل من المني ولا يكون ذلك الا في المنزل قوله وغسل اليدين
ثلاثا من الزندين كالوضوء وقيل من المرفقين وهو اولى قوله ولو رأى بللا بعد الغسل فان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
بالبلل المشتبه بحيث لا يعلم كونه بولا او منيا او غيرهما وانما اطلقه لان الاشتباه فيه لا اسم خاص كالبول وغيره والمراد بالاستبراء هنا الواجب
الاعادة ما لو وقع مع عدم امكان البول اذ لا حكم له مع امكانه ومعنى عدم الاعادة مع البول انه غير اعادة الغسل وهو محل البحث لكن يجب عليه
الوضوء ان لم يكن استبرأ بعده فالصور خمس ثلاث منها لا يجب فيها الغسل وهي البول والاستبراء او البول لا غير لكن يجب عليه الوضوء والا
مع عدم امكانه والثاني يجب فيهما الغسل وهما عدم البول والاستبراء او الاستبراء مع امكان البول والحاصل ان البول مع الاستبراء
وعليه ترتب الاحكام الخمسة قوله اذا غسل بعض اعضائه الخ واختار المصنف وهو اقوى في الخلاف المذكور في غسل الجنابة اتمامه فيكون اتمام
الوضوء معه بغير اشكال قوله الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد الدم في التعريف بمنزلة الجنس يشمل الدماء الثلاثة وغيرها
لتعلقه بانقضاء العدة يخرج سائر الدماء حتى الاستحاضة ويوهم النفاس فانه تتعلق بانقضائها في الحامل من زنا فان النفاس
فقول ولقليله حد تمام التعريف وبه يخرج النفاس واعلم ان الوصف الصادق وما بعدها خاصة مركبة من الفصلين لا فصل لانها ليست ذاتية
له وانما هي احكام عارضة له بعد تحققه واثباته وجعلها مميزة هنا لزيادة الايضاح من الفقيه لا مغتفرة في التعريف بالرسم قوله يخرج بحرقة
هي بضم الحاء اسم للاحتراق بالنار والمراد هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب ضعفه وحرارته قوله وقد تشتبه بدم العذرة بضم العين وسكون الذال
المعجمة هي البكارة فيجعل اولا وطرفه من قبل القطن وعلامة ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيهة ثم تخرج
اخراجا رفيقا وفي حديث خلف بن حماد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث طويل ان هذا الحكم سر من اسرار الله تعالى فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا
اصول دين الله [illegible] وضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قوله وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها وقد وقع
مصرحا في حديث عن الصادق ع حين سئل عن حدها قال اذا اكمل لها تسع سنين [illegible] والمعتبر في السنين القمرية لانها المتعارف شرعا في
المسئلة اشكال او هو ان النص وغيره ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها وان لم تجامع السن فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان الدم الذي

التسع ليس بحيض وما الذي يمنع من الدم المحكوم بكونه حيضا بدون تحقق البلوغ بالسن ويمكن حمله على ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون
الدم السابق على اكمال التسع بالحيض وحمل ما سيأتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بسبق البلوغ بناء على
الغالب من تأخره عن التسع بزمن كثير قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن هذا هو المشهور والرواية مضطربة مرسلة وعلى القول بها
بالشبهة بالقرحة لامطلقا قوله وهل يشترط التوالي في الثلاثة المشهور اشتراط التوالي فيها والمراد به ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل لا
من استمراره بحيث متى ادخلت القطنة تلوثت وضعا للكرسف وصبرت هنيئة هذا اجود قوله وتياس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين هذا هو المشهور ومستنده بالنسبة الى القرشية وعدمها صحيح ابن ابي عمير عن الصادق ع اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة
الا ان يكون امرأة من قريش واما النبطية فالحقها بها المفيد ره وتبعه جماعة ولم يوجد لها خبر مسند ومن ثم ذهب المصنف ره في العشرة الى
التفصيل في القرشية وغيرها لا غير والمراد بالقرشية من تنتسب بابيها الى القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة احد اجداد النبي ص ويتحقق
القبيلة بنو هاشم واما غيرهم فان علم انتسابها اليها فكذا والا فالاصل يقتضي عدم الالحاق والنبطية المنسوبة الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح
جيل ينزلون البطائح بين العراقين وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا قوله فما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما يتحقق كونه حيضا للاجماع
وان تجاوز عادتها زاد على الثلاثة في زمن العادة فانه بعد تيقن دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمل كونه بعد انقطاعه على
العادة ومضى اقل الطهر متخللا ما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا للامكان ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن التسع وزيادته على
والستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك قوله وتصير المرأة ذات عادة بان
ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم العادة مأخوذة من المعاودة
تقرر الدم مرة بعد اخرى يتفق فيها وقت حصول الدم كاول كل شهر هلالي وعدده كالسبعة او احدهما خاصة فالعادة بحسب ذلك
ان يتفق وقتا وعددا كما لو رأت اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني فرأت ولم تتكرر هنا وقت وهو اول كل شهر وعدده وهو
السبعة وهذه اقوى الثلاثة وانفعها فاذا رأت اول الثالث تحيضت برؤيته ولو تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها من العدد فجعلته حيضا
والباقي استحاضة ولو رأت هذه الدم الثالث في آخر الثاني تحيضت بالعدد ايضا مع التجاوز لكنها تكون مقدمة العادة وسيأتي حكمها او
علم من ذلك انه لا يشترط في تحقق العادة استقرار عدد الطهر بان يتفق عدد الاخير كما لو رأت السبعة الاولى من الشهر ثم رأت سبعة اخرى
الشهر بعد مضي اقل الطهر فقد استقرت العادة بالعدد المذكور لكنها بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رأت دم الثالث بعد مضي اقل الطهر
وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة ويكون حكمها في العادة الى مضي تلك والقسمان داخلان في تعريف المص ان
يتفق وقتا لا عددا كما لو رأت سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الآخر وهذه تحيض برؤيته بعد ذلك لكن هل يحكم لها بتكرار احد
العددين او يكون مضطربة في العدد والاستظهار قوله وذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم
اجماعا هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المص وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيها في ايام العادة كما
لا يخفى اما القسم الاوسط وما تراه متقدما منها فهو كرؤية المبتدئة والمضطربة ولو رأت متأخرا احتمل كونه كذلك استظهارا للاختلاف
بتقديم في العادة لانه تأخر قوله وفي المبتدئة تردد لا ريب ان الاحتياط للعبادة اولى لكن لو ظنته الحيض جاز لها ترك العبادة
قبل مضيها وكذا ما تقدم من اقسام العادة التي يقع فيها التردد قوله والثاني يمكن ان يكون حيضا يحكم بكونه حيضا لما تقدم من ان كل دم
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قوله لو انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت الاستبراء طلب براءة الرحم
الدم وكيفيته على ما ورد في بعض الاخبار عن الصادق ع حين سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف
بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف الاستبراء واجب عليها كما صرح به في غير هذا الكتاب في التهذيب
اليد قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين ولها الصبر الى تمام العشرة مع استمرار الدم وهذا الصبر على طريق الاستحباب فلو اغتسلت
العادة صح وفهم من تخصيص الحكم بذات العادة عدم استظهار المبتدئة والمضطربة بالصبر كذلك وهو جيد قوله وان تجاوز كان ما اتى

الظهر لكونها طاهراً في وقته وكذا في ايام الاستظهار بالصبر فتقضي صوم وصلوة اما الصوم فظ لوجوب قضائه على التقديرين واما الصلوة فلتبين كونها طاهراً وقيل لا تقضيها لامرها بالترك فلا يستتبع القضاء وهو ضعيف **قوله** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة المبيح وجوب الصلوة في اول الوقت مضى مقدار الصلوة تامة الافعال ومقدار ما يفعل فيه الشرائط المفقودة طاهر فان كانت متطهرة في اول الوقت واتصلت بعده لم يجب مضى مقدارها ولو كانت لابسة ثوبا نجسا او عزمت لا يصح فيه الصلوة فلابد من مضى مقدار ما يمكن من ابدل ما يصح فيه الصلوة وكذا القول في آخر الوقت الا انه يكفي بعده للنافلة ادراك ركعة من الصلوة لعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الصلوة **قوله** لا يصح منها الصوم انما عبر باسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على الخلاف في هذا الخطاب بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية التحريم الصوم فقيل غايته الاول قبل الثانية فلذا غاير بينهما **قوله** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه المراد به غير المسجدين وقد تقدم ان المراد اللبث وان كانت واقفة او ماشية وكراهة الجواز مشروطة بامن التلويث **قوله** ويكره لها ما عدا ذلك مقتضاه كراهة السبع المستثناة للجنب وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص **قوله** وكذا ان استمعت على الاظهر المراد بالاستماع الاصغاء وعلى القاري وهو جائز لها وان وجب التحريم وكذا السجود لو سمعت من غير اصغاء كعموم النص **قوله** ويحرم وطيها تحريم وطي الحائض قبلاً ثابت باجماع المسلمين فمستحله كافر فان كان ممن له على الفطرة فهو مرتد عنها وان كان اسلامه عن كفر فارتداده عن ملة كل ذلك اذا لم يدع شبهة محتملة في حقه كقريب العهد من الاسلام ونشوء في بادية بعيدة عن العلم بالشرائع ولو كان غير مستحل عزر بما يراه الحاكم مع علمها بالتحريم والحيض وبعمل فيهما لو اخبرته به **قوله** وجب عليه الكفارة ولا يجب على المرأة وان عدت تعزيرا كالرجل **قوله** فاولد دينار الحرام بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب وقد كانت قيمته في صدر الاسلام عشرة دراهم ولا اعتبار بقيمته الآن بل يجب فلك بالغا ما بلغ وقيل يجزي الاخف على ما قيمته ذلك وعلى كل حال فلا يجزي القيمة ولا التبر وهو غير المضروب منه والمراد باول الحيض ووسطه واخره مدة الثلث ويختلف ذلك باختلاف العادة فالثاني وسط لذات الثلث واول لذات الستة وهكذا **قوله** ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف الكفارة لم تكرر وقيل يتكرر بل الاصح تكررها بتكرر الوطي مطلقاً لاصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ويصدق تكرر الوطي بالادخال بعد النزع وان كان في وقت واحد بتحقق الادخال بما يوجب الغسل لارتباط الوطي شرعا ومثله القول في تكرر الافطار في نهار رمضان **قوله** ولو وجها لم احاضر معها وحكم الحاضر وهو الغائب وهي المدة المسوغة لطلاق كما ان الحاضر الذي لا يمكنه العلم بحالها كالمجبوب في حكم الغائب **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة المستند النص وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وان ذلك مما يدل على بطلان القياس وروي الحسن بن راشد عن الصادق ع حين سال عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس فلا معنى لتحمل العلة وبعد ذلك **قوله** ويستحب ان تتوضأ وتتوي بهذا الوضوء القربة لا غير ولو اضافت اليها غاية الكون والذكر صح والاخبار خالية عن تعيين المكان وفي بعضها جلست في موضع طاهر ولكن مستقبلة القبلة في حال الذكر والوجه في النص التشبه بالطاهرين على العبادة فان الخير عادة **قوله** في الاغلب التقييد بالاغلب لاخراج ما يوجد بغير هذه الصفة بعد العادة متجاوزا للعشرة وبحوه في الاستحاضة ولاخراج ما يوجد بهذه الصفة في ايام العادة وشبهها مما يحكم بكونه حيضا وان لم يكن بصفته كما تدل عليه بقوله الصفرة والكدرة الخ المراد بحرقة حرقة حرارة وحرقة فكان وهو مقابل لزوج دم الحيض **قوله** وفي ايام الحيض حيض المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة ام غيرها فيدخل فيه ما لو رأت بعد عادتها دما بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا او تمام فترة بايام العادة **قوله** او يكون مع الحمل على الاظهر الاصح ان الحيض يجامعه الحمل لضعف الرواية الدالة على اشتراطه **قوله** فهي اما مبتدأة بكسر الدال اسم فاعل وهي التي ابتدات الحيض ويجوز فتحها اسم مفعول بمعنى التي ابتدأ بها الحيض والمراد بها هنا من لم يستقر لها الحيض والمراد بذات العادة المستقرة احد الاقسام الثلثة وبالمضطربة ذات العادة المنسية باحد الوجوه الاتية ويظهر من المحقق في المعتبر ان المبتدأة هي التي رأت الدم اول مرة والمضطربة من لم يستقر لها عادة والمشهور الاول ويظهر الفائدة في عدم رجوع المضطربة بالمعنى الذي يفسره العادة فانها في لم يستقر لها عادة كذات التعدد الى اقاربها و... فانها يرجع الى نسائها على الاول دون الثاني **قوله** يجعل ما شابه الدم هذا هو المعنى المسمى بالتمييز وهو مبين بعوالي مشروط بشرطين اقرانه

ان الاقوى منه بعدم وعدمه والمراد هنا ان يوجد الدم المتجاوز العشرة على نوعين او انواع بعضها اقوى من بعض واشبه بدم الحيض فيحكم للمرأة حيضا والباقي استحاضة بالشرطين المذكورين في العبارة ويعتبر المشابهة بثلث اللون فالاسود اشبه من الاحمر والاحمر اشبه من الاشقر والاشقر اشبه من الاصفر والاصفر اشبه من الاكدر والثخين اشبه من الرقيق والرائحة فذو الرائحة الكريهة اشبه مما لا رائحة له وما نقص فيهما اضعف والقوام فالثخين اشبه من الرقيق ولا يشترط في الاتحاد اجتماع الثلث بل ان اجتمعت في واحد فهو اشبه من ذي الاثنين كما ان ذي الاثنين اشبه من ذي الواحد ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز **قوله** او لم يحصل فيه شريطتا التمييز هما عدم نقصان المشابه عن ثلثة وعدم زيادته عن عشرة لان جعله حيضا يوجب في ذلك ومن شرطه ايضا كون الضعيف لا ينقص عن اقل الطهر ويضاف اليه ايام النقاء ان اتفق لان جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا **قوله** الى عادة نسائها المراد بهن اقاربها من الطرفين او من احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا فرق بين الاحياء منهن والاموات ولا بين المساواة لها في السن والبلد والمخالفات لعموم وتخيير في وضع العدد حيث شاءت من ايام الدم وان كان يحصل في اولها اولى **قوله** وقيل او عادة ذوات اسنانها المراد مع فقد الاقارب واختلافهن على احد القولين والمراد باسنانها النساء اللاتي في سنها عرفا ان اتفق اختلاف فيه لا ينافيه هنا اذا كن من اهل بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ولا نص عليه ومن ثم اسنده الى قائله والكلام المعتبر ظاهر بالقائل وقد عاده بينهن وبين الاهل بان كانت الاهل لها في الطباع والجنسية والاصل تخالف الاقران والعمل على الاول **قوله** فان كن مختلفات الخ الضمير يعود الى النساء باعتبار مدهبها والبهن وعلى الاسنان على القول الآخر والاجود رجوعها مع اختلافهن الى ان اتفق **قوله** تحيضت في كل شهر بسبعة وكذا بستة ثلثة والتخيير اليها في الروايات وان كان افضل اخذها ما توافق مزاجها فاما ثلاثة التحاد السبعة والمتوسطة العشرة والثلاثة والسابعة وكيفما وضع ما اخذته حيث شاءت من ايام الدم وان كره الزوج كما تقدم ومتى اختارت عددا استمرت عليها **قوله** فان اجتمع لها مع العادة تمييز الخ المراد اجتماعهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما فلو امكن كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر فصاعدا فانه يحكم بالحيض فيهما مع الامكان والمشهور ان الترجيح مع التعارض للعادة مطلقا **قوله** فان ذلك العدد متقدما الخ الاولى لها في صورة التقدم العادة الى قرب الامرين مضى ثلثة ايام او وصول العادة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** والمضطربة العادة ترجع الى التمييز يطلق المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده وناسية احدهما خاصة ويتحقق رجوعها الى التمييز في ناسيتهما وناسية الوقت اما ذاكرة الوقت وناسية العدد فانما ترجع الى التمييز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حيضا في الوقت الذي تعلمه كما لو ذكرت اوله في وقت معين وعدمه فيه تمييز اما لو وجدت التمييز مخالفا له على وجه لا يمكن الجمع بينهما فيشكل الرجوع الى التمييز هنا من تقدم العادة عليه كلما لا تنحصر فيها في الوقت المذكور كتحصر ذات العادة فيها **قوله** ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام الخ ضمير هذه يعود الى المضطربة وهي شاملة لاقسامها الثلثة ولا يتم اشتراط صبرها بالعبادة ثلثة في الجميع فان بعض افرادها ذاكرة الوقت وهي ذاكرة اوله ويراد الحيض بروية الدم قطعا وما ذكره من الصبر في هذا الفرد هو الاحوط ولو ظنت الحيض جاز لها البناء عليه ابتداء **قوله** وقيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة الخ هو احوط غير ان الاصح جواز اقتصارها على العدد وتخصيصه بما شاءت من الوقت **قوله** وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه ذاكرة العدد ان حفظت قدر الدور وابتداءه كما لو قالت حيضي سبعة في كل شهر هلالي فقدر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع بل يحتمل الحيض وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل هنا قبل كل صلوة الى آخر الشهر ان لم تحبس سلامته بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا وان لم تعرف قدر الدور وابتداءه كما لو قالت حيضي سبعة لكن لا اعلم في كم اضللتها فاحتمال الانقطاع قائم في وقت فتغتسل في جميع الاوقات كلها فاطلاق الاغتسال في كل وقت يحتاز فان الواجب الغسل في بعضه وهو لكل صلوة وعبادة مشروطة بالطهارة **قوله** وتقضي صوم عادتها وهو الذي حفظت ان علمت بعدم الكسر والا لزمها الزيادة في القضاء عن يوم **قوله** فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضا وبقي الزائد عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه بين الحيض والطهر فعلى القول الاول بحتاط فيه بالجمع بين التكاليف الثلثة والثاني ترجع الى الروايات كناسية الوقت والعدد غير انها تخصصها بما يطابق الوقت قبلها او بعده وما اختاره المحقق في المعتبر للمضطربة غير ذاكرة العدد الاقتصار على ثلثة والتعبد بالباقي اخذا بالمتيقن **قوله** وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة الخ وهو سبعة بعد الاول وسبعة قبلها في الثاني فجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة وتغتسل للحيض للاول لكل صلوة لاحتمال الانقطاع قبلها

بغير فصل يجب عليها كل يوم خمسة اغسال وفي السبعة المتقدمة تقتصر على اغسال المستحاضة لعدم امكان انقطاع الحيض قبل الوقت كما لو علمت
وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا احتسب يومين حيضا متيقنا وان ذكرت يومين حفتهما باخرين وهكذا او لو ذكرت يوما
في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط بكل ما عليه عشرة يجمع فيها كما تقدم وعلى المضاد بكل احد الروايات ان تقتصر عنها قبلا وبعدا او ثلاثة
حيث يتصور وان ساوى احدهما او زاد اقتصر عليه قوله وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا هذا اذا علمت الكسر والا قضت احد عشر لاحتمال
التلفيق وبعد اليوم قوله ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر يكون في العشر الاول منه الا عشرة فانه لا يجب عليها
الاحتياط في العاشر او في الثامنة ولا الاحتياط في التاسع وهكذا لقطعها بعدم الزيادة على ما علمته من الوقت وانما الشك في استيعابه بالاحتمال
قوله نسيتهما جميعا فهذه تحيض الخ هذه هو المشهور بين الفقهاء بالمتحيرة بفتح الياء وكسرها والمتحيرة بالكسر وذلك لتحيرها وتحير الفقيه في
حكمها وما تقدم من القول بالاحتياط الحاصل هنا في جميع الاوقات ورجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب بحيث يجعل حيضا ما زاد عليها من اوقات الدم
ما لعلها المستحاضة قوله اما ان لا يثقب الكرسف المراد بثقبه الدم الكرسف ظهوره باطنا فيبقى منه شيء من خارج وان قل فالاستحاضة قليلة
بالسيلان خروجه من القطنة الى غيرها بنفسه عند عدم المانع قوله يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج
وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ان اصابه الدم ولا فرق في الصلوة بين النافلة والفريضة قوله سابقا ولا يجمع بين صلوتين بوضوء
واحد ... بذلك على المبتدئ حيث اكتفي بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وهو كالتكرار للقول وتجديد الوضوء عند
صلوة وكان اعادته لزيادة التنبيه على الوجوب ولدفع توهم ان لزوم الوضوء لكل صلوة اعم من جواز الصلوة بعد الوضوء فان مطلق
لا يقتضي الشرطية واشتهار ارادة الشرط في الطهارات الواجبة لا يدفع اصل الاحتمال قوله والغسل لصلوة الغداة بعد طلوع الفجر ان لم تكن صائمة
والا قدمته على الفجر بمقدار فعله يقينا او ظنا ان كان الغسل سابقا على ذلك وكذا تقدمه مريدة التهجد ليلا بالصلوة وتجزي للفجر قوله
تجمع بينهما افضل كون الجمع في وقت الفضيلة بان تؤخر الاول الى اخر وقت فضيلتها وتجمع عليها المبادرة الى الثانية بحسب الامكان فلو اخلت
بها اعادت الغسل قوله فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر يعني استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلوة والصوم والطواف وغيرها
وانما لم تكن طاهرا بل بحكمها لان حدثها مستمر فلا يكون طاهرا حقيقة بل بحكم الطاهر في استباحتها ما ذكر قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها
المراد بها الاغسال النهارية او مع الليلة السابقة ... للصوم المستقبل لما الماضي فلا يتوقف على غسل العشائين ليبقى الحكم ...
من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر لان الحدث الاصغر في الصوم وربما تخيل اشتراطه بناء على كون الوضوء والغسل مما اعلم
تامة في رفع الحدث الاكبر قوله مع الولادة المراد بدم الولادة الدم الخارج مع خروج جزء مما يعد ادميا او مبدء نشوء ادمي وان كان مضغة مع اليقين
او بعده الى تمام عشرة ايام قوله فجاز ان يكون لحظة تقدير القليل باللحظة لا ينافي الحكم بعدم تحديد جانب القلة لعدم انضباطه ما يقال من احد
التوقيت في جانب القلة هو المنضبط شرعا على وجه مخصوص واللحظة انما ذكرت مبالغة في القلة كقولهم تصدق ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان ذلك ليس
تحديد للصدقة المندوبة اذ لا تقدير لها شرعا وانما هو مبالغة في قبول الكثير والقليل قوله ولو رأت قبل الولادة كان طهرا بناء على عدم
حيض الحامل او على اتصاله بالولادة او نقصه الى دون عشرة ايام او على عدم جمعه لشرائط الحيض وعلى القول بامكان حيض الحبلى يمكن كون المتقدم
حيضا مع اجتماع شرائطه وتخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قوله واكثره عشرة ايام مع انقطاعه عليها ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقرة
في الحيض اليها وغيرها الى العشرة وحكمها في الاستظهار مع رؤيته بعد العادة كالحائض قوله ولو كانت حاملا باثنين الى قوله كان ابتداء
نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير هذا مبني على الغالب من عدم تراخي ولادة احدهما عن الاخر اكثر من عشرة ايام فلو اتفق
ذلك كان الزائد طهرا والتحقيق لكل واحد نفاسا مستقلا فان وضعت الثاني لدون عشرة امكن اتصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني
بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض ايضا وان بعد قوله فرأت العاشر كان ذلك نفاسا الى كان العاشر لا غير نفاسا
وهذا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها في الحيض عشرة ايام او مبتداة او مضطربة والا فلا نفاس لها قوله ولو رأت عقيب الولادة
قوله وما بينهما نفاسا هذا ايضا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها عشرة او مبتدأة او مضطربة والا فنفاسها الاول لا غير الا ان
صادف الدم الثاني جزءا من العادة ومنع العادة نفاس ويجب عليها عند انقطاع الدم الاول الاستبراء بالقطنة ثم الاغتسال مع النقاء

تقدم في الحيض وان تبين بطلان ما فعلت من صومه على الوجه المذكور قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض بدل المقام من قولهم
ان حكم النفاس حكم الحائض الى ما ذكر لعدم صحة الاطلاق ما ذكر وخالف النفاس الحيض في امور كثيرة كالاقل والاكثر على وجه وانقضاء العدة بالحيض
دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها في الحيض وعدم رجوع النفساء الى عادتها فيه ورجوع الحائض الى اهلها واقرانها على وجه دون
النفاس وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كما في التوامين بخلاف الحيض وغير ذلك وانما ما ذكره المصنف من مساواتها في المحرمات والمكروهات
فجاز على اطلاقه قوله ولا يصح طلاقها على الوجه المتقدم في الحيض مطلقا ولو كان غائبا او في حكمه بالشرط المعتبر فيها صح قوله وهو فرض كفاية
على جميع المكلفين يجب على من علم باحتضاره ذلك ويستوي فيه القرابة وغيره ومن حضره وغيره ممن علم بحاله ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير
وغيرهما من اصناف المسلمين والاولى بقاء الاستقبال على حالة الاولى ان نقل للغسل ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة قوله تلقين
الشهادتين المراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم ويكرر ذلك حتى يقطع منه الكلام كما ورد في الاخبار وليتابع المريض لسانا
وقلبا ان امكن والا عقد بذلك قلبه قوله وتنقله الى مصلاه وهو الموضع الذي اعده في بيته للصلوة او الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه
هذا ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع لامطلقا وان كانت العبارة محتملة قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان وعلل
بسبب انه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام وامر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق وبدخل في ذلك المدعي وان كان دعاء الاربوجه فان الخبر يشمل موته بالليل والنهار ويقتضي دوام الاسراج
والمدعي خلاف ذلك قوله ويقرأ القرآن للتبرك والاستدفاع عنه وقد ورد في الخبر ان الصافات لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا
عجل الله راحته وعن النبي صلى الله عليه وآله اقرؤا عند موتاكم يس قال في الذكرى ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه قوله و
يعجل تجهيزه فانه من كرامة الميت كما ورد في الخبر وقد يستحب ايذان اخوان الميت بموته وان كانوا قريبا حوله كما فعل الصحابة في ايذان
بالمدينة وينبغي مراعاة الجمع بين السنتين فيؤذن من المؤمنين والقريب من لا ينافي حضوره التعجيل عرفا قوله فيستبرئ بعلامات الموت
مثل انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص خصيتيه الى فوق مع تدلي الجلدة قوله ويكره
ان يطرح على بطنه حديد ذكره جماعة من الاصحاب قال في التهذيب سمعناه مذاكرة وكذا يكره طرح غير الحديد خلافا لابن الجنيد قوله واولى الناس
اولاهم بميراثه لا منافاة بين الاولوية ووجوبه على الكفاية فان توقف فعل غير الولي على اذنه لا ينافي اصل الوجوب عليه والمراد بالاولوية المذكورة
ان الوارث اولى من غيره ويترتبون في الولاية ترتيبهم في الارث واما تفصيل الوارث في نفسهم فسياتي قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء
فالرجال اولى فيباشرون الميت او يأذنون ان كان الميت رجلا لا في الذكورة والانوثة الاولوية تتوقف الفعل على اذنهم وان لم يمكنهم المباشرة
ومهما امتنع الولي او غاب سقط اعتبار اذنه فيستاذن الحاكم ان امكن والا لم يتوقف على اذن قوله والزوج اولى بالمرأة من كل احد لا فرق
في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الدائمة وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والمشهور ان تغسل
كل من الزوجين صاحبه من وراء الثياب قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب المراد بالمحارم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة فاخت الزوجة وبنت الغير المدخول بها ليستا من المحارم قوله الا ولدها دون ثلث سنين الظاهر منتهى التحديد بالموت وظاهر
بعضهم ان غاية التغسيل وكما يجوز تغسيلها مجردة لا يجوز ستر العورة لانتفاء الشهوة في جانبها غالبا وكذا العكس بطريق اولى وظاهر
اختصاص الجواز بالصبي لا غير فلو قدم هنا لكان اولى قوله عدا الخوارج والغلاة وكذا النواصب المجسمة وكل من انكر ما علم ثبوته
من الدين ضرورة وان كان على ظاهر الايمان لانه مرتد فهو بحكم الكافر فلا بد من الاحتراز عنه قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام لا يعتبر
في الشهادة المسقطة للغسل حضور الامام المعركة كما تقتضيه العبارة بل يكفي امره به وبشرط عدم الاسلام او حكمه واحترز بقتله عما لو
قتل في المعركة حتف انفه فانه ليس بشهيد في هذه الاحكام وكذا الواصيب بالمعركة ثم نقل منها وبه رمق ثم مات ولو كان الجهاد سائغا كما
في الغيبة والحضور مع عدم الامر به او من نائب الخاص كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهاده بدون الامام
او نائبه فان المقتول لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة وكذا المقتول دون ماله واهله قوله وكذا من
وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعده فان الغسل المامور به هنا هو غسل الاموات وان كان جنبا فيجب مزج المطلقة

وكذا يؤمر بالضبط والتكفين واما لا يغسل بعد ذلك مع علمه بالسبب الذي اغتسل له فلو سبق موته قتلا او قتل بسبب اخر غسل قوله و
اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل الخ بالخليطين ويكفن بتلك القطع ويجب تحنيطها فيمن مواضعه
غيره حكم القطع حكمه وكذا عظام الميت اجمعها دون الراس وابعاضها لعدم النص قوله وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر او حكمه حكم ما فيه
الصدر ويجب تغسيله ثلثا وتكفينه وتحنيطه لكن لا يشرع الصلوة عليه لان شرطها كون المولود حيا فتخص العبارة السابقة في الحكم والعطف
وان لم يكن فيه عظم اقتصر في خرقة الخ لا فرق في القطعة بين المبانة من الميت او الحي على اشهر القولين وقطع المص في المعتبر بدفن المبانة من الحي
بغير غسل وان كان فيها عظم والاولى الاول قوله وكذا السقط اذا لم يلج الروح المراد به من قصر سنه عن اربعة اشهر كما صرح به الاصحاب قوله ويجب
ازالة النجاسة عن بدنه اولا المراد بها النجاسة الخبيثة العارضة اذ النجاسة المستندة الى الموت لا تزول بدون الغسل قوله بماء السدر المراد به الماء
المطروح فيه شيء من السدر وان قل بحيث يصدق اسمه ولا يخرج الماء بمزجه عن الاطلاق ولا بد من تحقق الممازجة فلا يكفي مطلق الوضع ولا فرق
بين الورق الاخضر واليابس فيمرس بالماء ما لم يطحن قوله ويعده بماء الكافور على الصفة وهي كون الغسل مرتبا كما ذكر وكون الموضوع من الكافور
ما يصدق عليه الاسم ولا يخرج الماء بكثرته عن الاطلاق قوله وبماء القراح اخيرا القراح بفتح القاف لغة هو الماء الذي لا يشوبه شيء والمراد به هنا الخالي
من السدر والكافور لا من كل شيء بل يعتبر فيه مع خلوصه منهما اطلاق اسم الماء عليه فقد روى عن الصادق ع في خبر سليمان بن خالد يغسل
بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء [illegible] الا في الغسل الثالث على الماء المطلق وهو صادق مع ممازجة ما لا يخرجه عن اسمه من الرابع عشرة [illegible]
اسم القراح عليه باعتبار صحيح حيث يعتبر فيهما المزج دونه وحمل الخبر على المطلق مع توهم مزج الماء في نسبه من الاطلاق ويزيله السدر
والكافور بناء على ان قسم الشيء خارج عنه ومغاير له وربما توهم بعضهم من اسم القراح عدم جواز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين كما
السيل ونحوه اعتبارا بالمفهوم الاصلي وهو مندفع عنه بما قلناه وبما يطرأ في النجاسات ويزيل الاحداث التي هي اقوى حدثية من
الميت فيجري فيه بطريق اولى قوله كما يغتسل من الجنابة فيجب في كل غسل مراعاة الترتيب بين الاعضاء الثلاثة والنية لكل غسل ولا يجزي نية واحدة
لها وسقط الترتيب بغسله في الكثير وعلى ما بيناه من وجوب نيات ثلاث يحصل التغاير بين الاغسال الثلاثة وعلى القول باجزاء نية واحدة لها
لا بد من تمييز الغسلات بوضع الخليط مرتبا ليتحقق العدد والترتيب قوله ويوضيه الميت وقد ذكر استحبابه وحمله قبل الشروع في الغسل الاول
وبعد مقدماته الغسل الاتية ولا مضمضة فيه ولا استنشاق قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات الا عند الضرورة فيجب فيها الممكن
مقدما الاول فالاول ويسقط المتاخر فلو وجد ما يغسل واحدة مع وجود الخليط قدم السدر فان وجد لاثنين فالكافور وفي الذكرى يقدم
القراح في الواحدة وثنى بالسدر في الثانية واحتمل تقديم الكافور وعلى القولين يجب ان ييمم عن الفائت خلافا للذكرى قوله ولو فقد السدر
والكافور غسل بالماء وقيل لا يسقط اراد بتغسيله بالماء مرة واحدة كما يشعر به حكاية التعدد قولان والعمل على القول المذكور لان الواجب
تغسيله بالماء والخليط فاذا سقط احدهما بفوات الاخر كالا يسقط احد الغسلات بفوات الاخرى فيغسل ثلثا بالقراح ولا بد من تمييز كل
غسلة عن غيرها بالنية بقصد تغسيله بالقراح في مواضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور قوله ييمم بالتراب كما ييمم العاجز الاحياء
بكل وجه بحيث لا يقطع على مسح جبهته بيديه واحدهما بالاخرى ولو بالاستعانة فانه ييمم بيد المعين وعلى كل حال فالتيمم هنا على
فان المتولي لها في الحي المتيمم لا المعين بخلاف الميت ويجب ان ييمم عن كل غسل تيمما بضربتين ويغسل الماسح يديه بعد كل مسح على
الميت ان امكن قوله ان يوضع على ساجة هي لوح من خشب مخصوص والمراد هنا مطلق الخشب فان الغرض حفظ جسده من التلطخ والطافة
والتطيع ولكن ذلك على مرتفع لئلا يعود اليه الماء ومكان الرجلين منحدرا قوله مستقبل القبلة بل يجب الاستقبال كالاحتضار قوله ولا با
بالبالوعة المراد بها بالوعة الماء كالمطر ونحوه لا بالوعة البول فانها اكثر قوله ان يفتق قميصه المراد به هنا شقه والخراجه من تحته بحيث
من تطهره بالنجاسة فانه مظنتها ولكن ذلك باذن الوارث البالغ الرشيد قوله وستر عورته انما يستحب العورة مع وثوق الغاسل من
نفسه بعدم النظر او كونه غير مبصر او كونه زوجا او زوجة على القول بجواز نظر احدهما الى الاخر مجردا او كون الميت طفلا له دون ثلث سنين فان
في جميع ذلك مستحب استظهارا وحذرا من الغلط والسهو وخروجا من الخلاف في بعضها وفي غير ذلك يجب الستر قوله ويغسل فرجه بالسدر
والحرض بان يمزجهما معا في الماء ويغسل به فرجه قبل الغسل بالسدر والحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء اوضمها الاشنان بضم الهمزة

بلا خلاف الوجه قوله ويغسل يديه ثلاثا الى نصف الذراع قبل كل غسلة قوله في الغسلتين الاولتين وليكن قبلهما ولا
يستحب في الثالثة قوله ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين قوله وان يرجل شعره اي يسرحه فان فعل وانفصل منه شيء وجب
جعله في الكفن قوله وان يغسل مخالفا مع امكان تغسيل مؤمن والا تعين عليه من غير كراهة وظاهره تحريم تغسيله غسل اهل الخلاف مع ذلك
يجوز تغسيله غسل اهل الحق وذلك مع علم الغاسل بكيفية غسلهم والا جاز تغسيله بغيره ولا يخفى ان المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم
بكفرها كالنواصب ونحوهم قوله مئزر وقميص وازار المئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ثوب ساتر لوسط الانسان ويشترط فيه ان يستر ما بين السرة
والركبة ويجوز زيادته الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويستحب كونه بحيث يستر ما بين صدره وقدميه ويشترط في القميص
الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم كما تقدم والازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بحيث يمكن
شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يجعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها التوسط بحال الميت فلا يجب الاقتصار على
الادون وان ماكس الوارث حملا للاطلاق اللفظ على المتعارف قوله ولا يجوز التكفين بالحرير لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكر و
الانثى والمراد به المحض فيجوز التكفين بالممتزج به بحيث لا يستهلكه الخليط كما يجوز الصلوة فيه ويعتبر فيما تم كونه مما يصح الصلوة فيه فلا
كونه من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولو كان ذلك مما يؤكل لحمه فالمشهور الجواز اما الجلد فلا يجوز التكفين به مطلقا قوله الا ان يكون الميت
محرما فلا تقربه الطيب كما لا يوضع في ماء غسله وكذا يحرم تطييبه بغيره من انواع الطيب [illegible] ملبسا ولا يمنع من المخيط
ولا يكشف راسه [illegible] في الحرم ولو افسد حجه كالصحيح لوجوب الاتمام ولا يلحق به المعتدة والمعتكف قوله واقل الفضل
مقدار درهم المراد به كافور الحنوط واما كافور الغسل فلا تقدير للفضل فيه ومستند افضلية الثلاثة عشر وثلث [illegible]
من ان جبرئيل ع نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي ص بينه وبين علي وفاطمة ع اثلاثا قوله بغير كافور الذريرة اختلف عبارات الاصحاب
في الذريرة اختلافا كثيرا اشتهر ما ذكره المص في المعتبر والعلامة في التذكرة انها الطيب المسحوق وقال الشيخ هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به
من الهند كانه قصب النشاب ويعرف بالقمحة بفتح القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح وقيل
فيها غير ذلك قوله حبرة عبرية هي بكسر الحاء وفتح الباء ثوب يمني والعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد باليمن او جانب واد وفي بعض الاخبار
افضلية الحمراء ولو تعذرت بعض الاوصاف كفت الحبرة المجردة وفي حكم الطراز بالذهب تطريزها بالحرير قوله وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف
العرض بالشبر تقريبا للتحديد في بعض الاخبار بشبر ونصف وكيفية شدها ان يربط احد طرفيها على وسطه اما بشق راسها او بان يجعل فيه
خيط ونحوه لشدها ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه
ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها قوله وعمامة يعمم بها محنكا لا تعتبر
لها اشارة فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة قوله وتزاد المرأة على كفن الرجل مقنعة [illegible]
انها الكفن بجميع ما سبق من اكفان الرجل وتزيد عنه بما ذكر وهو كذلك غير ان العمامة خارجة من البين اما لانها لا تدخل في مسمى الكفن كما
ذكره بعض الاصحاب وورد في بعض الاخبار ومن ثم فرعوا عليه ان سارقها لا يقطع بناء على ان القبر حرز للكفن وهي ليست منه واما
لخروجها بقوله ويوضع لها بدلا من العمامة قناع فانه في قوة الاستثناء مما تقدم او التقييد لما اطلق قوله لفافة لثدييها لا تقدير
لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل ما يتادى به الغرض المطلوب منها قوله ونمطا هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قال الجوهري وذكر بعض
اهل اللغة انه اجلاد رقيقة او ثياب فوق الجميع مع عدمه يجعل بدله لفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة فيكون للمراة ثلث لفائف قوله ويكتب على الحبرة
الخ اختلف كلام الاصحاب في تقدير ما يكتب عليه من قطع الكفن فاقتصر المص على الاربع وزاد بعضهم العمامة والاخرون جنس اللفافة [illegible]
الشهيدة الى كلتا الجريدتين والكل جائز بل لو كتب على جميع القطع فلا باس لثبوت اصل الترغيب وليس في زيادتها الا زيادة الخير قوله فان لم
يوجد فبالاصبع بل يقدم على الكتابة بالاصبع الكتابة بالماء والطين الابيض ولكن الكتابة مؤثرة مع الامكان قوله ويجعل معه جريدتان واحدهما
جريدة وهي العود الذي يجرد عنه الخوص وقيل الجريد يسمى سعفا وعلى استحباب الجريدة اجماعنا وقد ورد به اخبار من طرق العامة [illegible]
لها والاصل في شرعيتهما مع ذلك ان ادم ع لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة وكان يانس بها في حيوته واوصى بنيه ان

معجزيلا يضعين ويضعوم معرفي لكفاشر وفعل الانبياء ثم بعدهم الى الان درس في الجاهلية فاحياه نبينا ثم وفي صحاح العامة حديث
وانه ثم اخذ جريدة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وقال الزمخشري ...
من الطول والرطوبة ... من الاحكام المجهولة العلل قوله من الخلاف هو بكسر الخاء وتخفيف اللام ...
ومع فقده ينتقل الى الشجر الرطب والمشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت ولو زاد الى قدر ذراع او نقصت الى اربع اصابع فلا بأس
... قوله ...
[illegible]

علم تغير صورته بحيث لا يعلم هو من هو وفي جواز النبش لتدارك الاستقبال او الغسل او الكفن او الصلوة عليه او نزع الحرير عنه وبيع الارض التي دفن فيها وجها او عدمها اولى وفي غير الاخيرين والحرير فيه اقوى قوله ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ ظاهره عدم الفرق بين المرأة والرجل في ذلك خلافا للعلامة في النهاية فانه جوز لها الشق على جميع الاقارب قوله ويترك عليه الخفان الخ وكذا سائر الجلود لامر النبي صلى الله عليه وآله بذلك في قتلى احد ولعدم دخلها في مسمى الثياب وذهب بعض الاصحاب الى دفنها معه مع اصابة الدم لها استنادا الى رواية يمنع ضعفها من العمل بها ومن الثياب العمامة والقلنسوة والسراويل على المشهور قوله اذا مات ولد الحامل الخ هذا اذا تعذر اخراجه بدون القطع والا حرم ويجب مراعاة الارفق فالارفق واخراجه كلا ونحوه ويشترط العلم بموت الولد فلو شك وجب الصبر ويتولى ذلك النساء او الزوج ثم محارم الرجال ثم الاجانب ويباح هنا ما يباح للطبيب قوله وان ماتت هي شق جوفها ولكن ذلك من الجانب الايسر في التذكرة … ولا يشترط في ذلك كون الولد يعيش عادة ويتولاه النساء او الزوج مرتبا كما سبق قوله ثمانية وعشرون غسلا اي التي اشتمل الحال لذكرها هنا والا فقد ذكر الشهيد في النفلية انها خمسون قوله لمن خاف عوز الماء لا يختص استحباب التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعة بل يسوغ مع خوف فواته مطلقا وانما خص عوز الماء بالذكر لورود النص في اصل الشرع عنده وهو امر الكاظم ع … له بالبادية في طريق بغداد ومعلوم عوز الماء يوم الجمعة فسوغ التقديم … الاداء القضاء قوله وقضاه يوم السبت مقتضاه انه لا يقضي بعد زوال الجمعة حول السبت والاصح شرعية قضائه بعد الزوال الى اخر السبت … الاداء في وقته والقضاء بعده ولو ترك ذلك لم يعتبر قوله وسبع عشرة روى محمد بن مسلم عن احدهما ع في ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة منها يكتب وفد الحاج وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض يوشع وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر قوله وغسل التوبة سواء كانت عن فسق او كفر التوبة انما تكون من ذنب والذنب قد يوجب الفسق او الكفر … لا يوجبهما كالصغيرة التي لا يصر عليها ومقتضى العبارة عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب لا يوجب فسقا او كفرا … وانما وقعت العبارة هكذا بناء على خلاف … والاصح استحباب غسل التوبة عن كفر او فسق او غيره حصل المراد قوله وصلوة الحاجة المراد بها الصلوة المخصوصة التي ورد النص باستحباب الغسل قبلها لا مطلق صلوة الحاجة لورود النص فيها بانواع منها ما يستحب له الغسل ومنها ما لم يرد فيه وكذا القول في صلوة الاستخارة قوله ما يستحب للفعل والمكان تقدم عليهما ويستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها والسعي الى رؤية المصلوب فان الرؤية … سبب الاستحباب فتأخر عنها الغسل واما غسل المفرط في صلوة الكسوف فانه متوسط بين جزئي السبب هما التفريط والقضاء فلابد من وقوعه اثر ما تأخر عن الفعل فاستثناؤه … غير جيد بل هو المقدم اشبه قوله اذا اجتمعت اغسال مندوبة الخ الاجود التداخل مطلقا وخصوصا مع انضمام الواجب اليها لرواية زرارة قوله اجزأه غسل واحد ليس بجزء … كما في الوجوب والاستحباب كما يقتضيه اطلاق العبارة بل السعي مع الرؤية … الغسل لا فرق بين مصلوب الشرع وغيره قوله غلوة سهمين الغلوة مقدار رمية من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة والسهام المعتدلة ويكون الطلب كذلك في … الخالية من الاحجار والاشجار والعلو والهبوط وغيرها مما يمنع رؤية البصر والا فعلى ظاهر الارض والحزنة … ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب بحيث يستوعب الارض التي حوله وهو المراد من الجهات الاربع ولو اختلفت الارض بالسهولة والحزونة وزع الحكم بحسبها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيها او مطلقا فلا طلب ويجوز الاستنابة فيه ولو باجرة ويشترط عدالة النائب … الاستنابة الاختيارية … ويجب طلب التراب لو فقد حيث يجب التيمم قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة به والصلوة … فلو امكن تحصيل الماء واداء ذلك لم يصح صلوته وهذا اذا لم يجد الماء بعد ذلك في محل وجوب الطلب … او مع اصحابه الباذلين او في رحله والا وجب القضاء للرواية وان كان … لولاها … مع عدم امكان تحصيل الماء حين التيمم قوله ولا فرق بين عدم الماء الخ … والتمثيل الاعضاء المطهرة قوله حين يضر في الحال يمكن ان يريد بالحال ما يقابل المال فلا يجوز ترك الشراء … الضرر المتوقع لعدم العلم بالبقاء الى … ولامكان حصول مال … على تقدير البقاء ولانتفاء الضرر والاولى ان يريد به حال التكليف فيكون اللام عوضا عن المضاف اليه … بحصول مال … قوله ولو باضعاف ثمن العادة مقتضاه عدم الفرق بين المجحف وغيره في وجوب الشراء ما امكن وهو كذلك لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق من غير تقييد ولامر الرضا ع بشراء ماء الوضوء بالف درهم قوله ان يخاف لصا او سبعا او كذا

لو خاف من وقوع الفاحشة سواء في ذلك الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض وان لم يخف على البضع ولو مجرد الخوف عن سبب موجب له بل مجرد الجبن فكذلك للاشتراك في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله اما الوهم الذي لا ينشأ عن سبب فلا قوله وكذا لو خاف ضياع المال … وان لم يكن من اللص والسبع ويمكن ان يريد بالمخوف من اللص والسبع في الاول على النفس وفي الثاني على المال وكلاهما مسوغ للتيمم ولا فرق بين كثير المال وقليله والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير في شراء الماء النص ولكون الحاصل في مقابلة المال في الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قوله والشين هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وينبغي تقييده بكونه فاحشا لا يتحمل عادة والمرجع فيه وفي المرض الى ما يجده … او الى اخبار عارف … ومن يظن صدقه وان كان فاسقا او كافرا لا يتهم على دينه ولا يشترط التعدد قوله وخاف العطش ان استعمله في الحال او في زمان لا يحصل فيه الماء عادة والمراد عطشه او عطش غيره من النفوس المحترمة التي لا يصح اتلافها انسانا كانت او حيوانا … وان كان معدا للذبح … قوله ولا بالرماد سواء كان رماد الشجر ام التراب قوله بارض النورة والجص قبل الاحراق … بالمعدن قوله وتراب القبر هو الملاصق للميت لاصالة عدم … من النجاسات نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت نجسا لم يجز ولا يعتبر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما قوله وبالتراب المستعمل المراد به التراب الممسوح به او المتساقط محل الضرب بعد او بالنفض لا المضروب عليه اجماعا لا انه كالماء … قوله فان استهلكه التراب حد الاستهلاك ان لا يتميز الخليط يصدق على الممتزج اسم التراب الصرف قوله ويكره بالسبخة بكون البناء وكسرها الارض المالحة النشاشة بشرط ان لا يعلوها الملح والا لم يجز حتى يزيله وربما فسر بالارض التي لا تنبت … قوله وبالارض … بضم الراء جمع ربوة وهو ما علا من الارض وعطف العوالي عليها تفسير وتاكيد … غبار ثوبه او لبده … القيد بالثلاثة لكونها مظنة للغبار … قوله فلو كان معه ونحوه مما يجمع الغبار تيمم به ويجب تحري اكثرها غبارا مع الاجتماع واستخراج الغبار بحيث يعلو وجهها الا ان يتلاشى بالضرب عليه … عدم الغبار على المذكورات اصلا لم يجب التيمم عليها ويشترط كون الغبار من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب قوله ومع فقد ذلك تيمم بالوحل اذا لم يمكن تجفيفه ثم الضرب عليه … على غبار المذكورات … ويشترط كون اصل الوحل مما يصح التيمم عليه قوله الاحوط الاول … عليه الشيخ والمرتضى الاجماع والمعتبر في الضيق الظن فلو تبين السعة لم يجب الاعادة قوله ثم يمسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى قصاص شعر مستوى الخلقة فغيره يحال عليه والمراد بطرف الانف الاعلى … ويجب مسح الجبينين وينبغي مسح الحاجبين ولا بد من مسح جزء من … الفرض من باب المقدمة وكذا في اليدين قوله ظاهر الكفين حدهما الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف قوله ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد بضيقه عدم زيادته على الصلوة وشرائطها المفقودة التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة فلا فرق بين تقديم التيمم على الازالة وتاخيره وقيل لا يجوز التيمم حتى يزيل النجاسة بناء على الضيق والعمل على ما ذكر قوله ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج التقييد بمنعه عن الخروج الاحتراز عما لو كان المانع من الخروج … فوت الجمعة مع امكان الخروج … الزحام وضيق الوقت فانه لا يجوز التيمم بل يخرج ويصلي الظهر بالطهارة المائية ان فاتته الجمعة قوله فان … وهو في الصلوة قيل يرجع الى قوله وهو الاظهر هذا هو الاشهر ولا يجوز العدول الى النفل لانه من … الابطال المنهي عنه خصوصا مع ضيق الوقت ولو اتفق عدم الماء قبل الفراغ من الصلوة فالاصح عدم وجوب اعادة اخرى ما لم يجد الماء … ونقض التيمم بمجرد وجود الماء ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل قوله يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء خالف في ذلك بعض الاصحاب فمنع من استباحة اللبث في المساجد للجنب لعموم قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل … تحريم الطواف له لاستلزامه اللبث في المسجد … يكفيك الصعيد عشر سنين … تقييد بعبادة معينة فلولا ارادة العموم لزم الاجمال بالخطاب الموجب للاغراء وقول الصادق ع ان … جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغيرهما ولان اباحة الصلوة المشروطة بارتفاع الاصغر والاكبر يستلزم اباحة غيرها بطريق اولى قوله فالافضل تخصيص الجنب ولو كان الماء لميت … تعين صرفه للجنب فلو دفع الى غيره لم يجز ولو امكن الجمع …

الحدث وجميع الماء لو يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة لم يجمع ماؤه ويغسل به النجس جاز وقد يجب الجمع ولو لم يكف الماء الا الحدث خاصة فهو اولى لعدم تبعض الطهارة ولو لم يكن جنب فالمبتداول ولو جاء معهم ماس ميت لم يتغير الحكم لان حدثه ضعيف بالنسبة الى حدث الجنب وتقديم ذات الدم على الجنب لو جامعت نظر من عدم النص وضعف حدثها وقطع في الذكرى بتقديمه وكذا الاشكال لو جامعت الميت الخبث من المبتداول وكذا مزيل الطيب للاحرام اولى من الجميع والعطشان اولى مطلقا قوله اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه فوقت الحال في استقرار النقض مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية فلو تلف الماء او منع من استعماله قبل ان يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعماله فيكشف ذلك عن بقاء التيمم لاشتراط نقضه بتمكنه من المبدل ولم يتحقق قوله من كان بعض اعضائه مريضا الى قوله ولا يتبعض الطهارة معنى التبعيض المنفي ان يغسل بعض الاعضاء للوضوء ويمسح البعض للتيمم ونبه بذلك على بعض العامة القائلين بذلك واعلم انهم ذكروا في باب الجبيرة انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليها ولا ينتقل الى التيمم فالجمع بينه وبين ما هنا بتعذر مسح العضو المريض هنا ولو على الجبيرة كما دل عليه قوله ولا ميسور وان كان اللفظ محتملا لمعنى اخر وهو تعذر مسح العضو المريض اذا كان ممسوحا في الوضوء كمقدم الراس وظاهر القدمين ونحو واما اذا بقي اثر ولو لم يكن بالكسر او الجرح جبيرة او لصوق يغسل ما حوله اذا تضرر بالماء ولم ينتقل الى التيمم الجمع بينه وبين ما هنا بحمل ما تقدم على ان الكسر او الجرح لم يستوعب عضوا كاملا بخلافه هنا بدليل قوله هناك غسل ما حوله قوله يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء الخ قيده في المعتبر بما اذا فاجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراط ذلك بل ادعى عليه الشيخ الاجماع واطلقها من دون الطهارة والرواية ولا ينوي في هذا التيمم البدلية قوله اذا كان الحيوان له نفس سائلة المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة وبمقابله ما لا نفس له وهو الدم الذي يخرج منه ترشحا كدم السمك قوله كالجلال هو الحيوان الذي اغتذى بعذرة الانسان حتى نبت عليها لحمه واشتد عظمه والمرجع في ذلك الى العرف وفي حكمه موطوء الانسان قوله وما كان منه لا تحله الحياة عشرة اشياء وهي السن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والحق بها الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل قبل ان ياكل قوله قبل تطهيره هذا ان توقف تطهيره على الغسل فلو كان طاهرا بدونه كالشهيد والمعصوم لم يجب بمسه غسل وكذا من قدم غسله في حال الحياة ليقتل ثم قتل بالسبب الذي اغتسل له ويندرج في قبل التطهير من لم يكمل غسله وان كمل غسل عضو منه فلو مس ذلك العضو ومن تغسيله الاغسال الثلاثة ولو عدم الاوصاف كالخليط وان يمم عن بعضها ومن غسله كافر وسبق موته قتله او قتل بغير السبب الذي اغتسل له واحترز بمعية البرد عما لو مسه قبل بعد الموت فانه لا يوجب الغسل بل غسل العضو اللامس لا غير قوله وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم لا فرق في القطعة بين كونها ابينت من حي او ميت وفي حكمها العظم المجرد من لم يطهر ولو بعد الشط فلو مس عظما من مقبرة المسلمين فلا غسل بخلاف مقبرة الكفار ولو جهلت تبعت الدار كذا الشهيد وهو احوط قوله او مس ميتا له نفس سائلة لا فرق في وجوب غسل العضو اللامس لبشرة ما له نفس بين كونه برطوبة او لا ولا النضح من غير الكلب والخنزير وتبعد الفعل العامة والاقوى اختصاصه بحال الرطوبة قوله ولو نزا الكلب على حيوان فاولد روعي في الحاقه باحكامه الاسم هذا اذا كان الحيوان مخالفا للكلب في الحكم ومع فرض فيراعى في تبعيته لاحدهما او غيرهما الطهارة والاسم فان لم يصدق عليه اسم شيء منهما ولا من غيرهما فالاقوى فيه الطهارة والتحريم ولو اتفقا في الحكم تبعهما فيه وان باينهما قوله المسكرات المراد بها المائعة بالاصالة فلو جمد كان الحشيشة ليست بنجسة وان حرم والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع قوله وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد به العصير العنبي وبغليانه ان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بغيره وباشتداده ان يحصل له ثخانة وهي مسببة على مجرد الغليان عند الشهيد والذي صرح به المص في المعتبر انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد وخالفهما ابن حمزة هنا هو الظاهر والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتاخرين ومستنده غير معلوم بل النص انما دل على التحريم وفي البيان الراضي على نص يقتضي نجاسته قوله الفقاع بضم الفاء لا اصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما كان النهي عنه مطلقا على التسمية ثبت له سواء عمل منه ام من غيره فما يوجد في اسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا حكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفاؤه قطعا قوله ويدخل المساجد بجعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة عن الثوب والبدن وعطفه على الصلوة يقتضي عدم الفرق بين استلزام ذلك تلويثها

وعدمه وتخصيص الدخول لمناسبة الثوب والبدن والا فتنجيس المسجد حرام وان لم يستلزم الدخول كما لو القى النجاسة فيه من خارج والاصح التحريم مخصوص بخوف تلويث المسجد او شيء من فرشه او الاته ويجب ازالتها عنها وان لم يكن من فعله وهو فرض كفاية ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمصاحف والالات المختصة بها كالجلد فيجب ازالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها قوله وعن الاواني لاستعمالها هذا اذا كان الا يوجب تعدي النجاسة كما لو استعملت بمائع وكان مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا قوله وعفي في الثوب عما لا يرقى من دم القروح والجروح التي لا ترقى المراد بالرقوء سكونه وانقطاعه ومعناه انه لو انقطع لم يعف عنه وان لم يبرأ الجرح والقرح خصوصا اذا كان بقدر زمان الصلوة والرواية تدل على خلاف ذلك وان الرخصة مستمرة الى ان يبرأ سواء لزم من الازالة مشقة ام لا قوله وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام او فتحها مع تشديد اللام بقرب سعته من اخمص الراحة هو ما انخفض من باطن الكف وقدر بعقد الابهام وبعقد السبابة والمراد بالمسفوح الخارج من البدن واستثنى من الدماء الثلثة لغلظ نجاستها والحق بها دم نجس العين ودم الميتة قوله وما زاد عن ذلك تجب ازالته يدخل فيما زاد قدر الدرهم وفي العفو عنه قولان والمشهور العدم قوله وان كان متفرقا قيل هو معفو الخ الاصح انه يقدر مجتمعا فان كان لا يبلغ قدر الدرهم عفي عنه والا فلا ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد او الثياب او على البدن او على الجميع ولو اصاب وجهي الثوب فان كان بالتفشي فواحد والا فمتعدد ولو اصابه مائع طاهر فالاقرب بقاء العفو قوله ويجوز الصلوة فيما لا يتم فيه منفردا المراد به ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا لاجل صلوة فمتى امكن صلوة الرجل فيه لم يعف عنه نجسا وان لم يمكن فيه صلوة المراة ولا فرق في ذلك بين المتنجس بنجاسة مغلظة وغيرها ولا يعفى عنه لو كان من نجس العين كالجلد وكذا لا فرق بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها او في غيرها لعموم الخبر في كل ما على الانسان او معه قوله وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه اذا غسل بغير الكثير والا لم يفتقر الى عصر والمراد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن في الحولين بحيث يساوي اللبن والمراد بصب الماء عليه استيعاب الماء لمحل النجس مع عدم الانفصال ولا يجوز للامر بغسله قوله واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل الخ لتوقف اليقين بالطهارة عليه هذا اذا كان محصورا والا سقط الغسل للحرج قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين انما خصهما لاشتراط طهارتهما في صحة الصلوة والا فغيرهما كذلك بعد انفصال الغسالة فيهما كذلك وانما خص البول للنص عليه قيل وغيره كذلك بطريق اولى لمفهوم الموافقة وهو ليس بواضح فان البول اغلظ من بعض النجاسات كالدم ومن ثم عفي عن قليله ولم يعف عن البول مطلقا وغايته ما فيه ان يساويه وقياس لا يقول به فلا ريب ان الحاق باقي النجاسات بالبول احوط ان انفصلت الغسالة عن نفسها كالحجر غير ذي المسام والبدن الخالي من الشعر الذي يبلغ الماء لا يفتقر الى عصر وان لم ينفصل كالثوب افتقر التطهير اليه وان لم ينفصل بهما كالعجين والمائعات لم يطهر بالقليل وفي طهرها بالكثير مع امتزاجها به وجه ضعيف قوله قيل يعيد في الوقت هذا هو الاجود جمعا بين الاخبار وجاهل حكم النجاسة عامد والناسي كالعامد في غير الاثم قوله فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره الخ بناء على عدم الاعادة في الوقت والا استانف مطلقا مع سعة الوقت بحيث يدرك منها ركعة فيه والا استمر هذا اذا علم سبق النجاسة على الصلوة ولو احتمل وجودها من الرؤية نزعها مع الامكان كما ذكر قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب غسلته كل يوم مرة لا فرق فيها بين الصبي والصبية لان مورد الرواية المولود وهو شامل لهما ولا يلحق بها المتعددة ولا بالمربية المربي بالثوب الواحد من المتعدد فانه يجب الغسل بحسب الامكان كما يجب غسل البدن هذا اذا لم يحتج الى لبسها معه والا فكالمتعدد والرخصة مقصورة على نجاسة بول الولد فلا يتعدى الى غيرها من النجاسات وان كان مع الولد اختصارا بالرخصة على مورد النص قوله صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر خالف في ذلك ابن ادريس فمنع من الصلوة فيهما وحتم الصلوة عاريا لاشتراط الجزم في النية وهو في كل واحد على انفراده واجب ان الجزم حاصل بهما لان يقين البراءة لما توقف على الصلوتين لحصول الستر الواجب فكل منهما واجب وان كان ذلك من باب المقدمة وهو كما فحيث لا يوجد الا ثم منه فلو امكن التطهير بطاهر تعين ولو تعددت الصلوة فيها وجب مراعاة الترتيب فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم ينزعه ويصلي في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاخر ولو تعددت الثياب النجسة والمشتبه كرر الصلوة بحيث تزيد على عدد النجس بواحد ليتحقق الصلوة في ثوب طاهر قوله الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا بل الاصح تعين الصلوة

في احدهما الامكان لكونه الظاهر وغايته قطعه وصف في الساتر وهو اولى من فوات الساتر بعضه هذا اذا لم يتسع الوقت الا لواحدة والا صلى
الصلوة في المكان **قوله** ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا هذا هو المشهور والاصح التخيير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل لرواية علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع **قوله** والشمس اذا جففت بالبول وغيره من النجاسات عن الارض الخ المراد بغير البول من النجاسات ما شابه البول في
عدم الجرمية كالماء النجس والدم الذي لا جرم له فالاول لا يطهر بتجفيفه مع بقاء جرمه ويشترط كون التجفيف باشراق الشمس على النجاسة فلو
جففها بالحرارة او بالهواء المشارك لها ثم لو شاركتها الاشراق لم يضر لعدم الانفكاك غالبا ومتى اشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل
الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها مع اتحاد النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي يحلب فيها النجاسة دون وجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما فجفا
لو اشرقت على احدهما خاصة دون الارض والحائط اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين **قوله** وكذا كل ما لا يمكن نقله المراد عدم الامكان
عادة لا مطلق الامكان وهو ضابط الطهارة وعدمها سواء خطر الابنية ام لا **قوله** ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا لا فحما او خزفا او آجرا
قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل المراد بالباطن والاسفل ما تستر به الارض حال الاعتماد فلا يطهر ما فيهما بينهما وفي حكم التراب الحجر
والرمل وغيرهما من اصناف الارض ولو عبر بها كان اولى ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال النجاسة عنها ولو بالمسح ويشترط طهارة الارض
وجفافها والحقاب من اصناف النعل وخشبة الاقطع ملحقة بالرجل او النعل ولا يلحق به اسفل العصا وزج الرمح وما شاكل ذلك **قوله** وماء
الغيث لا ينجس بحال الخ اشار بذلك الى الرد على الشيخ ره حيث شرط في عدم تنجيس النجاسة جريانه من ميزاب كما لا ينجس ماء الغيث بغيره
مع عدم تغيره كذا يطهره كالكثير لكن يشترط في تطهيره الماء النجس صدق اسمه فلا يكفي القطرات اليسيرة وفي الارض النجسة ونحوها استيعاب
المحل كما يشترط ذلك في الكثير **قوله** والماء الذي يغسل به النجاسة نجس الخ وقد نبه بذلك على الشيخ حيث حكم بطهارة ماء الغسلة الثانية مطلقا
الى الغسل من بين بناء على ان ماء كل غسلة كمغسولها قبلها او بعدها سواء كان متلوثا بالنجاسة ام لم يكن على الراجح حيث حكم بطهارة جميع
الغسالة مع عدم تغيرها بالنجاسة وفي المسئلة اقوال اخر وحكم المصنف بنجاسة الماء المذكور يعلم منه حكم ما اصابه من اثر محل يغسل كالمحل
الاول قبل هذه الغسلة او قبل الغسل باسره والذي اختاره جماعة من المتأخرين الاول وعليه العمل **قوله** وكذا القول في الاناء على الاظهر
راجع الى اصل المسئلة لا الى الاناء اذ لا خصوصية له في الخلاف خطعا **قوله** وقيل في الذنوب اذا القي الخ الذنوب بفتح الذال الدلو العظيمة
القول قصة الاعرابي الذي بال في المسجد بحضرة النبي ص فامر بالقاء ذنوب عليه مع عدم الطهارة به الآن يكون كرا وحملت الرواية على ان
الارض كانت على عادة للامر بالقاء الشمس **قوله** وقيل يجب اجتناب موضع الفضة فسبب القول العدم حكمه به وقد صرح في المعتبر باستحباب
الوجوب والمراد بالاجتناب عزل الفم عن موضع الفضة في صور الاكل والشرب ونحوهما واعزل فالفم عن موضع الفضة والامر للوجوب **قوله** في
جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع هذا هو المشهور ولا فرق في ذلك بين اتخاذها للقنية او لتزيين المجالس او غيرهما **قوله** ولا
استعمال غير الذهب والفضة من باقي المعادن كالفيروزج والياقوت والزبرجد للاصل وخفاء نفاسة ذلك على اكثر الناس ولا يلزم
ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء **قوله** واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها وكذا سائر ما بايديهم مما لا يشترط فيه
لا في اصل التذكية لقول الصادق ع كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وليس العلم مقصورا على الادراك بالحواس بل ما حصل به العلم من طرق الموجبة له
المحفوف بالقرائن وغيره **قوله** ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فهذا اولى بل لو كان ان لا نعلم ولو لم يكن لا نعلم
طاهر ولا يجوز بالموت بجوز استعمال الجلد كالمسلك **قوله** ويستحب اجتناب الانية من كل حيوان لا يؤكل لحمه من حلاف الفاضل حيث اوجب استعماله على الدبغ
قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح والولوغ الكلب في الاناء بطرف لسانه ويلحق به لطعه بطرفه
دون مباشرته بسائر اعضائه ووقوع لعابه في الاناء بل هو كسائر النجاسات على المشهور ويشترط طهارة التراب الا مزجه بالماء بل لو خرج به عن اسم
التراب لم يكف ولو فقد التراب قيل اجزاء مشابهه كالاشنان والاولى بقاؤه على النجاسة كما لو عدم الماء والحق اشتداد المحل باستعمال
التراب فكالمفقود ولو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل وفي الاثناء يستأنف ويكفي في تطهير الاناء في القليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك
يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ حتى يستوفي العدد ولو غسله في الكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير ونسب الاصح على خلاف المفيد حيث جعل التعفير
وسطا وعلى ابن الجنيد حيث اوجب غسله سبعا وعلى ابن ادريس حيث اوجب مزج التراب بالماء **قوله** ومن الخمر والجرذ ثلاثا الجرذ بضم الجيم وفتح

كتاب الصلوة

الراء كبير الفار ولا فرق هنا بين انواع الفارة والاحوط الغسل منها سبعا وموضع الخلاف نجاستها المستند الى الموت اما غيره فكسائر
النجاسات ويستحب ايضا الغسل من ولوغ الخنزير سبعا والكوكب والزراقي
والايات في جعل الكسوف والزلزلة قسيمين للايات اشكال لان الايات يشملهما فيكونان قسمين فان قسم الشيء داخل فيه وقسيم الشيء خارج
مندرج معه تحت شيء آخر فاصول جعل الايات اسما كما صنع الشهيد ره في ادخال صلوة الاموات فيها اشعار باختياره وقوع الصلوة
عليها بطريق الحقيقة وقد يحتمل المراد وتشمل النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار واما الاحتياط والقضاء فالا
كونها من اقسامه مع احتمال دخول القضاء للاخير **قوله** ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان وكذا في الخوف **قوله** اربع وثلاثون ركعة
على الاشهر اي في الروايات وروى في غير المشهور انها ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون باسقاط الوتيرة وست من ثمانية
وركعتين من نافلة المغرب ونيابة ركعتين للظهر بعدها او ركعتين للعشاء قبلها وروي سبع وعشرون باسقاط ركعتي العشاء
الثانية قبلها واختلاف الاخبار منزل على الاختلاف المؤكد في اصل الاستحباب **قوله** وعقيب العشاء ركعتان من جلوس ويجوز فعلهما
من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق ع ويصليان ركعتين بعد وعدهما تعد بركعة باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في
اولا انهما بدل من ركعتين من جلوس اذ هو الاصل فيهما وركعتان من جلوس معدودتان بواحدة من قيام ومحلهما بعد التعقيب بعد
كل صلوة يريد فعلها بعد العشاء وفي تقديمهما على نافلة شهر رمضان او تاخيرهما عنها وجهان **قوله** والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور بل
ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وفي حكم السفر الخوف **قوله** الا الوتر وصلوة الاعراب صلوة الاعرابي عشر ركعات كالصبح والظهر بكيفية
وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا الا ان اخبار السنن يتسامح فيها **قوله** ويختص
من اوله بمقدار اداء الفريضة المعتبر في اداءها بحالة المصلي في ذلك الوقت باعتبار كونه قويا وضعيفا بطيئا وسريعا حاضرا ومسافرا الى غير ذلك
من الاحوال ككونه عند دخول الوقت محدثا عاريا او متطهرا مستترا فالمعتبر من الوقت المختص بالفريضة الاولى مضي مقدار ادائها
المعتبر مع اداء شرائطها المفقودة حتى لو فرض كونه في حال شدة الخوف وقد دخل عليها الوقت جامعا للشرائط فوقت الاختصاص بها
اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع مع ما يضاف اليها ووقت ثلاث في ما يجب لا في الاجزاء للتسبيح ووقت الاختصاص
في كون وقت الاحتياط وسجود السهو من وقت الاختصاص نظر **قوله** ثم يشتركان المراد بالاشتراك امكان وقوع كل واحدة منهما
في الوقت المشترك على وجه وان كانت الاولى قبل الثانية مع العلم وتظهر فائدة الاشتراك مع الظن والنسيان كما سياتي **قوله** بمقدار اربع على
كونه حاضرا او لو كان مسافرا فمقدار اثنين كما مر ولو قال بمقدار ادائها كما صنع في غيرها كان اولى **قوله** المنبسط في الافق اي المنتشر
الذي لا يزال في زيادة والمراد بالافق هنا الناحية من نواحي الفلك موهومة يفصل بين الظاهر والخفي من الفلك قطبها سمت الراس والرجل وانما
العرف يجاز تسمية لما قاربها باسمها لا انتشار فوق الافق **قوله** ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه بناء على ما هو الواقع في بلاد الشام
بدليل قوله بعده او ميل الشمس الى الحاجب الايمن ومبني على الغالب في الربع المسكون ولو اريد تعميم الفائدة زيد او حدوثه بعد عدمه
مع ضرر مع جميع العلامتين لحدوث الظل في جانب المشرق عند اخراج خط نصف النهار لا علم ان حدوث الظل بعد عدمه يتفق في بلاد
عرض الميل الاعظم او ينقص عنه لانه في طول ايام السنة في مكة وصنعا كما قيل فتأمل **قوله** او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
القبلة اي قبلة اهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت
فان قبلة العراق تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سيأتي واضبط من ذلك ان يستقبل نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار فيكون ميل
الشمس الى الحاجب الايمن علامة الزوال **قوله** ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية تحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق وصلوتها قمة الراس ثم
دائرة نصف النهار وهذا هو علامة سقوط القرص في الافق الحقيقي كان طلوعها قد يكون قبل بروزها الى العين بيسير فلذلك جعل
ذلك في الاخبار قال الباقر ع اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من جانب المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ومثله عن الصادق ع **قوله** و
المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول الخ المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبله والمراد بالظل الاول
منه عند الزوال لكن البلدين ادعيهما من ميل الشمس وكانت الشمس في البروج الجنوبية يبقى للشخص عند الزوال ظل شمالي فاذا الت الشمس

اخذ في الزيادة واعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والباقي من الظل مع مخالفته للنصوص مستبعد جدا فان ذلك يوجب اختلاف الوقت
على وجه لا يكاد ينضبط الا نادرا لاختلافه بالزيادة والنقصان كل يوم وقد يتحقق عدمه اصلا فلا يتحقق المماثلة فما حكاه المص قولا هو
الاجود والمراد بمماثلة الفيء للشخص زيادة على الظل الاول زائد على ظل الشمس وكذا القول في المثلين والاقدام قوله وقيل اربعة اقدام للظهر و
ثمان للعصر المراد بالقدم هنا سبع الشخص والمراد ان الفيء متى صار بقدر اربعة اسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهر ومتى صار بقدر
الشخص سبعه خرج وقت العصر قوله هذا للمختار الخ كالمريض والمسافر وذي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان المصلي
بعد الوقت المذكور للمختار يصير قضاء وهو ضعيف قوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بذلك الى جميع ما تقدم من قوله
وقال اخرون الخ فهذا هو المش واعلم ان حاصل التفصيل بالفضيلة وغيرها ان الظهر لا يؤخر عن المثل اختيارا والعصر لا يؤخر عن
المثلين ولا يضر جمعهما قبل فوات المثل اجماعا نعم الافضل تأخير العصر الى مضي المثل واما المغرب فلا تأخر عن ذهاب الشفق كالاداء
العشاء عليه فلا يجمع بينهما في وقت واحد كما امكن ذلك في الظهرين قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار
ما مر من المثل للظهر او الاربعة الاقدام والمثلين للعصر او الثمان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت باجمعه للنافلة فيبطل اداء فريضة الا
الفريضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة من اخره ايثارا للفضيلة الواجب حيث جاء من خلاف المانع من تأخيرها عن الاختيار
ولان الخلاف في النافلة سهل قوله فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة الخ يتحقق الركعة باكمال سجودها وان لم يرفع رأسه منها
المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي منها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود ولو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا
فهو ايثار على القيام نظرا من اطلاق الامر بالتخفيف وعدم النظر الى كمال الفضيلة وزيادة الافعال فضلا عن الجلوس ومن الحمل على المعهود
وكون الجلوس اختيارا على خلاف الاصل قوله ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة فيزاد في نافلتها اربع ركعات فتصير نافلة
الجمعة عشرين والافضل تفريقها اسداسا ست عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها
وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان بعده ومن تأخير ست الاولى وجعلها بين الفرضين ويجوز تقديمها باسرها على الزوال
وتأخيرها عنه مقدمة على الفرضين او مؤخرة عنهما او متوسطة او بالتفريق وينوي في الجميع نوافل يوم الجمعة ولا يختص زيادة الاربع
بما اذا صلى يوم الجمعة بناء على ان النافلة ركعتان تستحب الاتيان ببدلها وان النافلة ضعف الفريضة لاطلاق الاخبار والاصحاب
قوله ولو لم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة هذا اذا كان الخروج قبل الشروع بان لا يكون قد صلى منها شيئا او صلى ركعتين ولم يكمل
في الاخريين اما لو خرج في اثناء الركعتين اتمهما سواء في ذلك الاولتان والاخريان لان النهي عن ابطال العمل قوله ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا المسافر الخ ومثلها خائف البرد والجنابة ومريدها حيث يشق الغسل وغيرهم من ذوي الاعذار والمراد بنافلة الليل
هنا الاحدى عشرة ويفضل في تقديم التعجيل ولو نوى الاداء صح واول وقتها بعد صلوة العشاء قوله ولو لم يكن تلبس منها باربع يتحقق الاربع باكمال
السجدة الاخيرة من الرابعة قوله وان كان تلبس باربع تممها مخففة بالحمد وحدها مقتصرة على الاقل في الاذكار ولا فرق في الاتمام بين ان يكون
الناقص الضرورة وغيرها ومن جملتها الشفع والوتر كما مر قوله ويجوز ان يصليهما قبل ذلك بعد صلوة الليل ويستحب اعادتهما بعد
في صلوة الليل قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة والاصح الجواز ما لم يضر بالفريضة
فما حكم به المص النافلة الراتبة قبل الفريضة كنافلة الظهرين قوله وقد مضى مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها هذا مبني على
الغالب من وجوبها في الشرائط غير الطهارة كالستر وتحصيل القبلة وغيرها والا فالشرط ادراك قدر الصلوة وشرائطها المفقودة بعد
دخول الوقت فلو لم يكن مستترا ابتدئ معها الصلوة فلا بد من مضي قدر ما يستره مضافا الى ما ذكر كما انه لو كان متطهرا لم يعتبر مضي مقدار
الطهارة والعبرة في اداء الفريضة بفعل اخف صلوة يمكن الاجتزاء بها في تأدية الواجب في ذلك الوقت فلو كان في مواضع التخيير بين القصر
والتمام كفى في الوجوب مضي مقدار الصلوة قصرا فلو طول زيادة على ذلك فعرض المانع من الامكان وجب القضاء وحكم وسط الوقت حكم
اوله وكان عليه ان يذكره لتقصير الاقتصار عليه قوله وان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها الحكم هنا كما تقدم من ان العبرة
بعد فعل الشرائط المفقودة سواء في ذلك الطهارة وغيرها ويشترط في استدامة الوجوب خلوه بقية ما في الصلوة من المانع فلو حصل

مثلا بعد مضي مقدار ركعة من اخر الوقت بحيث لا يمكن اكمالها قبله لم يجب القضاء كما في عروض اول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في
يقصر عنها وبهذا يحصل الفرق بين اول الوقت واخره قوله ويكون مؤديا للجميع على الاظهر لعموم قوله من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك
الجميع ولا شك ان مدركها للجميع مؤد فكذا ما هو بحكمه وقيل يكون قاضيا للجميع اما ما زاد عن الركعة الاولى فظاهر لوقوعه في غير الوقت واما الركعة
الاولى فلوقوعها في اخر الوقت وهو وقت الركعة الاخيرة فقد وقعت في غير وقتها ايضا وقيل بالتوزيع اعطاء لكل ما وقع في الوقت وبعده
حكمه والمجزي عليهما قوله ولو ادرك خمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان ومثلها لو ادرك قدرها قبل الانتصاف والا اذا ادرك
اربع وان كان بقي للعشاء منها ركعة لاختصاص العشاء من اخره بقدرها قوله الصبي المتطوع بوظيفة الوقت الخ قوله اسنا تغيب الصلوة
عبادة تمرينية لا شرعية فلا يوصف بالصحة والفساد ولا فرق في ذلك بين الطهارة والصلوة فلا بد من اعادة الطهارة ايضا وذكره الاكثر
على ما قلنا استحبابا ولا يرد جواز جميع اهلية التمرين بالبلوغ فيشكل اكمالها الا انتفاء التمرين الشرعي لان النسبة الى هذا الوقت في حكم الصبي
للنهي عن قطع العمل الذي اقل استحباب المضي عليه قوله فان فقد العلم اجتهد في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له ولو ظنا كالاوراد
الصنعة والتدريس وغيرها ولا فرق في ذلك بين الاعمى والممنوع من العلم بحبس او غيم او غيرهما ويجوز لمن تعذر عليه العلم الرجوع الى العدل
العارف المخبر عن علم والى المؤذن العدل ولا يجوز مع امكان العلم على المش قوله ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر خالف في ذلك جماعة من الاصحاب
حيث شرطوا في صحة الصلوة مع الاجتهاد وقوع جميعها في الوقت والمش ما اختاره المص ويجب تقييده بالقول بوجوب التسليم والا فلا يتم
تقييده بدخول الوقت قبل كمال التشهد قوله عدل بنيته ما دام العدول ممكنا يتحقق الامكان بعدم الركوع لركعة زائدة على عدد المعدول اليها
فلو كانت المقدمة صبحا عدل اليها ما لم يركع في الثالثة او مغربا ما لم يركع في الرابعة ولو كانتا متساويتين عددا فالعدول ممكن ما لم يتم
الصلوة ومعنى العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها اما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة مؤداة او مقضية الى اخر ما يعتبر
في النية واحترز باليومية عن غيرها من الصلوات الواجبة حاضرة كانت ام فائتة التزام بالنذر وكالعيد والايات والجنازة فانها لا يترتب بعضها
على بعض بالاصالة وكذا لا ترتيب بينها وبين اليومية على المش قوله والا استأنف المرتبة اي السابقة بعد اكمال ما هو فيها ان لم يكن اكمالها او تغير
الترتيب بقضيتها وفي تسمية السابقة مرتبة تجوز قوله يكره النافلة المبتدأة المراد بالمبتدأة ما يحدثه الانسان من النافلة التي لا سبب لها متقدما
ولا مقارنا لهذه الاوقات ومعنى كراهة العبادة في هذه المواضع ونظائرها كونها خلاف الاولى بمعنى نقص ثوابها عن فعلها في غير هذه الاوقات
لا الكراهة المتعارفة واعلم ان الكراهة عند الطلوع تمتد الى ان ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي شعاعها والمراد بغروبها ميلها الى الغروب وهو
اصفرارها ويمتد الكراهة الى ذهاب الحمرة المشرقية والمراد بقيامها انتهاء ارتفاعها ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان
الظل وهذه الثلاثة تعلق النهي فيها بالوقت قوله وبعد صلوة الصبح والعصر تمتد الكراهة بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى
الغروب فيتصل الكراهة من الفعل الى الوقت قوله واوسطها الربع الثاني بل يستحب التأخير واوسطها الى ثلث الليل لصحيح محمد بن مسلم لا تصل العتمة
حتى تأتي جميعا او ان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر قوله حتى يسقط الشفق وكذا يستحب تأخير العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثله حتى يأتي نافلتها وكذا يؤخر الصبح حتى يأتي بنافلتها ان لم يكن صلاها قبل الفجر قوله والمستحاضة تؤخر الظهر الخ ويقدم العصر والعشاء في
اول وقت فضيلتها فيحصل الجمع بين الصلوتين في وقت الفضيلة بغسل واحد وذلك حيث يجب عليها الغسل لهما قوله فان ذكر وهو فيها عدل
بنيته لا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى وفي المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك قوله فان كان قد صلى في اول
وقت الظهر الخ انما قيد بالظهر لان العشاء لا يأتي فيها ذلك لدخول المشترك وهو فيها نعم لو فرض بسهو عن بعض الافعال التي لا يبطل تركها بحيث
ركعة فما زاد امكن وقوعها في المختص ومساواتها للظهر ولو فرض تطويل العصر عن المعتاد بالاذكار المندوبة والتطويل الزائد عن الواجب
امكن مضيها وان وقعت في اول الوقت واعلم ان فرض وقوع العصر اول وقت الظهر مع ظنه انه صلى الظهر مستبعد لان ظن الصلوة يقتضي
مضي زمان بعد الظهر ويمكن فرض ذلك فيما لو كان مستندا بتحصيل الوقت الظن لغيم ونحوه فانه يمكن خلاف ما ظنه ولو فرض انه صلى العصر
ناسيا في المختص بالظهر كان الفرض سهلا وتبرأ بالاشتراك على خلاف ابن بابويه القائل باشتراك الصلوتين في الوقت باجمعه وخلاف بعض الاصحاب
حيث شرط في الصحة وقوع مجموع الثانية في المشترك قوله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد الخ هذا قول اكثر الاصحاب مستندا الى اخبار ضعيفة

السند او مسلم والذي اختاره المتأخرون ان القبلة هي عين الكعبة لمن امكنه مشاهدتها او لو بمشقة يمكن تحملها عادة كمن في بيوت
مكة او بالابطح وما قاربه مع عدم المانع ومع البعد او تعذر المشاهدة او مشقتها بحيث لا يتحمل كمن كان مريضا في بيوت مكة او محبوسا
فالقبلة هي جهة الكعبة والمراد بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارات يجوز
التعويل عليها شرعا واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من
الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارات شرعية وكذا امثال الكعبة في جهتين او ما زاد وهذه الجهة
تختلف سعة وضيقا بحسب البعد من الكعبة والقرب اليها فان الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعدا عنه اتسعت جهة محاذاته ومن ثم اشترك
اهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد ولابد في تحقيق ذلك من ضرب من الاجتهاد فان العلامات المنسوبة لاهل الجهات
كلها مستفادة من الهيئة الا بعض علامات العراق كما ذكره الاصحاب وجزم به قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد ان القبلة عبارة
محاذية للكعبة علوا وسفلا من عنان السماء الى تخوم الارض ولا عبرة بالبنية فلو صلى على مرتفع منها كجبل ابي قبيس او في سرداب
استقبل هذا المقدار المساوي لجرم الكعبة وكذا القول فيما لو زالت البنية والعياذ بالله قوله على كراهية في الفريضة انما كره الصلوة
جوف الكعبة مع ان المعتبر في الصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وهو حاصل للخروج من خلاف القائل بالمنع استنادا الى ان الصلوة
بها لا اليها والمامور به الصلوة اليها وجوابه ان المراد بالصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وعلة الكراهة لم يجوزها
فيها او تمام ادى الى كثرة السند بين معه … قوله وقيل يستلقي على ظهره الخ القائل بذلك الشيخ في ف وفرضه الايماء في الركوع
والسجود كالمريض المستلقي وهو ضعيف قوله ولو استطال صف المأمومين حتى خرج الخ لوجوب استقبال العين للقريب بخلاف البعيد
فان الجهة متسعة كما مر قوله فاهل العراق الى العراقي هذا على سبيل التقريب والا فاهل العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه والشام
ما بين الميزاب والركن ومع ذلك فالمعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعلامات الجهة وهي اوسع من ذلك قوله واهل العراق
ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر الخ المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدهم وهم اهل خراسان ومن ناسبهم
ذكره جماعة من الاصحاب وان كان الغربي بالشام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف يسير نحو المغرب وينبغي ان يراد بالفجر والمغرب هنا الاعم من
[illegible] … في العلامات بحمل العموم على بعض الافراد الخاصة فان جعل مغرب الاعتدال ومشرقه كما يوجب استقبال نقطة الجنوب
واستدبار نقطة الشمال وذلك لا يطابق جعل الجدي خلف المنكب بل يوجب كونه بين الكتفين … ان العلامات الثلث
لقبلة العراق ليست على نهج واحد فان الاولى ان اخذت … امكن مطابقتها لنقطة الجنوب وما مال عنها الى المشرق والمغرب باختلاف
مطالع الفجر وهذا غير مراد قطعا وان حملت على الاعتدالين وافقت الثالثة لان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المار
بنقطتي الجنوب والشمال فيكون ح مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما جعل الجدي محاذي المنكب
الايمن فانه يقتضي انحرافا بينا نحو المغرب كما يقتضي جعله خلف المنكب الايسر الانحراف نحو المشرق وذلك لان الجدي حال الطلوع وهو غاية
ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار كما ان كل كوكب يكون عليها عند غاية ارتفاعه وهي متصلة بنقطتي الجنوب والشمال كما مر فيكون
جعل الجدي بين الكتفين موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وجعله على احد المنكبين موجبا للتشريق او التغريب كما لا يخفى والتحقيق في
هذا المقام المشتمل على مقدمات ان اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها قبلتهم نقطة الجنوب تقريبا وعلامتهم جعل الجدي
والمغرب على اليمين والمشرق … اوساط العراق كبغداد والمشهدين يميلون الى المغرب قليلا وعلامتهم جعل الجدي خلف المنكب
الايمن واطرافه المشرقية كالبصرة وما والاها يحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب فالعلامات المذكورة كلها تصح في الجملة …
… قوله والجدي محاذي المنكب الايمن الجدي بكسر … نجم صغير … وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول القطب
والمراد بالقطب نقطة مخصوصة … من الجنوب انخفاضها في الارض بقدر ارتفاع الشمال عنها واقرب الكواكب اليها نجم خفي
لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة ويكاد … يطلق على هذا النجم القطب مجازا للمجاورة …
وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويختلف الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض واما

ذلك

ذلك لكونه في تلك الحالة على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطتي الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان
الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا بناء
على ان توجههم الى الحرم وانصاب الحرم مختلفة عن يمين الكعبة وشمالها فانه كما ورد في الخبر ثمانية اميال عن يسارها واربعة عن يمينها فامروا
بالتياسر ليتوسطوا الحرم والجهة حاصلة على التقديرين فان التياسر منها اليها ومستند الحكم اخبار ضعيفة ومبني على قول لا يقول
… بالاصحاب … قوله مع العلم بجهة القبلة فان جهلها الخ ليس المراد بالامارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة
ونحوه فان تلك مفيدة للعلم بالجهة اذ لا ريب … بل المراد بالامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر ونحوها فاما الاول فظاهر
فانهم جوزوا التعويل عليها عند تعذر غيرها من الامارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب اما الرياح فانما يكون علامة عند تحققها … ولكن
لغير الماهر في معرفة طبائعها ومناورة اضعاف الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يستغنى عن الاستدلال بها واما القمر فانه يكون ليلة سبع
الشهر في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر نصف الليل وليلة الحادي والعشرين عند الفجر الا ان ذلك كله تقريبي لا ينضبط
على وجه واحد لاختلاف حركات القمر فلذلك اشترط التعويل عليها فقد العلامات الثابتة كالجدي قوله قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عنده
المراد بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها ووجه القوة ترجيح خبر الغير في نفسه فيكون الظن الحاصل من الخبر
المرجوح ويضعف بان الرجوع الى الغير تقليد لا يجوز للمجتهد مع امكان الاجتهاد نعم لو كان الخبر عدلا من علم الهيئة يقدر بها على اجتهاد قوله
فاخبره كافر قيل لا يعمل الخ الاصح وجوب الصلوة الى الاربع لفقد شرط التقليد وهو وجوب التثبت عند خبر الفاسق فضلا عن الكافر قوله ويعول
على قبلة البلد اذا لم يعلم الخ قبلة البلد يشمل المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها ولا فرق بين البلد الكبير والصغير والقديم
الذي هو من بلاد المسلمين فلو وجدها في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق التي … المسلمين
نحو القبر والقبرين للمسلمين ويتخير المصلي مع وجود قبلة البلد بين تقليدها والاجتهاد فان اجتهد فاداه اجتهاده الى خطأ القبلة في التيامن
والتياسر وجب العمل به لامكان الغلط اليسير على الخلق الكثير كما وقع في كثير وان اداه الى الخطأ في جهة كلها لم يجز العمل به هذا كله في
غير محراب صلى فيه معصوم كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والبصرة وان كان ناصبه امير المؤمنين ع لان صلوته فيه كافية فلا اجتهاد في
المساجد ونظائرها لعدم جواز الخطأ على المعصوم قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين من
كان عالما بالامارات لكن منعه منها العارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي عند ضيق الوقت فلا يقدر على التعلم
كالعامي فيجوز التقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد والحكم في الاعمى جيد في محله وفي غيره خلاف والذي ذهب اليه الاكثر وجوب صلوة الاولى الى
الجهات … في الجاهل غير القادر على التعلم جواز التقليد كما ذكر وحيث ساغ التقليد وجب تقليد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او
اجتهاد سواء كان المخبر رجلا ام امرأة حرا ام عبدا فان ذلك من باب الاخبار لا الشهادة ولو امكن تحصيل القبلة بمحراب ونحوه قدم على التقليد
لو قدر على المخبر بكون الجدي منه على الوضع المعتبر قدم على التقليد في اصل القبلة قوله ومن فقد العلم والظن الخ يدخل في ذلك الاعمى اذا لم
من يسوغ له تقليده والمراد بالصلوة الواحدة فلو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين لم يجز الشروع في الثانية حتى يصلي الاولى الى الاربع ليحصل
يقين البراءة من الاولى عند الشروع في الثانية كالصلوة في ثوبين احدهما نجس ويشترط في الصلوة الى اربع جهات … مرة عند …
القبلة ويجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المفهوم منها مع احتمال الا
بما هو اوسع من ذلك ويطرد الصلوة الى اربع في جميع الصلوات حتى الجنائز وكذا تغسيل الميت واحتضاره ودفنه وكذا الذبح
الفقهي قوله على الراحلة الا عند الضرورة كما في صلوة المطاردة والمرض المانع من النزول والخوف وغيرها من الاعذار ويجب تحري الاقرب
الى القبلة فالاقرب بحسب تعذرها ومراعاتها في الشرائط والاركان بحسب الامكان والانحراف بالدابة عن القبلة في حكم تعمد الانحراف
عنها بغيره فتبطل مع التعمد او مطلقا مع الاستدبار كما سيأتي تفصيله الا ان كان يحالها او ان طال الانحراف مع تعذر استقبال ولو …
مطلوبا او تعارض الركوب والمشي قدم اكثرهما استيفاء للشرائط والاركان فان تساويا تخير المشي قوله وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا و
الامتثال على ما يتأدى به الحاجة كما يجب ذلك في الراكب والتحرز من ملاقات النجاسات الغير المعفو عنها لثوبه او بدنه بحسب الامكان قوله و

يجوز الفرض على الراحلة اختيارا وقيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو الاجود لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض ولا فرق بين المعقولة والمطلقة وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من مكان مستقر في غيرها ولو اضطر الى الصلوة فيها
فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال واستيفاء الافعال بحسب الامكان قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ظاهره جواز فعلها
الى غير القبلة اختيارا مطلقا والاصح انه مقصور على الماشي والراكب سفرا ولا فرق فيهما بين الحاضر والمسافر ويومئ للركوع والسجود برأسه
ثم بالعينين مع عدم امكان ما هو الزم منه قوله فان عول على امارة ثم بان خطاؤه فالاضبط الاعادة لا فرق في وجوب الاعادة بين كون الصلوة
واقعة الى القبلة او الى غيرها لا يجوز فيها دخولا منهيا عنه والمراد بالامارة ما يدل على القبلة كمحراب مسجد او طلوع نجم او قبر مسلم [illegible]
فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة الخ المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى انه لو خط خط مستقيم وفرض امتداد طرفيه فالطرف الاخير
ولو فرض خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث منهما اربع زوايا قائمة فالخط الثاني خط اليمين واليسار فلو فرض خط اخر على الخط الاول
بحيث يحدث منهما زوايا منفرجة وحادة فما كان منه بين خط اليمين واليسار وخط القبلة فهو الانحراف اليسير وما كان منه بين خط الاستدبار
وخط اليمين واليسار فهو في حكم اليمين واليسار لا الاستدبار وانما كان كذلك لان الخبر الدال على اعادة المستدبر مطلقا غير في بلفظ دبر القبلة
لا يتحقق الا بما ذكروا ما اختاره المص من الاعادة في الوقت خاصة مطلقا هو الاجود لضعف الرواية الدالة على التفصيل فاما ان تبين الخلل
وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال لوجوب الاعادة في الوقت مطلقا وينبغي ان يقيد ذلك بكون الاستيناف في الوقت [illegible]
ولا استغنام مستمر الاستلزام القطع القضاء والمفروض عدم وجوبه قوله اذا اجتهد في الصلوة ثم دخل وقت اخرى الخ رد بذلك على
الشيخ حيث اوجب تجديده مطلقا ما لم يعلم بقاء الامارات والقولان آتيان في طلب المتيمم الماء عند حضور صلوة اخرى وفي المجتهد اذا
سئل عن مسئلة اجتهد فيها واعلم ان موضع الخلاف هنا تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد
للاولى كالظهرين ام لا فالعبارة عند بقوله ثم دخل وقت اخرى اخص من المدعى فلو قال لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كان اسلم عن ذلك و
اشمل والامر سهل قوله وهل يفتقر استعماله الى الدباغ الخ الاجود عدم الافتقار مطلقا قوله ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك الخ سياق
عن اللباس يقتضي كون المنع من ذلك مخصوصا بكونه لباسا فلو كان غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وهو قوي وقيل بالمنع
وعلى كل حال فيستثنى من ذلك شعر الارنب لجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا ولعموم البلوى به وحكم الكاظم ع بجواز الصلوة فيه
عدم الفرق بين شعر المصلي وغيره لاطلاق الخبر قوله الا الخز الخالص الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء اذا فقدته ماتت كالسمك وذكاتها
اخراجها من الماء حية وقد اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبرها الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا يجوز الصلوة
فيه لاطلاق الخلوص به وفي جوازها في جلدها وجهان اصحهما الجواز لقول الرضا ع اذا حل وبره حل جلده وكانها المتنع [illegible]
الجلد لا في الوبر للاجماع على جواز الصلوة فيه مط قوله يجوز الصلوة في فرو السنجاب لانه لا يأكل اللحم التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في
عن الكاظم ع وكان المراد انه ليس سبعا يأكل اللحم فيمنع الصلوة في جلده ويشترط في جواز الصلوة فيه تذكيته لانه ذو نفس والدباغ غير مطهر
عندنا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب نعم لو علم
غير مذكى فلا شبهة قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال احترز بالمحض عن الممتزج بغيره مما يجوز الصلوة فيه وان كان الخليط عشرا
بالمعتبر في المعتبر ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم لقلة الخليط لا افرادا مع وجود ما يعتبر من الخليط ولا يتحقق المزج
بغيره ولا يحصل بطانته منه وظهارته من غيره او بالعكس او يجعلها معا من غيره وحشوها به فان ذلك كله ملحق بالمحض واحترز بالرجال عن
المرأة اما الخنثى فكالرجل هنا والمرقوع من الحرير وان غاير في الاثم قوله وافتراشه على الاصح وفي حكم الافتراش التدثر به اذ لا يعد ذلك لبسا
وكذا التوسد عليه قوله ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الجيب وكذا يجوز اللبنة منه وهي الجيب لما روي
من ان النبي ص كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقدر بعرض ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوي
الخلقة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه الخ ومثله الخاتم [illegible] او وجد عليه [illegible] وان لم يكن ساترا وكان المغصوب غير ثوب كالخاتم فالاقوى
ان ذلك [illegible] والمص في المعتبر لتعلق النهي بامر خارج عن الصلوة وعن شرطها قوله ولو اذن مطلقا جاز [illegible] بالمطلق هنا ما يشمل العام

لكل من يصلي فيه وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين اهل الناس من الحقد على الغاصب ومخالفته
وميل النفس عن مساعدته في مثل ذلك فيكون هذا الظاهر بمنزلة المخصص المنفصل للعموم وقد تقرر في الاصول جواز التخصيص بمنفصل عقلي
قوله لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك هو بضم الشين وكسر الميم نعل مخصوص والمراد بالساتر ما يغطي المفصل الذي
بين الساق والقدم وشيئا من الساق وان قل وتحريم الصلوة في ذلك هو المشهور بين الاصحاب واستندوا في ذلك الى فعل النبي ص والصحابة
والتابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقل عنهم ناقل اذ لو وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى عليك
هذا المستند فانه شهادة على نفي غير المحصور فلا يسمع ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ولو سلم لم يكن دليلا على
عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم ولو تم لزم الصلوة في كل صنف لم يصل فيه النبي ص والائمة ع فالقول بالجواز اوضح نعم يكره مع وجلالة
الجماعة قوله ان يكون مملوكا او مأذونا فيه يتحقق ذلك بملك العين او المنفعة كالمستأجر والمستحق منفعة بوصية ونحوها وكذا
الاذن بالتصريح في لبسه للصلوة او في اللبس مطلقا ولا يكفي شاهد الحال هنا كما في المكان اقتصارا فيما خالف الاصل وهو التصرف
في مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق قوله ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار الدرع القميص والخمار ما يغطي به رأسها وما يواريه
في كلام بعض الاصحاب من الجمع بين الدرع والقميص المقتضي المغايرة غير مجوز وفي حكم الثوبين المذكورين الثوب الواحد الذي يحصل به الغرض
من ستر الراس والرقبة والبدن عدا ما استثني وقصر الجواز على الثوبين في العبارة مبني على الغالب قوله على تردد في القدمين المشهور استثناء
القدمين وحدهما مفصل الساق والظاهر عدم الفرق بين ظاهرهما وباطنهما والاولى ستر العقب واوجب بعض الاصحاب لعدم دخوله في
القدم وحد اليدين مفصل الزند ولا فرق ايضا بين ظاهرهما وباطنهما فيجب ستر شيء من الوجه واليدين والقدم من باب المقدمة
الفصل الحسي قوله اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة
والياءين بغير تاء تثنية الالية بالفتح ايضا ودون الفخذ فانها ليست من العورة على المشهور قوله فاذا لم يجد ثوبا ستر هما بما وجده الخ هذا
الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك وفي حكم الورق الحشيش الذي يمكن ستره على العورة ولو بغيره ولو تعذر
جميع ذلك استتر بالطين الساتر للون والحجم فان تعذر فبالوحل الساتر للون خاصة ثم بالماء الكدر ان تمكن استيفاء الافعال فيه
لو لم يتمكن ووجد حفيرة يمكن فيها ستره فلاحظها عليه فكذا لو تمكن فيها على الظاهر واولى من الفسطاط الضيق الذي لا يمكن [illegible]
وهو الحاسر والتابوت فتقريبا من الحفيرة قوله قائما ان كان يأمن ان يراه احد الى قوله يومي في الحالين الخ الايماء هنا بالرأس فيهما
فاما في الاول فجالسا في الثاني ويجب الانحناء بحسب التمكن بحيث لا يبدو العورة ووضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود
على المعهود مع الامكان ووضع شيء يسجد عليه بجبهته كما في المريض قوله والامة المراد بها القنة فلو انعتق بعضها فكالحرة والمدبرة وام
الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا كالامة المحضة قوله فان افتقرت الى فعل كثير استانفت هذا مع اتساع الوقت
لادراك ركعة والا استمرت لتعذر الشرط اما الصبية فالاصح انها تستأنف مطلقا ان بقي من الوقت بعد الطهارة
ركعة فصاعدا وكلام المص مبني على ان افعالها شرعية قوله يكره الصلوة في الثياب السود وكذا المصبوغة بغير السواد من الالوان
العمامة والخف مستثنيان من الاسود لا غيره وفي حكمها الكساء بالمد وهو ثوب من صوف ومنه العباء قال الجوهري فهذه الثلاثة
خارجة من الكراهة لا مطلقا بل بشرط كونها سوداء قوله وان يشتمل الصماء المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ وهو ان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله وان يصلي في عمامة لا حنك لها المراد بالحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك ولا يتأدى السنة
بادارة غيرها ان حصل به حفظ العمامة وهو تام مع التوقف بعدم العلم بالتعليل قوله في قباء مشدود ذكر ذلك الشيخ واكثر
الاصحاب مستنده على الخصوص غير معلوم قال في يب ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
وقد روي عن النبي ص لا يصلي احدكم وهو محزم ويمكن الاستدلال به على ما هو اعم من شد الوسط قوله وان يؤم بغير رداء هو
ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرفع ما على الجانب الايسر على المنكب الايمن ويكره سدله وهو ارسال طرفيه من الجانبين
الرداء مستحب للامام وغيره لكن تركه مكروه للامام خاصة ولغيره خلاف الاولى قوله في ثوب يتهم صاحبه بالتساهل في النجاسة او بالمحرمات

في المادين قوله حتى الحال لصوت لا فرق في ذلك بين كونها سمعت أم سمعتها للاطلاق الخبر وربما علل باشتغال المرأة بها المنافي للخشوع فيتعدى
الى كل صوت يوجب شغل السر قوله وبيت تماثيل او صورة فيه صور المراد بالتماثيل والصور ما يعم مثال الحيوان وغيره كما اطلقه الاصحاب
ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوان وصورها لا غيرها من الاشجار والاشهر الاول ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة قوله اما سترها لو
صلى بها او بالحمى الخ وجعل الاذن في الكون من باب الاولى نظر بل الاولى الحاقها بالصريح او الفحوى لان الصلوة داخلة في ضمن الكون
وبرد المناسب هنا الاطرى ادخال [illegible] كما صنع الشهيد قوله او شاهد الحال الخ ويوجد ذلك في الصحارى الخالية من امارات الضرر
ومحى المالك وفي الاماكن المادون في غشيانها ولو على وجه مخصوص كالحمامات والارحية والخانات فان لم يعلم ما الكبا والعادة فلابد
على القرائن فلو فرض انتفاؤها في بعض الاشخاص على بعض الوجوه في هذه المواضع انتفت الاباحة ولا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولى عليه
او لمن يقوم في الاذن المشهود عليها بالقرائن مقامه ولابد من وليه او لو امام الامام عليه قوله واذا ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج الخ في كبر
اجمال او قصور عن تفصيل الحال وصور المسئلة ان من دخل ارض غيره فلا يخ اما ان يكون بالصريح الاذن في الصلوة او في الكون او بالفحوى
بشاهد الحال او بغيرها لكن دخل لمغصوبها جاهلا بالغصب [illegible] فلا يخ اما ان يكون الرجوع في الاذن او المنع او العلم بالغصب قبل التلبس
في الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه [illegible] الاذن في الصلوة ثم الرجوع بعد التلبس
البناء يستمر على الصلوة حتى يفرغ سواء كان الوقت واسعا ام ضيقا وان كان بغير الصريح في الصلوة او كان الرجوع قبل التلبس وجب الخروج
الفوري مط ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج او قطعها وان كان ضيقا اشتغل بالخروج والصلوة جامعا بين الحقين مومئا
للركوع والسجود بحيث لا يشتغل في الخروج من المعهود مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي المضيق بحسب الامكان قوله
ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي الخ الحكم بالتحريم او الكراهة ليس مقصورا على الرجل بل هو شامل لكل من الرجل والمرأة ويشترط صحة كل
من الصلوتين لولا الاجتماع المذكور فلا تؤثر الفاسدة في صحة الاخرى والاطلاق منزل على التعميم وان لم يجمعهما امام او اخر بفسادهما
ثم ان اتحدا اشتركا في الحكم وان تعاقبا فالاقرب اختصاص المتأخرة قوله اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع المعتبر في الحائل
جسما كالحائط والستر ولا يعتد بحائل الظلمة مع احتمال او فقد البصر فيهما بمنزلة الظلمة الا من احدهما خاصة ولا يقبل التعميم [illegible]
موقت [illegible] فكان الاجود ترك الحاق [illegible] الرواية قوله ولو كانت وراءه بقدر ما يكون
موضع سجودها الخ المعتبر في تأخرها كون جزئها المتقدم في جميع الاحوال متأخرا عن جزء المتأخر بحيث لو فرض بينهما خط موهوم من اليمين الى
اليسار كانت وراءه والرجل امامه فلا يكفي محاذاة موضع سجودها قدمه كما هو ظاهر العبارة وهذا البحث كله في حال الاختيار فلا كراهة ولا [illegible]
مع الاضطرار وضيق الوقت قوله ولو حصلا في موضع الخ هذا اذا كانا في موضع مباح او وقف عام كالمساجد اما لو كان المكان ملك [illegible]
لم يجب عليها التأخير لتسلطها على ملكها ويمكن القول باستحبابه ولو كان مشتركا بينهما او جنة في العين او المنفعة فحكمه [illegible]
سعة الوقت اما مع ضيقه فيصليان جميعا كما مع احتمال عموم المنع قوله اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه الخ رد بذلك على [illegible]
اشتراط طهارة جميع مكان المصلي وعلى ابي الصلاح حيث اشترط طهارة مساقط الاعضاء السبعة والمراد بالثوب ما يستقل المصلي [illegible]
نقله فلو كانت النجاسة في طرف ثوب طويل كطرف العمامة الملقاة على الارض لم يضر وان كان الطرف يتحرك بحركته [illegible] النجاسة المتعدية
الى ثوب المصلي وبدنه بكونها غير معفو عنها فلو تعدت بما يعفى عنه كما دون الدرهم او الى ما لا تتم الصلوة فيه لم يضر [illegible] العفو هنا
فكذا في الاشباه وربما نقل بعض الاصحاب الاجماع على عدم العفو هنا وان عفي عنه لو كان [illegible] الاجماع ثم [illegible]
موضع الجبهة القدر المعتبر في السجود منها فلا يقدح نجاسة ما زاد على ذلك منها فلو قال بدل موضع الجبهة مسجدها لكان اوضح قوله و
يكره الصلوة في الحمام الظاهر ان الكراهة مختصة ببيت يغتسل فيه فلا يكره في المسلخ ولا على السطح [illegible] موضع [illegible] وموضع
الاستنقاع ولا يخفى ان المراد مع كونه طاهرا فلو كان نجسا على الوجه المتقدم لم يصح والتعليل بكونه ماوى الشياطين او موضع كشف العورة
[illegible] النجاسة غير معلوم قوله ومبارك الابل [illegible] بما يشمل [illegible] معاطنها حول الماء [illegible]
ذكره اهل اللغة فهو اولى من التعبير بمعاطن الابل لانه اخص وليس المانع عندنا [illegible] لانها طاهرة بل النص [illegible]

نحن

خلف الا في دونها اذا انفردت كيف فتح بابها قوله وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة ويشترط في الجواز حصول اصل التمكن
مثلها الرمل المنهال قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل الخ لا فرق في الكراهة بين الصلوة بينها واليها ولا بين القبر والقبرين وما زاد
وان لم يصدق البينية في الواحد واستثنى بعض الاصحاب من ذلك قبر النبي ص والامام فقد وردت رواية بجواز النافلة اليه وفي الفريضة [illegible]
والعنزة مركوز رمح بين العصا والرمح في راسها زج والبعد بعشرة اذرع معتبر في جميع الجوانب فلا يكفي كون القبر خلف المصلي من دون البعد
قوله وبيوت النيران المراد بها ما اعدت لاضرامها فيها عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلوة و
عدمه والظاهر عدم كراهة الصلوة على سطحها قوله وبيوت الخمور وكذا غيرها من المسكرات والظاهر الفقاع كذلك قوله وجواد الطرق
ظواهرها المطروقة لا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمارة وعدمه ولا بين كثيرة الاستطراق وقليله ولو فرض تعطيل المارة بصلوته
فسدت للنهي الراجع الى شرط الصلوة فيقتضي الفساد ولا تركيب المكان لان الطريق موضوع للسلوك فجواز الصلوة فيها مشروط بعدم
منافاتها لما وضعت له قوله ويكره ان يكون بين يديه نار الخ رد بذلك على ابي الصلاح حيث حرم الصلوة اليها وتردد في الفساد وكذا في كثير
من هذه المواضع ولا فرق في النار بين القليلة والكثيرة حتى الجمرة والمصباح والمراد بالمضرمة الموقدة فلا تكره الصلوة الى نحو الجمرة
والخبر دال على مطلق النار فيكره مواجهة ما يطلق عليه اسمها قوله او في بيت فيه مجوسي ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره
مطلوبا وخصه بعضهم ببيته قوله مصحف مفتوح حرم ابو الصلاح والمش الكراهة ويتعدى الى كل مكتوب ومنقوش الى القبلة [illegible]
الجمع في المعنى وهو التشاغل عن العبادة ولا فرق بين القارئ وغيره ممن يبصر ولا يكره للاعمى قوله او حائط ينز من بالوعة [illegible]
او بغوط وفي ثانية الى ما ينز بالماء النجس ونحوه نظر قوله وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح استنادا الى قائله لعدم ظفرهم بمستند
المش الكراهة واطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت والى خارج الدار والمواجه يعم الجسم وكذا قوله اذا كان معدنا
الخ اما العقيق ونحوه من المعادن التي لا تؤثر اخراجها على العلاج فعدم جواز السجود عليها لخروجها عن اسم الارض واما ما يفتقر
والفضة فبعد تصعيبه لا يجوز السجود عليه واما قبله فان صدق عليه اسم الارض جاز السجود عليه والا فلا قوله اذا كان ماكولا بالعادة
بالماكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما عرفا لكون الغالب استعمالها لذلك لو في بعض الاحيان فلا يخرج النادر كاكل المخمصة والعقاقير
المتخذة للدواء من نبات لا يعتاد اكله ولا يشترط عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد فان ذلك قل ان يتفق بل لو غلب في قطر عم التحريم والمعتبر في
الماكول والملبوس الانتفاع به بالفعل او القوة القريبة منه فلو توقف الاكل على طبخ ونحوه والملبس على غزل ونسج ونحو ذلك لم يؤثر في
كونه ملبوسا وماكولا والضابط نوع الماكول والملبوس ولو كان الشيء مما تأتي ان يؤكل في احد بعضها دون الاخرى كقشر اللوز لم يجز السجود عليه
سلا حين الاكل وجاز في الاخرى اذ ربما صار في تلك الحال من جملة الخشب الذي لا يعقل كونه من نوع الماكول قوله وفي القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع لا فرق في المنع من السجود على القطن والكتان بين كونه محلوجا او مغزولا او غيرهما من الحالات قوله ولا يجوز السجود على الوحل
المراد بالوحل التراب الممتزج بالماء بحيث يخرج بذلك عن مسمى الارض فيجوز السجود على الارض الرطبة التي يتمكن منها الجبهة ولم يخرج الى
عن مسمى الارض والمراد بالاضطرار الى السجود على الوحل لا الى مطلق الممتزج منه كالملبوس وغيره فان ترجح السجود عليه وجب الايماء بالسجود [illegible]
لم يحسب عقد [illegible] يجلس ويقرب جبهته الى الوحل بحيث لا يعتبر ان تمكن والا فالاقرب ولو وضع الجبهة على الوحل جاز [illegible] بل هو [illegible]
الايماء وكذا القول في الماء قوله ويجوز السجود على القرطاس اعلم ان جواز السجود على القرطاس خارج من الاصل ثابت بدليل خاص وهو [illegible]
صفوان الجمال وداود بن فرقد عن الصادق والكاظم ع وانما كان الاصل عدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يجوز السجود عليهما
وهما النورة وما شابهها من القطن والكتان او الحرير او القنب وكل واحد من هذه الاجزاء لا يجوز السجود عليه في حال الانفراد وكذا في حال الاجتماع
اذا لم يحدث لها ما يوجب الحاقها بالارض او نباتها الذي يجوز السجود عليه وقد منع بعض الاصحاب كونه متخذا من القنب لعدم اعتباره [illegible]
الذكرى من انه منع من السجود على القنب محتجا باعتبار القنب في بعض البلاد ومع ذلك فهو مخالف لاطلاق النص من غير ميزة فان ما فيه من اجزاء النورة
المستثنى فيه بحيث لا يصدق من غيرهما ما يحصل معه مسمى السجود معتبر الكاف في المنع ثم على القول بجواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما
المتخذ منهما في تلك الحال فلا اشكال في الجواز ومثله القنب بالجملة فالقول بجواز السجود عليه في الجملة لازم النص والاجماع وفصل الجواز [illegible]

اتخذه من غير الملبوس هو الاحوط وموافق للرخصة على موضع اليقين قوله ويكره اذا كان فيه كتابة مع كون المصلي مبصرا والا فلا منع
والا لم يكن وبشرط في الجواز وقوع الجبهة في القرطاس الخالي من الكتابة على ما يتحقق معه السجود لان الحبر جسم حائل بين الجبهة والقرطاس
ومثله ما لو صبغ من الاجسام بحيث لا يكون الصبغ عرضا محضا كلون الحناء فلو كان كذلك لم يمنع قوله فان لم يكن فعلى كفه ولو لم يكن السجود على
يحصل الجمع بين السجدتين فلو عكس بطل قوله ان يكون مملوكا او مأذونا فيه كما تقدم في المكان من اعتبار الاذن باقسامه والاكتفاء به
الحال ان هنا الان ما يجب عليه جزء من المكان المتقدم في الشرع ما يشغله المصلي من الحيز او يستقل عليه بواسطة او بوسائط قوله و
كانت النجاسة في موضع محصور كالمرتج في المحصور وعدم الملك العرفي ثم اعتبر محصورا كالبيتين والثلاثة كان الشبهة منه بحكم النجس في وجوب
الاجتناب حيث يشترط فيه الطهارة كالسجود عليه والصلوة فيه ان كان ثوبا او مضا حبته فيها او كان مثله لا يعفى عنه نجسا او اكله او شربه لكن
ما يصلح لاحدهما وفي تنجيس الملاقي له رطبا وجهان من كونه بحكم النجس ومن الشك في النجاسة مع تيقن الطهارة واختار العلامة في المنتهى
التنجيس ولا ريب انه احوط نعم لو استوعب ملاقاة جميع الافراد قطع بالنجاسة وما لا يعد محصورا في العادة كالصحراء والقرى ونحو ذلك
تعسر حصره وعدّه عرفا لكثرة احاده لا يجب اجتنابه لما في اجتنابه فيه من المشقة والحرج قوله لكن يشترط ان تستر جميع الشرائط السابقة
يستلزم الجهر سماع الاجنبي اما مع عدمه فيتخير بين السر والجهر وان كان السر افضل وحيث كان اذانها سائغا اعتد به النساء والمحارم
سماعهم له والخنثى كالمرأة في ذلك وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة لها قوله وقيل هما شرطان في الجماعة القائل بذلك جماعة من
منهم الشيخان وابن البراج وفسره الشيخ بانهما شرط في حصول فضيلتها الا في انعقاد اصل الصلوة قوله ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدها
في الغداة والمغرب واوجبهما بعض الاصحاب في الغداة والمغرب لرواية ظاهرها الوجوب الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها
بين ما هو اصح منها مما هو صريح في الندب قوله بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويجوز نصب الصلوة الاولى والثانية على حذف العامل
احضروا او شبهه ورفعهما على حذف المبتدأ او الخبر والثالث ليس الا ساكنا قوله وقاضي الصلوات يؤذن الخ هذا الحكم مخصوص بالقضاء
الاصحاب لقولهم من فاته فريضة فليقضها كما فاتته ومما كان من حكمها استحباب تقديم الاذان ووقع للاول الحديث نظر فلو جمع بين الصلوتين
اذ لم يستحب الاذان للثانية للاخبار الصحيحة الدالة على ايقاع الثانية باقامة لا غير ولا منافاة بين الاداء والقضاء بعد ورود النص وحمل
الساقط في الاداء على اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر غير واضح لان الاصل في الاذان الاعلام والذكر لازم في جميع صوره فان الجمع لاذكر
فلا الكلام في اعتباره اذانا لا ذكرا محضا قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة الخ الضابط انه متى استحب الجمع فالاذان بين الفرضين
ساقط بل يؤذن في الابتداء ويقيم لها ثم يقيم للثانية لكن ان كان الجمع في وقت الاولى فالاذان المتقدم لها وان كان الجمع في وقت الثانية
فللثانية وان كان متقدما على الاولى ثم اقام للاولى ثم للثانية وكذا القول فيما لو ابيح الجمع وحيث استحب الجمع فالاذان لغير صاحبة الوقت بدعة
قوله ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا الخ لا فرق في المصلي الثاني بعد تمام الجماعة بين كونه يصلي جماعة او منفردا ومن شم
المم وقد يوهم الخبر هما معا ولا بين كون الصلوة في مسجد وغيره كما يقتضيه اطلاق العبارة لكن النص هنا انما ورد في المسجد وجماعة من
عدا الحكم الى غيره بعدم تعقل الفرق ثم يشترط عدم تعدد الصف فلو صلى جماعة ثم جاء اخرون الى مسجد قريب منه استحب لهم الاذان والاقامة
ويشترط كون الاولى جماعة فلا يبنى على اذان المنفرد اذا لم يجمعه وكذا يشترط اتحاد الصلوة ان تغاير الوقت كالظهر والمغرب لا ان اتحد كالظهر
ويتحقق عدم التفرق ببقاء واحد من الجماعة معقبا فلا يشترط في سقوطها عن الثاني علمه بوقوعها من الجماعة بل يكفي في السقوط عنه
بركهما اذ يقوم عنهما على غيره وجهها بناء على الظن نعم لو علم فلك لم يسقط ويتعدى الى الثالث والرابع فصاعدا والشرط واحد وهو عدم
الاولى قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار عن الصادق ع في الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم والشيخ الاول
وعمل الاصحاب بها صحيح بعضها واستشكل المص الحكم في المعتبر وحكم بعدم الاعادة محتجا بان المصلي يصلي باذان غيره وان كان منفردا
فكيف لا يعتد باذان نفسه واجيب بان الاجتزاء باذان الغير لكونه سامعا فيتبادر السامع الجماعة فكان الاذن للجماعة بخلاف الثاني فانه باذانه للانفراد
الغير اذن للجماعة او لم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض ويمكن الجواب بحمل المراد بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد باذانه بان يصلي

لنفسه خاصة ويظهر من قوله في الرواية يؤذن ويقيم ليصلي وحده فانه جعل علة الاذان الصلوة وحده فاذا اراد الجماعة لم يكتف بذلك الاذان
المقصود من الجميع بخلاف اذان الغير فانه اما اذان البلد او الجماعة وان كان لا يصلي معهم فرادهم بالمنفرد هنا في قولهم يجتزى باذان الغير وان كان
منفردا يصلي لانه لا يأذن جمعا بين الكلامين وعلى كل حال فما ذهب اليه في المعتبر متجه لضعف الرواية التي هي مستند الحكم من تخصيص ما دل بإطلاقه
على الاجتزاء بمطلق الاذان من الاخبار الصحيحة قوله والاسلام لا منافاة بين الحكم بالكفر وحكاية الشهادتين فان شرط الاسلام مع التلفظ بهما
معناهما والاعتقاد له من ذلك لامكان صدوره ممن عاب ومستهزئ ومتأول وموؤل بعدم عموم النبوة وجاهل بمعنى اللفظ كالاعجمي وغير ذلك
خلوه من الموانع والحكم بالاسلام به على تقدير ما سبق من حصول الحكم بالاسلام في الكفر قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا الخ لا فرق في
ذلك بين المنفرد والامام لاطلاق النص والاصحاب فتقييده بالمنفرد هنا ليس بالوجه وكما يرجع ناسي الاذان يرجع ناسيهما بطريق اولى ودون الاقامة
لا عبرة على الاقتصار في ابطال الصلوة على موضع الوفاق قوله ويعطى الاجرة من بيت المال الخ اكثر الاصحاب على تحريم اخذ الاجرة على الاذان
سواء اخذت من بيت المال او من غيره لقول علي ع اخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا نعم يجوز ان يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الاخماس لان ذلك مختص باهل خاص والفرق بين الاجرة
والرزق ان الاجرة يجب كونها مقدرة مضبوطة بحصولها في عقد اجارة والرزق لا يفتقر بعقد بل يرجع فيه الى رأي الامام ونظره ونقل عن المرتضى
القول بكراهة الاجرة لا تحريمها تسوية بينها وبين الرزق فقول المص ويعطي الاجرة اما ان يريد بها الرزق مجازا او مبني على مذهب المرتضى
انه لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات في احكام الاذان وشرائطه جاز رزقه ان اقتضت المصلحة ولو اقتضت المصلحة الزيادة
على مؤذن جاز رزق الزائد ايضا واستغرب الشهيد في الذكرى اشتراط عدالة المرتزق قوله وقد رخص تقديمه على الصبح تاسيا بالنبي ص فانه كان له
مؤذنان احدهما يؤذن بليل والاخر بعد الفجر قال ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا الاذان بلال وفائدته
انذار الناس بالصلوة والصوم ولا حد لهذا التقديم بل ما قارب الفجر وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمد عليه الناس وينبغي مغايرة المتقدم
ليتم الفائدة وليس بشرط ولا فرق في بين شهر رمضان وغيره عندنا قوله والاذان على الاشهر اشار بالاشهر الى ما رواه الشيخ من تربيع التكبير
في اخر الاذان كاوله وتربيعه اول الاقامة واخرها وتثنية التهليل في اخرها وما ادعى من الاقامة مرة مرة الا التكبير الاخير فانه مرتان ونقل
الشيخان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان
ثنى لا اله الا الله وان اتى بها بعد فواحدة وعلى الاطلاق يقتصر على المشهور قوله ثم حي على الصلوة الخ معنى حي هلم واقبل وتعدى بعلى وهنا بمعنى على
سنة مشهورة قوله والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة المراد بالترتيب بينها وبين فصولهما وفائدة الاشتراط عدم اعتبار ما يقع منه فلا يعتد به
في الجماعة ولا يكتفى به اهل البلد وبالجملة ان اعتد بها اذانا واقامة قوله ان يكون مستقبل القبلة في جميع الفصول ويكره الالتفات به يمينا وشمالا
سواء في ذلك المجملات وغيرها واوجبه المرتضى استقبال في الاقامة قوله وان يقف على اواخر الفصول المراد بالوقف ترك الاعراب في الروم والاشمام
فالتضعيف لقول الصادق ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر موقوفان ولو اعرب ترك الفضل واعتد به قوله ويتمهل في الاذان المراد به
الاسراع مع تخفيف الوقف مراعيا لترك الاعراب قوله ولا يتكلم في خلالهما بما لا يتعلق بمصلحة الصلوة ومع الكلام يعيد الاقامة دون الاذان الا
بخروج بعض الموالاة قوله وان يفصل بينهما بركعتين الخ وعن الصادق ع يجزيه الحمد لله وعنه ع من جلس بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله قوله في المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة قال الشهيد ره ولم اجده بالخطوة حديثا مع ذكر اكثر الاصحاب لها قوله ويكره
ذلك بالكد في الاقامة ويستثنى من ذلك رفع الصوت فان السنة في الاقامة جعلها دون الاذان ويمكن ان يحصل التأكيد فيها برفع الصوت في الجملة
بمعنى ان اظهارها اكد من اظهاره وان كان دفع الصوت بالاذان اقوى قوله ويكره الترجيع في الاذان مراد بالترجيع تكرار الشهادتين دفعتين
بعض العامة وانما يكره مع عدم اعتقاده توظيفه والا كان بدعة حراما قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم بل الاصح التحريم لان الاذان والا
ثمانان متلقيان من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم كما يحرم زيادة محمد وآله خير البرية وان كان هو ما وخير البرية
ما استحباب الصلوة خير من النوم محمول على التقية قوله من نام خلال الاذان والاقامة استحب له استينافه ويجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة وكذا
لو سكت طويلا او تكلم خلاله بكلام لبعض طلاب او نحوهما قوله يعتد به باذان منفرد يجوز ان يعني الفعل المعلوم ويجوز تغييره الى المرتبة بعقد به رجوعا الى الاذان

اوالى المسلى والمجلود هو اوفق وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة حال فعله قبل ولان الردة لا تبطل العبادات السابقة وفيه بحث
قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف مع طول الزمان بحيث يخل بالموالاة والا فالاجود عدم الاستيناف لعدم ابطال الردة ما مضى
الاذان كالابطال كالصلوة قوله يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع تغيير المراد بالحكاية ان يقول السامع كما يقول المؤذن فصلا فصلا حتى الحيعلات وروي
انه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله ويتعين ذلك في الصلوة ان اراد حكايته فلو حيعل بطلت لانه ليس بذكر ولا دعاء وانما يستحب حكاية الاذان
المشروع فلا يحكى اذان المجنون والكافر والمرأة اذا سمعها الاجنبي ولا الاذان الثاني يوم الجمعة ونظائره ما اخذ عليه اجرا لان اخذ
الاجرة لا الاذان ويقطع سامع الاذان كلامه وان كان قارئا للقرآن وذكر الشهيد ان المستحب حكاية الاذان فلا يستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل
قوله اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الخ هذا هو المشهور وحرمه جماعة من الاصحاب لقول الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد
حرم الكلام وحمل على الكراهة المغلظة جمعا بين الاخبار والمراد بمصلحة الصلوة تقديم الامام وتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد والرداء ونحو ذلك
قوله اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع المراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لا مطلق العلم
وانما تقدم الاعلم على غيره مع تساويهما عدالة او فسقا فلو اختلفا قدم العدل وكذا يقدم المبصر على المكفوف والاشد محافظة على الاذان
في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة ويتحقق التشاح لاخذ الرزق من بيت المال والا اذنوا جميعا كما سيأتي
قوله والافضل اذا كان الوقت متسعا الخ ليس المراد باتساع الوقت هنا المتعارف فان تأخير الصلوة من اول وقتها المؤكد في الفضيلة
غير موظف مستحب فان تحصيل افضلية الاذان لكل واحد يحصل بالاجتماع بل المراد كما صرح بعض الاصحاب عدم اجتماع تمام المطلوب
في الجماعة كانتظار الامام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم فان تكثير الجماعة مطلوبة شرعا او تحصيل ساتر او طهارة حدثية او خبثية ونحو
ذلك وينبغي تقييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفضيلة فان تحصيل الصلوة فيه اهم من تعدد الاذان ومنع بعض الاصحاب من الزيادة على
مؤذنين مطلقا قوله اذا سمع الامام اذان المؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا المراد بالمنفرد بصلاته لا باذانه بمعنى انه مؤذن
لجماعة او للبلد فلو اذن لنفسه لا لجماعة لا يعتد به وكذا القول في الاقامة وينبغي ترك السامع الكلام بعدهما فان الكلام بعدهما يبطلهما وقد
عن الباقر ع انه قال مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأه في ذلك وهل يستحب للسامع تكرار الاذان والاقامة هنا الظاهر
لا لانه بعض من تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت لكن يستغني عنه المؤذن والمقيم للجماعة فقد حكم الاصحاب هنا بعدم استحباب التكرار
من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة لعدم اشتراط الطهارة فيهما ابتداء فكذا استدامة وانما كان الافضل
اعادة الاقامة لتأكد استحباب الطهارة فيها بل قيل باشتراطها فيها قوله ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم كما يستحب اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها
كذا يستحب اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايضا فان افضلية الطهارة فيها او اشتراطها اتيان فيها وبعدها وان اطلق وجب اعادتها
بناء على الاعتداد بها في الجملة والافضلية حكم اخر قوله من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لعدم الاعتداد باذان المخالف
اما لو ترك بعض الفصول او غير ذلك وما يأتي من استحباب التلفظ بما تركه فلعله من اطلاقه [illegible] جواز الاجتزاء باذانه بما تركه
الجملة انما يحصل ذلك استحبابا [illegible] لا منافاة بين استحباب التلفظ بالمتروك اقامة لشعار الحق وتوطين النفس عليه وبين اعادة الاذان او
الثاني على غير المخالف كما لو صلى [illegible] او بالجهرية تقية او ساوى الوظيفة بكل منهما وان كان الجمع بينهما افضل فان خشي فوات الصلوة
على تكبيرتين وقد قامت الصلوة المستند رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فقد بقي على الامام
آية [illegible] فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارة المصنف قاصرة عن
هذا المعنى ترتيبا ونصوصا فانها توهم تقديم التكبير على قد قامت الصلوة وعدم التهليل والاعتذار عن الاول بان الواو لا يقتضي الترتيب
بل التشريك لا يوجب تحصيل المطلوب ويفهم من هذه الرواية عدم الاعتداد باذان المخالف مضافا الى ما تقدم قوله وهي ركن في الصلوة
اختلف كلام الاصحاب في تحقيق النية فقطع هنا بكونها ركنا في الصلوة وفي المعتبر بكونها شرطا وفي النافع بانها مترددة بين الركن و
وانها بالشرط اشبه ولكل وجه وجيه [illegible] والترديد مع ارجحية مشابهة الشرط واضح ومما يكشف عن كونها الشرط الطهارة
والستر والاستقبال وغيرها [illegible] في الصلوة فيها ومقارنتها التكبير او بسطها عليه لا يخرج عن الشرطية [illegible] وعلى الشرطية وجوه

فيها وهي توقف تأثير الفعل او صحته وعدم قدرته الى الفراغ منه لو حكي [illegible] ان اول الصلوة التكبير واستلزام دخولها افتقارها الى نية
اخرى ومغايرتها للفعل كما دل عليه الحديث السابق وغير ذلك وترددها بينهما استفادة من وجهها وعلى كل تقدير فالاجماع واقع على توقف الصلوة
عليها وابطالها بتركها عمدا وسهوا فالخلاف نادر الفائدة قوله لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته كذا في الاصل قوله وحقيقتها
استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة اعلم ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة المخصوصة
والامور المعتبرة فيها التي يجمعها اسم المميز انما هي مميزات المقصود وهو المنوي لا اجزاء للنية والقربة الفعل المتعين فهي خارجة
عنها ايضا كما ان النية انما هي ما او اراده متعلقة بالمقصود المعين اعتبر في تحققها الاحضار للمقصود بالبال ولا يجب [illegible] احضارا للصلوة مثلا
وكونها ظهرا واجبة مؤداة او مقابلاتها او بالتقريب ثم يقصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله تعالى فلفظ اصلي مثلا هي النية
ان كانت متعلقة بها الفاظ هي متأخرة معنى لان معنى الاستحضار القلبي الفعلي بصيغة المتقدم من اللفظ والمتأخر في مرتبة واحدة وما
عن هذا المعنى اجود افصاح الشهيد ره بقوله في دروسه وقريب منه في ذكراه لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات
الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله تعالى ولا يخفى ما في
المتن من الحزازة والقصور عن تأدية المعنى المراد ومع ذلك فان صفة الصلوة وهي كونها ظهرا واجبة مؤداة الى غير ذلك استحضار
الصفة والقصد الى الامور الاربعة غير واضح وان اريد بصفة الصلوة امرا اخر كاستحضار افعالها واركانها كما نقل عن بعض الاصحاب
غير جيد ايضا لان الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية وانما هو تحصيل المنوي ومع ذلك فنحو وجوبه بعيد لما فيه من الحرج المتعذر لا
يعتمد عليه الا شاذا قوله ومقارنتها التكبير [illegible] جزء من التكبير بل الاولى استحضارها الى اخر التكبير مع الامكان قوله ولو نوى الخروج من الصلوة لم
على الاظهر بل الاصح البطلان لمنافاة الاستدامة الحكمية ولان ارادتي الضدين متضادتان وكذا القول فيما لو نوى فعل المنافي وان لم يكن
في الحال وكذا لو نوى شيئا من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة قوله يجوز نقل النية في مواضع اعلم ان كلا من الصلوة المنقول منها
واليها اما ان يكون واجبا او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب اربع في اربع منها النقل من النفل الى الفرض
لا يجوز مطلقا وبالعكس يجوز فيمن نسي الاذان والاقامة ومن خشي فوت الامام وشبهه ومن الفرض الى الفرض فيمن نوى حاضرة فذكر فائتة
ونحو ذلك قوله فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بمعناها الموضوع لها لغة لان تصور ذلك غير لازم
على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبيرا لله تعالى ثناء عليه في الجملة والمراد بالاشارة بالاصبع ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على
النطق فلا يسقط الميسور بالمعسور وفي حكم الاخرس من تعذر عليه النطق لمانع ولو عجز عن البعض اتى بالممكن وعوض عن الفائت قوله ولو كبر
ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت صلوته اجزاء انما قيد التكبير بنية الافتتاح
لتصير كما فان التكبير ذكر الله لا يضر في الصلوة الا على تقدير كونه ركنا وانما يعتبر بالنية ويكفي في البطلان الاتيان بصورة الركن مع نية
فلا يشترط مقارنة النية الثاني وانما تبطل بالثاني مع عدم نية الخروج من الصلوة قبله والا صحت به مع استصحاب النية ولا بد من تعقيبه
بالتكبير الثالث مقارنة النية له والضابط انه مع عدم نية الخروج ينعقد في كل وتر ويبطل في الشفع لاشتماله على زيادة الركن ومع
الوتر على صلوة باطلة ومع نية الخروج ينعقد بما بعدها قوله ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد
صلوته كما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فلو كبر قاعدا او وهو آخذ في القيام ومعه النية ايضا على تلك الحال
الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية فلا يضر اجتماعها وانما خص التكبير بالذكر للرد على الشيخ
حيث جوز الاتيان ببعض التكبير منحنيا ولم نعلم ماخذه قوله ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها المراد بمد الالف الذي بين اللام والهاء
زيادة على القدر الطبيعي منه فانه لا يعد طبيعيا والزيادة عليه مكروه وهذا اما مد همزة الجلالة بحيث يصير بصورة الاستفهام فانه مبطل وان لم يقصد
الاستفهام على اصح الوجهين قوله وبلفظ اكبر على وزن افعل مفهومه جواز الخروج به عن الوزن وهو حق ان لم يصل به الباء الى [illegible]
كبر والا بطل وان لم يقصد كما مر وقطع المص في المعتبر بالتحريم مع عدم القصد قوله وان يرفع المصلي يديه بها الى النحر ويكونا مبسوطتين مضمومتي
الاصابع مفرقتي الابهامين ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدي التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه قوله القيام انما الحرمة [illegible]

والتكبير ليتحصّل جزء من الصلوة ويتحقق وجوبه لانه قبلها شرط محض ويجوز تركه بعد الشروع قبل الاركان ومن قدّمه نظر الى اشتراطها
بو الشرط متقدم على المشروط وربما احتج بعضهم على القراءة وما هنا اجود قوله وهو ركن مع القدرة اعلم ان القيام ليس مجموعه من حيث
مجموع ركنا فان ناسي القراءة وابعاضها يصح مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث كان ولا كل جزء من اجزائه لعين ما ذكر
بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع سواء اتفقت قبله القراءة ام لا ولا خصوصية بذلك ونقصانه الاكثر بزيادة الركوع ونقصانه في
بغير استناد البطلان اليه لان علل الشرع معرّفات ولو اتفق زيادته على مسمّاه كالقيام في حال القراءة كان الركن منه امرا كليا صادقا على كل ما
من جزئياته والباقي موصوف بالوجوب لا غير فان ناسي القراءة وابعاضها لا تبطل صلوته اذ ليس هذا تركا للقيام قوله واذا امكنه القيام مستقلا
وجب المراد بالاستقلال هنا الاقلال لا الطلب كما هو الغالب في باب الاستفعال والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد
سقط قوله والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه القيام ولو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله وان كثر مع الامكان ولا فرق في غيرنا
كونه آدميا او غيره قوله وقد روي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعمل بظاهرها ابو الصلاح فجعل الاعتماد على ما يجاور
المصلي من الابنية مكروها والرواية محمولة على الاستناد الذي معه اقلال جمعا بينها وبين ما دل على وجوب القيام مستقلا قوله وقيل حدّ ذلك الامكان
المشي بقدر زمان صلوته اي حد العجز المجوّز للصلوة جالسا ان لا يقدر على المشي بقدر صلوته والمستند ما رواه سليمان المروزي عن الفقيه ع
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته وحمل على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي لان
غالبا فالمعتبر العجز عن القيام لا عن المشي ولا دلالة في الرواية على ان الجلوس انما يجوز مع تعذّر القيام ولو لم يكن مستقرا لكن يقدر على المشي
ولا يقدر على الاستقرار فيقدم الصلوة ماشيا عليها جالسا فان ذلك هو ظاهر الرواية ولانه فات القيام ماشيا يفوت معه وصف من اوصافه
وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام ففوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وهو اختيار الفاضل ايضا واختار الشهيد ره
ترجيح الجلوس لان الاستقرار ركن في القيام اذ يعرف ما فيه قوله والا ركع جالسا ويجب فيه مراعاة النسبة بين انتصاب الظهر وركوعه فيحني بحيث
كله يجب يحصل المقابل من بدنه عند القعود نظير المقابل منه عند الركوع قائما وكماله ان يحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان يحني بقدر
ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض ولم يرفع فخذيه وقال الشهيد ره في س قوله واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود
فيستقبل بوجهه القبلة فان تعذر الايمن صلى الايسر قوله والا فمستلقيا يومئ لركوعه وسجوده بالرأس ان امكن والا فبالعينين ولو امكن
رفع ما يسجد عليه ليصير بصورة الساجد وجب فان تعذر وضع جبهته ما يصح السجود عليه وكذا يجب تمكين باقي المساجد مع الامكان قوله
الصادر ونهائه مستمرا على صلوته من غير استيناف وان كان الوقت واسعا ويمكن ان يريد بالاستمرار على الافعال التي يمكن وقوعها في حال الا
كالقراءة فلا يترك القراءة في حالة الانتقال الى الادنى لانتقاله الى ما هو ادنى القولين بخلاف من وجد خفة في حال ادنى فانه ينتقل بها الى الاعلى
تاركا للقراءة قوله ان يتربّع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده المراد بالتربيع هنا ان
ينصب فخذيه وساقيه وبثني الرجلين ان يفرشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء وبالتورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه من تحته
كما سياتي في التشهد قوله حتى التشديد انما عطف التشديد على الحرف لانه في التحقيق حرف بل هو ابلغ منه فانه مشتمل على حرف وادغام
وكلاهما واجب في القراءة حتى لو فك الادغام الصغير بطلت القراءة وان اتى بالحرف وفي حكم التشديد المد المتصل اما المنفصل فلا تجب و
كذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة ونحوها كما نبّه عليه الشهيد ره في بعض مصنفاته قوله وان كان ناسيا
استأنف القراءة ما لم يركع انما يستأنف القراءة اذا لم يحصل منها ما يمكن البناء عليه وامكن مع الاخلال بالموالاة اما لو اشتغل في الاثناء
قرء آخر الحمد ثم قرء اولها ثم ذكر بنى على ما قرأه اخرا او يستأنف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة قوله فان ضاق الوقت قرء ما تيسّر منها فان
قرء ما تيسّر من غيرها انما يقرء ما تيسّر منها مع تسميته قرآنا كالآية ونحوها والا لم يعتد به ويجب ان يعوض عن الفائت من غيرها مع الامكان
بحيث يكون بقدره ان الباقي منها ان ابدا في الحروف وفي الآيات ثم مراعاة الترتيب بين ما علمه وبين البدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او
وسطه ولو لم يعلم شيئا من غيرها كرّر ما علمه منها قوله او ائتمّ اقتدى هذا لو لم يكن عنده القراءة ويجب عليه ما يجري في الاخيرتين وما قاله الذكري

قوله وكذا لو [illegible]

تكرر بعدد الفاتحة وينبغي ان ينوي بالبدل عن القراءة وكذا ما تقدم من الابدال ولو تعذّر جميع ذلك وجب القيام بقدر القراءة ولو امكن
الائتمام وجب مقدما على البدل كما انه لو امكنه قراءة الفاتحة من المصحف قدم عليه ولو امكن من غيرها قدم على الذكر ولا يكفي القراءة منه مع
امكان الحفظ قوله ويعقد بها قلبه اي بالقراءة بان ينوي بقلبه ويحرك لسانه كونها بدلا منها وكذا يجب الاشارة بالاصبع ومثله القول في
الاذكار وما يوجد في عبارات الاصحاب من عقد قلبه بمعناها منزّل على ما ذكرناه لعدم وجوب فهم المعنى على الصحيح فضلا عن الاخرس قوله
لو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد مع عدم التعمد والا بطلت الصلوة والجاهل عامد واعادة السورة بعد الحمد مع
كونها مع اعادة الحمد كما ذكره جماعة ولا يجوز الاكتفاء بالحمد لان وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لاعادتها بل يعاد السورة لا غير
قوله ولا يجوز ان يقرء في الفرائض شيئا من سور العزائم فيبطل الصلوة بمجرد الشروع فيها مع العمد والناسي يرجع الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف ولو لم يذكر حتى قرء السجدة او ما لم يتجاوز نصفها بعد الصلوة واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءة العزائم فيها ويسجد لها
كما سياتي قوله ولا ما يفوت الوقت بقراءته فتبطل مع العلم بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت نعم لو ظن السعة فتبين الضيق بعد الشروع عدل
وان تجاوز النصف قوله وقيل يكره هذا اذا لم يعتقد المشروعية والا حرم قطعا ويتحقق القران بقراءة ازيد من السورة وان لم يكمل الثانية بل
بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد قوله واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع مع تحقق اشتمال الصوت على جوهره والمراد
لتحقق الفرق بينه وبين السر فانهما لا يجتمعان في مادة لانهما كما ذكره جماعة من الاصحاب حقيقتان متضادتان والحوالة فيهما على العرف
وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن ذلك بل يتخيرن بين الجهر والاخفات في مواضع الجهر ما لم يسمعهن الاجنبي والا تعيّن الاخفات
والاولى للخنثى الجهر ويجري موضع لا يسمعها الاجنبي فيه وهذا كله في القراءة اما غيرها من الاذكار فيستحب الجهر للامام والاسرار للمأموم و
المنفرد في غير القنوت ويجهر به مطلقا قوله الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين لاطلاق النص وخصه ابن
الجنيد بالاوليين ضعيف كما ضعف قول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفات ايضا واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان للقراءة الوا
جبة فلا يكون تادية الاتيان بها وكيفية الواجب لا تكون الا واجبة وان كان تعددها يلحقها بالواجب المخير فمعنى استحباب الجهر بها اختيار افضل الفردين
الواجبين على التخيير فلا منافاة بين استحبابه عينا ووجوبه تخييرا لعدم اتحاد الموضوع قوله وترتيل القراءة الترتيل تفسيرات احدها ما ذكره العلامة
في المنتهى انه تبيين الحروف من غير مبالغة ونقله عن الشيخ ابي ... والمراد الزيادة على الواجب الذي يتحقق به النطق بالحروف من مخارجها التي لا بد
الثاني انه بيان الحروف واظهارها ولا يمدها بحيث يشبه الغناء وهو تفسير الفاضل في النهاية قال ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها
صحت صلوته وهو قريب من الاول وهما معا متوافقان لكلام اهل اللغة قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي
الثالث حفظ الوقوف واداء الحروف ذكره في الذكرى وهو المنقول عن ابن عباس وعلي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل الاول لانه يبين ان الكلام
للاستغناء بالتفسير الثاني عن قوله والوقوف على مواضعه قوله وان يقرء قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة هي اول ركعتي الزوال و
نوافل المغرب واول نوافل الليل واول ركعتي الفجر واول صلوة الصبح اذا اصبح اي لم يصلهما حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة واول ست الاحرام
واول ركعتي الطواف ويقرء في ثواني هذه السبعة التوحيد وروي العكس فلذا قال ولو بدأ بالتوحيد جاز قوله ويقرء في اولتي صلوة
الليل قل هو الله احد ثلثين مرة قد تقدم استحباب ان يقرء فيها بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما ان يكون قراءة كل واحدة من السورتين
سنة فيخير المصلي او بالجمع بينهما لجواز القران في النافلة او يحمل اولتي صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وح
ما ورد من كون الجحد في الركعة الثانية لا اشكال في الاولى ثلثين مرة محصلة بقراءة التوحيد فيها في الجملة قوله لا يجوز قول آمين آخر الحمد
هو المشهور بل كاد يكون اجماعا ومستنده النص عن النبي ص وعلل مع ذلك بانه ليس بقرآن ولا دعاء انما هو اسم للدعاء اعني اللهم استجب والاسم
المسمى فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر ولا فرق في البطلان بين وقوعه اخر الحمد وغيره من حالات الصلوة كالقنوت كل ذلك مع عدم التقية
والا لم يحرم بل ربما وجب قوله فلو قرء خلالها غيرها استأنف القراءة هذا مع النسيان ومع العمد يبطل الصلوة لتحقق النهي بزيادة ما لا
للقرآن في تلك الحال وان كان من السورة ولا يخفى ان ذلك في غير الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آياتهما ورد
وتحميد العاطس والحمد عند العطسة ونحو ذلك فانه مستثنى قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت هذا اذا خرج بالسكوت عن كونه قاريا

يخرج عن كونه مصليا والا فبعد القراءة في الاول واعاد الصلوة في الثاني ولا فرق هنا بين السكوت عمدا او نسيانا قوله اما لو سكت على حال
القراءة لابنية القطع او نوى القطع الخ انما يمضي في صلوته مع السكوت لابنية القطع للصلوة او للقراءة مع عدم طوله بحيث يخرج عن كونه
قاريا او مصليا والا اعاد القراءة في الاول والصلوة في الثاني والمراد بنية القطع في المسئلة الاخيرة قطع القراءة لا قطع الصلوة والا
الصلوة بناء على بطلانها بنية فصل الثاني ولا بد من تقييد قطع القراءة بان لا ينوي عدم العود اليها والا كان كنية قطع الصلوة قوله روى
اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة الخ في الاخبار تصريح بكونهما سورة واحدة وانما فيها قراءتهما معا في الركعة الواحدة وهي اعم من كونهما
سورة وفي رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش
كونهما سورتين فان الاستثناء حقيقة في المتصل وعلى هذا اضعف القول بترك البسملة بينهما على تقدير وحدتهما فاثباتها في الصلوة بينهما اوجه لهما
عنهما وكتابتهما في المصحف بينهما بحيث عليه الترتيب على الوجه المتواتر قوله اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لا فرق في الناسي على
بالحالة قبل الركوع وبعده على اصح القولين قوله وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع العشر باسقاط التكبير في الاولتين واثباتها في الاخيرة والتسع
باسقاطها في الجميع كما وقع مصرحا في وابن والكل يجزي ما عدا التسع لسقوط التكبير فيه ولو اختار الزايد على الاربع جاز لنية الوجوب بالجميع
استحباب ما زاد على الاربع ومع الاطلاق يحمل الوجوب على الاربع لا غير قوله المعوذتان من القرآن هما بكسر الواو واسم فاعل بحسب اللغة لان النبي
كان يعوذ بهما الحسنين وخالف في كونهما من القرآن شذوذ من العامة ورووا ذلك عن ابن مسعود لانهما انما نزلتا للتعويذ فهما ولا منافاة
بين ذلك وبين كونهما من القرآن فان القرآن صالح للتعويذ بشرفه وبركته قوله ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه التقييد بالانحناء
يخرج به الواعص بحيث امكنه الركبتين والمعتبر امكان وصول اليدين معا فلا يكفي احديهما الخبار ثم لو تعذرت احديهما لعارض في
التعين كفت الاخرى والافضل بلوغ قدر يمكن به من تمكين الراحتين والكفين بالركبتين والظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع وقطعت
المعتبر فان وصل اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزء ذلك واحب الى ان تمكن كفيك قوله واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض
بما يمكن منه الاقدام في الانحناء للمعهد الذكرى وهو الباقي تمام ما ينبغي الركوع فلا يجزيه ما يتمكن من الانحناء وكيف كان شيء منه قوله فان عجز
اصلا اقتصر على الايماء اراد بقوله اصلا ان الايماء مشروط بالعجز عن جميع الحالات المتصورة استقلالا واعتمادا ولو بعوض يعد والايماء
بالراس كما في نظايره مع الامكان والا فالعينين قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه قليلا انحناء ليكون فارقا بين القيام
والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما وقال الشيخ والمص في المعتبر ان الفرق مستحب لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ولو
امكن تقليل الانحناء حال القراءة باعتماد ونحوه تعين لا لاجل الركوع لكن يجزي ذلك الانحناء للركوع لتحقق الفرق وقد علم ان انحناءه لو بلغ
المراتب بحيث يؤدي الزيادة عليه الى الخروج عن حد الراكع فان الزيادة تسقط هنا وان اعتبرناها ثم فان تحصيل حال الركوع الاختياري
مع الامكان اجماعا اولى من تحصيل الفرق الذي لا قطع بوجوبه قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقط عنه ويجب عليه الانحناء الى حد
حاله فان الميسور لا يسقط بالمعسور قوله التسبيح فيه وقيل يجزي الذكر المراد به المختص بالثناء على الله تعالى وهذا القول هو الاجود لان الاخبار الصحيحة
الدالة عليه وما تضمن منها الذكر بخصوصه لانيانه لا بعض افراده ولا دلالة فيها على انحصاره فيما ذكره قوله وهي سبحان ربي العظيم وبحمده
معنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص وصفات المخلوقين ونصب على المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا اي تنزيها
قيل التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم مصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله
وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله لانه المسبح المنزه ومتعلق الجار في وبحمده محذوف وفيه وجهان ازهره وقيل معناه والحمد لربي كلاما
في قوله تعم ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والتعظيم في صفة ثم من يعض كل شيء سواه عنه او من حسنك لجميع صفات الكمال
من انتفى عنه صفات النقص قوله فما زاد قال المص في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السام الا ان يكون اماما وهو حسن ولو انحصر
وعلم منهم حب الاطالة استحب له التكرار وعلى كل حال فلا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلث ما لم يعرض له ما يقتضي النقص وقد روي عن ابان بن تغلب
انه عد على الصادق عم في الركوع والسجود ستين تسبيحة والواجب مع الاطلاق هو الاولى ولو نوى غيرها جاز قوله وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده لا فرق في ذلك بين الامام وغيره عندنا ولو قال المأموم عند تسبيح الامام ربنا لك الحمد كان جائزا وان الكره

المعتبر فقد ورد في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عم وكذا لو قال ولك الحمد فقد ورد في بعض الاخبار والواو هنا مقحمة وعدى سمع باللام
لانه متعد بنفسه كقوله تعالى يوم يسمعون الصيحة لانه ضمن معنى استجاب فعدى بما يعدى به كما ضمن السمع في قوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى
الاصغاء اي لا يصغون فعدى بالى ومعنى التضمين ان يشرب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفائدته ان تؤدي كلمة مؤدى كلمتين وهذه الكلمة
وهي سمع الله لمن حمده مشتملة على لفظ الدعاء او الثناء ولم يقف احد من الاصحاب على تعيين لاحد من المعنيين وفي بعض الاخبار تصريح بكونها دعاء
قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكون بارزتين او في كمه قال الاصحاب اكثر عباراتهم مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة بما اذا لم يكن
تحتها ثوب اخر وفي عمار عن الصادق عم في الرجل يدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس قوله في كل ركعة سجدتان هما ركن في
الصلوة اعلم ان الحكم بكون الركن في السجود مجموع السجدتين مع اطلاق القول بان زيادة الركن ونقصانه مبطلان للصلوة وان كان سهوا لا
يستقيم لان الماهية المركبة تفوت بفوات جزء من اجزائها وذلك يستلزم فوات الركن بترك السجدة الواحدة وقد اطبق الاصحاب غير ابن ابي عقيل
على عدم بطلان الصلوة بفواتها سهوا واللازم من ذلك اما عدم كون الركن مجموع السجدتين او كون نقصان الركن سهوا قد يغتفر واجاب الشهيد
عن ذلك بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هنا انتفاؤها بالكلية
قال ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا ورد بان الركن على تقدير ان يكون هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا
وبان وضع ما عدا الجبهة لا مدخل له في مسمى السجود كالذكر والطمأنينة وبان جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الابطال بزيادة السجدة الواحدة
ولا قائل به والحق ان الركن لا يتوجه اطلاق القول بكون زيادته ونقصانه سهوا مطلقا مبطلا وقد تخلف ذلك في مواضع مشهورة فليكن هذا منها
بل الحكم في كثير منها اضعف مستندا من هذه ومع هذا يمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما اطلقه الاصحاب ولا تبطل بنقصان الواحدة سهوا وان استلزم
فوات الماهية المركبة كيف وقد ادعى في الذكرى الاجماع على عدم بطلان الصلوة بنقصانها او يلتزم بكون الركن مسمى السجود ولا تبطل بزيادة الواحدة
سهوا فيكون احدهما مستثنى كما ترى وكيف كان فالحكم لا شبهة فيه وانما الكلام في اطلاق الركن عليها او على احدها قوله الجبهة والكفان
والركبتان وابهاما الرجلين الواجب في كل واحد منها مسماه حتى الجبهة وبعض الاستيعاب في الجبهة قصاص الشعر من مستوى الخلقة والحاجب
يتعين الابهامان فلا يجزي غيرهما من الاصابع من غير ترجيح ويجب الاعتماد عليها بالقاء الثقل وان لم يكن مستوية فيه ولا يجب الجمع بين الابهامين
والكف بل يجزي المسمى من كل منهما ثم لا يجزي رؤس الاصابع لانها حد الباطن قوله فلو سجد على كور العمامة بفتح الكاف ودورها واحد
من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولا فلو كان مما يصح السجود كالليف صح قوله الا ان يكون علوا يزيد بقدر لبنة لا
اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتاد في بلد صاحب الشرع وان يكون موضوعة على اكبر سطوحها فقدر
باربع اصابع تقريبا واكثر الاصحاب ذكروا العلو لا غير والحق الشهيد الانخفاض فلا يجوز زيادته عليها وهو حسن واعتبره ذلك
في بعض المساجد ايضا ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها قوله الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح الحكم فيهما واحد وبينهم من عدة العبارة
ترجيح القول باجزاء الذكر المطلق عكس ما سبق قوله الطمأنينة بقدر الاسماع الضرورة المانعة تسقط الطمأنينة وبقي وجوب الذكر بحسب الامكان
قوله وان يرغم بانفه الارغام بالانف هو السجود عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل وقد روي عن علي عم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين ويحصل بتحقق الاجزاء الكامل ويجزي اصابة الانف المسجد باي جزء كان منه واعتبر المرتضى اصابة الطرف الاعلى منه قوله ويكره
الاقعاء بين السجدتين هو ان يعتمد بصدره على قدميه ويجلس على عقبيه قال المص في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء الجلوس على
اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول قوله تحفير جبهته موضع النقش والواجب في ذلك وضع السليم على ما يصح
عليه سواء وضع المريض في حفيرة ام لا ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه فيتعين تقديمه
والمراد بالذقن مجمع اللحيين وشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه مع الامكان ليلاصق جزء من الذقن ما يصح السجود عليه ليتحقق مسمى السجود ولو
تعذر جميع ذلك اومى ولو امكن الامام بعد ذلك الذكر اجزء وقيل يستحب كروقوله ويستحب التسامع على الاظهر بل الاصح وجوبه كما قد
ادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع والمراد بالمستمع المنتصب للاستماع وبالسامع من يتفق له السماع من غير انصات ويحل السجود عند الفراغ من
الاية المتضمنة للسجود ويتكرر بتكرر السبب وان لم يتخلل السجود قوله ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا يشترط خلو البدن

والثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في السجود على الاعضاء السبعة ومساواة مسجده
او ما في حكمها وجهان والاقرب ان اختيار احوط ونيته مقارنة للسجود ولو نوى في حال استدامة فالظاهر الاجزاء ويجب عليه الفور فلو اخل به
اثم وبقيا اداء كما اختاره المصنف في المعتبر قوله ويستحب بينهما التعفير التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب والمراد وضع
الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين والظاهر وضعهما على ما يصح عليه كما في اصل السنة وان كان التراب هو الافضل وبالتعفير
تعد سجدة الشكر فان عوده البعيد التعفير سجودتان وقد ورد في اخبار ان ذلك من علامات المؤمن قوله ويجب عليه الاتيان بما يحسن منه
مع ضيق الوقت ولو امكنه الترجمة عن الباقي وجب كذا لو لم يحسن شيئا او امكنه الترجمة فان عجز عنها احمد الله بقدره قوله وهو واجب على الاقوى
هذا هو الاحوط ولا يضر اعتقاده في حق الصلوة على تقدير الاستحباب لخروجه عنها قوله وله عبارتان اما الثانية فمخرجة بالاجماع واما
الاولى فعليها ما لا نزاع من الاخبار لان القول بوجوبها حادث فينبغي الاقتصار على موضع اليقين وهو السلام عليكم الخ وبعدم السلام
مع التسليم المستحب قوله وان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومى بمؤخر عينيه مؤخر العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء
طرفها الذي يلي الصدغ خفيف معديها او هو الطرف الذي يلي الانف واستحباب الايماء بذلك هو المشهور ولا شاهد له غيره قوله والامام
بصفحة وجهه وكذا المأموم ان كان على يساره غيره اي انسان وان لم يكن مصليا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في التسليمتين للمأموم
هذا الاخير بالرأي فالظاهر وقوفهما على شاهد ثم قال في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وينبغي ان يكون الايماء
بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة جمعا بين الوظيفتين الايماء والاستقبال باعمال الصلوة على تقدير كونه منها ويقصد
المنفرد بتسليمه الانبياء والائمة والملائكة والحفظة لذكر بعضهم في التسليم المندوب حضور بعض والامام ذلك مع اضافة المأمومين
والمأموم بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصد الامام ولو اضاف الجميع ذلك مسلمي الانس والجن جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا
بأس قوله وفي الجمعة قنوتان وكذا في الوتر قبل الركوع وبعده قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع فان فات قضاه بعد التسليم جالسا
فان لم يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق مستقبلا قوله ووضع اليمين على الشمال لا فرق في ذلك بين وضعها فوق السرة او تحتها ولا بين
الكف على الكف او على الذراع مثله والظاهر ان وضع الشمال على اليمين كذلك لشمول اسم التكفير له ولا فرق في الابطال بين ان يفعل معتقدا
ام لا ويستثنى من ذلك فعل التقية فانه جائز وربما وجب لو فعل معها فالظاهر عدم بطلان الصلوة لخروجه عنها بخلاف ما لو فعل
الفعل في محلها قوله والالتفات الى ما وراءه هذا اذا كان بكله ولو كان بوجهه بحيث يصير الى حد الاستدبار فالاولى اشكال وان كان
الفرض بعيدا واما البصر فلا اعتبار به قوله والكلام بحرفين فصاعدا التقييد بالحرفين فصاعدا بناء على الغالب من ان الكلام لا يكون اقل
كذلك والا فالضابط في ذلك الكلام وان تأدى بحرف واحد كالامر من الثلاثي المعتل الطرفين مثل ق وع وش امر من وقى ووعى ووشى
وفي حكم الحرف بعده مد ناشئة من اشباع حركة ضما او كسرا او فتحا وان اشباع احد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والالف
والقهقهة المراد بها هنا الضحك المشتمل على الصوت فلا يبطل التبسم وان كان مكروها ولا فرق في القهقهة والكثرة لاطلاق النص
ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه كما بالملاعب ونحوه ابطلت وان انتفى الاثم قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة الى
العرف فما يعد عليه امر فالفعل مع اتحاده كالوثبة الكثيرة وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة الاصابع ونحوها وهل يشترط التوالي فلا يقدح
المتفرق وان كان يبلغ الكثرة لو اجتمع نظر والظاهر الاشتراط لاقتضاء العرف ذلك ولما روي ان النبي ص كان يحمل امامة بنت ابي العاص
كلما سجد ويقيد ابطال الفعل الكثير للصلوة بالعمد يقتضي عدم ابطاله مع السهو ويشكل مع صورة الصلوة به فيتوجه البطلان قوله
لشيء من امور الدنيا كذكر ميت وذهاب مال واحترز به عن البكاء للآخرة كذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال [illegible]
تكلف البكاء لمن لا يقدر عليه وهل يشترط في ابطال البكاء لامور الدنيا اشتماله على الصوت ام يكفي خروج الدمع نظرا من الشك في كون البكاء
في النصوص مقصورا او ممدودا فان كان مقصورا فالمراد خروج الدموع لا غير وان كان ممدودا فالمراد الصوت الذي يكون مع البكاء
كما نص عليه اهل اللغة ولو اشتمل البكاء للآخرة على حرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ابطل وكذا من خوف النار قوله والاكل والشرب
قول انما استند الابطال بهما الى القول لعدم الوقوف على نص او ظاهر يقتضيه ويكون من الافعال الخارجة عن الصلوة فيعتبر في ابطالهما الكثرة

ومال اليه في المعتبر واختاره الشهيد ره في الذكرى وجماعة وهو حسن واستثنى من ذلك الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان
فجاة الفجر قبل الفراغ من ما يريده من الدعاء فيه ولم يستلزم الاستدبار ولا الفعل الكثير غير الشرب كحمل اناء لا يعفى عنها ولا غيرها
ولا فرق في الوتر والعموم بين الواجبين والمندوبين للاطلاق قوله وفي عقص الشعر للرجل تردد اشهره الكراهة عقص الشعر هو جمعه في
وسط الرأس وشده والقول بالكراهة هو الاجود وتقييده التحريم بعقص شيئا من واجبات الصلوة خروج عن المسئلة قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا
بالوجه لا بتمام الاطلاق فلو كان بالبدن ابطل مع العمد وقيل يبطل الصلوة الالتفات وان كان بالوجه لقوله لا صلوة لملتفت وهو ضعيف
قوله والتثاوب والتمطي بمعنى التجلي عن الصادق ع في التثاؤب والتمطي في الصلوة من الشيطان قال في الصحاح التمطي التمدد ومد اليدين
في المشي واصله التمدد قوله والتنخم والبصاق بشرط ان لا يظهر منه حرفان والا بطلت الصلوة وقد روي ان النبي ص كان ياخذ النخامة في ثوبه
والبصاق بضم الباء والزاي والسين بالصاد ايضا قوله او بنات ثم يجرفيها او بانة او البنا ثم قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا التلفظ بذلك
على وجه لا يظهر منه حرفان واتى بمثله على ما ذكره اهل اللغة وقد يختص الانين بالمريض قوله او يدافع البول او الغائط او الريح لاستلزامه سلب
الخشوع ولقول النبي ص لا صلوة لحاقن ولقوله ع لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ومثلهما مدافعة النوم وقد يحتاج المراد بالسكر في قوله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى هذا اذا عرضت المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع اما لو عرضت في اثناء الصلوة لم يكره الاتمام كما
مع ضيق الوقت بل يجب الاشتغال بها ويحرم قطعها ثم لو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز قال في البيان ولا يجبر هذا المكروه فضل
الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة احتياجا الى التيمم نظر قوله وكذا ان عطس غيره يستحب له ان يحمد الله تسميت العاطس ان يقول
يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم
واكثر والظاهر وجوب رد العاطس على المسمت ويمكن بلفظ الدعاء او السلام المشروع فيها او مثل قوله مع قصد الدعاء بلا بقصد مجرد الرد كما
للعاطس التحميد عند والصلوة على النبي ص يستحب لسامعها قوله اذا سلم عليه جاز ان يرد عليه مثل قوله السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
على وارد المراد بالجواز هنا معناه الاعم فلا ينافي الوجوب وانما عبر به لان المقصود بيان الشرعية والرد على خلاف الجمهور وبيان الوجوب
معلوما من خارج ولان كل من قال بالجواز قال بالوجوب فمن لا قائل فائدة الجواز بالمعنى الخاص لاحداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه
انما يتعين الرد بقوله سلام عليكم ولانه لو قال السلام عليك للواحد جاز الرد بمثله وبالمعهود ولو سلم بغير ذلك كما لو عكس او عرف السلام
او غير ذلك لم يتعين الرد بلفظ السلام هل يجوز اجابته قبل الاذان بقصد الدعاء ويكون مستحبا والاجود الرد عليه بالدعاء او بالسلام
لكونه تحية عرفية كتحية الصباح والمساء فيجب على المجيب اسماعه تحقيقا او تقديرا فلا يكفي الاشارة عن الرد عندنا ولو رد غيره اكتفى به ان كان مكلفا
ولو كان بعد قيام غيره بالوظيفة لم يضر ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير اذا كان مميزا ولو ترك الرد في موضع الوجوب ففي بطلان الصلوة
وعدمه وجهان اجودهما العدم ولا يكره السلام على المصلي عندنا ويجوز تحية الصباح والمساء بلفظ الدعاء او السلام او مثل مع قصد
بلا تحية الرد قوله ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته وجهل التحريم لا يخرج كون المحرم مبطلا للصلوة ليس عذرا وكذا الكلام في
منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة قوله لا يجوز للمصلي ان يقطع صلوته الا اذا خاف تلف مال او فرار غريم الخ المراد بالجواز
معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام المشترك هنا في معانيه اما حقيقة او مجازا على الخلاف فان قطعها لحفظ الصبي المحترم اذا كان محترما
وكذا حفظ المال المضر فوته جائز واجب وقطعها لاحراز اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح
من الحنظل مكروه وهذه الاقسام داخلة في العبارة من جهة الاطلاق وقد يستحب قطعها لامور يقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع
ينقسم الى الاحكام الخمسة قوله ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله هذا هو المشهور ومستنده غير واضح قال في الذكرى لم نقف لهم على حجة
الا ان النبي ص كان يصلي في هذا الوقت ولا دلالة فيه [illegible] بمذهب العامة القائلين بتوقيتها الظهر بذلك والذي يناسب اصولنا
البرجاعة من اصحابنا امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر تحقيقا البدلية ولاصالة البقاء واحمل على الثم قوله ولو خرج الوقت وهو فيها
جمعة مقتضاه ان وجوب [illegible] موقوف على التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وهو مذهب جماعة والاصح اشتراط ادراك ركعة كاليومية
وفي ذلك بين من شرع فيها عالما بان الوقت لا يسع الا ركعة وبين غيره قوله ثم لا تقضى جمعة بل تقضي ظهرا المراد بالقضاء هنا معناه اللغوي

الحال ويعتبر في انعقاد الجمعة بنية العدد المعتبر وهل يجب على الامام نية الامامة نظرا من وجوب نية الواجب حصول الامامة اذا اقتدى
وان لم يثبت عليها بدون النية ولا ريب انها احوط وعلى القولين لا يؤثر عدمها في الصلوة وانما شرط الجماعة في ابتداء الصلوة لا في
استدامتها لما تقدم من وجوب الائتمام لو نقص العدد في الاثناء قوله ولو لم يتحقق السابقة اعادوا الظهر اي عدم تحقق السابقة فيشمل ما لو علم سبق
جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين وما لو اشتبه السبق والاقتران اذ شمول الاولين ظاهر واما الثالث
فلان السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع فيصدق عدم تحقق السابقة وان لم يكن سابقة ووجوب الظهر في الاولين ابتداء واضح للعلم بوقوع
جمعة صحيحة فلا تعاد الجمعة بل الظهر لانها ... ما لم يتحقق ان صلى الجمعة بعد تعددها وحالف ذلك الشهيد فاوجب على الجميع اعادة الجمعة مع
وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان البلد لم يصل فيه جمعة ويضعف بالقطع بوجودها صحيحة فكيف تعاد واما مع اشتباه السبق
فلا يتجه فيها اعادة الظهر لعدم العلم بصحة الجمعة اذ يمكن الاقتران فيبطلان بل الوجه اعادة الجمعة لاحتمال الاقتران بها مع الشك
في الخروج من عهدتها واختار العلامة هنا وجوب الجمعة والظهر لتوقف يقين البراءة عليهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق
فالجمعة وجبت لا بعينه باحدهما لم يتيقن البراءة من دونهما فيجتمعون على جمعة او يتباعدون ولا ريب انه احوط الا ان الاول اصح والاولى
حمل العبارة على الصورتين الاولتين لا غير وان كان ترتيبها لا يساعد عليه قد علم ان اطلاق الاعادة على الظهر في العبارة غير جيد لعدم
سبق ظهر قبلها حتى يصدق الاعادة لانها فعل الشيء ثانيا لوقوع خلل في الاول وكانه نظر الى ان وظيفة الوقت قد فعلت اولا وهي
فعلها ثانيا اطلق عليه الاعادة وان اختلف على تحصيل الوظيفة قوله والحضر المراد بالحضر هنا ما يقابل السفر الشرعي وهو الموجب للقصر
فيلحق المقيم وكثير السفر والعاصي به والناوي اقامة عشرة ومن لا يجب عليه القصر كالحاصل في احد المواضع الاربعة فتجب عليهم الجمعة ولو قال الحضر
او حكمه كان اوضح قوله والسلامة من العمى فلا يجب على غير المبصر وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد قوله والمرض الذي يتعذر معه الحضور
او يشق بحيث لا يتحمل عادة او يوجب زيادة المرض او بطؤه وخاف بطء برئه فلا شك في حكم المعلل المريض وان لم يكن قريبا لم يعد بحيث يتمكن
بالصلوة والاوجه الحاقه ومجهز الميت كالمريض قوله والعرج البالغ حد الاقعاد او مشقة في السعي اليها بحيث لا يتحمل عادة ومثله الشيخ
الهم بكسر الهاء وهو الشيخ الفاني وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والبرد الشديد اذا منعت او خاف الضرر بها وكذا الخائف لحر او
او فوات الطعام ونحوها ولو علم ضيق الوقت قبل الاشتغال بها تحريم ولا يسقط ما ذكر من الحكم والمحبوس بباطل او بحق عجز عن ادائه ورجاء
العفو عن الدم الموجب للقصاص او الصلح باستثنائه وخائف الظالم على نفسه او عرضه او ماله وان قل ودون حد التدريج
الحدود بعد ثبوتها قوله وفي العبد تردد والاقوى وجوبها عليه اذا انعقادها مع اذن المولى والاشكال اتيان في المسافر والوجوب عليه
معه قوي وفي المسالك اشكال وهو ان الشهيد في الذكرى بعد التردد في وجوبها على المسافر مع الحضور ونقل الخلاف ادعى الاتفاق على
انعقادها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ولا شك ان اجزاءها عنها الاتم الا مع نية الوجوب فان المندوب لا يجزي عن الواجب وبنية الوجوب
فرع حصوله لعدم جواز نية غير الواجب في اجباره فلا بد من الخلاف في الوجوب الا ان يقال ان وجوبها تخييري والمنفي هو الوجوب العيني
وهو جيد ويسلم من مادة الاشكال لما اشرف حال الغيبة ان الوجوب فيها تخييري على جميع المخاطبين بها وتمام قيل بذلك في العبد فلم
في المرأة والاشكال الواحد قوله من سقطت عنه الجمعة الى قوله ولو حضر بعد ذلك لم يجب عليه يستثنى من ذلك الصبي اذا بلغ بعد ان صلى الظهر
فانه لا يسقط عنه الجمعة مع امكان ادراكها بل يجب عليه الحضور لان ما فعله لا يسقط الواجب لو كان الفرض غير الجمعة فانه لا يسقط عنه فعله قبل
البلوغ مع بقاء الوقت او ما يقوم مقامه كادراك ركعة بعد الشرائط المفقودة قوله اذا زالت الشمس لم يجز السفر الخ انما يحرم السفر لان في
غير الواجب المضطر اليه بحيث يؤدي تركه الى فوات غرض يضر بحاله او تخلف عن رفقة لا يستغني عنها او سفر الحج ونحوه التي يفوت الغرض بتأخره
التأخر لا تحريم فيها ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها او عدمه لاطلاق النهي ولانها اذا كانت في محل الترخص يسقط
وجوب الحضور اليها على المسافر فيؤدي جواز السفر الى سقوطها كالاول ومتى سافر على الوجه المتقدم كان عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة
فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قوله الاصغاء الى الخطبة بل هو واجب بغير تردد وتحريم الكلام المراد بالاصغاء الاستماع وهو
توجيه السمع نحو الخطيب سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما بهذا اللفظ وهو

الفعل كقوله ثم فاذا قضيت الصلوة فانتشروا لا المعنى الاصطلاحي وهو فعل الفائت في غير وقته للاجماع على ان الجمعة لا تقضى ولان القضاء
يجب موافقته للاداء في الحكم وليست الظهر كالجمعة فيه وضمير يقضي عائد الى الوظيفة الوقت يوم الجمعة المحدث عنها وهي الجمعة مع اجتماع الشرائط والظهر
مع عدمها قوله والا اعادوا الظهر ولم يجتزوا بالاول لفساده اذ لم يكن مخاطبا به وهذا مع العلم اما مع الشبهة فيشكل الاول لانهم اشكلوا
سقيفا الفوز معه ولا فرق في وجوب الاعادة مع ظن ادراك الجمعة بين ان يظهر صدق ظنه او خطأه لكونه تعبدا في ذلك بظنه ولو لم يكن شرط
الجمعة مجتمعة لكن رجا اجتماعها قبل خروج ... فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجزاء به وان تمت الجمعة بعد فلا بل يجب الصبر الى ان يظهر الحال
ولا ريب ان التاخير اولى وان كان يجوز التعجيل الاصح من قوله قوله وان تيقن ان الوقت لا يتسع لذلك الخ بل يجب الدخول فيها متى علم ادراك
ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك ركعة من الوقت ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم قوله لم يشك هل كان الامام راكعا ام رافعا
لم يكن له جمعة المراد انه ادركه في الركعة الثانية كذلك وجه فوات الجمعة حينئذ اصالة عدم الادراك وعدم الرفع فيشك فيها بغير الجمعة
فهذه الواجب للشك في الاتيان به على وجهه قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول هذا هو المشهور وعليه العمل وبدل عليه قول
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الامام قد اتى بواجب الذكر ام لا
ولا بين ذكر المأموم والامام راكع وعدمه بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع
ظاهر الرواية فوات الركعة بذلك قوله وجاز ان يتقدم الجمعة من يتم بهم الصلوة ويجب عليهم تقديم غيره لتعذر الامامين وبقاء التابعين
قطع الاول ان كانت المفارقة في القراءة ولو شك فيما قطع عليه قرء من موضع يعلم به البراءة ولو كان القطع في اثناء كلمة او كلام غير تام
من اوله وانما يجب عليهم التقديم مع صلاحية القدوة والا اتموا منفردين ولو تركوا القدوة مع امكانها لم تصح صلاتهم قوله ولو انفضوا في
الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب انما يسقط سقوطا مراعى بالعدم عودهم او عدم من ينعقد به الجمعة فلو عادوا او انفضوا
في اثنائها بني وان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها وفي حكم انفضاض الجميع انفضاض من ينقص به العدد قوله وان دخلوا في الصلوة
ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد انما اعتبر بقاء واحد ليتحقق شرط الجماعة بعد الاصح عدم اشتراط بقاء واحد بل يجب على الامام
وان بقي وحده للنهي عن قطع الصلوة والجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة كالعدد وكذا لا يعتبر في وجوب الامام ادراك ركعة مع الشرائط
للفاصل ولو كان المنفض بعد الشروع في الصلوة هو الامام يجب عليهم الاتمام ايضا وتقديم امام يتم بهم والا اتموا فرادى قوله ويجب في كل منهما
الحمد والصلوة والوعظ ويتعين الحمد لله والصلوة بلفظهما ولا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على
الطاعة والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يجب الجمع بين ما ذكر ولا تطويل الوعظ بل لو قال اتقوا الله واطيعوه كفى ويجب الترتيب
بين هذه الاجزاء فيقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وكونها بالعربية للتاسي فلا يجزي الترجمة
اختيارا نعم لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر اجزاؤها تحصيلا للغرض الذي هو منها وهو الافهام ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه
من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه قوله وقيل يجزي ولو اية واحدة يتم بها فائدتها المراد بالاية التامة الفائدة ما استقلت بافادة معنى معتد
به بالنسبة الى مقصود الخطبة من وعد او وعيد او حكم او قصص كما ان الظهر ربا العالمين والاجتناب دون قوله ثم نظر ومدهامتان وقولهم
الشيوخ ساجدين وفي رواية سماعة عنه ... هذه الرواية ضعيفة فيما عدا وجوبه وشمله على ما قطع بعده من اختصاص القراءة والوعظ
بالاولى والصلوة على النبي ص بالثانية ثم ينبغي اضافة ما اشتملت عليه من الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر
الخطبتين سابقا قوله وقيل لا يصح الا بعد الزوال هذا هو المشهور والعمل به احوط والاول اوضح لا للرواية وعليه العمل قوله ويجب ان يكون الخطيب قائما
وقت ايراده مع القدرة فلا يصح الخطبة بدونه ويبطل بذلك صلوة الخطيب وصلوة من علم بحاله من المأمومين دون من لم يعلم واحترز
عما لو عجز عنه القيام او امكن بمشقة لا يتحمل عادة فيسقط الوجوب ويفعلها بحسب الامكان بالنسبة الى باقي المراتب ولو امكن الجالس الاستنابة
فعلم كونه بهذا وجاز البناء على حال المسلم في صحة الصلوة وان علم بعد ذلك على القضاء بعد الصلوة ويجب القيام مع الطمأنينة والفصل بينهما بالجلسة
من الركعتين قوله وهل الطهارة شرط الى قوله الاشبه انها غير شرط بل الاصح اشتراطها من الحدث والخبث وقال الاصحاب انها مختصة بالخطيب فلا
يجب على المأمومين وان كان افضل قوله الجماعة فلا يصح فرادى بل يتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها فالحكم لم ...

الذي يقتضيه تعريف صاحب الصحاح للاصغاء فانه قال فيه اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وفي القاموس الاصغاء هو الاستماع
مع ترك الكلام وعلى هذا التعريف يكفي الحكم بوجوب الاصغاء عن التعرض لتحريم الكلام لان ترك الواجب حرام والامر في ذلك سهل لان
الجمع بينهما اوضح وان تلازما والاصح وجوب الاصغاء وتحريم الكلام وظاهر العبارة كون الخلاف في وجوب الاصغاء جميع المصلين وكذا تحريم
الكلام وهو كذلك لان اصغاء العدد المعتبر في الجمعة شرط في الصحة دون ما زاد بل يحصل بتركه الاثم واما الكلام فلا يبطلها مطلقا بل يوجب الاثم
فانما يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم وكذا الامر في تحريم الكلام بين
الخطبة وغيره وان كان في حق غير الخطيب اقوى لتخصيص بعض الاصحاب التحريم بغيره والقطع بتحريم الكلام بين الخطبتين ايضا ويستثنى من الكلام الكلام
كتنبيه الاعمى لحيد عن الوقوع في ضرر ونحوه والواجب كرد السلام والسحر كتنبيه الغافل قوله الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة الاذان الثاني
هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرها
وانما كان بدعة لانه لم يفعل في عهد النبي ص ولا في عهد الاولين باعتراف الخصم وانما احدثه عثمان او معوية على اختلاف بين العامة ولا
كونه ذكر الله تعالى لعدم كون جميع فصوله ذكرا وما هو ذكر منها لا يقصد به الذكر المطلق بل الموظف على الوجه المخصوص قوله يحرم البيع يوم الجمعة
بعد الاذان الاصح تحريمه بعد الزوال وان لم يحصل الاذان ويلحق بالبيع ما اشبهه من العقود والايقاعات قوله كان البيع سائغا بالنظر اليه
بل الاصح تحريمه عليه ايضا لاعانته للآخر على المحرم المنهي عنه في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله قيل يستحب ان يصلي جمعة [illegible]
الجمعة هنا كونها افضل الفردين الواجبين تخييرا وهما الجمعة والظهر فعلى هذا ينوي بها الوجوب لتحريمه عن الظهر وليس المراد استحبابها بالمعنى
المتعارف فلانها متى شرعت اجزأت عن الظهر والمندوب لا يجزي عن الواجب وهذا القول هو اصح القولين وشرطه ما ذكره المص من امكان الاجتماع
العدد وباقي الشرائط عدا الامام ومن نصبه قوله وينوي بها الاولى ولو اطلق فالظاهر الصحة وانصرافها الى الاولى حملا لاطلاق على [illegible]
لانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية وان كان المصلي مسبوقا وقيل يبطل كما لو نواها الثانية قوله والنفل بعشرين ركعة اختصاص
استحباب العشرين ركعة باعتبار المجموع من حيث هو مجموع والا فان نافلة الظهرين المشترك بين سائر الايام منها وانما تزيد الجمعة عن غيرها
باربع ركعات واذا فعلها على الزوال تخير في ست عشر منها بين ان ينوي بها نافلة الجمعة وبين نافلة الظهرين ويخير في الاربع الزائدة بين [illegible]
الجمعة وكذا اذا اخرها [illegible] والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وبقيت الزوال في الست الاخيرة ان يكون
على دائرة نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل ان تزول فاذا زالت صلى ركعتين قوله وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز
المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد انه دون التفريق الاول في الاستحباب وان اختار هذا القسم صلى الست الاولى عند ارتفاع الشمس [illegible]
بعد ارتفاعها وقت الضحى والست الثانية عند علوها [illegible] زيادة على ذلك والركعتين بعد الزوال ثم صلى الست الباقية بين الفرضين
روى ذلك عن الصادق ع قوله وان يباكر المسجد المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر وافضلها ايقاع صلوة الفجر فيه والاستمرار الى ان يصلي
وكلما تاخر عن ذلك كان ادون فضلا من تقدمه وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم
لتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة واعلم ان الغسل مقدم على الخروج الى المسجد وقد تقدم افضلية قربه من الزوال [illegible]
وقد يظهر من المنافاة لتقديمه على المباكرة وطريق الجمع حمل استحباب التاخير على عدم معارضته لما هو اهم منه والمباكرة الى المسجد [illegible]
عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون في المسجد وما يترتب عليه من الفوائد كالذكر والدعاء والتلاوة والصلوة وسماع موعظة وغيرها
فمن باكر المصلي فالافضل له تقديمه لذلك ولتحصيل الفائدة التي شرع الغسل لاجلها وهي التنظيف وازالة الرائحة والوسخ حالة الاجتماع [illegible]
وان لم يباكر لمانع او لا فالافضل تاخير الغسل قوله وان يكون على سكينة ووقار السكينة في الاعضاء بعدم اضطراب الحركات والوقار
في النفس بعدم طيشها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة قوله وان يكون الخطيب بليغا بحيث يجمع بين الفصاحة التي هي
عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية وبين البلاغة وهي القدرة على تأليف الكلام
المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والاعلام بفضل الوقت الحاضر والاعمال المؤكدة فيه وغيرها بحيث يبلغ بكنه المطلوب [illegible]
الاشخاص السامعين على وجه لا يبلغ التطويل الممل ويلزم عدم التقصير المخل قوله ويكره الكلام في اثناء الخطبة قد تقدم ان الاصح تحريم الكلام

عليه كغيره قوله وان يسلم اولا ويجب الرد عليه كفاية كغيره من افراد السلام لعموم الادلة قوله التحية قوله الا في سورتي الجحد والتوحيد فلا يعدل
عنهما مطلقا والمشهور جواز العدول عنهما الى السورتين كغيرهما ما لم يبلغ نصفهما لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع واختصاص المنع من العدول
بغير هذا الفرض قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة الاولى عدم الجهر بالظهر مطلقا وهو اختيار المص في المعتبر قوله في صلوة العيد العيد
من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه ورحمته واما لعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد بغير قياس
حق الجمع رد الشيء الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب قوله واذا اختلت الشرائط
الاتيان بها لا فرق هنا بين حضور الفقيه وعدمه في حال الغيبة في كلام الاصحاب بخلاف الجمعة وان كان ما هنالك من الدليل [illegible]
التباعد بين نفليها بفرسخ ولا بين فرضيها ونفليها قوله ان يقرأ الاعلى وقيل الافضل والشمس لصحيحة جميل بن دراج وكلاهما حسن قوله والا
ان يقرأ الغاشية وقيل الشمس وقيل في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والكل جائز واصح الروايات اسنادا ما تضمن كون الشمس في الاولى
الغاشية في الثانية قوله ويقنت بينها اربعا في الثانية [illegible] لانها اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلاثا والاسلم
يقال ويقنت بعد كل تكبير قوله عن تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع هذا التخريج ليس بابعد عن المعتاد فلا وجه لاخراجه وكانه ذكره للتوضيح
ان ذكره اوضح قوله الاصحاب بها الا بمكة فيصلى في مسجدها لقول الصادق ع على اهل الامصار ان يبرزوا في امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام ولوجوب التوجه اليه من سائر الجهات فلا يناسب الخروج منه وانما يستحب الاصحار مع الامكان وعدم العذر
في الخروج كالمطر والوحل والاصل في المساجد قوله والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه فيستحب مباشرة الارض بما امكن من
المصلي فلا يفرش على الارض قوله والا الكبير قوله حافيا لان الرضا ع لما خرج اليها خرج حافيا في عهد المأمون وروى عن النبي ص انه قال من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما الله على النار قوله وان يطعم قبل خروجه بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم اي ياكل
مستند الفرق ما روي عن النبي ص انه كان لا يخرج حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وعلل مع ذلك بوجوب الافطار يوم الفطر
ففي المبادرة اليه مسارعة الى تلقي الاوامر المتضادة والانقياد الى امتثال امر الشرع بخلاف الاضحى لاستحباب الاكل من الاضحية ولا يتيسر الا
الصلوة قوله وان يتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المراد ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصد
قبل خروجه فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى والسنة قول الصادق ع ركعتان من السنة ليس يصليهما في موضع الا بالمدينة يصلي في
مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله قوله التكبير الزائد الاقوى وجوب التكبير
والقنوت وعدم انحصاره في لفظ الاصل واختلاف الروايات في تعيينه واوجبه ابو الصلاح في كلامه فيه اللهم اهل الكبرياء والعظمة
الخ ويمكن حمل كلامهم على الوجوب التخييري لانه بعض افراد الدعاء المنقول بل هو افضلها فلا يتعين قولا بالتعيين قوله من حضر العيد كان
بالخيار في حضور الجمعة المشهور التخيير لصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة
فليأت ومن قعد فلا يضره وينبغي على الامام اعلامهم بذلك في خطبة العيد وكذا يجب عليه الحضور لصلوة الجمعة فان اجتمع معه تمام العدد
صلاها والا فلا قوله الخطبتان بعد الصلوة اختلف الاصحاب في وجوب الخطبتين هنا فذهب جماعة الى الوجوب تاسيا بالنبي ص والائمة
والاكثر على الاستحباب بل ادعى المص في المعتبر عليه الاجماع والعمل بالوجوب احوط ومحلهما بعد الصلوة باجماع المسلمين وتقديمهما بدعة عثمان
روى محمد بن مسلم عن الباقر ع ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة ثم تبعه بنو امية وابن الزبير لم يعتد باجماع المسلمين على تاخيرهما وروى العامة ان مروان قدم الخطبة فقال له رجل خالفت
السنة فقال انه ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ص يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم
يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قوله بل يعمل شبه المنبر من طين ولو عمل من غيره نافت السنة وان كان المنقول افضل
قوله الفصل الثالث في صلوة الكسوف في تسمية هذه الصلوة الى الكسوف مع كون بعض اسبابها يجوز ولو عبر عنها بصلوة الايات كما صنع
كان اجود واعلم ان الاغلب تسمية الكسوف الى الشمس والخسوف الى القمر وقد يطلق الكسوف عليهما معا وكذا الخسوف والفعل منهما يتعدى
بنفسه يقال كسف الشمس بفتح الكاف والسين وكسفها الله وكذا خسف القمر بفتحهما وجعل في الصحاح الكسف الشمس من كلام العامة

وجوب الغروب والاخبارات تدل على القضاء قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده ولا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فصلوا وقال ابي بن كعب انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وركع خمس ركعات وسجد سجدتين الحديث وهذان
الحديثان يحتج على من لم يوجبها اصلا من العامة او خالفه في كيفيتها **قوله** وهل يجب لما عدا ذلك الخ الاصح وجوبها لكل مخوف سماوي لصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام **قوله** الى حين ابتداء الانجلاء الخ هذا هو المشهور والذي اختاره المصنف في المعتبر والشهيد امتداده الى تمام الانجلاء
سعة وقت الجميع للصلوة وهو اجود **قوله** وكذا الرياح هذا هو المشهور والاجود عدم اشتراط سعة وقتها كالزلزلة والخسائف في من حيث
ما يتما وان وجبت الفورية ويصلي بنية الاداء وان كنا نعلم ان اشتراط الاداء في صلوة الزلزلة يقتضي ان لها وقتا محدودا لان الاداء من لوازم
التوقيت وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت كما في الكسوف لقصوره عنها غالبا واستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها بل هو
وقتها بعينه مدة العمر وان لم يكن يمكن ويمثل باستدامة المكلف بها فيصلي اداء تاما واوجب الشهيد رح ومن تبعه مع ذلك الفورية
بها وهو على القول باقتضاء الامر الفورية محجوج لا يعلم مدركه وصرح بعض المحققين بان وقتها نفس وقت الآية ولكن لم يسعها غالبا وامتنع فعلها
فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل وعدم فيها الفورية
من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها جمعا بين القواعد المتضادة وهي توقيت هذه الصلوة
وقصور وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة وهذا التوجيه لا يتم الا مع ثبوت هذه المقدمات وليس في النصوص ما يدل على كون وقت
الزلزلة هو الوقت بل انها تدل على كونها سببا وهو لا يستلزم اختصاص الوقت فيه ولو لم يكن وقتها ولو اعتبر من الخارج عند ملكه فيه الصلوة
اقتصارا على موضع الضرورة لم يصح القول باستدامة وقتها بل انما يثبت ذلك من كون الآية سبب الوجوب الصلوة وجب الاتيان بها لا مع
جعل وقتها مدة العمر كالشيء المطلق وان غايره في وجوب نية الاداء ولا ريب ان الفورية بها احوط خصوصا من لم يستفدها من مطلق الامر **قوله** الا ان يكون
فرط او احترق كله فيجب القضاء ان ثبت بشهادة عدلين او شياع يوجب العلم **قوله** وفي غير الكسوف لا يجب القضاء اشكل **قوله** فان لم يتم السورة قرء
من حيث قطع اشار بذلك الى جواز تبعيض السورة وهو ثابت في جميع الركعات وان كانت العبارة لا تدل عليه فيما عدا الاولى والحاصل انه يتخير
بين قراءة السورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة وهو الافضل فيجب اعادة الحمد في كل مرة وبين تفريق سورة على الخمس بحيث يقرء في كل قيام من
قطع في الذي قبله ويكون الحمد في الاولى خاصة وبين تبعيض السورة في بعض الركعات والاكمال في بعض بحيث يتم في الخمس سورة فصاعدا
ولا يجب الحمد في الخامس ان كان قد اكمل سورة قبل ذلك في الركعة ومتى اكمل سورة في قيام وجب عليه اعادة الحمد في القيام الذي بعده ومتى
عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متاخرا ومن غيرها فيجب الحمد فيما عدا
الاولى مع احتمال عدم الوجوب في الجميع فيجب مراعاة السورة التامة في الخمس كما لو اقتصر على بعض سورة كما لو كان قد اكمل غيرها قبل
وجب اعادة الحمد لعدم البناء على ما مضى والشروع في غيرها وهو اولى فان بنى وجب عليه سورة اخرى في باقي القيام **قوله** واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف هذا انما يتم مع المعرفة بقدره كما لو كان من اهل الخبرة بذلك او اخبره من يعتبر به اما مع الجهل بالحال فيشكل استحباب التطويل
من تفويت الوقت ويمكن عموم استحباب الاطالة وان لم يتفق موافقة القدر لاصالة البقاء كما كان تخفيف الصلوة مع الجهل بالحال الا
عصيانا للفضيلة احوط **قوله** وان يقرء السور الطوال كالانبياء والكهف واشباهها **قوله** وان يقنت خمس قنوتات على كل قراءتين
ذكر بعض الاصحاب انه يقتصر على الخامسة والعاشرة ثم على العاشرة والظاهر انه لا يستحب الجمع بين القنوت على الرابعة كما يقتضيه الاول والخامسة
بل انما يستحب على الخامسة مع تركه قبلها **قوله** ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى ثم ان ادرك الكسوف بعدها قبل تمام الانجلاء اتى بها وان خرج
فان كان قد اخر الحاضرة الى اخر وقتها اختيارا واخر الكسوف لاشتغاله بها الى تقصيره المتقدم مع احتمال العدم لا باحتمال التاخير وان كان التاخير
بغير اختيار فان كان مع وجوب الحاضرة فالظاهر السقوط وان كان لا مع وجوبها كما لو كان في باقي الوقت صغيرا او مجنونا او كانت المرأة حائضا ففي
قضاء الكسوف الفائت بسبب الاشتغال بالحاضرة وجهان من عدم التفريط وعدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط التكليف ومن
في نفسه وانما المانع الشرعي منع من الفعل وعدم وجوب القضاء اوسع وعلى تقديره فهل يجب الكسوف بادراك ركعة ام لا الاجود
قوله وهو كل من كان مظهرا للشهادتين بالاتيان بهما مع ذلك بعدم جحود ما علم من الدين ضرورة
اشكال

ليخرج من الكلية الفرق المحكوم بكفرها مع تسميها باسم الاسلام كالنواصب والخوارج والمجسمة والغلاة ومن خرج من الاسلام بقول او فعل
فلا تجب الصلوة على من ذكر لكن يجوز الصلوة على بعضهم ويلعن كما سيأتي **قوله** او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام يتحقق ثبوت حكم الاسلام
له بتولده من مسلم او مسلمة او بكونه ملقوطا في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ويشترط في الست
الكمال فلا يكفي الطعن في السادسة **قوله** واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه المراد من كان اولى بالميراث فهو اولى بها فمن لا يرث فلا
اولوية له كواحد من الطبقة الثانية مع وجود واحد من الطبقة الاولى وان سفل واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما سنذكره
فلا يرد على التعليل بالاولوية الارث نقض **قوله** والاب اولى من الابن لزيادة اختصاص الاب بالحنو والشفقة فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ولذا
قدم على الابن مع تساويهما في الطبقة وزيادة نصيب الابن **قوله** والولد اولى من الجد هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة فلا ارث للجد مع الولد
عندنا وانما خصه بالذكر لئلا يتوهم من تقديم الاب على الابن تقديمه لكونه ابا في المعنى اما كونه اولى من الاخ والعم فلا وجه لذكره بعد القاعدة **قوله**
الاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما لان بشدة الاتصال تتوسل القرابة والمراد هنا الاتصال باحد الابوين لا غير ولو اتصل احدهما بالاب
والاخر بالام فالاخ من الاب اولى وكذا من تقرب به كالعم فانه اولى من الخال وابن العم اولى من ابن الخال وكذا العم للابوين اولى من العم للاب
كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال فان فقد جميع القرابة انتقلت الولاية الى اهل الولاء على حسب ترتيبهم فان فقد فالحاكم
فان تعذر فعدول المسلمين **قوله** والزوج اولى بالمرأة من عصباتها بل من جميع اقاربها وانما خص العصبات لانهم اقوى القرابة ولا فرق بين الدائم
والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة والولاية منحصرة فيمن ذكر فلا ولاية للوصي الا باذنهما على المشهور مع وجود الوارث
ثم لو فقد كان اولى من الحاكم **قوله** قدم الافقه انما قدم الافقه على الاقرأ لان القراءة ساقطة هنا فلا ترجيح لها واما الاشهر تقديم الاقرأ على الافقه
الخبر ولان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء واختاره المصنف في المعتبر والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة
لفظا ومعنى او بالاسن في الاسلام لا مطلقا وبالاصبح وجها او الاكثر دلالة على عناية الله به او ذكرا بين الناس لقول علي عليه السلام انما يستدل على الصالحين بما
يجري الله على السنة عباده واعلم ان المذكور في باب الجماعة تقديم الاقدم هجرة على الاصبح ولا نص هنا على هذه المرجحات على الخصوص فينبغي مراعاة
ما ذكر في اليومية ولو تساوى الاولياء في الصفة المرجحة اقرع **قوله** اذا تقدم الولي يستفاد من تقييد اولوية الهاشمي بتقديم الولي وعدمه في
اولوية الامام عدم توقف تقدمه على اذن الولي وهو كذلك **قوله** والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا الاصح وجوب الدعاء
بين التكبيرات والصلوة في محلهما وجميع ما الدعاء للمؤمنين والميت ما سنح وان كان المنقول افضل **قوله** ولو كان منافقا اقتصر
على اربع قيل المراد به الناصب كما يشهد به بعض الروايات ويحتمل ان يريد به مطلق المخالف للحق الزاما لهم بمعتقدهم واختاره في
ومقتضى قوله وانصرف بالرابعة عدم وجوب الدعاء عليه وهو على مذهبه من عدم وجوب الدعاء عليه واختلف القائلون بالوجوب فقال
في الذكرى الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة **قوله** ويجب فيها النية الواجب فيها القصد الى
الصلوة على الميت المعين لوجوبه او ندبه تقربا الى الله تعالى ولا يجب التعرض للاداء والقضاء ولا معرفة الميت نعم يجب القصد الى معين مع تعدد
واكتفى في الذكرى بنية منوي الامام ولو عين فاخطأ بطلت الاصح ضم الاشارة الى التعيين فيغلب الاشارة **قوله** وجعل رأس الجنازة الى
المصلي الخبر في ذلك كون المصلي وراءها بحيث يكون رأسها الى يمينه ورجلاها الى يساره ويغتفر ذلك في المأموم وانما يجب ذلك مع الامكان
فيسقط لو تعذر كالمصلوب الذي يتعذر انزاله الخبر صلى الصادق عليه السلام على عمه زيد مصلوبا **قوله** وليس الطهارة من شرطها سواء في ذلك الحدث
والخبث الا ان عدم اشتراط الاول موضع وفاق وفي الثاني اشكال مع عدم النص وكونها اضعف من الحدث **قوله** ولا يجوز التباعد عن
الجنازة كثيرا هذا في الامام والمنفرد اما المأموم فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف **قوله** ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه هذا مع
الامكان ولو تعذر الغسل لعدم الماء تيمم مقامه في اعتبار ترتب الصلوة عليه فان تعذر سقط **قوله** فان لم يكن له كفن جعل في القبر هذا اذا لم
يباشره بثوب ونحوه خارج القبر والا وجب مقدما على القبر ان منع القبر الرؤية والا تخير ولا فرق في ذلك بين وجود ناظر وعدمه **قوله** ولو
كان طفلا جعل وراء المرأة ان لم يجب الصلوة عليه والا قدم عليها وكذا يقدم على الخنثى كما تقدم الخنثى على المرأة وهذا الترتيب انما هو مع ارادة
الصلوة عليهم دفعة واحدة ولو فيجب حظر التكبير والتاليف في الدعاء ولو كان في الموتى مولى اختلفوا في الدعاء كما لو كان

فيهم طفل وكبير وغيرهما دعا لكل منهم بما هو وظيفته ويشرك بينهم فيما لا اختلاف فيه بالنسبة اليهم ويتخير في الخنثى فيقول في الانثى اللهم
امتك ابنة امتك الخ مع وجوب الصلوة على الجميع اشكال في النية اما مع اختلافهم في الوجوب والندب فيشكل الجميع لاختلاف الوجه
في النية ذكر الجمع بين الوجهين لعدم التنافي باعتبار التوابع ويشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع عليهما والمتجه الاجتزاء بنية الوجوب
تغليبا للجانب الاقوى كما يدخل مندوبات الصلوة والوضوء وغيرهما في الواجب **قوله** وينبغي تخليه بحيث يصيبها ... وعن الصادق عم لا باس بالجمع
وفيه دلالة على عدم كراهة ... الاستحباب المطلوب **قوله** ويرفع يديه في اول تكبيرة الخ الدال على استحباب الرفع في الجميع ولم يرد تعرض
حال الدعاء ويمكن استفادته من فعل الحسين عم في صلوته على المنافق فيشرع الناسي لعدم الخصوصية ومن عموم الامر برفع اليدين حال
الدعاء وانه اقرب الى الاجابة وانما الخصوص على الميت بالاثر المقصود من الدعاء بالذات على المؤمنين فانهم مقصودون بالدعاء على
التبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه خاصة **قوله** وعليه ان كان منافقا فان كان مع ذلك ناصبا قال في دعائه ما قال الحسين عم في صلوته عليه
اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وان لم يكن ناصبا قال ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم
املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ... على الناصبي ... **قوله** وبدعاء المستضعف
ان كان منهم المراد بالمستضعف من لا يعتقد الحق ولا يعاند اهله ولا يوالي احدا من الائمة ولا من غيرهم ودعاء المستضعفين ما رواه الفضل
بن يسار عن ابي جعفر عم ان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم والحق بالمستضعف من
يعتقد الحق ولا يعرفه بدليل التفصيل فان ذلك من جملة المؤمنين ولعدم كونه كاملا في الحديث **قوله** وان جهل حاله فالدعاء بحشره مع من تولاه
المجهول من لا يعرف مذهبه لا يدع على ... بالقرائن على ايمانه كالبلاد التي لا يعلم فيها مخالف ... ودعاء المجهول ما رواه ابو مخلد قال
سمعت ابا جعفر عم يقول على جنازة رجل من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا
ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه ... وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته وان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من
كان يتولاه ويروى الحلبي عن الصادق عم اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه **قوله** وان كان طفلا سال الله ان يجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا المراد بالطفل هنا من دون البلوغ وان وجبت الصلوة عليه وانما يدعو لابويه بذلك مع علمه بايمانه وان جهل حالهما او علم كفرهما
اذا قلنا بتبعيته في الاسلام لم يصح الدعاء بذلك ولو كان احد ابويه مسلما خاصة دعا له والحق دل على الدعاء لابويه معا كما اقتصر العبارة من الفعل
لاسيما والنصوص من الدعاء هنا اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بالتحريك الاجر المتقدم **قوله** ويقف موضعه حتى ترفع الجنازة
لا فرق في ذلك بين الامام وغيره وان كان الاستحباب للامام اكد لصحيحة في الذكرى به نعم لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يحمل
به رفع الجنازة **قوله** والصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الجنائز انما يكره لانها اكثر من صلى فيه واما الان فالشايع ... بقصدها للصلوة
عليه فيسهل الامر ويكثر المصلون لرجاء اجابة الدعوة فيهم **قوله** اتم ما بقي عليه ولاء اي من غير دعاء وانما يجوز الولاء لو اوجب الدعاء كما
اختار ... والاوجب تقييده بخوف فوت الجنازة من محل يجوز الصلوة عليها فيه اختيارا بان يشتد ... او يحمل عن الحيثية الواجبة ... فلو
امكنه اوجب الدعاء ولو خاف مع كمال الاقتصار على ما لا يحصل معه الفوات **قوله** اذا سبق الماموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع
سبقه سهوا او ظنا انه كبر لما لو تعمد استمر منتظرا حتى يلحقه الامام وياثم في الاخير **قوله** ثم لا يصلي عليه بعد ذلك بل الاصح عدم تجديد الصلوة
على من لم يصل عليه وهو خيرة العلامة في المخ والشهيد في بيان الا انه علله بالمن لم يصل وان كان قد صلي على البنت **قوله** كان مخيرا
ان شاء استانف الصلوة عليهما الا ان الاجود الاستمرار على الاولى ثم الصلوة على الاخرى بعد الفراغ للنهي عن قطع العمل وهو عدم دليل صريح في
جواز هذا الفرد نعم لو خاف فوت الثانية نوى الصلوة عليهما بقلبه عند الفراغ من الذكر وكبر باقيهما اوخص كل واحد بذكرها وشركهما
في التكبير لاتحادهما فيها وتخير في تقديم ايهما شاء في الدعاء ثم لا يتعين بل يجوز تقديم الاخرى في دعاء اخر فاذا فرغ من الاولى اكمل الصلوة
الثانية ومن الاحتمال من حقق جواز القطع والصلوة عليهما لخوف فوت الثانية ... من النهي عن القطع في موضع الضرورة وفي ... فانه
لا ضرورة هنا ايضا لامكان الصلوة على الثانية من غير قطع ولو تعددت الجنائز تخاصرة فالحكم كذلك ويشترك بين الماسحين في الذكر

الامع اختلافها فيه فيدعوا الكل واحد بما هو فرضها كما لو اجتمعتا ابتداء ولو ادخل الثانية على الوجه المذكور من غير خوف جاز
المرغب فيهما من الشارع واما الى فبذكر الحرف الذي يتعدى به فعل وهو في ضمن الترغيب معنى التفضيل اي القصد
فاستغنى عن ذكر ما يتعدى به ومن ثم رجع الاسم وجعل اللام التعريف وكان حقه الافراد وجعل موصولا استثنا **قوله** الاستسقاء هو طلب
السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما يقال استعطى اي طلب العطاء ويقال سقاه الله واسقاه وقال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال
لاسقيناهم ماء غدقا فعل هذا يجوز في قوله اللهم اسقنا قطع الهمزة ووصلها **قوله** مثل كيفية صلوة العيد وقتها ايضا كوقتها **قوله** ما تيسر
من ادعية والاولى نقل ما نقل في اخبار اهل البيت عم الاهاهي المركبة من اداة الشرطية ولا النافية وجملة الشرط محذوفة والمعنى وان لم
ترحمنا من الادعية فلطفها وترحمهم وهذا التركيب من باب صناعة القلب وهو نوع خاص من كلام العرب يوجب فيه ملاحة ولطافة
قولهم عرضنا الناقة على الحوض على الناقة وقول الشاعر كما طينت بالفدن السباعا والمراد بالفدن القصر وبالسباع الطين وربما جعل منه قوله
تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا وقولك كنا بقوسين وهو باب متسع وما ذكره هنا مبني على مذهب السكاكي من جوازه مطلقا
في جواز الدعاء بما نبه وان امكن المنصوص في هذا التركيب الخاص لم يعلم سند ذلك وهذا القدر كاف في جواز الطلب ان شرطناه فلا مرية
وان امكن التعبير بما يؤدي المراد من غير قلب **قوله** ويستحب ان يكون الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة اما تقديم الاثنين على الجمعة فمنصوص
الاخبار لان الاثنين هو المنصوص بالخصوص لامر الصادق عم بالخروج فيه لمحمد بن خالد وجعل مكانه الجمعة عند تعذره لما روي ان العبد
ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ومن الاصحاب من خير بين اليومين ابتداء **قوله** حفاة ولكن نعالهم بايديهم ويخرجون في ثياب البذلة
بكسر الباء وهي ما يمتهن من الثياب مطرقي روسهم ذاكرين الله مستغفرين من ذنوبهم **قوله** ولا يصلوا في المساجد مع الاختيار اما
لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صلوا في المساجد ويستثنى من ذلك المسجد الحرام فيصلى فيه اختيارا **قوله** اذا فرغ الامام حول رداءه
بان يجعل ما على المنكب الايمن منه على الايسر وما على الايسر على الايمن تاسيا بالنبي صلعم وتفاؤلا في تقليب الله الجدب خصبا ولا يشترط جعل
الظاهر باطنا وبالعكس ولا الاسفل اعلى وبالعكس وان كان جائزا وما ذكره من اختصاص التقليب بالامام غير واضح لدلالة لو وجود العلة في
غيره فالاولى عموم الاستحباب لجميع المصلين **قوله** وهم يتابعونه في ذلك اي في جميع الاذكار ورفع الصوت لا في التحويل الى الجهات **قوله** ثم يخطب
جعل الخطبة بعد الصلوة هو الذي اختاره الشيخ وجماعة ودل عليه تعليم الصادق عم لمحمد بن خالد وكونها مشابهة لصلوة العيد وفي الكتب الكثير
وجعل في الذكرى تقديمها على الصلوة هو الاشهر وينبغي ان يخطب خطبتين فرقا بينها وبين العيد **قوله** تكرار الخروج بالبناء على الصوم الاول
ان كان الخروج في الثالث وكذا لو كان بعده مع استمرار الصوم والا فالافضل استينافه لوجود السبب المقتضي ويجوز البناء على الاول **قوله**
يجوز عند جفاف مياه العيون وكذا يجوز عند كثرة العيون اذا خيف الضرر بها ويشرع صلوة الاستصحاء وهي نوع من صلوة الحاجة وكذا
لو غارت مياه العيون والانهار بحيث يخاف منها الضرر شرعت صلوة الحاجة بل هي من مهمات الحوائج **قوله** والاشهر في الروايات استحباب
الف كعدة الخ اشار بذلك الى انه قد روي غير ذلك فقيل انه كذب من الشهور ليس فيها فلان رابع رواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان و... ما رواه
الصدوق على طريق التفصيل ما ذكره الشيخ في ... من ان الالف ركعة يصلي في كل يوم وليلة وان الالف في جميع الشهر الضعفاء وروى المفيد
في جميع الشهر زيادة مائة ليلة نصف وما ذكره المصنف هو الاشهر بل ادعى بعض الاصحاب عليه الاجماع وهو غير مناف لثبات الزيادة **قوله** والتخيير
بعد العشاء على الاظهر اشار بذلك الى خلاف الشيخ في ... حيث جعل الثماني بعد المغرب والاثنتي عشرة بعد العشاء كما ذكره المصنف وبين
جعلها بين جزئي سماعة وسعد بن صدقة والاول اشهر وان كان الاخر جائزا وخير بين تقديم ما يفعل بعد العشاء على نافلتها او تاخيرها عنها
وان كان التاخير افضل لرواية محمد بن سليمن عن الرضا عم وفي الذكرى جعل الاشهر تقديمها عليها **قوله** على الترتيب المذكور بان يصلي ثمانيا بعد المغرب
والباقي بعد العشاء وروي جعل اثنتي عشرة قبل العشاء والباقي بعدها وعليه جماعة من الاصحاب وكلاهما حسن **قوله** في كل ليلة مائة ركعة
اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي كون محلها الليل من غير ترتيب مخصوص والظاهر ان تاخيرها الى ان يصلي العشاء افضل فانه قد روي عن النبي
صلعم ذلك حيث يقتصر عليها **قوله** يصلي في كل جمعة عشر ركعات لفظ الحديث في كل يوم جمعة والمتبادر من اليوم النهار ودخول الليل فيه تجوز
تغليبا **قوله** وفي اخر جمعة عشرين اطلاق اللفظ يشمل الليل والنهار بل شمولها قوي لان الوارد في الحديث ليلة الجمعة فيتعين العمل به **قوله** ...

تلك الجمعة وهي ليلة السبت كما ورد في الحديث وانما يصلي في عشيتها الا اذا كان من الشهر ولو كانت ليلة العيد صلت العشرون في ليلة اخر الشهر
الشهر واعلم ان ما ذكره من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمس
فهي كيفية بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره من النصوص والفتاوى المعتمدة ويحتمل صلوة عشر فيها ايضا وبسط الثلثين الباقية على الليالي
يحصل ست عشر اولا واربع عشر ثانيا او بالعكس ويحتمل سقوط العشر في الجمعة الاخيرة وبقاء التوزيع بحاله واسقاطها في جمعة شاء والافضل
الوظيفة بجميع الاحتمالات قال في الذكرى ولو فاته شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر استحباب قضائه نهارا او في ليلة الجمعة وكذا في استحباب
النوافل في السفر ومنع الصوم **قوله** وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات ليس لهذه الصلوة وقت معين غير ان الافضل فعلها يوم الجمعة
روي عن الصادق ع ان من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه **قوله** وصلوة فاطمة ع ركعتان عكس جماعة من الاصحاب الشيعة
فنسبوا الاربع الى فاطمة ع والركعتين الى علي ع وكلاهما مروي فيشتركان في التسبيح وتظهر الفائدة في النية لاداء السنة ونقل الصدوق ان صلوة فاطمة ع
اسمى الاربع تسمى صلوة الاوابين وروى عن الصادق ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها افضل حين يفتل وليس بينه وبين الله ذنب
الا غفر له **قوله** وصلوة جعفر نسبت هذه الصلوة الى جعفر بن ابي طالب لان النبي ص حباه اياها حين قدم عليه من الحبشة وكان ذلك يوم فتح خيبر
فقال النبي ص حين بشر بقدومه وافتتاح خيبر ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلما قدم وثب اليه رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين
عينيه وقال يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة وتشوفوا لذلك فقال الا اعلمك
صلوة اذا انت صليتها ولو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك الحديث وسئل الصادق ع عن صلاتها هل كتب
له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص فقال اي والله وفي خبر اخر ان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ويجوز احتسابها من النوافل
ليجمع له ثواب الوظيفتين وتجريدها من التسبيح للمستعجل وقضاؤه بعدها وروى ذلك عن الصادق ع ولو صلى منها ركعتين ثم اشتغل اتمها
التفريق بين بعد زوال العذر وروى ذلك عن الكاظم ع **قوله** يجوز ان يصليها قاعدا وقائما افضل ولو قام المصلي بعد القراءة وركع قائما
صلوة القائم وروى ذلك عن الباقر والكاظم ع ولو ابتدأ بقراءتها قائما ثم ركع كان افضل وجوز بعض الاصحاب فعل النافلة على الاضطجاع
الاضطرار بترك الاضطجاع والاستلقاء وليس ببعيد فان قلنا باستحباب تضعيف العدد في الحالة التي يصلي عليها على حسب مرتبتها من القيام
بحسب الجالس ركعتين بركعة فانما يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمانيا والمستلقي ست عشر والله اعلم **قوله** وان يصلي كل ركعتين
جلوس بقيام ركعة كان افضل اي افضل من جعل كل ركعة من جلوس بركعة من قيام لان الركعتين من جلوس افضل من ركعة من قيام بل
ساواها في الفضل مع احتمال ارادة هذا المعنى لما ورد في الخبر من ثواب القراءة قائما من كل حرف مائة حسنة وقاعدا خمسون فتضعيف الركعة
جالسا يحصل العدد قائما ويزيد بعدها الركوع والسجود والاذكار **قوله** في الخلل الواقع في الصلوة لا فرق فيما يقتضيه لبطلان
الصلوة بفعله او تركه او ما يقتضي بعد فواته محله من الفريضة والنافلة وانما يفرق في الحكم فيهما بالشك فانه يتخير في النافلة بين البناء
سجود السهو فان النافلة لا سجود لما يقتضيه في الفريضة لو عرض فيها على ما ذكره بعض الاصحاب **قوله** وكذا لو فعل ما يجب تركه قد تقدم
ترك ما يجب فعله في الصلوة عمدا ابطل وهنا ذكر حكم تركه جهلا فالمسئلتان متغايرتان **قوله** الا الجهر
والاخفات في موضعهما فيعذر الجاهل فيهما فلا يجب عليه التدارك وان كان العلم قبل الركوع وكذا الناسي وضمير عاد الى الامرين
الفعل الواجب تركه جهلا فاختصاص الاستثناء بالجهر والاخفات جيد الا انه يبقى في العبارة الاخلال بذكر حكم فعل ما يجب تركه جهلا
بوجوبه وان عاد الى الامرين معا وجب استثناء اتمام الصلوة جهلا مع وجوب القصر فان الركعتين الزائدتين يجب تركهما مع عدم بطلان
الصلوة بفعلهما جهلا كما سيأتي والاولى واعلم ان صاحب الحال وهو قوله جهلا ضمير مستتر في قوله ترك او فيه في قوله فعل
وسوغ مجيء المصدر حالا مع عدم امكان حمله على صاحبها اصل المواطاة قبول التأويل بالوصف لتصير نفس صاحبها في المعنى فان ذلك من
شرائط الحال **قوله** او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة بل الاصح الاعادة في الوقت
في المواضع الثلاثة وقد تقدم ذلك في الطهارة **قوله** اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين المراد بالمسلم المعروف بالاسلام وبالمشترى
سوق المسلمين ما يعم المجهول حاله بحيث يحكم عليه بالاسلام تبعا للسوق وشرط جماعة من الاصحاب في المسلم المأخوذ منه ان لا يستحل

وكذا في المسلمين الذين ينسب اليهم السوق وهو احوط فلو جهل حالهم جاز الشراء منهم قطعا والمراد بسوق المسلمين ما يكون اغلب اهله
مسلمين وان كان حاكمهم كافرا كما في رواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع ولا اعتبار بنفوذ احكامهم وتسلط حكامهم كما نبه عليه بعضهم
سوق بلاد الاسلام المقصود بل الايمان التي يغلب عليها الكفار وانعقدت فيها احكامهم سوق كفر وبلاد الكفار المحضة التي يغلب عليها المسلمون
سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو ظاهر النصوص **قوله** او وجد مطروحا اعاد لاصالة عدم التذكية ولا اعتبار هنا بالقرينة وان كانت
قد يوجد اقوى من قرينة الماخوذ من المخالف لخروج هذا بالنصوص وبقاء الاخر على الاصل **قوله** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد
في ذلك بين ما يتم الصلوة فيه وحده وغيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لا يعلم اصله **قوله** فان اخل بركن اعاد ليس مطلق الاخلال بركن موجبا للاعادة
بل اذا لم يمكن تداركه كما سيأتي تفصيله وكانه استغنى عن الاطلاق بالامثلة المتصلة بالكلام والامر سهل في ذلك في الثاني من الاقسام
وكذا لو زاد في الصلوة ركعة اطلق القول بالبطلان مع زيادة ركعة سهوا مذهب الاكثر والذي اختاره المتأخرون تقييده بما اذا لم يكن
قد جلس عقيب الرابعة قدر التشهد الاصح ولا فرق بين زيادة ركعة واكثر للتصريح في الرواية الدالة على التفصيل باضافة ركعة
الى الركعة المزادة سهوا لكونها نافلة فزيادة الثانية سهوا تبطل بطريق اولى وهل يتعدى الحكم الى الثلاثية والثنائية وجهان من
في العلة ووجوب الاقتصار على مورد النص المخصص للاخبار الدالة على بطلان الصلوة بهذه الزيادة واختار في الذكرى التعدية اليهما وذكر
الزيادة قبل الركوع ولو ذكر بعده قبل كمال السجود فالظاهر كما لو ذكر بعد السجود فيجلس ويتشهد ويسلم وقيل يبطل هنا **قوله** وقيل اذا شك في الركوع
فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه هذا مذهب جماعة من الاصحاب وقواه الشهيد في الذكرى واحتج له بان ذلك وان كان بصورة الركوع
ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى به فلا يتحقق الزيادة
ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود وهو مستدام والمستدام حكم المبتدأ فيترجح على النية الطارية المقتضية لصرف الهوي الى الركوع ولو نوى
سهوا ويختار المص هنا اوضح لتحقق زيادة الركوع لغة وشرعا واشتماله على الهوي للسجود غير كاف في صرفه اليه لانه مغاير له لان الهوي
ولا ستلزام الركوع لغة الانحناء والاصل عدم النقل **قوله** وان نقص الذي يخشى البطلان كون الناقص الذي لم يذكر هنا هو الركن
فيتبعه وهو الركوع فالركوع والسجدتان وجزئي كما هو مورد النص واما في نقصان الركوع فظاهر لانه بالدخول في السجود يبطل الصلوة
مطلقا حتى في التفصيل وكذا نقصان السجدتين من غير الركعة الاخيرة فان الصلوة تبطل به مع السهو بالركوع وان كانتا من الركعة الاخيرة
قوي كون ذلك الحكم بالخروج من الصلوة بالتسليم وهو يقتضي فوات محل السجدتين فتبطل الصلوة مع الاخلال بالركن على وجه لا يمكن استدراكه
الا انهما بالركعة فيرجع اليهما ما لم يحصل المنافي عمدا وسهوا ويكمل الصلوة بعدهما لوقوع التشهد والتسليم في غير محلهما اذ التقدير وقوعهما قبل
السجود على وجه يكون اسقاط السجود والمحقق الشيخ علي ذكر في حاشية ان المنصوص هنا ان الركعة الركوع ولم يعتبر السجدتين وفيه ان الركعة
لا يتحقق بدون ذلك فلو ابطله بالسجدتين امكن **قوله** وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر يعني ان التسليم ان قيل بعدم تحقق الخروج من الصلوة بدونه
بوجوبه ويشكل بان التسليم ليس بركن فلا تبطل بتركه سهوا وان فعل المنافي الا ان يقال باختصاص الخروج من الصلوة به وهو في
ربما جاء الاشكال في نسيان التشهد الاخير ان لم يوجب التسليم **قوله** رجع احتياط وهو بطلان الصلوة لامكان كونها من ركعة
بهذا الاحتياط متعين وان كان ظاهر الكلام لا يقتضيه لتوقف البراءة عليه بعد يقين اشتغال الذمة بالصلوة **قوله** او قرأ السورة حتى ركع
الجميع فبدأ بعموم على الرجوع الى ما ذكر قبل الركوع وهو في القراءة وابعاضها لبقاء محلها واما في الجهر والاخفات فوجه كونهما كالتابع
كيف قرأه ومتى امكن العود الى كيفيتها فيعود اليها ايضا ما لم يركع وعدم العود اليهما اقوى لاطلاق النص بعدم العود اليهما ولا معارض له **قوله**
او السجود على اعضائه السبعة يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق مسمى السجود بدونها فالاخلال بها في السجدتين مبطل لفوات الركن **قوله** او رفع رأسه
من السجود والطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا الحكم في نسيان الطمأنينة في الرفع واما في نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل تحققه مع الاتيان بالسجدتين
كما لا يخفى على قوله حتى سجد ثانيا ان كان رافعا للرفع والطمأنينة ويمكن ان يقال ان القيد تخيير بالنسبة يعني ان سجد ثانية الاولى ثم توهم الرفع
او ذهب عن ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانيا وذكر بعد الثانية او لم يذكر لم يرفع راسه فيكون حينئذ قد سجد سجدتين وانما نسي الرفع بينهما فلا
اذ لا يتحقق الجزء بالزيادة سهوا ويشكل ذلك باتحاد السجود هنا بحسب الصورة وتظهر الفائدة قبل الركوع وفي بقائها اجمع ويتفرع على ذلك

وجب عليه قضاء السجدتين مضافا عدا بعد الصلوة ولم يوجب مقارنة التشهد لوضع الجبهة بل اكتفينا بالشرح الى استدامته كما هو الظاهر
لا يجب الجمع بين التشهدين بل كلما فرغ من ذكر واحد جدد النية الاخرى على الاول وعلى اعتبار السورة يجب الرفع ولم نظفر في هذه المسئلة بنص
قاطع يعضد عليه الا ان ما ذكرناه من امكان التشهد مع نسيان الرفع هو ظاهر العبارة والاحكام المسئلة من القسم الثالث وهو ما يتدارك
بعد فيه السهو وهو نسيان سجدة ان لم يذكر حتى ركع او من القسم الثاني ان ذكر قبل الركوع ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا اشكال فيه بان
نسيان الرفع على نسيان كماله بان يرتفع بحيث يتحقق الفصل بين السجدتين ويبني الباقي بل يبقى المسئلة اشكالا قوله استانف الحمد وسورة
في تكرير السورة اشارة الى انه لا يتعين قراءة السورة التي قراها اولا بل يقرأ بعد الحمد اي سورة شاء قوله وكذا لو نسي الركوع وذكر
ان سجد قام وركع انما وجب القيام ثم الركوع لاستدراك الهوي فانه واجب مستقل حتى لو ركع لغيره ثم اراده لم يكف الهوي الاول ومثله
السجود فلو هوى لقتل حية ونحوه لم يكف وهذا انما يتم مع نسيان الركوع حالة القيام اما لو هوى للركوع ثم نسي قبل تحققه اشكل وجوب القيام ثم
الركوع لاستلزامه زيادة الواجب بل الظاهر انه يقوم منحنيا الى حد الراكع او الى محل حصل عنده النسيان ولو كان النسيان بعد استيفاء الركوع وقبل
الرفع منه قام الهوي الى السجود قوله او واحدة منهما الخ ويجب الجلوس قبل السجدة المنسية اذا اعادها ان لم يكن جلس قبل ولو شك بنى على الاصل ولو
جلس بنية الاستحباب كجلسة الاستراحة ففي الاجتزاء بها وجهان اجودهما ذلك ولو جلس بنية الوجوب للفصل كالجلوس للتشهد اجزأ ايضا
امله مع احتمال العدم وفي الفرق بين هذين الموضعين وبين القيام لاجل الركوع لما سبق قبل السجود نظر واعلم ان المص فرض في هذه الاقسام
في نسيان جزء الركن وما دخل في هذا القسم نسيان الركن وهو الركوع والسجدتان وهو غير حصر قوله ولو ترك الصلوة على النبي ص
الى التسليم مع حكمه بالخروج من الصلوة بمع نسيانها وما قبلها اولى به هذا ان لم يتخلل المبطل وان تخلل بطلت لانه ركن وان كان
لا يقتضيه واعلم ان ذكر نسيان الصلوة الى ان يلزم نسيان القسم الثالث وهو ما يتدارك بعد الصلوة مع سجود السهو وكان ذكره هنا لعدم
السجود لمع تداركه بعد التسليم عنده كما يظهر من العبارة فيكون مراده بالتدارك في القسم الثاني ما يفعل في الصلوة وخارجها مع عدم
وجوب سجدتي السهو لا مع وجوب السجود والحاقه بالقسم الاخير لو كان المنسي بعض التشهد ففي قضائه وجهان ويظهر من الشهيد ره
تداركه وكذا لو نسي الصلوة على محمد خاصة او على آله خاصة قوله قضاهما وسجد سجدتي السهو ويجب تقديم قضاء الاجزاء المنسية على السجدتين
شعرت قوله من شك في عدد الواجب ثنائية الخ وحكم ما ذكره الصلوة المنذورة المقيدة بركعتين او ثلث على الظاهر قوله والكسوف لان
الشك متعلقا بالركعتين اما لو تعلق بالركعات بنى على الاقل لانه لا يستلزم الشك في الركعات قوله اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في
موضعه اتى به والمراد بالموضع محل يصلح ايقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءة وابعاضها وصفاتها والتشهد و
الركوع كالجلوس بالنسبة الى الشك في السجود والتشهد وهو في هذه الموارد جيد لكنه يقتضي ان الشاك في السجود والتشهد في اثناء القيام
قبل استيفائه لا يعود البتة لصدق انه تجاوز عن موضعه وكذا الشاك في القراءة بعد الاخذ في الهوي ولم يصل الى حد الركوع او في الركوع بعد
زيادة الهوي عن حده ولا يبعد جدا الرجوع في هذه المواضع كلها وقوى بل استقرب العلامة في النهاية وجوب العود الى السجود مع الشك فيه
ما لم يركع وهو غريب قوله لو شك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا استانف انما يستانف اذا لم يدر بما قام اليه فكان في اثناء الصلوة ولو علم ما
البنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين ولو صلى رباعية مترددة بين الظهر والعصر كان الظهر
ومسائل الاربع انما اختص هذه الاربع بالذكر من مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها فمعرفة احكامها واجبة على المكلفين
ومثلها الشك بين الاربع والخمس وسياتي حكمها وباقي المسائل والفروع انما يحتاج اليها نادرا فيجب معرفتها كفاية في كل قطر بحيث يمكن
رجوع من احتاج الى شيء منها من شك بين الاثنين والثلاث اعلم ان كل شك يتعلق بالثانية وما بعدها انما يكون الصلوة معه صحيحة
اذا وقع بعد اكمال السجود ويتحقق بكمال الذكر في السجدة الثانية وان لم يرفع منها فاذا رفع واحتاج الى الاحتياط بطلت قوله
ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس فله ان يقدم الركعتين من جلوس على ما قيل بالواو الدال على الجمع المطلق ويتخير بين تقديم
القيام على كون الجلوس او بالعكس هو مذهب الاكثر والزيادة التي هي مستند الحكم تدل على وجوب تقديم الركعتين قائما وهو اجود ولو
بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فالاقوى الاجزاء قوله لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن المقيم بغلبة الظن

الاكتفاء بمطلق الظن والحق الاكتفاء به ولا فرق في وجوب العمل بالظن بين الركعات والافعال ولا بين الرباعية وغيرها ولا بين الاخيرتين
وما قبلهما ومعنى البناء على ما ظنه تقدير الصلوة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاربع والخمس وغلب
على ظنه كونها اربعا بنى عليها ولم يجب عليه سجود السهو ولو غلب على الخمس كان قد زاد ركعة فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
بطلت الصلوة وهكذا القول فيما يوجب الاحتياط فلو شك بين الاثنين والثلاث مثلا وظن احد الطرفين بنى عليه من غير احتياط وان
الوهم احتياطيا ذكره ومعنى غلبة الظن باحد الطرفين مع كون العزم حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين المنافي للترجيح الذي هو لازم الظن
ان المصلي اذا عرض له الشك ابتداء في شيء تروى وجوبا فان ظن احد الطرفين بمعنى انه ترجح في نفسه وقوعه على الطرف الاخر عمل عليه
الشك كما كان من غير ترجيح لزمه حكم الشاك فالظن لا يجتمع مع الشك في حالة واحدة لتضادهما بل في زمانين فمن عبر من الاصحاب بقوله
لا حكم للشك مع غلبة الظن اراد المعنى المجازية لتقارب الزمانين وعبارة المص خالية من هذا التكلف قوله ولو فعل ما يبطل الصلوة بنى
الاصح عدم بطلان الصلوة بتخلل المبطل مطلقا وليس المراد انه يجوز التراخي بالاحتياط وفعل المنافي اختيارا للاجماع الاصحاب على وجوب الفورية
وممن ذكر الاجماع على ذلك الشهيد في الذكرى بل المراد انه لو اتفق حصول المنافي سهوا او عمدا واثم فاعله هل يبطل الصلوة ام لا الاصح هنا عدم البطلان
البعد التسليم وقبل الاشتغال بالتعقيب ولا واحدا فان اخل بذلك اختيارا اثم ولم يبطل الصلوة قوله من سها في سهو لم يلتفت اعلم ان
كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الاخر على سبيل المجاز لتقاربهما مفهوما ولكون السهو سببا في الشك فالسبب اطلق اسم
على المسبب بالعكس وفي هذه العبارة يمكن ان يريد بكل واحد من السهو المتعارف والشك ولا بد من تقدير مجاز اخر للسهو الثاني على تقدير
وينبغي ان يراد ان يستعمل كل منهما في معناه ولا يتم السهو الثاني الا بتقدير مجاز اخر وهو ان يراد به موجب السهو من باب اطلاق اسم
على المسبب فالمراد ان السهو في سجدتي السهو عن ذكر او طمأنينة او غيرهما اما شيئا في الصلوة ويوجب فيها سجود السهو فانه لا يوجب
هنا ومثله لو سها عن شيء من واجبات التشهد المنسي والسجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة فانه لا يوجب سجود السهو بان يسهو في شيء
اي فعل ما اوجبه الشك وهو صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة كالقراءة والذكر فلا يجب عليه السجود ولو كان السهو
ما يتدارك في محله فلابد من تداركه ولا سجود بمثل عن الزيادة ان كانت ولو كان ما يتدارك بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فعله ولا سجود له
وان شك في سهو فان اريد بالسهو معناه الحقيقي فالمراد انه شك هل حصل منه سهو ام لا فلا شيء عليه ومثله ما لو تحقق وقوع السهو وشك
في كون الواقع له حكم ام لا لكونه شيئا يجب تداركه كالسجدة والتشهد اتى بهما حيث الاشتغال الذي لم يفت وعدم تحقق
البراءة بدونه ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان وان اريد به معناه المجازي وهو موجب السهو فيما كما لو شك
اثنين او ثلاث فانه يبني على الصحيح وان شك في شك فان اريد بالشك المعنى الحقيقي فمعناه انه شك هل حصل له شك في الصلوة ام لا فلا
الا اصالة عدمه وان اريد به معناه المجازي فمعناه انه شك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد او فعل فانه يبني على وقوعه
الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك في الركعتين بين الاثنين والثلث فيبني على الصحيح قوله ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه يعني
يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل او عدد ويكون في رجوعه اليه بتسبيح ونحوه ولا فرق بين كون المأموم عدلا وفاسقا ولا
بين كونه رجلا او امرأة اما الصبي فلا يرجع اليه مع احتمال الرجوع في المميز ولا يتعدى الى غير المأموم وان كان عدلا نعم لو افاد قوله الظن باحد الطرفين
عول عليه كما يرجع المأموم الى الامام ثم ان كان الحافظ ما يرجع الى الاخر وان كانا ظانا بخلاف تساوى على ظن رجع الاخر اليه مع الشك
ويشمل عبارة المص ما اذا حفظ جميع من خلفه لانه اسم جنس مضاف العموم وهو غير شرط مع عدم الاختلاف كما لو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون
لشك الامام فانه يرجع الى الحافظ ويرجع الشاك منهم اليه ولو اشترك الشك بين الامام والمأموم واتفق لزمهم موجبه وان اختلف جميعهم
رابطة رجعوا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع رجعا جميعا الى الثلاث ولو كان
الى الامام كما لو شك بعضهم بين الاثنين والثلث والاربع رجعوا جميعا الى الشك بين الثلث والاربع وان لم يتحكم ولو لم يجمعهم رابطة
ولزم كل واحد حكم شكه قوله ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو ما يشمل الشك كما مر ومعنى عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدتي السهو
فعل ما يقتضيها لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل وان كان في محله بل يبني على وقوعه حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته والبناء على الاكثر

في عدد الركعات الا ان يستلزم الزيادة فيبنى على الاقل او سهى عن فعل يتلافى بعد الصلوة وغاية تحققه التهيج ثلاثة او لم يحصل له الرجوع في الكثرة
الى العرف كالمختار المتم ومتى ثبت استمرت الى ان يخلو من السهو والشك ثلث فرائض يتحقق فيها الوصف الذي ثبت به فيتعلق بحكم السهو في الثالث
والظاهر اعتبار مرات السهو التي يحصل بها الكثرة كون كل منها موجبا لشيء الفصل الثاني التي هي مناط التخفيف فلو غلط [illegible]
او بعضا او كان الشك بعد الانتقال لم يوثر قوله وهل يتعين فيها لفظ الآن لا بل الاصح تعين ما ورد في رواية الحلبي وهو بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويجوز بعد حرف العطف من السلام عليك وابدال اللهم صل بقوله
اشهد الخ ولا يجري فيها غير هذه الاربع قوله والحيض والنفاس الظاهر انه لا فرق بين وقوعهما بسبب من الفاعل من المكلف كالوثبة او شرب دواء الحيض او
لاسقاط الولد بخلاف الاغماء والفرق ان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف سقوطه عن المغمى عليه فقد ثبت عليه الذكرى قوله
وكذا النوم وان استوعب الوقت الا ان يخرج عن العادة بعد فيلحق بالاغماء اختاره في الذكرى حيث قال عن المبطل قوله ولو اكل غذاء موذيا
الى الاغماء لم يقض مع عدم علمه بكونه موذيا او اضطر اليه او لم او اكره عليه والا وجب القضاء ولو علم كونه موذيا لكن ظن انه لا يقدر ان الشارع لا
يؤدى او في ذلك الوقت لم يبعد لم يعرضه القرب مع احتماله قوله ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر قوله وجب عليه قضاء زمان ردته ووجوب القضاء
الملي ظ قبول توبته فلا مانع منه واما الفطري فيشكل ان لم نقل بقبول توبته لاستلزامه تكليف ما لا يطاق فان امر بالقضاء لم يصح منه ولم يحكم
قبول توبته باطنا وان جرى عليه سائر الاحكام حسب الارادة لانه مكلف مخاطب بالايمان كغيره فلو لم يقبل توبته كلف بالمحال وهو ممتنع عقلا
ولعموم الاية ونحن نجيب عليه القضاء لو بعض منه كالملي فان قتل قبل امكان القضاء بقي في ذمته وان امهل لعدم امكان قتله فقضى في زمن
المهلة ويحتمل مع قتله قبل الامكان وجوب القضاء على وليه قوله عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد والمروي انه يتصدق
عن كل ركعتين فان عجز عن فعل كل اربع فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع وقال ع بعد
ذلك والصلوة افضل [illegible] من الصدقة قوله ويجب قضاء الفائت وقت الذكر الخ المراد بالفائت هنا اليومية فان غيرها يجب
تقديمها على الحاضرة مع التضيق دون المتعددة كما سياتي والاصح ان وقت قضاء الفائتة موسع فان تقديمها على الحاضرة مع سعة وقت
مستحب ولا فرق في ذلك بين فائتة يومها وغيرها ولا بين المتحدة والمتعددة قوله ويترتب السابقة على اللاحقة الخ المراد من العبارة
ان السابقة من الفوائت يجب تقديمها في القضاء على اللاحقة عنها فاذا فاته ظهر وعصر وجب عليه تقديم الظهر في القضاء على العصر وكذا
وقد تادى هذا المعنى من العبارة خفاء فان المعروف ان الترتيب على الشيء يكون ترتيبه متاخرا عنه وقد وقع في هذا اللفظ مع ما سبق في القضاء
وطريق الاعتذار عنه من وجوه احدها انه من باب القلب وهو شائع في لفظ الخبر فيعطى حكم [illegible] موجود في كلامهم وهو ما نقل
عن هشام في المعنى عن ابي الفتح انه قال احسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مئين اوراقا والمضمر هنا الترتيب معنى التقدم
على اللاحقة وقد تقدم جملة من ذلك في هذا الكتاب ان يكون من باب القلب اي يترتب اللاحقة على السابقة وهو باب شائع وقد تقدم
ثالثها [illegible] على بابه فان الترتب لغة هو [illegible] ومعنى الترتيب كون كل واحد في مرتبة اي منزلة الواقع عليها فمعنى ترتب السابقة على
اللاحقة ترتيبها عليها في رتبتها او مرتبة السابقة وذلك لا يكون الا بتقديم السابقة على اللاحقة وهو معنى سائغ وان كان على خلاف الظ
قوله ولو جهل [illegible] في الترتيب [illegible] وجوبا عند المص واستحبابا عند القائل بالتوسعة واما بعدها الى السابقة مع بقاء [illegible] عدله
ويتحقق بعدم الركوع لركعة زائدة مما مضى من الصلوة على عدد المعدول اليها والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة هي تلك الصلوة
الفائتة الى آخر النية ولا يحتاج الى التلفظ بها هنا فتبطل به قوله ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه لا
قوله صبحا ومغربا واربعا لانه لا ترتيب بين هذه الفرائض الثلاث بل يجوز تقديم ما شاء ويتخير في اولى الاربع بين الجهر والاخفات قوله من ترك
الصلوة مرة مستحلا قتل لانه ارتد بذلك [illegible] ومن يعلم ان العام مخصوص بغير المرأة فلا تقتل بل تحبس [illegible]
او فات الصلوة حتى يتوب او تموت وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه كسكتين الفاتحة
تقتل مستحلا تركه قوله فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد كحدوث الشبهة المحتملة [illegible] قريب العهد بالاسلام او سكانه في بادية بعيدة عن المسلمين
ومن الشبه المحتملة دعواه النسيان والغفلة في اخباره عن استحلال التارك او تأويل الصلوة [illegible] قوله

مدرك الجماعة بادراك الامام راكعا اي باجتماعهما في حد الراكع وان لم يجتمعا في شيء من الذكر ولو ادركه بعد ان شرع في الرفع منه ولم يتجاوز حد
الراكع فالظ الاجزاء ايضا ولو شك في الادراك اعاد قوله ولا تصح مع حائل الخ المراد بالحائل هنا الجسم المانع المأموم من تمام المشاهدة للامام في
جميع الاحوال او تعبير ما مع كون الحائل غير مأموم فلا يمنع الظ والشاهد من المشاهدة مع العلم بانتقالات الامام فلا يجب الشباك ونحوه ولا القصير
الذي يشاهد منه بعض الاجزاء ولا القصير الذي لا يمنع من حال القيام ولا ما لا يمنع في حال من الاحوال [illegible] بعض المأمومين امامهم
مع مشاهدة المانع للامام او مشاهدة من يشاهده من المأمومين وان تعددت الوسائط ويشترط عدم علم الممنوع من المشاهدة بصلوته
والا بطلت صلوته ايضا لان المأموم كالاجنبي ولا فرق في المنع من الحائل بين الاعمى وغيره قوله الا ان يكون المأموم امرأة لا يمنع ذلك من كون
الامام رجلا فلو كان امرأة او خنثى لم يستثن المرأة ولو كان المأموم خنثى فكالذكر ويشترط في صحة صلوة المرأة مع الحائل علمها بانتقالات الامام
ليتحقق المتابعة والا بطلت صلوتها ايضا قوله مما يتخطى بحيث لا يبنيه على قدر المرجع في العلو المعتبر الى العرف وقدره بما لا يتخطى عادة وقيل
من العرف وفي بعض الاخبار دلالة عليه قوله ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة مع مساواة موضع مساجد كل واحد من الامام والمأموم
[illegible] في حكم المساواة ويشترط ايضا ان لا يؤدي الى العلو المفرط قوله ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا مع عدم استلزام البعد المفرط
ولا عبرة بكون البناء لو وقع امامه لم يوجب تقدم المأموم على الامام او الى غيره لم يوجب البعد قوله ولا يجوز تباعد المأموم من الامام الخ ويتحقق
ذلك ايضا بين الصفوف فتبطل صلوة الصف المتباعد حتما وقيل بذلك في صلوة من خلفه من الصفوف وانما يعتبر التباعد بين الصفوف المتوالية
الى الامام ويجب تقييده ايضا بما لا يؤدي الى تخلف المتأخر عن الامام بسبب تأخر علمه بانتقال الامام تخلفا فاحشا او ينبغي البعيد من الصفوف ان لا
يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد ولو انتهت صلوة المتوسط انفسخ قدوة البعيد وان انتقل بعد ذلك لم
ينتقل قبل الانتهاء ولم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا او استلزم وكان الانتقال في اثناء استمرت القدوة قوله ويجب متابعة الامام الخ
بالمتابعة هنا ان لا يتقدم المأموم امامه في الفعل بل اما ان يتأخر عنه او يقارنه وانما يجب المتابعة في الافعال دون الاقوال نعم تجب المتابعة
ايضا في التكبير فانه يجب المتابعة فيه بمعنى انه لا يكبر حتى يكبر الامام قوله فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر اي استمر منتظرا وجوبا حتى يلحقه الامام
ويكون مأثوما في السبق فلا يتبعه [illegible] ولا يجوز له الرجوع فلو رجع بطلت صلوته قوله وان كان ناسيا اعاد وجوبا على الاقوى ولو
لم يعد لم تبطل الصلوة وان اثم وفي الذكرة لم يوجب الاعادة [illegible] وانما يصح مع العمد اذا كان ركوعه بعد قراءة الامام والا بطلت صلوته وكذا لو
رفع من الركوع والسجود عمدا قبل ما ذكره ولا اعادة هنا بذكر الامام قوله ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام مفهومه جواز مساواته الخ
والاعتبار بتساوي الاقدام حال القيام والظ اعتبار العقب والاصابع معا كما اختاره الفاضل فلو تساوى العقبان وتقدمت اصابع [illegible] لم
تصح ومحمد الشهيد ان [illegible] العكس وهو ما لو تساوت الاصابع وتقدمت عقب الامام فلو تقدمت عقب المأموم مع تساوي الاصابع
معا المنع منه وكذا لو تأخرت اصابع المأموم وتقدمت عقبيه ان كانت قدمه اصغر من قدم الامام ولو قيل هنا بالجواز امكن واما في حال
الركوع فظاهرهم انه كذلك ولا اعتبار بتقديم رأس المأموم وكذا حال السجود والتشهد فيجوز تقدم رأس المأموم على رأس الامام لكن يستثنى من ذلك
الصلوة حول الكعبة فانه لا يجوز ان يكون مسجد المأموم اقرب اليها قوله ولا بد من نية الايتمام مفهوم عدم اعتبار نية الامامة وهو كذلك
بالنسبة الى صحة الصلوة لكن لا يثاب الامام عليها بدون النية ويستثنى من ذلك ما لو وجب الجماعة فان الاولى وجوب نية الامامة ايضا وكذا
اعادة الامام صلوته جماعة اذ لولاها لما شرعت له قوله ولو صلى اثنان وقال كل منهما الى قوله لم يصح صلوتهما مستند ذلك ما روي عن علي ع
في الصورتين وعلل مع ذلك بانهما في صورة الامامة اتيا بالواجب القراءة بخلاف صورة الايتمام لانهما تركاها معا فتبطل وربما استشكل ذلك بان
بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخبار الاخر وسيما وان الاخبار موثر فيما هو اعظم من القراءة كالواجب بالحدث وتحقق كونه محدثا او نحوه
بالنص على البطلان هنا كما وقع هنا في الصورتين ثم في طريق هذه الرواية ضعف لكنه مشهور [illegible] الاصحاب مضمونها وهو حاكم بصحتها
عليها بحيثوه قوله وكذا لو شك فيما اضمراه الايتمام كان الشك في اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على الانفراد ولا على الاجتماع وان كان بعد
منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وفيه نظر لان الشك بعد الصلوة في شيء من الافعال لا يوجب الالتفات في اثناء الصلوة ان كان قبل
يمكن المضي مع الانفراد لان المنفرد كان اماما فالقراءة عليه واجبة وان كان ماموما يجوز له الانفراد وان كان بعد القراءة فان كانا قد قرءا [illegible]

او شكا في النية لم تجد البطلان لانه لاصالة الصحة فيعيدوان والا تجر البطلان في اماكن الجاد والجوهر متعلق بالمحل المتقدم ومعرفة
بنوع القدرة والقصور اربع فكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية كالبومية بعضها والجمعة والطواف وان يحصل
في العدد ولو اختلف الكيفية لم يصح كاليومية والكسوف وان عزم على المفارقة عند موجب الاختلاف وكان اقتداء المتنفل بالمفترض
الصبي البالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسا كاقتداء مبتدئ الصلوة خلف المعيد والبالغ خلف الصبي عند الشيخ وكاقتداء المتنفل
المعيد خلف المعيد الا الاقتداء في صلوة العيد المندوبة والاستسقاء والغدير على قول **قوله** ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان
رجلا وكذا لو كان امرأة وامامها امرأة ولا يعتبر عند قولهم ولو كان امرأة فتقف النساء الى جانبها اجتنابا ووقوف الجماعة الى جانبيها
الواحد بطريق اولى ... موقف الواحد هل هو اليمين او غيره والخنثى هنا كالمرأة ... وان كان ... لجواز ...
قوله وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد ويستحب كونه في وسط الصف الا لضرورة **قوله** او امرأة او ان ... برجل
... عن يمين الامام كما مر **قوله** الا ... بالقراءة ... من المطلع ...
... عن ... قيام ... والسجود كما مر في اللباس **قوله** ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته وكذا يستحب لمن صلى جماعة
...
[illegible]

او مشاهدة من يشاهده واما الصف الذي خلف المحراب فهو المعتبر فيه المقابل واتما يقابله بعضهم وباقيهم يشاهدون من يشاهد من بالمحراب
اعينهم فصلوتهم صحيحة وليس الداخل في الحائط كثيرا بحيث يستر الامام عن يمين الصف وشماله كالعدم فتصح صلوة الصف الاول لانهم من
على حسب يشاهده ومن يمينه وشماله يشاهدون المشاهد كما ذكر في الصف الثاني من المحراب المذكور الخ **قوله** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام الخ
جواز المفارقة مع عدم نية الانفراد لعذر مع بقاء القدوة والاقوى ان العدول يتحقق الانفراد ويتفرع ذلك في المسبوق بحيث يكون تشهده في
غير محل تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ويصل الى القنوت في محله ويخفف الامام نظره لو اقتصر على الايجاب لتخلفه بركن لو لم يصبر
مع بقاء القدوة ايضا في صلوة الخوف كما سياتي **قوله** فان نوى الانفراد جاز هذا هو المشهور وخالف فيه الشيخ في ط فقطع بفساد صلوة المأموم مع
لغير عذر والعمل على الاول ثم ان فارق قبل القرائة قرء لنفسه او بعدها اجزء بها او في اثنائها اعاد السورة التي فارق فيها او يحتمل قويا الاجزاء
بالقرائة من موضع القطع واستوجه في الذكرى وجوب استيناف القرائة في الموضعين لكونه لم يقرء وهو في محل القرائة وعلى ما اخترناه لو كان
قد تجاوز نصف السورة واراد المأموم القرائة من اول سورة لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت مما يعتد في الجحد والتوحيد مطلق على الجديد
على القول بالاجزاء فقرائة اي سورة شاء واعلم ان المفارقة جائزة في جميع احوال الصلوة ولا يشترط الدخول معه في ركن ولو لم يدرك في اثنائها
وفارقه قبل الركوع حتى وسقطت عنه القرائة لكن لا يدرك بذلك ثواب الجماعة بل لو دخل معه قبل التسليم بل الاول لمن يريد ذلك
ابتداء التسليم من خلاف الشيخ ولا يخفى ان ذلك لا يعد جماعة والامر بالانفراد اختيارا **قوله** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة
بشرط عدم البعد المفرط وعدم حصول مانع يمنع المشاهدة وعدم تقدم المأموم ولو عرض التقدم لسفينة المأموم في الاثناء نوى الانفراد لئلا
بطلت صلوته وفي حكم السفن المتعددة ما لو كان احدهما على الشاطي والاخر في السفينة **قوله** قطعها واستأنف ان خشي الفوات مقتضى العبارة
تقييد القطع بدخول الامام في الصلوة وخوف الفوات ثم يحتمل ان يريد بالفوات فوات الايتمام باجمعه فلو ادرك آخر الصلوة لم يجز القطع وان
يريد فوات الركعة الاولى ولا يحتمل ان يريد فوات القدوة بمجموع الصلوة بحيث يقع بتمامها عقيب الامام لانه فرض الخوف بعد تحريم الامام وانما
لم يكمل النافلة فلابد مع الاكمال من فوات جزء من الصلوة والذي صرح به جماعة من الاصحاب ودلت عليه الرواية قطع النافلة متى خيف فوت الصلوة او
لم يدخل في الصلوة وهو حسن ولا استبعاد في كون النافلة الواجب الوقوف وانتظار تكبير الامام التكبير بعد فضل … افضل من النافلة **قوله**
ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل الخ لم يقيد ذلك بخوف الفوات ولا شرط في اكمال الركعتين ذلك والرواية مطلقة انه لكن جعل فيها النقل
لاذان المؤذن والظاهر ان قطع النافلة بعد العدول لها من الفريضة مع عدم خوف فوات الايتمام من اول الصلوة افضل من اكمالها ركعتين فان الخبر
يقطع لاستدراك ما هو دون ذلك فالفريضة بعد العدول تصير نافلة وهي تقطع ايضا لادراك الجماعة ويحمل الرواية باتمام الركعتين على
لم يخف الفوات جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة ولو كان ذلك بعد تجاوز المصلي ركعتين من الفريضة فان كان ذكر في الثالثة الاكمال
الاستمرار وان لم يركع ففي جواز العدول الى النفل وهدم الركعة نظر واستقرب في النهاية الاتمام ان لم يكن امام الاصل والا قطع **قوله** ولو كان
امام الاصل قطع واستأنف معه لا اشتراط في جواز القطع هنا خوف فوت جميع الصلوة بل يكفي خوف فوت تمام الجماعة ولو نقلها الى النفل
قطعها كان اولى **قوله** اذا فاته مع الامام شيء دخل بذلك على بعض الفرائض … ثم اتى بما يدرك معه آخر صلوته ويقضي ما فاته بقول النبي ص وما
فاتكم فاقضوا والحمل القضاء على الاتيان كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة جمعا بينه وبين ما نطق من الاحاديث الدالة على انه ما ادرك
اول صلوته **قوله** وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح ليس في الحكم بالتخيير بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين تكثير مع ادراك الركعتين مع الامام
لان قرائة المأموم يخرج فيهما بالحمد ولا خلاف في جواز التسبيح في الاخيرتين ثم ذهب اصحابنا الى ان من فاتته الركعتان الاولتان من الرباعية مع
الامام في الاخيرتين وجب على المأموم ان يقرا الحمد في الاخيرتين حذرا من خلو صلوته من الفاتحة ولا صلوة الا بها والمصنف هنا التخيير وكذا
التخيير رده على ذلك القول لانه اتى في مثال النص ثم في المثال تمام الكلام في الرد على بعض العامة **قوله** كبر وسجد معه لم يعتد الاصح تخيره بين التجديد
الامام واستيناف الصلوة وهو الافضل وبين الجلوس من غير سجود ثم يقوم بغير استيناف بعد فراغ الامام او مع الامام لو كان في غير الركعة
الرابعة بين انتظاره واتمامها حتى يسلم او يقوم ولا استيناف في الموضعين وكذا القول لو ادركه بعد سجوده واحدة وكذا لو ادركه بعد فعله
من التشهد ولا استيناف هنا مطلقا ويدرك الفضيلة في الجميع على التقديرين اذا كان آخر ما ادرك وانما كونها كفضيلة من ادرك قبل فغير معلوم

قوله يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام الخ مع نية الانفراد وبدونها لا اثم مع التعمد ويخرج من الصلوة ولا يخفى ان ذلك في الجماعة الواجبة الا مع
بحيث ويخرج على القول بوجوب المتابعة في الاقوال احتمال جواز التسليم قبله وان لم ينو الانفراد وان كانت الجماعة واجبة لكن لا نعلم فيه للاصحاب
وعبارة المصنف تدل عليه **قوله** لجماعة رجال وجماعة … بناء على عدم جواز المحاذاة والا استحب لمن تأخر وانما يجب التأخر لو لم يكن
مكان الحرج والا لم يجب **قوله** مكشوفة غير مسقفة كان ذكر الكشف كافيا عن الوصف وعدم التسقيف بعد ذلك تفسير للكشف بمعنى ان المطلوب
كشفها كونها غير مسقفة لا مطلق الكشف وفي الجمع بين الكلمتين مع اغناء الثانية عن الاولى اشارة الى ان ذلك هو مراد من عبر بالكشف ويدل على
اختصاص الكراهة بالتسقيف ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط … فلم يزل كذلك حتى قبض … قال في الذكرى
بعد نقل كراهة التظليل لرفع الحر والبرد **قوله** وان تكون الميضاة على ابوابها المراد بالميضاة المطهرة من الحدث والخبث ويكره ان يكون في وسط
المساجد لتأذي الناس برائحتها وكراهة الوضوء في المسجد ومنع بعض الاصحاب من جعل الميضاة في وسطها وهو حسن ان لم يسبق المسجد بنائها
على البول والغائط او استلزم تأذيا **قوله** والمنارة مع حائطها الخ وفي النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حق مع تقدم مسجدية محلها
قوله وان يتعاهد نعله ان يستعلم حالها عند الدخول الى المسجد احتياطا للطهارة وفي حكم النعل ما يصحب الانسان من مظنات النجاسة كالعصا
ان الاصح ان يقول يتعهد لان التعاهد لا يكون الا بين اثنين يلاحظ كل منهما الاخر قال في الصحاح التعهد التحفظ بالشيء ومنه تعهدت فلانا
وتعهدت ضيعتي وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين … وقد روي عن النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم والمصنف تبع في التعاهد الرواية **قوله** ويجوز نقض ما استهدم بفتح الدال اي اشرف على الانهدام وكذا يجوز نقضه لو سعة
ان احتاج الى تمام العمارة الا مع الاحتياج الى الالة فيوخر بعد الامكان **قوله** ويجوز استعمال الته في غيره مع استغناء منها او تعذر استعمالها
فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك وادلة الجواز صريحة … على غيره بالشروط المذكورة
المشهد فلا يجوز صرف مال المشهد الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا **قوله** ويستحب كنس المساجد هو جمع كناسة بضم الكاف وهي
واخراجها منها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة فقد روي عن النبي ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين
غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او وتقدير القدر بكون التراب يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة وعلى فضل ما يتيسر ان
لم يستوعبها **قوله** والاسراج فيها ليلا لان فيه فضل … بين صلوة احد فيها وعدمه … الضوء وعدمه فقد روي عن النبي ص من اسرج في
من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج **قوله** ويحرم زخرفتها اي
بالذهب فان الزخرف الذهب واطلق جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر تحريم النقش مطلقا لان ذلك لم يعهد في عهد رسول الله ص فيكون
بدعة **قوله** ونقشها بالصور ان كانت من ذوات الارواح والا كره من جهة كونه نقشا وكلام الاصحاب مختلف جدا **قوله** وبيع آلتها مع عدم الحاجة
اليه في العمارة وعدم المصلحة كما لو خيف عليها التلف او كانت الالة لا منفعة بها فيه **قوله** ولا يجوز ادخال النجاسة اليها انما يحرم ادخالها
بخاف منه تلويث المسجد او الالة وعلى غيره يكره ويجب اخراج النجاسة منه كفاية وان كان الوجوب على المدخل آكد **قوله** ولا ازالة النجاسة فيها
مع استلزامه التنجيس ولو ازالها في آنية او فيما لا ينفعل كالكثير لم يحرم بناء على عدم تحريم غير الملوث وربما قيل بتحريم ازالتها مطلقا
فيه من الامتهان ولو كانت مما استحب اخراجها وفي حكمها التراب **قوله** ويكره تعليتها بل يبنى وسطها وقد روي ان مسجد النبي ص كان قامة
قوله وان يعمل فيها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في اعلى الجدار قال علي ع ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما
قوله او محاريب داخلة في الحائط اي دخولا كثيرا وكذا يكره الداخلة في المسجد بل هذا هو الذي وجد في النصوص ان عليا ع كان يكسر المحاريب
اذا رآها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود ولابد من تقييد الكراهة بالمعنى الثاني بسبقها على مسجدية عليها والا حرمت **قوله** وان يجعل
طريقا انما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد بحيث تصير طريقا لا مسجدا والا حرم كما مر وهذا هو الفارق بين جعلها
طريقا وجعلها فيه طريق **قوله** وتمكين المجانين وكذا الصبيان لوجود المعنى فيهم في الخبر قال النبي ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق به في التنزه عن النجاسة واداء الصلوات فاما من يوثق به فيستحب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد كما يمرن على غيرها
من العبادات **قوله** وانفاذ الاحكام لما فيه من الجدال والدعاوى الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المضاعف بسبب الشرف … وذهب جماعة من

الاصحاب الى عدم الكراهة لان عليا ع كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة والمسجد موضوع لها ويحمل
النهي على تقييد بحضور على الحبس عن الحقوق والملازمة عليها او بجعله فيما فيه جدال وخصومة او يكون المكروه الادامة لا ما اتفق احيانا وهو حسن
قوله وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها وحيث كان محل التعريف الجامع فليكن في ابواب المساجد لا داخلها قوله وانشاد الشعر لقول النبي ص
من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقد روي انه لا باس به وجمع بينهما في الذكرى بحمل المباح على ما
منه وبكر منفعة كبيت حكمة او شاهد في لغة في كتاب الله او سنة نبيه وشبهه والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي
والائمة ع ومراثي الحسين ع لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد قوله ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد
رائحة بصل او ثوم وكذا اكل ذي رائحة كريهة قال علي ع من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد قوله ستره بالتراب الضمير يعود الى كل واحد
الثلاثة لا الى الحمل وحده قال علي ع البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته
قوله وكشف العورة مع امن المطلع المحترم وكذا يحرم كشف السرة والركبة وما بينهما قوله ورمي الحصا الرمي بالحصا هو الذي يكون حذفا كالاصبع جرى
بالخبر عن النبي ص انه ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت لانها لا تنكأ العدو في العبث الا انه ع لان الحذف يطلق على
رميها بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في المختار قال في الصحاح الحذف بالحصا الرمي بالاصابع قوله جاز استعمالها في المسجد لا في غيرها
ويجوز نقضها الا ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالتراب قوله صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة اجماعا ومن ذكره الخلاف في
الحضر لا خلاف في كون الصلوة معها مقصورة وان صليت فرادى وهو كذلك بل نقل الشيخ عن بعض الاصحاب انها لا تقصر الا في السفر لظاهر
بظاهر الاية واقتصارا على موضع الوفاق والاصح جواز القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى وعليه المعظم قوله كما صلى رسول الله ص بذات الرقاع
ذات الرقاع موضع قريب من المدينة على ثلثة اميال منها عند بئر اروما وقيل بحد وهي ارض غطفان واختلف في تسميتها بذلك فقيل ان المكان يعرف به
وصعر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الخلق لئلا تحترق وقيل بل لشدة جلدهم من المشي فلفوا عليها وقيل الرقاع كانت في الويتهم
وقيل غير ذلك قوله ان يكون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلتهم وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة فلو اتفق العدو في القبلة صلى
صلوة عسفان اذ ليس فيها مخالفة لباقي الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ايتمامه وايتمام بالقاعد وغير ذلك مما في صلوة الرقاع وجعل
قوله جواز صلوة الرقاع هنا ايضا وان كانت صلوة النبي ص وقعت مع كون العدو في خلاف جهة الكعبة لما اتاه لا مانع منها قوله وان يكون في المسلمين
كثرة الخ لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لصدق الطائفة على الواحد فيجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض به وهو مقاومة العدو
قوله وان لا يحتاج الى تفريقهم اكثر من فرقتين هذا في غير صلوة المغرب اما فيها فيجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة ولو احتاج الى
العشر جاز تفريقهم في الرباعية اربع فرق مع الحاجة قوله فينوي من خلفه الانفراد واجبا لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بغير العذر
ولانه واجب بجميع وقوى في الذكرى عدم الوجوب لان قضية الايتمام انما هو في الركعة الاولى فاذا انقضت فهو حسن وحينئذ في بيان موضع قوله
فيقتدي بهم ويسلم ويجوز له التسليم قبل قيامهم الى الثانية من غير انتظار لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع وان كان المشهور الاول قوله وان شاء
بالعكس والاشكال في التخيير بينهما لورود النص بهما لكن اختلفوا في ايهما افضل والمشهور الاول لعمل الاكثر عليه وهو ما روي عن علي ع في ليلة الهرير
وهو ان الثانية بالقراءة المعتبرة لتقارب الفرقتين في ادراك الاركان مع الامام واختار الثاني قوله كل سهو يلحق المسلمين في صلاتهم الخ هذا
على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمصنف لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث يفرق الحكم فيها او بين غيرها ويمكن حمل الحكم
هنا على الشك بمعنى لا حكم لشك المأموم حال متابعته امامه اذا حفظ الامام وقد تقدم ان السهو قد يطلق على الشك مجازا فيتم الحكم على
مذهبه قوله اخذ السلاح واجب للامر به في الاية المقتضي للوجوب ولو تركه اخذ واثم ولم تبطل الصلوة لرجوع النهي الى وصف خارج ولو
كان ثقيلا يمنع الخ فيجب ان يصلي بحسب الامكان ولو بالايماء ولو كان مما يتاذى به غيره كالرمح لم يجز حمله ان لم يمكن الانتقال الى الحاشية
الا مع الضرورة قوله اذا سهى الامام سهوا الخ هذا مبني على قول الشيخ ايضا ويلزم الطائفة الاولى السجود ويشير اليهم بالسجود بعد فراغهم على
ما اختاره المصنف لا يجب على احد منهما قوله واما صلوة المطاردة فتجعل صلوة المطاردة قسيمة لصلوة الخوف مع انها من جملة اقسامها التفاتا الى
كونها قسمي صلوة شدة الخوف لا صلوة مطلق الخوف كما اشار اليه المصنف او يكون عطفها عليها في قوله صلوة الخوف المطاردة من باب عطف الاعم

الافراد وادخلها على اسم الجنس لتعريفه للاهتمام كعطف المقام ومن والنسا بعد ان قضا بط في تسويتهما ان لا يمكن فعل الصلوة على الوجوه المقررة في
انواع صلوة الخوف بل يفتقر كل منهم الى القتال او الفرار من الخاصة اليه في حالة الصلوة فيصلون رجالا او ركبانا على حسب الامكان وقد يجوز الاصحاب
فيها وان اختلفت الجهة بشرط ان لا يتقدم المأموم على الامام صوب مقصده فالفرق بينهم وبين المختلفين في الجهة ان كل جهة هنا قبلة في حق المصلي
بخلاف المجتهدين ومن لم يجب الاعادة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه بخلافه هنا وهل يتحمل الامام التسبيح هنا الظاهر العدم لانه بدل من اركان لا
قوله على قربوس سرجه هو بفتح القاف والراء وشرط في جواز السجود عليه تعذر النزول ولو السجود عليه خاص الركوب يختص القول الكبير هنا
يغتفر في باقي الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فان امكنه وضع شيء مما يصح عليه وجب والا سقط قوله او ما برأسه فان تعذر فبعينيه
قوله وان خشي صلى بالتسبيح بعد تعذر الايماء وان امكن فعل جزء من الافعال كالقراءة وجب قبل التسبيح والتكبير وبعد فعل ما في
التشهد والتسليم وفي المغرب ثلث تسبيحات يتخللها التشهد ولو شك في عدده بطلت الصلوة قوله فان امن اتم صلوته فلو كان بعد التسبيح مرة
سقطت عنه ركعة واكمل صلوة الامن ولو انعكس بنى الباقي قوله ولا يقصر واحدة منهما عدد صلوته لاختصاص قصر الكمية بالسفر والخوف خلافا
الكيفية قال في الذكرى نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء العدو ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا
وهو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فالقول بوجوب القضاء
اجود قوله مسيرة يوم تعتبر فيه الاعتدال وكذا في الارض والسير واعتبر في الذكرى كونه بسير الابل قوله اربعة وعشرون ميلا تعرف
بعرض الاصابع لعدم المعترضة عن الابهام المستوي الخلقة قوله او مد البصر من البصر المتوسط بحيث يميز الفارس من الراجل قوله وارادة الرجوع
ليومه الخ وكذا لو اراد الرجوع لليلته او لليلة ويوم من مع التفريق سبق الذكرى ولو كان الخروج في بعض النهار واراد اتمامه في اليوم الثاني
فالجميع يوم وليلة مع اتصال السفر ففي ترخصه نظر من المساواة في العدد وخروجه عن مورد النص وظاهر الاصحاب عدم الترخص بذلك قوله لو
تردد يوما في ثلثة فراسخ لم يجز القصر الخ لا فرق في ذلك بين ان ينتهي في عوده الاول الى محل يشاهد فيه جدران بلده او يسمع اذانه وعدمه
حيث حكم بالقصر في الثاني قوله ولو كان للبلد طريقان الاقرب والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر في ذهابه وفي البلد والرجوع ولو
اتم الآن بقصد العود بالابعد فيتم في ذهابه والبلد ويقصر في عوده خاصة وان كان قصد العود بالابعد في اثناء السفر لانه لم يقصد
مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ومن هذا الباب الوصول مسافة مستديرة فان الذهاب فيها ينتهي بالقصد فان لم
قطع التابع بالنسبة الى محل المسافة والعود هو الباقي سواء اذا دام نقص هذا مع اتحاد القصد ولو تعدد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد
ان لم يتحقق قبله سور الرجوع الى البلد عرفا والا فاثناء ما يعود عليه وهكذا ويحتمل كون آخر المقاصد مطلقا ونبه بقوله مبلغا الى الرخصة على
بعض الاصحاب حيث ذهب الى عدم الترخص لطالبها لانه كاللاهي وكذا لو كان الغرض من السفر مجرد الترخص والاصح الترخص مع الوجود المقتضي قوله
قصد المسافة لا فرق في اعتبار القصد بين التابع والمتبوع فالعبد والزوجة والولد ان عرفوا مقصد المتبوع وقصدوه قصروا والا اتموا ولا
مع تحقق القصد بجواز العتق والطلاق بالتمام برجاء حصولها او رفقة لا ثاني لها كما وسلك الاسير في ايدي المشركين والمأخوذ
ظلما لعدم القصد قوله ولو خرج ينتظر رفقة الخ منتظر الرفقة ان كان على رأس المسافة قصر ما بعده وعشرة ايام سواء علم مجيئها ام لا ولو
جزم بالسفر من دونها والا وان كان على ما دون المسافة وكان في محل الترخص فان علم مجيئها او جزم بالسفر من دونها على تقدير عدم مجيئها
والحق به في الذكرى ما لو غلب على ظنه مجيئها وان انتفى الامران او الامور اتم ولو كان تقصر في محل التمام الحد قوله وفي طريقه ملك قد استوطنه
اتم في طريقه وفي حكم المراد بالملك هنا العقار الثابت في محل الاستيطان وما في حكمه كالبستان واصلا حيث الشكنى بل يكفي الشجرة الواحدة
ملك العين فلا يكفي المنفعة ولا تخرج عن ملكه ذلك الحكم والمراد بحكم المحل ما كان القريب موضع الاستيطان بحيث لا يبلغ محل الترخص
موضع الاقامة وفي حكم الملك البلد الذي نوى المقام على الدوام وكذا لو اتخذ بلدا له على التناوب ويشترط في كل واحد الاستيطان كالملك قوله
قصر في طريقه خاصة لا خلاف في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة لكن هل يصير موضع الاقامة كبلده ينتهي بمقدمة
جداره او خفاء اذانه وفيه تردد حتى يصل الى الخط العابر الثاني لان المجموع من جملة الطريق البعيد صرح العلامة والاول اوجه فان ذلك في حكم البلد
شرعا وكذا القول في الخروج منه قوله ولو كان له عدة مواطن الخ كما يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين آخر المواطن وغاية مقصده فان كان

مسافر قصر عند خروجه من الانزال مقصده والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الاول على تلك الطريق وغيرها اتماما لاولى
به ولا ما في حكمه ولا يقصر فيما بين اخر اوطانه ونهاية مقصده مع قصوره عن المسافة وان كان يقصر راجعا بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه
احدهما الى الاخر وكذا القول فيما لو نوى فيه الاقامة سواء كانت قبل ابتداء السفر ام بعد الوصول الى موضع الاقامة ومثله ما لو بلغ طالب الابق ونحوه
نحو المسافة من غير قصد ثم قصد على ان ابادة الاياب دون المسافة قبل العود **قوله** والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة بشرط كونه مقيما فيها يصلي في تلك المدة تماما فلا يكفي مطلق الاقامة ولا مطلق التمام ولو تعددت المواطن
كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان غيره ويظهر من الذكرى الاكتفاء بالاول وان خرج **قوله** كون السفر سائغا
بالمعنى الاعم ليدخل فيه ما عدا المحرم **قوله** ولو كان معصية لم يقصر يتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه معصية كسفر الفار من الزحف والابق من سيده
والناشز من زوجها والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او عرفة من غير فعل ما يجب عليه فيها ونحو ذلك وكون
غايته معصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات والساعي في ضرر على المسلمين ونحو ذلك ولا يضر المعصية في حال كان تجارة اكثر
والزنا اذا لم يكن مقصوده بالسفر او جزءا من المقصود ولو كان السفر معصية ثم تجدد قصد الطاعة اعتبر المسافة حينئذ فيما بقي من الذهاب ولو انعكس
الترخص عند نية المعصية فلو عاد قصد الطاعة فهل يضم ما بقي الى ما مضى منها في زمان الطاعة وجهان ورجح في الذكرى [illegible]
قوله كاتباع الجائر اي فيحرم لا اتباعه كرها او في تجرية الطريق او لحمل [illegible] ونحو ذلك **قوله** ان لا يكون سفره اكثر من حضره هكذا عبر اكثر
الاصحاب [illegible] لانها تقتضي ان من اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام قال والاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام
في سفره واولى منه [illegible] على عبارة الاصحاب [illegible] العاصي في سفره يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهائم وطالب الابق ونحوهما
ان كثرة السفر [illegible] في السفر الجامع الشرائط الا [illegible] الى الاتمام غيره وهو على ما [illegible] خلافا لما ذكره فانه شرط
بين كثير السفر والعاصي ومن لم يقصد المسافة من غير ترجيح او نقول ان هذا عنوان للشرط والمعتبر فيما ياتي تفصيله **قوله** والملاح [illegible]
السفينة اي صاحبها والبريد [illegible] المعد لارسال الرسائل **قوله** وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام هذا غير ضابط فان اقامة العشرة [illegible]
في بلده [illegible] في غيره [illegible] وكذا اذا سافر [illegible] من غير اقامة العشرة [illegible] في الاكتفاء [illegible]
في الثانية قول ضعيف بل الضابط ان يسافر [illegible] ثلث مرات [illegible] حكم الاتمام بعد الاولى والثانية [illegible] في البلد او غيره
السفر عشرة او [illegible] في الثالثة يلزم الاتمام فيها [illegible] يتحقق [illegible] ما دام مسافرا الى
ومتى تحقق احد [illegible] الكثرة [illegible] سفرات ثلث وهكذا [illegible] في العشرة [illegible] الاتمام [illegible]
من بعد عود البلد [illegible] **قوله** وقيل ذلك يختص بالمكاري [illegible] اقامة العشرة [illegible]
المكاري [illegible] اقامة عشرة [illegible] المكاري [illegible] عشرة [illegible] والملاح [illegible]
لانه [illegible] على الاول **قوله** حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان [illegible]
عود [illegible] الترخص [illegible] الجدار [illegible] الاذان [illegible] البلد [illegible]
[illegible] في البلد المرتفع والمنخفض والاصم والاعمى [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان من التقدير [illegible] اعلام البلد كالمنابر [illegible]
قوله وكذا في عوده [illegible] الاذان [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الذهاب [illegible] العود [illegible]
الذهاب [illegible] على التحديد [illegible] الجدار في العود [illegible] على الاذان [illegible] بين الامرين [illegible]
[illegible] **قوله** واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة [illegible]
العشرة كاملة [illegible] **قوله** ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع الى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible] من احكام الاقامة
كالصلوة تماما [illegible] الاجزاء [illegible]

واستمرار التمام في ذمته ومعنى عدم الرجوع بعد الصلوة تماما البقاء على التمام الى ان يخرج الى مسافة جديدة ولو بالعود الى وطنه [illegible]
ولا يحتم [illegible] من السفر [illegible] عن المسافة بل لكل من الذهاب والاياب حكم [illegible] فلو قصد مسافة بعد تمام الصلوة وقبل تمام العشرة كان
سفره ثانيا فلو حصل ثلث سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر وان كان ذلك في [illegible] عن ابتداء السفر [illegible] المواطن المتعددة اذا كان بين
كل واحد وما بعده مسافة مع عزمه ابتداء على الوطن [illegible] العزم على الاخر بعد الوصول الى ما قبله كالاول **قوله** او في احد
الاربعة مكة والمدينة [illegible] الاختصاص بمسجد مكة والمدينة [illegible] ما دار عليه سور الحضرة الحسينية دون سور البلد [illegible]
يختص بالصلوة اما الصوم فيتعين فيه القصر **قوله** وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولكن لو كان جاهلا بالمسافة فاتم ثم تبين كون المقصد مسافة
فلا اعادة مطلقا ويقصر بعد العلم وان نقص عن المسافة **قوله** ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا [illegible] الاولى ان يقصر قاصدا
غير عالم بوجوب القصر [illegible] الاعادة مع مطابقته [illegible] صلى صلوة يعتقد فسادها فيعيدها قصرا اداء وقضاء الثاني ان يعلم
القصر ولكن جهل بلوغ المقصد مسافة فقصر ثم علم بكونه مسافرا فيعيد في الوقت قصرا لان فرضه كان حال الصلوة التمام ولو خرج الوقت
القضاء تماما او قصرا وجهان من ان الصلوة فاتت حال كون فرضه التمام فليقضها كذلك ومن انه مسافر في الحقيقة [illegible]
المسافر [illegible] الشهيد [illegible] القضاء تماما والوجه [illegible] الصلوة [illegible] المسافر [illegible]
الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة لكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ثم ذكر فانه يعيد قصرا [illegible]
[illegible] التمام واستقرب الشهيد [illegible] الاجزاء [illegible] وهذه التفاصيل الثلثة ذكرها في الذكرى **قوله** فاذا دخل الوقت وهو حاضر [illegible]
الخ الاصح وجوب الاتمام في الموضعين لكن يشترط في الاول ان يدرك قبل الخروج [illegible] الصلوة تماما [illegible] كان عليها [illegible]
[illegible] شرائطها المفقودة [illegible] الشرائط المفقودة [illegible] ولا فرق بين الاداء والقضاء [illegible]
مقدار اربع ركعات او ثلث [illegible] وجوب قصر الظهر [illegible] العصر [illegible] ولو [illegible] المسافر بعد وصوله الى البلد
[illegible] الوقت [illegible] حكمه حكم ما لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت [illegible] وصوله في العود الى محل [illegible] البلد [illegible]
وصوله [illegible] الذهاب فان كان يقدر الصلوة تماما مع شرائطها المفقودة [illegible] **قوله** ان يقول عقيب كل فريضة [illegible]
على المنصوص [illegible] **قوله** فان كان بحيث يخفى عليه الاذان [illegible] **قوله**
فان بلغ سماع الاذان [illegible] الاذان [illegible] على القصر وان كان قد نوى المقام [illegible]
[illegible] **قوله** اذا عزم الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة [illegible]
على العود والاقامة [illegible] المراد [illegible] بعد الصلوة تماما [illegible] القصر [illegible] الرجوع عن [illegible]
بالاقامة بعد العود اقامة عشرة مستانفة [illegible] على التمام [illegible] الصلوة تماما بعد نية الاقامة
[illegible] القصر على السفر الى مسافة [illegible] المسئلة صور [illegible] ان ينوي اقامة العشرة [illegible]
الاقامة الاولى [illegible] المسافة [illegible] الى محل [illegible] البلد [illegible] يقصر [illegible]
مرة او مرارا [illegible] ان يعزم على العود من دون اقامة عشرة مستانفة وقد اختلف المتاخرون هنا فذهب بعضهم الى
القصر بمجرد خروجه واخرون الى القصر في عوده خاصة لكون الخروج ما دون المسافة وهو اجود لكن يجب تقييده بما اذا استلزم العود قصد
المسافة كما لو كان المحل الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده ويكون منتهى السفر بحيث يكون الرجوع منه عودا الى بلده او نحو ذلك والا بقي على التمام
[illegible] الصلوة تماما بعد نية الاقامة يوجب البقاء على التمام الى ان يقصد المسافة وان المسافر لا يلفق من الذهاب [illegible]
ان يعزم على مفارقة موضع الاقامة وحكمه كالاولى في عدم القصر الى ان يقصد المسافة ولو بالعود الى بلده واما المفروض كون الخروج [illegible]
المسافة وفي حكمه [illegible] في العود الى موضع الاقامة او ذهل عن القصد لان المقتضي للقصر قصد المسافة ولم يحصل [illegible] الاصحاب [illegible]
يحتاج الى تنقيح واعلم انه لا فرق في جميع ذلك بين كون الخروج مع الصلوة تماما في اثناء العشرة وبعدها ولو كان بعد [illegible] الخروج
[illegible] **قوله** لم يرجع الى التقصير [illegible] الصلوة ما افتقر على التمام [illegible] تمام ومن عدم تحقق الصلوة على التمام في اثنائها

كالاجود العود الى القصر لما لم يكن في اثناء الشهر ... ويجب الاتمام ان كان ... ويبنى على التمام **قوله** الاعتبار في القضاء بحال الفوات

الصلوة ... ان القضاء تابع للاداء في الوصفين فيكون الاعتبار بحال الوجوب الاول وبحال الفوات في الثاني **قوله** ولم يصل ...

قضاء ... القضاء ... **كتاب الزكوة** الزكوة لغة الطهارة ...

[illegible]

استوعب الحول والاولاد والعرض لان لا يمضي الخروج عنها اليوم في السنة ولا في الشهر وهو اختيار شمس **قوله** [illegible]
الائمة الحلواني والصباح يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الغير بعد علمها من ماله او من مال المالك وعدم الحكم في الجميع وجماعة من ائمة الشافعية
كما انه يشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظرا الى المعنى المقصود من العلف والحكم مقتضى لسقوط الزكوة معه وهو الموافق
الموجبة للتضعيف كما اقتضت في العلاقة عند سقيها بالدوالي ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبوت الضمان عليه فقد
يقال بثبوت الغرامة على المالك في الثاني دون الاول وثبوت الضمان [illegible] بجواز اعتبار الضامن [illegible] ان ذلك
الحكم لا يخلو عن القول بالتفصيل ويتوقف في المسئلتين مجال وان كان القول بعدم خروجها عن السوم فيهما لا يخلو من وجه اعلم ان العلف يتحقق باكلها
كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا اما استيجار الارض للرعي وما يأخذه الظالم على الكلاء ففي عدم الاخراج عن السوم
بناء على ان الغرامة في مقابلة الارض وهو الكلاء اذ معهوم الاجرة [illegible] ولا يخرج ذلك من اشكال **قوله** وحين ان يمضي احد عشر شهرا ثم
يهل الثاني عشر وان لم يكمل ايام الحول اعلم ان الحول لغة اثنا عشر شهرا لكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وقد اطلقوا على الاحد
عشر اسم الحول ايضا بناء على ذلك وهو مروي عن الباقر انه اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة فصار الاحد عشر حولا شرعيا
المص وحينئذ ان [illegible] المراد بالحول في معناه الحقيقي والمجازي لما تقرر من ان الخطاب الشرعي [illegible] ذلك حصول [illegible]
حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر لكن هل يستقر الوجوب ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي يقتضيه الاجماع والخبر السابق [illegible]
داير مع الحول وجودا وعدما باقي الشرائط وعدمها القول الثاني ان لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو قول الصادق ع لا زكوة حتى يحول الحول عليه وقد
في الخبر السابق اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة والفاء يقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه [illegible]
ما لا يصدق الاجماع وحينئذ ثبت الاحد عشر شهرا حولا شرعا مقدما على المعنى اللغوي لما تقرر من ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية
ويحمل الثاني لان الحول لغة والاصل عدم النقل وحينئذ في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بالحول على غير المستقر
والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين الى ان يثبت فيكون الثاني عشر جزء من الاول
واستقرار الوجوب مشروط بتمامه [illegible] حمل الحول في قوله ولو لم يكمل ايام الحول على الحقيقة الشرعية وان وافق اللغوي فيكون الاحد عشر
لتعلق الوجوب والاثني عشر حولا للوجوب المستقر في قوله ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول المراد به الحول اللغوي الثاني فيسقط الزكوة باختلال
الشرائط قبل تمامه وان كان دخل الثاني عشر ولو كان [illegible] المال الزكوة ثم تجدد السقوط رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين [illegible]
بالحول هنا الاول فلا يسقط الوجوب باختلال الشرائط في الثاني عشر وان جعلناه من الحول وهو ضعيف **قوله** او عاوضها بجنسها او بغيرها [illegible]
هنا النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز والبقر الشامل للجاموس والابل الشامل للبخاتي والعراب [illegible]
وفسر المثال بالموافق في الذكورة والانوثة والامر في ذلك سهل **قوله** ولا تعد السخال مع الامهات الخ هذا اذا كانت السخال نصابا مستقلا
نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او ولدت اربعون بقرة ثلثين اما لو كان نصاب السخال غير مستقل كما لو ولدت اربعون [illegible]
من الغنم اربعين فهل يبتدئ حولها [illegible] مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول [illegible] سبعون من الغنم [illegible]
الثاني فصاعدا [illegible] والاحتمال الاخير اقرب فعلى هذا لو كان عنده اربعون [illegible]
وعلى الاول يجب شاة عند تمام حولها ولو كان عنده ثمانون فولدت اثنين واربعين وجب شاة عند تمام الحول الاول واخرى عند تمام حول [illegible]
وعلى الاخير يجب شاة للاول ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام حول الاول **قوله** ولو ارتد المسلم [illegible]
حكمها حكم المرتد عن ملة **قوله** وان لم يكن عن فطرة [illegible]
قوله وجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا ويتولى النية الامام او الساعي ويجزي عنه ولو عاد الى الاسلام [illegible]
العين باقية او القابض عالما بالحال **قوله** ان لا يكون عوامل المرجع في كونها عوامل الى العرف كالسوم فلا يؤثر اليوم في السنة ولا في الشهر [illegible]
الا علي كلية **قوله** ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين [illegible]
الى ان تعتبر التقدير بما لا يحصل [illegible] على الفقراء كما تحقق **قوله** وليس عنده [illegible] ابن لبون ذكرا [illegible] لو كان عنده

فيبقى الزكوة وان كان غير الزكوي فلا زكوة قطعا او في حكم [illegible] والوجهان [illegible] فرع عزم **قوله** فاربعون او خمسون
او منهما اشار بذلك الى ان النصاب بعد بلوغها ذلك يصير امرا كليا لا ينحصر في عدد فان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل
يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مع مراعاة حق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما
الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما و
يتخير في المائتين وفي الاربع مائة يتخير بين اعتباره بهما او بكل واحد منهما واعلم ان الواحدة الزائدة على العشرين شرط في وجوب الفرض وهل
جزء من النصاب [illegible] العدم [illegible] بالاعتبار فعلى هذا يتوجه الوجوب عليها بتلفها بعد الحول بغير تفريط [illegible]
ما زاد عنها الا ان يبلغ تسعا **قوله** وفي البقر ثلثون واربعون دائما كون نصاب البقرة اثنين هو المشهور في كلامهم ومراد المص بقوله دائما
ان الثلثين لا ينحصر في الاول ولا الاربعين بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وكل اربعين ولولا القيد لكان للبقر ثلث نصب ثلثون ثم اربعون
ثم امر كلي وهو كل ثلثين وكل اربعين ويدخل في ذلك ما لو اجتمعا كما في سبعين فانها تعد ثلثين واربعين وفي الحقيقة ملاحظة نصاب
انما هو بحسب الصورة والا فمرجعها الى نصاب واحد كلي وهو ان البقر مهما بلغت يعتبر بالثلثين او بالاربعين فكل الثلثين نصاب وكل اربعين نصاب
وفي المنتهى جعل نصبها اربعة ثلثين واربعين وستين فيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو النصاب
وفي التذكرة جعلها خمسة الثلاثة الاول ثم سبعين وفيها تبيع ومسنة ثم اعتبر الكلي بعد ذلك [illegible]
فالواجب التقدير بما لا يوجب الاستيعاب او يكون اليه اقرب فيعتبر الستين بالثلثين مرتين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين وكذا التسعين
بالثلثين والمائة بهما ويتخير في المائة والعشرين والاعتبار بالنصب [illegible] **قوله** ونظر الفائدة في الوجوب الخ جواب عن سؤال
اورد على المص في الكتاب [illegible] وتقريره انه اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع شياه فاي فائدة في الخلاف [illegible]
اربعمائة فاي فائدة في الرابع [illegible] تقرير السؤال على المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة [illegible] والجواب ان الفائدة تظهر في
الوجوب في محل الوجوب في الضمان اما الاول فانها اذا كانت اربعمائة فمحل الوجوب مجموعها على المشهور ولو نقصت عن الاربعمائة ولو واحدة كان
محل الوجوب الثلثمائة وواحدة والرابع عفو فالاربع وان وجبت على التقديرين الا ان محلها مختلف كذا القول في مائتين وواحدة [illegible]
وواحدة على القول واما الثاني وهو الضمان فانه اذا تلف من اربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة
ولو كانت ناقصة من الاربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة لوجود النصاب [illegible]
وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر وتظهر فائدة الخلاف ايضا في محل اخر وهو ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة
او الثلثمائة وواحدة على القول الاخر ليس هو هذا العدد المخصوص وانما هو امر كلي وهو كل مائة [illegible] والثلثمائة وواحدة على القول [illegible]
وان اوجبت اربعا الا انها من النصاب كما القول في المائتين وواحدة على القول الاخر [illegible] الضمان فانه لو تلف الواحدة
الزائدة على الثلثمائة على [illegible] سقط بسببها جزء من الواجب على القول [illegible] وجوب شاة في كل مائة يكون الواحدة [illegible]
في الوجوب لا جزء فلا يسقط بتلفها شيء **قوله** وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا
والوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين **قوله** ولا يضم مال انسان الى غيره الخ رد بذلك على بعض العامة حيث اوجبها على [illegible] اذا اجتمع [illegible]
مع اجتماع شرائط الخلطة [illegible] كما لو اشترك اثنان في اربعين شاة او كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرع
والفحل والحالب والمحلب **قوله** السوم السوم هو الرعي يقال سامت الماشية تسوم سوما اي رعت فهي سائمة قاله الجوهري **قوله** ولا في الحال
الا اذا استغنت لان السوم شرط وقد عرفت ان المعتبر الرعي ولا يتحقق في الرضاع والمشهور ان حولها من حين النتاج [illegible] من الباقر ليس في
صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم نتج والخاص مقدم وجمع في البيان بين الاخبار باعتبار الحول من حين النتاج ان كان [illegible]
من سائمة ومن حين السوم ان كان [illegible] معلوفة [illegible] الرواية ضعيفة السند [illegible]
[illegible] **قوله** فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول بناء على ان السوم شرط [illegible] في بعض الحول [illegible]
الملك [illegible] ويشكل بان ذلك [illegible] وهو الاجود الرجوع في ذلك الى العرف فان خرج بالعلف عن كونها سائمة

يجوز

فانه لا يجزي عنها ابن اللبون ان كان عنده لتقييد اجزائه في النص بذلك وذهب بعض الاصحاب الى اجزائه عنها مطلقا وما هنا اجود قوله ولو لم يكونا عنده
تخير قيل يتعين هنا شراء بنت المخاض لتقييد النص بكون ابن اللبون عنده وبنت المخاض ليست عنده وما ذكره المصنف اجود لان شرط ابن اللبون تصيره عنده
مع فقدها فهو تام ولو اشتراها تعينت بنت المخاض ما لم يسبق اخراجه على شرائها قوله واخذ شاتين او عشرين درهما الخ ولو دفع او اخذ شاة وعشرة
دراهم جاز ايضا ثم ان كان المالك هو الدافع او دفع الشارع على المجموع وان كان الاخذ ففي محل الاشكال والذي اختاره الشهيد اتباع الشارع على المجموع
واشتراط المالك على الفقير بجبر به الزيادة فيكون نية وشرطا لا نية بشرطه قوله سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة او زائدة عليه لان
يكون نظر الشارع الى التفاوت بين السن الواجب والبدل بمعنى ان بنت اللبون تجزي عن بنت المخاض مع الجبر سواء كان التفاوت بين بنت اللبون وبنت
المخاض يساوي الشاتين ام يزيد ام ينقص ويحتمل عوده الى الجبران والمالك او احدهما ويمكن عوده الى المجموع المدفوع بمعنى ان ذلك يجبر وان كان يساوي
الشاتين او انقص وجبر الاجزاء في الجميع اطلاق النص ويشكل في صورة استيعاب الجابر لقيمة المدفوع كما لو كانت قيمة بنت اللبون اثنين فيهما
تساوي الشاتين اللتين اخذهما والاولى هنا عدم الاجزاء لاستلزامه ان لا يكون قد ادى شيئا قوله ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة
لم يتضاعف التقدير الشرعي على الاظهر خالف في ذلك الشيخ والعلامة في بعض كتبه فجوزا دفع بنت مخاض من حقة مع دفع اربع شياه او
مع دفع ستة ودفع الحقة عن بنت المخاض مع اخذ اربع شياه او الجبر عنها مع اخذ ست لان كل سن من الاسنان وما قبلها مع الجبر في المساواة
الشاتان مساو والاجود الوقوف مع النصوص وهو فرض التفاوت بسن واحدة ولا يلزم من اجزائه تضعيف ما يساويها قوله وكذا ما فوق الجذع
الاسنان كالثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة والسديس وهو ما دخل في الثامنة والبازل وهو ما دخل في التاسعة
وكل واحد من هذه لا يجزي عن الجذع ولا ما دونه اقتصارا في اجزائه عن الفرض مع الجبر على مورد النص في اجزاء ما دون من احد الاسنان
الواجبة من غير جبر نظر من كونها اعلى قيمة غالبا ومن [illegible] الجبر مع علو السن ومن عدم النص احتمال نقص في القيمة والاصح الاجزاء بالقيمة
في الجميع وكذا الاشكال ايضا لو دفع بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها فانها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس وعشرين اولى
خروجه عن المنصوص ونقصه عن قيمة الواجب بل الاشكال في اجزائها عن شاة واحدة مع نقصها عن قيمتها والاصح العدم في الجميع قوله بنت المخاض
الخ بفتح الميم اسم للحوامل وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه بل يقال للواحدة خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ومنه سميت بنت المخاض اي بنت ناقة من شانها
ان تكون حاملا سواء لقحت ام لم تلقح قوله بنت اللبون الخ اللبون بفتح اللام اي ذات لبون ولو بالصلاحية لا بالفعل في جميعها وجمع بنت المخاض
كالواحدة فيقال بنت لبون وبنات لبون ولذا اختلفت الامهات وكذلك بنات مخاض قوله والحقة بكسر الحاء الانثى من الابل اذا كمل لها ثلث سنين ودخلت
حق بالكسر للذكر والانثى قوله والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعات بفتح الذال ايضا اسم لها في ذلك السن لا لسبب من نبت او سقط
قوله اقله الجذع من الضان هو ما كمل سبعة اشهر [illegible] فاذا اكملها قيل ثني ومثله الثني من المعز وقيل انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان
ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وانما قيل في ولد الضان ذلك لانه [illegible] حتى يدخل في الثانية
قوله ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة الخ هذا اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم من العوار اما لو كان جميعه كذلك اجزأ الاخراج منه ولو اختلف في ذلك قسط
واخرج صحيحا بنسبة القسط الصحيح والمعيب فلو كان نصاب اربعين شاة صحيحا ونصفها مريضا وقيمة كل صحيحة عشرون وكل مريضة عشرة اشترى صحيحة
خمسة عشر ولو اخرج صحيحة قيمتها اربع عشرة لم يجزئ [illegible] والعوار بفتح العين وضمها العيب قوله يقرع حتى يبقى السن
[illegible] القرعة [illegible] بما هو بصفة الواجب المال وكيفيتها ان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت له القرعة وهكذا
حتى يبقى واحدة والاصح تخير المالك من غير قرعة قوله كان لما تلف من النصف موزعا والاجود ان يريد بالنصف الموزع اخذه من النصف واخراج الزكاة من نصفها الآخر
الزكاة وان وجبت في العين لكن لا يضر وجوب الاخراج منها ولا يكون كالشريك المحضة بحيث لا يسلم شيء من النصاب من تعلق الحق به ومن ثم لو اخرج
اختيارا صح وكذا لو باع النصاب قبل الاخراج وادى من غيره ويمكن ان يريد بتوزيع عدم ضمانه عليه بسبب الزكاة لكونها ان يخرج الزكاة من جميع
بطلب نصف الباقي [illegible] بنصف المخرج لتعلق الزكاة بالعين بل هذا الاحتمال انسب بالتفريع على تعلق الزكاة بالعين فعلى هذا يجب
من العين ويطلب نصف الباقي ويضمن حصة الفقراء [illegible] ان يقسم المال بينهما نصفين ويخص الزكاة [illegible] لكن لو تعذر الاخذ منها لافلاس او غيره
جاز الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة وهذا اقوى لان وجوب الزكاة عليها بين ان يكون الطلاق وقبل تمكنها من الاخراج او بعده

الحول الاول بالعد من النصاب بغير تفريط الرجوع عوضا ايضا وهو الصحيح بخلاف ما يتلف قوله فلو كان عنده ست وعشرون من الابل وجب عليه بنت مخاض
وخمس شياه الى قوله وتسع شياه انما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت المخاض او على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم الحول الثاني
وعشرون تامة من غير زيادة اما لو فرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة امكن ان يخرج بنت المخاض من الحول الاول من جزء واحد
النصاب ويبقى من الفرض ما قيمته خمس شياه فيجب في الحول الثالث خمس اخرى بل يمكن ما يساوي عشر شياه [illegible] ولو فرض كون النصاب
باجمعه ناقصا عن بنت المخاض كما لو كانوا ذكرانا بنقص قيمة كل واحد عن بنت مخاض من الحول الاول عن خمس وعشرين فيجب في الحول الثاني اربع شياه
[illegible] وذلك كله مستثنى مما اطلقه قوله العراب والبخاتي العراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها وهي الابل الخراسانية قوله والثاني الخ
هذا مع تساويهما قيمة او بذله الاجود والا فالاجود التقسيط واخراج قيمة ما اقتضاه قوله ولو شهد عليه شاهدان قبل انه في حول الحول فلا زكاة
انما تتم شهادتهما بعدم الاخراج فانما تقبل اذا انحصر على وجه يمكن انضباط الشهادة على النفي المحصور [illegible] منضبطا بان مثلا اخرج شاة معينة في
معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت او خروجها عن ملكه قبله او انه لا اخرج دينارا على فلان فيشهدان ببراءته منه قبل ذلك ونحوه
قوله وان كان الملك الثاني [illegible] لم يكن الاخراج الزكاة من ايهما شاء وهذا مع تساويهما في القيمة او بذله الاجود والاوجب التقسيط والا
بالقيمة كما مر قوله ولو كان السن الواجب في النصاب مريضا لم يجز لا فرق في ذلك بين كونها خاصة مريضة كست وعشرين من الابل فيها بنت مخاض
مريضة او بعضها مريضا وان كان المريض [illegible] كان في النصاب صحيح لم يجز المريض بل انما يخرج صحيحا او يخرج قيمة موزعة على الجميع
كان نصف الست وعشرين مريضا ونصفها صحيحا وقيمة الصحيح بنت المخاض يساوي عشرين والمريض عشرة اخرج خمسة عشر ولو فرض تمام النصاب صحيحا
وفيه شنق مريض وجب اخراج الصحيح لانه ربما اشتق على هذه قوله ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة لان حق الفرض تجري في الاخراج والاوجب
واخراج وسط يقتضيه او اخراج القيمة كما مر قوله ولا تؤخذ الربى الربى بضم الراء وتشديد الباء هي العنز الوالدة من قرب وجمعها رباب بالضم قال
[illegible] المراة نفساء [illegible] قال الجوهري [illegible]
وهو مطلق النعم الوالدة ومقتضى جعلها نظيرة النفساء ان المانع من اخراجها المرض لان النفساء مريضة [illegible] فلا يجزي اخراجها
ان رضي المالك ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلو رضي باخراجها جاز والاجود الاول نعم لو كانت الجميع ربى لم يكلف الاخراج من غيرها كالمراض
قوله ولا الاكولة بفتح الهمزة ولو دفعها المالك جاز قوله ولا فحل الضراب الا برضا المالك لان الفحل المحتاج اليه للضراب [illegible] عادة فلو زاد عن ذلك كان بحكم غيره
الا ان المالك [illegible] لم يجز الا بالقيمة واختلف في عد المحتاج اليه والاول عد ولو كانت كلها فحولا عد الجميع واخرج منها قوله ويجوز ان يخرج من غير غنم البلد
هذا مع التساوي في القيمة او كونها زكوة الابل والا لم يجز الا بالقيمة قوله حتى يبلغ عشرين دينارا المراد بالدينار هنا المثقال وهو درهم وثلاثة اسباع
درهم وزكوة النقدين ربع العشر فمن ثم كان في العشرين دينارا نصف دينار لانه نصف مثقال ويجوز اخراج القيمة من النقدين كغيرهما قوله فلا
لا زكوة في العين المراد بالعين هنا الذهب المضروب دنانير والنقل لابن بابويه وهو ضعيف قوله وليس فيما نقص لا فرق بين نقص القليل والكثير
الحبة لانه نقص في جميع الموازين اما لو نقص في بعضها وكمل في بعض [illegible] قوله يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل
المراد بذلك بيان قدر المثقال [illegible] الاشارة الى ما يحصل معرفة نسبة الدرهم من الدينار [illegible] ان الدينار درهم وثلاثة اسباع
وان الدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون مجموع النصاب الاول من الذهب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ومن الفضة مائة واربعين مثقالا
قوله بغير جنسه او بجنسه المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية كما لو بدل الذهب بالذهب بعينه بجعل البعد الاخر كالذهب بالفضة قوله سواء كان [illegible] الخ
[illegible] هذا الشرط مستغنى عنه هنا لذكره في اول الزكاة في الشرائط العامة وايضا فان ذلك [illegible]
بها ونحوه سيأتي في [illegible] قوله لا زكوة في السبائك والنقار والتبر السبائك جمع سبيكة [illegible] الذهب والفضة قال الجوهري
سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكا واذبتها والفضة سبيكة والجمع السبائك ويمكن ان يريد بالسبائك هنا الفضة [illegible] كما دل عليه كلام الجوهري و
خصها بعض الاصحاب بالذهب وهو لا يوافق ما ذكروا اما النقار بكسر النون جمع نقرة بضمها فهي كالسبيكة وقيل قطع الفضة وبه يحصل الفرق بينها وبين
السبائك على التفسير الاخير واما التبر فقال في الصحاح هو ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال التبر الا للذهب وبعضهم
يقوله للفضة ايضا وعلى هذا التفسير لا يفرق بين التبر والاخيرين [illegible] فلا وجه للجمع بينهما [illegible] الذهب قبل [illegible]

لا يناسب بجمعه معها **قوله** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم المراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس كما يدل عليه تركيبه
الزكوة اما لو كان الغش من الجنس كحشوية الجوهر وجبت اذا بلغ المجموع نصابا وكان له الاخراج بالقسط ان لم يتبرع بالاجود **قوله** فان جرى فقيه
الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها الواو هنا بمعنى الا او بمعنى اذ يتخير بين الاخراج عن الخالص خاصة مهرا او عن الجملة منها الاتى
كون الخالص معلوما فلو كان عشر ثلاثمائة درهم والغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة او اخراج سبعة دراهم ونصف من الجملة
الغش في كل درهم اما لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخالصة فلا بد من الاخراج عن الجملة جيادا او ما يحصل معه البراءة **قوله** وان جهل
واخرج عن جملتها من الجياد جاز ايضا وان ما كس الزم الخ المراد ما اكثر الشاهد واخراج ما يعلم معه براءة الذمة فانما يلزم التصفية مع العلم
بوجود النصاب في المال والشك في الزائد لا مع الشك في بلوغ النصاب الجميع فانه يعدم والشك في الشرط والفرق بين الصورتين تعلق
الوجوب بالمال في الاولى فلا يتحقق البراءة الا بالتصفية او اخراج الخالص عن الجميع لان المفروض كون الغش مجهولا ومثله اخراج ما يتيقن كونه
وان كان اقل من ربع عشر الجميع بخلاف الثانية لاصالة البراءة ويشكل الفرق بان اخراج ما يتيقن وجوده في المال الحق الاولى بالثانية كما في
وجوب النصاب الاول وشك في الزائد فهو الثاني مرة او مرتين مثلا فان اراد اخرج ما يجب ثم اليقين صار المال مشكوكا في تعلق الوجوب فلا
بحث التصفية كما لو شك في البلوغ ابتداء وهذا هو الوجه اختاره في التذكرة واطلق الشيخ والاكثر وجوب التصفية مع تيقن النصاب واما المدم
المدم من وجوب التصفية من المال الاكثر مطرح حمله على ما لو علم النصاب لتوافق كلامه الا قائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب فاعلم ان الواو
من التصفية على تعدده بوجوها ما يحقق معه قدر الغش فان اتحد العدد في افراده فاكفى تصفية شي منها وان اختلف مع ضبط في انواع حينئذ
سبك من كل نوع شيا وان لم يضبط تعين سبك الجميع عند من وجبه **قوله** وقيل لا يلزمه وهو الاشبه لا تم علم حصول الشرط لنا فانه الدليل
الدال على وجوب الزكوة على ما له المال واطلاق النص يكون الزكوة على المقرض فعلى هذا يبطل الشرط والقرض ايضا لاشتماله على شرط فاسد
لو تبرع المقترض بالاخراج بانه المديون صح ولقائل ان يقول شرط الزكوة على المقرض فلا يكون يقتضي ثبوتها على الشروط بل كذا يجب لا
بالمديون وجوبا الشرط فيكون المقرض موديا لها من غير نسب الشرط وهذا المعنى يخرج القول بعدم اشتراطها فانه المشروع من شرع الجملة
العبادة على غير من يخاطب بها والدليل الدال على عدم وجوب الزكوة على غير المالك فلا يكون بمعنى محل الشروط على الخاص عن المديون واخراجها
من ماله مع كون الوجوب متعلقا بالمديون وهذا الوجه لا مانع منه لان المقرض لو تبرع بالاخراج عنه باذنه صح فيجوز اشتراطه الا ان يتابع
بناف المشروع وبعمل في عموم صحيح منصور بن حازم عن الصادق في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اداها المقترض فعلى هذا ان وفى المقرض بالشرط والا وجب على المديون الاخراج عملا باطلاق الرواية ولان دين
الا انه لو وجب على شخص اداء دين بنذر وشبهه لا يسقط عن المديون بالامتناع من وجب عليه اداء منه لا يبطل البيع الشرط مثلا لا يعتبر الاجزاء
ادعى كلها عنه وهنا اذا وجب على المقرض الوفاء بالشرط كانت نيته عن نفسه علا بمقتضى لزوم الشرط بخلاف المتبرع لو اخرجها باذن من وجب
عليه فانه يوقع النية عنه لعدم وجوبها عليه الا انه يقول الامثلة بين نيتها عن وجب عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج كما في النائب في العبادة
ونحو وجه منوي اخراجها الوجوبها عليه بالشرط وعلى المالك بالاصالة ويكون شرطها على المقرض لكنه الوالى الاخراج ان خرج لم يتولى الاخراج
والا افتقر الى ادائه او وضعها الى المستحق او الى الحاكم **قوله** او ورث مالا ولم يصل الى الوارث بوصوله اليه يمكن من قبضه وان لم يكن في يده وفي حكمه ذو الحج
الى وكيل **قوله** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف سقط الزكوة التعليل بكونها معرضة للاتلاف لا يصلح للدلالة على سقوط الزكوة فيها
مع تمامية الملك واجتماع الشرائط ولو كان التعرض للتلف مانعا لكان الخالص غيره لم تجب الزكوة على المرأة في جميع المهر قبل الدخول مع تعرضه للتنصيف
او بعضه بالعرضة قبل الدخول لعيب او طلاق وكذا في اجرة المسكن اذا قبضها المالك عن سنتين مع تعرضها للانفساخ بانهدام المسكن ونحوه والاولى
الاعتماد في الفرق على النص فان فيه عدة روايات عن الصادق وغيره والكاظم بل تماما كان ذلك اجماعا فالكون الحكم الفرع هو ابن ادريس معللا بالنسب
هذا الحكم اذا كانت في يد عيال المنفق سواء انفقوها ام انفقوا منها ام من غيرها الاطلاق النص اما لو كانت في يد وكيل ينفق عليهم منها فان كم
النفقة فيها بان كان له عدة من المال ومراعيها بالنفقة وجبت الزكوة فيها اذا بقي منها نصاب حولا وان جبتها للنفقة وحصر فيها ثم اخرج
كونها كلان الوكيل بمنزلة المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضرا او انفقها اربابه اخرج من الاصل على موضع اليقين وهو ما لو كانت في يد العيال

عدم الوجوب لعموم النص ولان تركها مع العيال او احدهم ينفقون منها في معنى توكيله اذ لا يستحقون النفقة الا يوما فيوما فلو خرج الوكيل عن
ذلك لم يتم المساواة ولان الوكيل هنا الشيء معنى المالك لعدم جواز انفاقه عليهم من غيرها بخلاف العيال حصوصا بحر **قوله** والارز هو بضم الهمزة
والراء مع تشديد الزاء الموجدة ابو تخفيفها او بسكون الراء الاهمال وتخفيف الزاء هذه الثلث لغات مع ضم الهمزة وثلث فتحها مع ضم الراء وفتحها
الزاء فهذه اربع لغات وفي التركيب الخامسة كزم اللام وفيه لغتان اخريان وان تغير هذا التركيب احد بها درز بضم الراء وتشديد الزاء من غير همز والثاني
بضم الراء والنون الموحدة من فوق الساكنة وتخفيف الزاء **قوله** والسلت والعلس السلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير
بفتح العين واللام ضرب من الحنطة والاصح وجوب الزكوة فيهما النص اهل اللغة على كونهما منها اصلى هذا ايضم كل منهما الى ما صنعه لو اجتمعا فانه
والعلس نوع من الحنطة يبقى كل حبتين في كمام لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحاة خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤه في كمامه ويزعم
اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحاة خفيفة خرجت على النصف فاذا كان كذلك تخير اهلها بين ان يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك او يكال على
ما هي عليه ويؤخذ من كل عشرة اوسق زكوة **قوله** والوسق هو بفتح الواو ويجمع ايضا على وسوق واوساق **قوله** والحد الذي يتعلق الزكوة به
بدو صلاحها او تسمية او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم القول الثاني هو المشهور واختاره المحقق والعلامة على
لا يكون الاخراج الا بعد التصفية والتشميس ونظر فائدة الخلاف في عدم جواز التصرف فيها بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يعتد بما في
حصة الواجب على الثاني دون الاول وضمانه لو نقلها الى غيره بعد ذلك فالزكوة على الناقل على الثاني وعلى المنقول اليه على الاول وضمانها لو تلف
بعد ذلك وعليه من سقط في فلا زكوة على الاول وتجب على الثاني وفي الانواع التي لا تصلح للزبيب والتمر من العنب والرطب بل يؤكل رطبا فان
لا زكوة فيها على الاول وتجب على الثاني وهل يعتبر بلوغ النصاب يابسا بغيرها او بغيره من جنسه وجهان احسنهما الاول **قوله** وفي التمر بعد
اخذ ان اقرا حتى ان التمر بالحالة التي تجز الخيار والاسم المرتب على التمر ومثل الاقطاف العنب اسم القطاف بالكسر والفتح وفي حمل ذلك في التمر
تجوز ما بنا وقد يخص بالتمر بصيرورته تمرا او زبيبا **قوله** الا اذا ملكت الزراعة لا يعتبر هنا الخ المعتبر في ذلك انعقاد التمر في الملك او
او اصفرارها اذا نوقضا الوجوب عليه وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم فان كان الشراء قبل ذلك فالزكوة على المشتري وبعده على البائع
حصول المهر منزل على ان يحمل الاتباع ونحوه بما ذكره على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول احد الامور في الثمرة قبل البيع وشبهه ان كان ذلك في
التكليف **قوله** ولا تخرج الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اشار بذلك الى خلاف الشيخ حيث ذهب الى احد قوليه الى انها
على المالك لعموم فيما سقت السماء العشر لم على تقدير استثنائها هل يعتبر قبل النصاب فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام تعتد
الباقي بعدها وان قل ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالحرث والسقي قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده او جاء وجوبها الاخير في العبادة
الثاني وجه صرح في التذكرة وهو احوط والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة من ابتدائه كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة
والحرث والسقي والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاءه مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل
بثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثنائه
ثمنه وعينه وكذا مؤنة العوامل المشتراة بالقيمة يوم التلف لو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المترتبة عرفا ولو زرع مع الزكوة
غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد بهما
او اختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير زكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع
ثمنه وما يغرم بعده الى حين ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن الا انه خصها لبيان الصلاح فاعتبار النصاب قبلها والمراد بحصة السلطان
ما يأخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة
فلا يستثنى الزائد الا ان يأخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولو جعل الظالم على المالك
مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل وزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كان ولا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك **قوله** كالسيح
سيحا ان يجري وعيونا الخ السيح مصدر قولك ساح الماء يسيح سيحا اذا جرى على وجه الارض ويطلق ايضا على الماء الجاري ويجوز ارادة كل منهما
والمراد ما سقي بماء جار الامور غير سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل او بعده والمراد بالبعل ما شرب بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها من وجه

[illegible]

على ان الاشكال في التنصيص في اجتماع الزكوتين فيحتاج تعدد [illegible] المالية بعموم النص وقوتها والتجارة [illegible] وبسبق النية وتظهر الفائدة في النية
وفي تعلقهما بالعين والذمة وقد يقال بالتخيير لتساويهما في الرجحان واستحالة الترجيح ومنع المرجح وعدم امكان الاجتماع قوله لو عاوض [illegible]
[illegible] سقط وجوب المالية والتجارة استانفا الحول فيهما الجار قوله الجار يتعلق بمحذوف صفة للاربعين في الموضعين اما الثانية فظاهر
واما الاولى فلقوله سقط وجوب المالية والتجارة اذ لو كانت الاولى [illegible] لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه فان السقوط فرع الثبوت
الحكم بسقوط التجارة بتبدل المالية لابتناء التجارة على تبدل الاعيان وتقلب الاموال فلا تؤثر فيها المعاوضة وقد ادعى الامام فخر الدين الاتفاق
على بقاء التجارة وانما الخلاف في استيناف حول المالية والقول ببناء حول المالية دون التجارة [illegible] بناء على اتحاد جنس العوض والمعوض
وقد تقدم ان ذلك لا يقدح في البناء [illegible] ويسقط التجارة [illegible] لكن انما يسقط زكوة التجارة [illegible] بعد تمام الحول
لا من حين الشروع وقد يشعر المص بقوله ويثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة ويظهر الفائدة فيما لو اختل احد شروط العين في اثناء
الحول فان الاخرى تثبت في قول المص سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما اشارة الى [illegible]
[illegible] وهو واضح بعد ثبوت الاستيناف اما قبله فقد عرفت الاشكال فيه وربما وجه سقوط التجارة بان حول المالية [illegible]
التجارة [illegible] في حول التجارة لان الحول الواحد لا يمكن اعتبار الزكوتين [illegible] بما مر من الاجماع فان قيل ذلك
يستلزم تقديم زكوة التجارة وان كانت مستحبة على المالية [illegible]
الكتاب لم يكن بعيدا [illegible] لاختلاف [illegible] الوجوب محل الزكوة اما الاول فلان استيناف المالية يوجب تغاير الحولين وان تقارنا
في بعض الوقت واما الثاني فلان محل الوجوب في المالية العين وفي التجارة الذمة فلا يجتمعا في محل واحد [illegible] في العبد المشترى للتجارة
اذا حال عليه الحول واهل شوال فانه يجب فيه زكوة الفطرة ويثبت زكوة التجارة في مواضع اخر [illegible]
في الحول من اول وقت الانتقال [illegible] فان [illegible] المالية [illegible] التجارة وان سبقت في الثبوت [illegible]
ثم هذا هو الاقوى ويحتمل تقديم زكوة التجارة هنا لسبقها [illegible]
العلامة [illegible] تقوى هذا الاحتمال على القول بوجوب زكوة التجارة [illegible]
[illegible] هذا الاشكال [illegible] الاربعين الاولى [illegible] سقوط التجارة [illegible]
[illegible] لوجوب التجارة [illegible] السقوط [illegible]
على المالية [illegible] الوجوب [illegible] زكوة التجارة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله وزكوة الربح بينهما [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المال [illegible] قال في الصحاح [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الوقاية [illegible] العامل الزكوة
[illegible] زكوة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] ثبوت الزكوة [illegible]
[illegible] قوله العقار [illegible] الزكوة [illegible]
والخام [illegible] التجارة [illegible]

منوجه وهو خبر في الذكرى قوله الحبل اذا كانت [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] خاصة [illegible]
وفي الصحاح [illegible] قوله اصناف المستحقين للزكوة [illegible]
اتحاد الفقراء والمساكين [illegible] الزكوة على الاصناف [illegible]
ثمانية اقسام [illegible] قوله ومنهم من [illegible]
اعلم ان الفقراء والمساكين [illegible]
بالمسكين [illegible] الزكوة [illegible]
قال الفقير الذي لا [illegible] المسكين [illegible] في الزكوة [illegible]
[illegible] قوله
ومن يقدر على الاكتساب [illegible]
[illegible] الخادم [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] قوله ولو كان له دار يسكنها او خادم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدار والخادم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
الاجتهاد [illegible] قوله ولو ادعى الفقر [illegible]
او الاشتغال بطلب علم [illegible] قوله [illegible]
مع الاجتهاد [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله والفقراء [illegible] الزكوة [illegible]
في [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
والحق ان الاختصاص [illegible]
[illegible] قوله والامام [illegible]
[illegible] الامام من بيت المال [illegible]

اعطاء ما يراه كباقي الاصناف وعلى ذلك عمل الصادقين قوله ولا نعرف مؤلفة غيرهم اشار بذلك الى ما ذكره بعض الاصحاب من ان المؤلفة قلوبهم
مسلمين ايضا اما بان يكون لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام او لكون نياتهم ضعيفة في الدين ويرجى باعطائهم قوة
او لكونهم في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول ورغبوا في الاسلام او الجهاد او بهم فيما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها
منهم واعفوا الامام عاملا ويمكن رده ما عدا الاخير من الاقسام الى سبيل الله والاخير الى العامل وبعد تحرير ان الامر سهل بان المصرف وعدم وجوب البسط
والتسوية تقل فائدة الخلاف بجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة قوله والعبيد الذين تحت الشدة المرجع في الشدة الى العرف لعدم تقديرها شرعا
ولابد من صيغة العتق بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة للعتق قوله وان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق هذا شرط لاعتاقه من سهم الرقاب كما
المسبوق فلو اشتراه من سهم سبيل الله على القول بعمومه لكل قربة لم يتوقف على عدم المستحق بل الاولى الجواز من سهم الرقاب مع علم ان هذا التفصيل
وما بعده من مسائل متعددة انما يتوجه في نادر بسط الزكوة على الاصناف والمراد الاستحباب اذا عين السهم بالنية عند الدفع والا فيجوز صرفه
الفروع قوله وروى بايع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه رقبة وعبر ترددا منشا التردد من ان الكفارة ان كانت مخيرة فلا حاجة الى العتق
مع امكان باقي الخصال وان عجز عن العتق وكانت مرتبة انتقل بالعجز عن العتق الى غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج الى العتق ومن ورود النص على
ذلك رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم ولم يفرق بين المخيرة والمرتبة لذكرهما معا في الرواية والاجود ان يعطى الكفارة من الزكوة فيشتري
ويعتق عن نفسه قوله ولو صرف في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه على ما ذكرناه او كلا في هذه الفروع او انه مكاتب عاجز عن وفاء مال
الكتابة وهو مع ذلك غير صحيح فيجوز ارتجاعه لصرفه في غير ما عين له شرعا والمراد بالجواز هنا معناه الاعم فانه لا يجوز تركه بل يجب ارتجاعه واعطاؤه
غيره او صرفه في مال الكتابة ولو قيل بان الدافع مخير بين ارتجاعه واخراج الواجب من مال اخر جاز حمل الجواز على المعنى الاخص قوله ولو دفع
اليه من سهم الفقراء لم يرتجع هذا يتم من الفروع التي لا يتعين عند الاباحة لا من اعتبر وجوب البسط والحاصل انه متى كان فقيرا او مكاتبا
جاز الدفع اليه من غير تعيين الصنف معرفا ان لم يعين جاز صرفه كيف شاء من الوجوه السابقة وان عين له سهم الكتابة اقتصر عليه عند من
قوله ولو ادعى انه كوتب الخ الاصح جواز تصديقه ما لم يكذبه مولاه ولو صدقه جاز بطريق اولى وربما قيل بالمنع لامكان التواطؤ والحق الاصح
لا جواز المواطاة قوله نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء الخ قد تقدم ان الفقير انما يعطى بسبب الفقر من مؤنة السنة وان جاز ان يقضى دينه
وقضاء الدين لا يدخل في المؤنة وانما دخل في قسم الغارم فان اعتبرنا البسط لم يدخل الدين في سهم الفقراء وان تاب وان لم نعتبره بني على
الدفع على التوبة على اشتراط العدالة واجتناب الكبائر فان لم نشترطها لم نعتبر في جواز الدفع اليه التوبة وفي المسئلة اشكال وهو انه مع صرف المال
في المعصية ان لم يجز دفعه من سهم الفقراء والا لم يكن العزم فيه للفقر بل قضاء منه الا ان يكون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغارمين او من
سبيل الله واما ان لا يجوز الدفع اليه لوفاء دين المعصية مطلقا فلازم من ذلك الا ان عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصية انما ذكره العلامة
والجواز مع التوبة من سهم الفقراء وهو الذي اختاره الشيخ وتبعه عليه جماعة والجواز معها من سهم الغارمين واختاره المصنف في بعض فتاويه والجواز
من سهم سبيل الله وهو متوجه ويمكن حل الاشكال بان الفقير وان لم يعط بسبب الفقر الا قوت السنة انما هو مع الدفع اليه دفعة فاما اذا نعم لو
فقير ايا كان نما الكا القوت سنة لم يتوجه عليه لانه اعطاه من سهم الفقراء لعدم الفقر ولا من سهم الغارمين لانفاقه في المعصية وان تاب
الله في جواز اعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرا قوله وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه او يقضى عنه من الميت عليه دين بان يدفعه الى
الدين ولو كانت الزكوة على صاحب الدين قاصها الميت بان يحتسبها عليه ويأخذها مقاصة من دينه وهل يشترط قصور تركة الميت عن
دينه الظاهر ذلك وصرح به جماعة لان شرط الدفع الى الغارم عجزه عن الوفاء والمقصود الحال عجزه عن التكسب ولم يشترط العلامة في ... ذلك بناء
على مذهبه من انتقال التركة الى الوارث حين الموت فيصير عاجزا وضعفه ظاهر لو توقف تمكين التركة على وفاء الدين لان الارث بعد الدين
القولين نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يمكن المدين اثباته شرعا او اتلف الوارث التركة وتعذر الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء
ومقاصة قوله وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته لان واجب النفقة انما يمنع الدفع اليه من سهم الفقراء لمؤنته اما دينه فلا يجب على من يجب
نفقته قضاؤه فيجوز ان يدفع اليه من زكوته ليقضيه او يقضي عنه قوله وفي سبيل الله اعلم ان المصنف وجماعة عطفوا الرقاب وسبيل الله وابن السبيل
مصدرين بالجار وهو موافق لما في الكتاب العزيز وكان الاولى هنا حذف الجار لان الصنف نفس الرقاب ونفس سبيل الله وانما ادخلها عليهما في الاية

الشريعة لكن لا يدخل في العبادة ومعنى ان الله تعالى جعل الصدقات للفقراء والثلاثة التي بعدهم وخصهم باللام وجعلها للباقين وادخل عليهم في
اشارة الى ان الاول يستحقون نصيبهم على وجه الملك او الاختصاص المطلق يصنعون به ما شاؤا بخلاف الباقي فان ما بعدهم فانه جعلهم محلا
للصدقة وهم محالها فيتعين عليهم صرفها في ذلك وهذا المعنى لا يتحقق في العبادة لان تعدد الاصناف من غير بيان الفارق وان ذكرهم
نظاما في عبارة بخلاف اسلوب الاية لما اشرنا اليه عن الشهيد ره في كتبه بقول والرقاب وسبيل الله الخ وهو اجود فتامل الفرق بين الاسلوبين
يظهر عليك الحال والامر في ذلك سهل اذا التاسي بالاية والفرق الحاصل فيها كاف قوله وقيل يدخل فيه المصالح الخ هذا هو الاجود لان السبيل لغة
الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه وسيلة الى ذلك حيث لا تدل على تخصيصه ذكرها علي بن
ابرهيم عن العالم ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر
او كونه ابن سبيل وضيفا والفرق بينه وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله قوله
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده لما عرفت من ان السبيل هي الطريق فلا يشترط الفقر في بلده والا لدخل في قسم الفقراء ويشترط
عجزه عن الاستدانة على ما في بلده او عن بيع شيء من ماله فيه ونحو ذلك لتحقق العجز ولم يعتبر المصنف في المعتبر وليس ببعيد خلافا للعلامة
ويعطى كفايته بما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب ولا يجب عليه المبادرة الى الرجوع الى بلده بل حتى يقضي الوطر المطلوب من السفر قوله
وكذا الضيف ادعى الحاقه بابن السبيل في جواز دفعها اليه من الزكوة وشرط فيه ان يكون مسافرا محتاجا الى الضيافة وان كان غنيا في بلده والنية
شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما ياكل قوله ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا الى ما الكراء او كليل فان تعدد فالحاكم ولا فرق في ذلك بين النقد
والدابة والمتاع قوله الايمان انما يشترط الايمان في بعض الاصناف لا جميعهم فان المؤلفة وبعض افراد سبيل الله لا يعتبر فيهما ذلك العلم
لوضوح الحال فيه وسبق البحث فيه والمراد بالايمان هنا معناه الاخص وهو الاسلام والولاية للائمة الاثنى عشر بدليل ما قوله ولا يعطى
المحق من المذاهب الاسلامية لا مطلق غير المحق كالاخرى قوله ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وهو من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه
الشاد فيه ان قال كما تحتدى يجعل فطرة الضعفاء ومن لا يتولى وقال الحق لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمراد بالمستضعف هنا
المخالفين كما دلت عليه الرواية وهو من لا يعاند الحق منهم وولد المستضعف بحكمه والاحوط المنع مطلقا والرواية معارضة باقوى منها قوله ويعطى الزكوة اطفال
المؤمنين دون اطفال غيرهم هذا اذا لم يعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال لانتفاء العدالة واتصافهم بالاسلام
لان المانع الفسق وهو منتف منهم لانتفاء التكليف عن الخروج عن طاعة الله فيما ادعوه الكفر فهم غير متصفين بالطاعة ويبتنى الاشكال على ان العدالة هل هي
شرط والفسق مانع فعلى الاول يحصل الاول التعليل الدال على اعتبار العدالة ولانه لو اكتفى بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله العدالة
العدالة العدم تحقق المانع فيحمل الفسق عليه وهو لا يقول به ويحصل الثاني فعلى الاشتراط على من يمكن في حقه ذلك وهو منتف في الطفل ولو
الثاني يستحق الطفل بغير اشكال ومعنى الخلاف وكذا الكفار لان الايمان شرط في الجملة اجماعا والولد تابع لابيه وفي الكفر بين المخالف ...
فيثبت في ولد الفاسق لان الايمان بحكم التبعية دون الفسق واعلم ان العلامة في نقل الاجماع على جواز اعطاء اولاد المؤمنين وان اعتبرنا العدالة
الاشكال ويضعف القول باشتراط العدالة اذ لا يتصور في الاطفال مع ثبوت استحقاقهم خصوصا اذا كان المؤمن من الاب قوله ولو اعطى
مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد انما وجب عليه اعادتها من بين العبادات مع انه لو كان الزكوة بمنزلة الدين وقد دفعه الى غير مستحقه ولم
العين باقية جاز له استرجاعها قوله العدالة الكلام في اشتراط العدالة في الاصناف كما مر في الايمان اذ لا يشترط عدالة الجميع وقد عرفنا
هنا بانها ملكة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فلم يعتبر فيها المروة كما اعتبرها في غير هذا المحل
بناء على ان الدليل انما دل على منع فاعل المعاصي وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة قوله والاول احوط لارجحية اعتبار العدالة
اولى مع الامكان بل ادعى المرتضى على اشتراطها الاجماع واكتفى بعضهم اجتناب الكبائر وان كان اعتبارها قويا قوله ان لا يكون ممن تجب نفقته على
المالك لانه واجب النفقة غني مع بذل المنفق فلو لم يبذل له قدر الكفاية من النفقة جاز الاعطاء الا الزوجة فان نفقتها مستقرة في الذمة ولو لم يدفع
دفعها اليها في توسعة الزائد على قدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد يتجاوز عادة نفقة امثاله ولو كانت الزوجة ناشزة ففي جواز الدفع اليها
مع فقرها وجهان اجودهما العدم لانها قادرة بالقوة القريبة على تحصيل نفقتها بالعود الى الطاعة ويجوز لها دفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق عليها منها

قوله ولو كان من يجب نفقته عاملا الخ الضابط ان القريب انما يمنع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه مستطرفا في بلده فلو كان من باقي
الاصناف جاز الدفع اليه وكذا لو اراد السفر اعطي ما زاد على نفقة الحضر وكذا يعطى لنفقة زوجته وخادمه اذ لا يجب على القريب قوله ويجعل له ركوة
مثله في النسب المراد بالمثل مطلق الهاشمي وان لم يناسبه في الاب الخاص كالعلوي مع جعفري وبحتري مع وجود الخمس وركوع مثله في اخذ [illegible]
اخذ الخمس لا ينال الزكوة او ساح في الجملة قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة المراد بالضرورة قوت يوم وليلة لا موثقة السنة لانه لا يبال من الخمس على قدر
السنة وهو حسن ويكون المشروط بالضرورة وهذا هو الاجود ثم لو لم يندفع الضرورة بدفع قوت اليوم بان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفع به الضرورة
عادة جاز له اخذ ما يدفع به فلو وجد الخمس قبل فنائه ففي وجوب رده نظر قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة الخ يستثنى منه النبي ص فان الاقوى
تحريم الصدقة عليه مطلقا وكذا الائمة ع في حكم المندوبة لغيرهم والموصى بها وفي الكفارة وجهان اصحهما جوازها فيختص التحريم بالزكوة قوله من كان
هاشم على الاظهر وتدل على المفيد وابن الجنيد حيث ذهبا الى تحريم الصدقة وحل الخمس لمن انتسب الى المطلب ايضا وهو اخو هاشم استنادا الى
لا ينهض بالحجة مع معارضتها بما هو اقوى منها قوله وهم الان الخ [illegible] بالان من ذرية النبي ص فقد كانوا اكثر من ذلك مثل جعفر لم يعقبوا [illegible]
نسل الا المذكورين قوله والاولى حمل ذلك الى الامام لغلبة ذكره جماعة من الاصحاب وجواد فيها البراءة لانه تقول تعرض من اموالهم فان الايجاب
طلب فيلزم الايجاب عليهم ووجوب البسط وما عنده ومع تعذرهما الى الفقيه المأمون والمراد الاستحباب لانه ابصر بمواضعها والخبر بمواضعها
والقول الصادق ع لو ان رجلا حمل زكوته فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وفيه قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
شامل للزكوة الواجبة فيدل على التهم قوله ولو طلبها الامام الخ الحال هنا قيل لا يجزي وقيل يجزي والاول اشبه لا خلاف في حصول الاثم سواء
قلنا بالاجزاء ام لا لظاهر القوة وجه الاجزاء حصول الغرض وهو وصولها الى المستحق كالدين اذا دفعه الى مستحقه وهو خيرة التذكرة وما
المص اجود لانها عبادة فلم يات بها على مقتضى الامر والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو يستلزم فساد العبادة قوله ويجب دفعها اليه
ولو خالف المالك واخرجها بنفسه فالوجهان والاول اقوى والوجه الغير ايضا ما تقدم وللمالك استعادة العين مع بقائها في الوضعين او
تلفها وعلم القابض بالحال ولا رجوع مع التلف وجهل الحال قوله دفعت الى الفقيه المأمون المراد بالفقيه حيث يطلق على الوصف الجامع لشرائط
الفتوى وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية فان ذلك وان كان جائزا الا انه نقص في همة وحط لمرتبة
منصب المصالح العامة وفي ذلك اضرار بالمستحقين وكذا القول في باقي الحقوق والقائل بوجوب دفعها الى الامام ابتداء اوجب دفعها حال الغيبة
الى الفقيه المأمون قوله والافضل قسمتها على الاصناف الخ هذا مذهب الاصحاب بناء على ان اللام في الاية لبيان المصرف لا للملك [illegible]
عليهم للنص والخروج من الخلاف واعطاء جماعة من كل صنف لوجودهم بصيغة الجمع في الاية ولا يجب التسوية بل الافضل التفضيل بمرجح من عطاء
او فقر او ترك سؤال او شدة حاجة او قرابة قوله ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى اهل غير البلد الخ الاصح جواز نقلها مع وجود
المستحق بشرط الضمان خصوصا للافضل والتعميم لحسنة هشام بن الحكم عن الصادق ع قوله ولا ان يؤخر دفعها بل الاصح جواز التاخير شهرا او
شهرين لخبر معوية بن عمار عن الصادق ع خصوصا اذا اخرها للبسط وللذي له مزية قوله نقلها الى بلد اخر الخ واجرة النقل على المالك على المختار
المص يجب الاقتصار على اقرب البلدان الى بلد المال فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن قوله ولو نقل الواجب الى بلد من ضمن كما يضمن نقل الواجب مع [illegible]
والامر انما هو من ما انعدم تعيين الواجب مع ذلك فان كان المستحق موجودا في بلد المال ففي تحقق العزل قبل قبضه اشكال فان العزل لا
يتعين بفعل المالك مع الامكان واستقربه من جهة العزل مع وجود المستحق فيمكن بناء المسئلة على ان الا لم يتحقق الحكم بالضمان وعدمه يمكن
ربطها بالواجب بما ثلا في القدر والوصف [illegible] فيما اذا انفقته هنا مع وجود المستحق في البلد والا الكلام
قوله ولو عين الفطرة من مال الغائب عنه ضمن الخ انما تحقق تعينه في مال الغائب بالنية مع عدم المستحق عند المخرج وان وجد في بلد المال الاخر
يمكن التوصل اليه في الوقت مع لا يجوز اخراجه من بلد المال لانه يضمن كالدين زكوة المال وعلى ما اخترناه يكره النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان [illegible]
يتحقق الكراهة والتحريم اذا لم يكن نقله على ملك المستحق فلو قبضه في بلد المال بنفسه او بوكيله ونقله انتفى التحريم والكراهة قوله اذا قبض الامام او
برئت ذمة المالك الخ وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي بخلاف ما لو قبضها الوكيل الا ان يتلف في يده بغير تفريط مع عدم المستحق وعزلها بالنية قوله
اذا لم يجد المالك مستحقا فالافضل له عزلها ويكون بعد ذلك في يده امانة فلا يضمنها لو تلفت بغير تعد او تفريط وليس له ابدالها بعد ذلك

وغاية ما ها التفصيل تابع فاما المفصل فقال الشهيد انه الظاهر لا تحقق العزل مع وجود المستحق على الاصح قوله المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا
مات ولا وارث له الخ المراد بالوارث الذي هو الخاص اعني ما عدا الامام وارباب الزكوة للاجماع على ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام
لما كان عدم الاخص اعم من عدم الاعم صدق نفي الاخص مع وجود الاعم ويصح ذلك قرينة المقام ووجه القول بان الوارث ارباب الامام ظاهر [illegible]
وارث له الا الامام قول شاذ بل قال في البيان انه لا يعلم به قائلا [illegible] فانه جعل الاجرة العاملة في كثير من كتبه والاصح الاول لما ذكره [illegible]
عبد الله بن زرارة عن الصادق ع يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم [illegible] خصوص مدلولها [illegible]
واما التفصيل بان ما اشتري من سهم الرقاب فميراثه للامام والا فلارباب الزكوة فلا اصل له في المذهب قوله كانت الاجرة على المالك لان دفع المال
واجب عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه من باب المقدمة ووجه كونه من الزكوة مناسبة لما دخل في العمالة من الحفظ والكتابة والقسمة والاصح الاول
والفرق بين عامل العمل في مال الزكوة بعد تعيينه بخلاف الكيل والوزن اذ لا يتعين بدونهما او يعلم من الفرق ان المراد بالحساب القسمة ونحوها
ليس هو الواقع بين العامل والمالك بل ضبط ما قد يأتي وقسمته على المستحقين [illegible] الا اشكال الفرق بين الامرين قوله اذا اجتمع للفقير
او ما زاد الخ الضابط على تقديره بالبسط ظاهر وعلى عدمه يظهر فيما لو اعطى الحاجة المعتبرة في احد الوجوه فانه يجوز ان يراد بسببها كالواحد
ما بقي بسببه وكان عاملا يجوز ان يعطى بسبب العمل وهكذا ولو كان فقيرا او الدفع دفعه لم يعتبر العطاء في هذه قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب الخ
والمشهور ان هذا التقدير على سبيل الاستحباب دون الوجوب بل ادعى عليه [illegible] الاجماع مع انه نقل الوجوب في الخلاف عن جماعة منا واكثر [illegible]
والاخبار على ان اقل ما يعطى الفقير ما في النصاب الاول لا الثاني وهذا الحكم انما يتم حيث يمكن امتثاله فلو كان عند المالك نصاب اول لم [illegible]
جاز ان يعطي ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين ويحصل اعطاؤه الجميع لواحد ان لم يكمل من النصاب الثاني
يعطى النصاب الاول للفقير على الامثال فالتعين بعشرين دراهم ونصفه دينارا ونحوه بان ذلك يختص بزكوة النقدين فلا يتعدى الحكم الى
[illegible] وفرض فيها نصاب اول وثان في الابل مع وجوب اخراج القيمة او استحبابه ولا يقولون به وقيل يتعدى فلا يدفع للفقير اقل مما في النصاب الاول
الثاني على تقدير حصول تقدير اقل ما يعطى بعد زكوة النقدين عملا بظاهر الخبر فيعتبر قيمة المخرج ان لم يكن من النقدين باحدهما وهذا هو الاحوط
ولو فرض ان ما عنده يقصر عن ذلك كما لو وجبت عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم اكتفى بدفعها الى الفقير من غير كراهة ولا تحريم ولو كان
لكل الاصناف واحد كالغلات فهي احتمال الوجه بقيمة النقدين كما مر الوجهان او لو قصر الحق بعد الدفع عن القدر لاكتفى به ولو زاد بالابلغ
الاخر كما مر قوله اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وجوب الدعاء هو الاجود عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وصل عليهم بعد قوله
خذ من اموالهم صدقة فان حمل الامر على الوجوب متعين الى ان يقوم دليل على غيره واختاره المص في المعتبر واكثر المتاخرين عنه وكذا يجب على نائبه
خصوصا وعموما كالساعي والفقيه ومن العقيد وهل يجب [illegible] الدعاء بلفظ الصلوة قيل به لذلك عملا بظاهر الاية وتاسيا بالنبي ص فانه قال اللهم صل
على ال ابي اوفى لما جاءه بزكوته والوجه الاجزاء بمطلق الدعاء لانه معنى الصلوة لغة والاصل هنا عدم النقل فيجوز ان يقول اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت ونحوه واعلم انه قد استفيد من الامر والتاسي جواز الصلوة على غير النبي ص كما ذهب اليه اصحابنا والعامة اتفقوا على [illegible]
في الدعاء لو صرح به قوله ميراث وما شابهه من المتابعة له الوكيل ونحوه عن البيع مع تساويهما في الجنس والوصف ويكره في الميسم [illegible]
وفتح السين المكواة بكسر الميم ايضا ويستحب ان يضيف الى ما ذكر اسم الصنف ونحو الوسم تميز بها لئلا تشتبه [illegible]
باختيار قوله وان كان ناقرا فالاقرب ان في الاصل الكلام المنزل وسؤال النبي من غير [illegible] ولما اذهبنا انما خير الزكوة بغير سبب [illegible]
تقدم الكلام في ذلك قوله ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب المراد تعجيلها بالزكوة بالتبرع فان ذلك غير مجزء لانها عبادة موقتة فلا [illegible]
وقتها وقد روي عن الصادق ع حين سئل عن تقديمها ان [illegible] لا لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
وجوز بعض الاصحاب تقديمها وقتها تكون معجلة ويترتب عليها بعض الاحكام الاتية ومعنى قول المص لا يجوز تقديمها انها لا تجزي بل يجوز الدفع
فلا يستبيح القابض الفرض مع علمه بالحال ويحتمل ان يريد به التحريم كما هو الظاهر ويتوجه ذلك مع اعتقاده شرعية الفعل فانه حينئذ تشريع محرم
للمص قوله ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة الخ رد بذلك على الشيخ حيث ذهب الى ان المقترض لا يملك العين المقترضة الا بالتصرف فجمع
بطلانه عنها لكونها باقية على ملك المقرض فاذا تم النصاب لو تم بها وهذا ان المص انه يملك بالقبض مع العقد لان التصرف فرع الملك فلو كان شرطا

بدا و سياق الكلام فيها فتم وح فيشمل القضاء مع تمام مرتهـ **قوله** والوجه ان المستحق عن الوصف استصحاب جواز الاستعادة لانه لا يتوقف على ح
القابض عن وصف الاستحقاق بل لان يستعيدها منه كاستحقاق وان كان باقيا على الاستحقاق وبيعها جزء او بعضه او بمعطى عنه بعينها
ومع خروجه عن الوصف لا يتعين على المالك استعادتها بل عليه ان يخرج الزكوة منها او من غيرها فكذا الحكم في حق القابض فانه من طلب المالك
الوفاة مع الامكان وان كان مستحقا ففي العبارة تجوز والامر سهل **قوله** وان يمنع من اعادة العين بل لا القيمة الخ هذا اذا كانت مثلية والا
مثلها او على التقدير من الامتناع من اعادة العين بناء على ما تقدم من ان المقترض يملك العين بالقبض فيجب عليه حينئذ وان كان قيميا الا
زمان وحوله في ملكه والاقتراض بذلك ايضا على خلاف الشيخ والمراد بالقرض المشتبه في قوله كالقرض المناسبة الكلية الشاملة لجميع افراده و
هو القرض الخاص منها وهو المبحوث عنه وبينهما تغاير والتعدد كما ان جميع افراد القرض كذلك وح ان شبه الشيء بنفسه **قوله** لو دفع الى شاة
فزادت زيادة متصلة كالسمن الخ قد تقدم ان الحق عند المصنف ان المقترض يملك العين بالقرض والقبض فيجب عليه مثلها او قيمتها لا الشاة
المثل الى لزوم المثل مط وان الاسترجاع الحق وان بقي القابض على صفة الاستحقاق في العبارة تسامح اذ الحكم بعدم جواز استعادة العين الزائدة
المتصلة من المعلوم ان المالك يوجب تخيير المقترض عند الوفاة في تعيين الافراد المطابقة للحق من المال الموجود في يده وغيره فلا وجه للحكم بعدم جواز
استعادة المقرض العين مع الزيادة على مذهبه اما على مذهب الشيخ فالجميع باق على ملك المقرض فله الرجوع سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة
الاعند اوباء انما اراد بذلك التنبيه على ثبوت الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب القيمي المثل فان المماثلة منتفية هنا بسبب الزيادة لا يدفع لان وجه
المثل لا يصح في هذا الفرد بعد تقييد المنع بارتفاع الفقر لا وجه له ايضا فان التفريع على كونه قرضا لا زكوة يقتضي وجوب التسوية في جواز الاستعادة
بين بقاء الفقر وارتفاعه ويمكن دفع الاول بحمله اعلى ان الواجب المثل في القرض كما رجحه في بابه بطريق القاعدة ح بينا او لم يوجد من امثال
المدفوع عينه فانه لا يصح ضمها لمكان الزيادة والثانية بالترجيح بقاء الاستحقاق والامر متمحض في الاستعادة فلذا لو تبدل المالك الى القرض كما
يحتمل ان امثال هذه الامتداد لا تخل بالمطلوب **قوله** والقيمة بدل القيمة بناء على ان الواجب المثل مط والا فالمطلوب الحكم تابع وقد تقدم في قوله
بدل القيمة عند القبض بما يدل على اعتبار القيمة والعدد عنه بالبرو لو قلنا بالمثل فالحكم كذلك ان لم يوجد غيرها **قوله** لكن لو دفع الشاة لم يجب
دفع الولد بناء على ان المدفوع المثل مع بقاء الام على الوصف صرح بعدم دفع الولد على خلاف الشيخ كما ان الشارح لم يعتبر في الزيادة المتصلة
قوله لو نقصت قيل يرد هذا ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة لقول الشيخ بناء على ما تقدم وما استوجبه الم اوجبناه على لزوم القيمة
مع تعذر عينها مع احتمال الجواز دفعها مع الارش **قوله** لو استغنى بعين المال الى قوله ولو استغنى بعده استعيدت اما جواز احتسابه مع استغنائه
لان الواحد منه صار فقيرا او قد ثبت ان مثل او بقيمته في ذمته فهو في قوة الفقير خلاف ما لو استغنى بغيره فهو في حكم غناه به ما لو كان على ان الظاهر
الغنى ان اجتمع منه ومن غيره وفي حكم غناه بعد وغناه بها ايضا لان الواجب عليه المثل او القيمة والذي استقر في ملكه خارج عنهما **قوله** والمراعى
الدافع ما لكا اذا كان ساعيا او الامام او وكيلا وجاز ان يتولى الشارح اعلم ان النية معتبرة في الزكوة عند الدفع لكن الدافع قد يكون الى المستحق
بكون الى من يدفعها اليه وهو اما وكيل او وكيل المستحق وهو الامام ونائبه والفقيه ونائبه واما الدافع الى المستحق اما المالك او احد هؤلاء فان
دفع المالك الزكوة الى المستحق ابتداء ونوى عنده اجزاه قطعا وان دفعها الى احد الاربعة ونوى عند الدفع اليه ونوى المدفوع اليه عند الدفع
المستحق اجزاء ايضا بل هو الافضل وان اقتصر على نية احدهما فان كان الثاني هو المالك عند الدفع الى المستحق في الاجزاء به قولان اجودهما ذلك
عنه وكيل المستحق يكلا نية كما هو فيه عند الدفع الى كيلة وهي فيه وان كان الثاني هو الدافع الى المستحق في الاجزاء به وجهان ايضا والاصح
بمطه وكذا لو لم ينو الدافع الى المستحق ولكن نوى المالك عند وفي حكم نية المالك عند الدفع الى الامام نية الساعي فانه عند الدفع الى الفقراء
ذلك فقول المصنف والمراعي نية الدافع الخ يشمل كل واحد من الدافعين الا ان الظاهر من الاطلاق على ان المراد الدافع الى المستحق لكن يعضد ان نية المالك
عند الدفع الى الوكيل كافية وهو ضعيف ويمكن ان يريد بقوله جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع ان المالك يجزي نيته عند الدفع
التكاليف الى الفقير فيزول الاشكال بالنسبة الى من نية عند الدفع الى الوكيل ويبقى من نية عند الدفع الى احدهم مسكوتا عنه مع ان المص في المعتبر
من اجزاء نية كل واحد من الوكيل والموكل فانه فضلة من الاجزاء نية الموكل عند الدفع الى الوكيل **قوله** ويتعين عند الدفع المراد بالدفع هنا الدفع
الى المستحق ووجه التعيين ان اجزاء وقت محل النية فان كان المراد بالدفع في الاول العام فالتعيين هنا ظاهر وان كان المراد بالدفع الى المستحق فالمراد هنا بيان

وجوبه المضيق اذ ليس فيما تقدم اشعار به **قوله** ولو نوى بعد الدفع لم يستعيد جوازه مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال فهو اتها
زكوة غير منوية فانه لا يملكها ويضمنها مع التلف فيحتمل احتسابها عليه في ذمته من عوضها عليه **قوله** ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه
لا فرق في ذلك بين ان يكون محل الوجوب عنده متعددا او متحدا ولا بين ان يكون الحق متحد النوع كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل
او مختلفا كنصاب من النقدين وآخر من النعم ولا بين ان يكون المدفوع من جنس احدهما او من غير جنسهما فانه اذا اخرج شاة في مثل ذلك ناويا بها
عن عنده او قيمته وهل يجزي بعد ذلك صرفه الى ما شاء منهما او يوزع صرح في التذكرة بالاول واختار الشهيد الثاني وهو الاجود ونظر المنتهى
فيما الواجب عليه شاتان في المثال الاول فاخرج شاة ثم تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول له صرف المخرج الى ايهما
شاء فان صرفها الى الباقي برئت ذمته وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ولو تلف النصف سقط ربع وعلى هذا لكن ومن عدم التمكن مع ربع
الثانية مع التعدد على وضع الواحد بان لا يجد من يستحق الا واحدا كابن السبيل ومن يتوقف تكلفه على شاة لا غير **قوله** لو قال ان كان
مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة يظهر الفرق بين المسئلتين ان النية حاصلة في المسئلة الاولى بجزم بها واما التردد في
المنوي لانه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال وبالنفل على تقدير تلفه وان كان مثل ذلك جاز في الحاجة اذ لا وثوق باحد الامرين فجاز
فلو اطلق الوجوب لم يكن زكوة ولا صدقة وقد وقع مثل ذلك في قضاء الصلوة المجهولة العين ولو فرض بعد الحاجة اليه لم يصح كما لو كان حاضرا
بخلاف الثانية فان الترديد فيها في نفس النية لان التقدير ان كان ماله باقيا فهذه زكوته وان لا فلا فعقد وقد دل على تقدير وقت احدهما
المال معلوم الوجود والزكوة معلومة الوجوب بعينه وبين الترديد فلا يصح واعلم ان الشيخ ادعى الاجماع على صحة النية في المسئلة الاولى
الاشكال مع ما تقرر من الوجه **قوله** ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب الخ قد تقدم الكلام في ذلك وانه لا فرق بين المالين المتساويين
والمختلفين ولا بين الحاضرين والغائبين والمتفرقين ولعل مراده بالتساوي ها اصل الوجوب هنا في قدر الواجب كالاربعين من الغنم والخمس من
الابل فلا نكرة فيه كونه جواز الاطلاق في المختلفين اقرب **قوله** وكذا ان قال ان كان الغائب سالما الخ يحتمل ان يكون هذه المسئلة تعبيرا عن جواز
اخراج بعض الحق من مال بين حاضر وغائب وان ضم الى ذلك تقييد الغائب بكونه سالما وعدم الجواز مع ما تقدم ان التقييد بسلامة الغائب
معتبر وان لم يذكر لان الوجوب فرع سلامته فلا يضر التقييد لانه الواقع ويحتمل ان يكون مستقلة برأسها والمراد انه نوى الاخراج عن
مال الغائب ان كان سالما وعن الحاضر ان كان تالفا وهذا الاحتمال الصق بالمقام ومما يحتمل ان يريد معنى ثالثا وهو ان يكون المراد انه لو كان
له مالان متساويان حاضر وغائب فنوى بالمخرج عن الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر وعلى الاجزاء الجزم بالنية على كل التقديرين في
هذا الحكم صحيح لان حمل العبارة عليه يحتاج الى تكلف قيود خارجة من البين **قوله** ولو اخرج عن مال الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا
نقلها الى غيره على الاشبه ووجه الجواز تقييد الاخراج على وجه معين وقد ظهر خلافه فيبقى على ملكه فيصرفه الى ما شاء ووجه العدم فوات محل
النية وهو حال الدفع والاصح التفصيل وهو ان الشرط المذكور ان كان قد صرح به بحيث علم القابض جاز نقلها الى ما شاء لتبين عدم انتقاله
عن ملكه بتلف المال سواء كانت عين المدفوع باقية ام تالفة ومحل النية باق لما تقدم من جوازها بعد الدفع على التفصيل وان نواه من غير
اعلام القابض جاز النقل مع بقاء العين خاصة والفرق بين هذه المسئلة وما قبلها على الاحتمال الثاني هو كونها مستقلة ان الاولى
ليس فيها الابيان صحة النية وفي هذا التفريع على الصحة بجواز النقل **قوله** زكوة الفطرة الفطرة لغة الخلقة وقد تطلق على الفتح اي الفطر
بها الحلال الابتداء والاختراع قال ابن عباس ما كنت ادري ما فاطر السموات حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما انا فطرتها
انا ابتدأتها وتقال ايضا على الفطرة الاسلامية قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والفطر بالكسر افطار الصائم ويمكن اخذ زكوة الفطرة
من كل واحد من المعاني الثلاثة والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن ومن ثم سميت الزكوة ما لية وبدنية وعلى الثاني زكوة الدين الاسلامي
ومن ثم اثر وجوب الزكوة على من اسلم قبل الهلال او لو الطفل وعلى الثالث زكوة الافطار وترك الصوم كانه فدية عن تركه فيعتد به صدقة محو
عنه وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال لبعض اصحابه ادفع عطا عن عيالك الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك
ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال الموت وهذه الرواية تؤيد كون المراد بالفطرة الخلقة والبدن فان زكوة الفطرة
ح تحفظ البدن وتحصنه وروى نافع وابو بصير عنه ع ان تمام الصوم اعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا

ولا سلوة لان الله علق بابها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهذه الرواية تناسب كونها زكوة البدن دون المال (بالقطع)
ولعل الشيخ سماها زكوة الفطرة المشتركة بين ما ذكر ليشمل الجميع قوله ولا الكاتب المشروط وهل يجب فطرته على مولاه قبل الانقطاع تصرفه فيكون
الوجوب سواء كان تام الكل من كسبه او بعله قوله ولا المطلق الذي لم يؤد من شئ بل يجب على مولاه الا مع عيلولة غيره وقيل يسقط عنهما معا
ولو تحرر وجبت عليه بالنسبة والباقي على المولى وقيل لا يجب الفطرة عليهما لانتفاء الحرية والمملوكية قوله وضابطه من لا يملك قوت سنة له
ولعياله هو الاشهر ضابطه من يستحق اخذ الزكوة للفقر فيخرج منه القادر على قوت السنة فعلا او قوة كالمحترف والغارم مع ملك القوت السنة
ولا يشترط ان يفضل عن قوت سنة اصولها بعد من يخرج عنه مع احتماله والقول السنة العبد قوله ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك
ان يدير صاعا الخ معنى الادارة ان يأخذ صاعا فيدفعه الى احد عياله المكلفين ناويا عن نفسه الى الآخر وهكذا الى ان ينتهي الى المستحق
الاجنبي ولو دفعه الى احدهم جاز ايضا بل هو الظاهر من الادارة ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكهم
بعد النقص وثبوت مثله في الزكوة المالية قوله من زوجة وعبد او غيرهما كلها يشترط في الزوجة وجوب النفقة فلا تجب الزكوة عن الناشزة والصغيرة
خلافا لابن ادريس ولا يشترط الدخول والمطلقة رجعية زوجة قوله وضيف وما شابهه الضيف قبيل الافطار وان لم يكن قد اكل عنده لان ذلك
هو المفهوم منه لغة وعرفا فلا يشترط ان يفطر عنده مجموع الشهر ولا نصفه الثاني ولا العشر الاخير ولا ليلتين من آخره ولا آخر ليلة على الاصح
بكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى ان يدخل ولو تعدد الضيف يجب عليهم بالنسبة ولا فرق بين من افطر عنده منهم وغيره
لا بين من اكل من ماله او لم يأكل وعدمه والمراد بما يشابهه من يعول الانسان تبرعا قبل هلال شوال الكافر وليس من الاجير فان عالها شرط النفقة
او قلنا بانها على المستأجر والا كان بحكم الضيف انما تجب على الضيف مع يسار كاتبه عليه يعوله مع الشروط يخرجها الخ فمع اعسار يجب على
الموسر ولو تبرع المعسر باخراجها عنه ففي الاجزاء قولان وجزم الشهيد بعدمه وهو حسن مع عدم اذن الضيف الا فالاجزاء احسن والقولان مع
الاشكال اما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه وكذا القول في الزوجة وغيرها قوله قال الخ
العبد المراد بصلوة العيد هنا وقتها والضابط في المستحب حصول الشرط قبل الزوال قوله وان لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره هذا اذا كان
العيل مخاطبا بالزكوة بان كان موسرا والا فالزكوة على المولى والزوج قوله وفيه تردد منشأه الشك في كون السبب هو العيلولة او الزوجية
والمملوكية وذا النصوص الثاني فيجب عنهما وان لم يعلهما الامر قوله كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه لا فرق في ذلك بين علمه باخراج من
عليه وعدمه مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم اخراج المكلف بها قوله اذا كان له مملوك غائب لا فرق في ذلك بين المملوك وغيره ممن يجب نفقته
كالزوجة والولد وانما ذكر المملوك على وجه التمثيل او لدفع توهم ان زكوته متعلقة برقبته كالزكوة العينية فاذا لم يمكن التوصل اليها لا يجب اخراجها
بخلاف غيره فانه لا يتوهم فيه ذلك فيعلم من الغيابة انه لو لم يعلم حيوته لم يجب لكونه مع موضع شك والوجوب مع كلا اصالة البقاء الى
يحكم بموته شرعا واكتفى العلامة بغلبة ظن الموت وهو متجه قوله اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل
الثم وجوب كوة المشترك على الشركاء بما يخص قدرا تخفيفا قوانهم فالاولى اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع ولو اخرج كل واحد
جنسا فالاجود الصحة وفاقا للشهيد ولو اختلفت اقواتهم جاز اختلافهم في المخرج ولا فرق في وجوبها عليهم بين مهاياتهم فيه واتفاق الوقت
نوبة احدهم وعدمه وان كان صاحب النوبة يعول على ان حق منه التبرع بالنفقة والمراد بعوله وان عاله احدهما وجب على العائل
لا لكونه في نوبته قوله وجبت زكوة مملوكه في ماله وكذا زكوة غيره ممن يجب عليه فطرته وتخصيص المملوك بالذكر انما هو لمثال ولدفع توهم
تعلق زكوة العبد برقبته فيقدم على الدين كالعينية او لترتب عليه حكم ما بعده وهو ما لو مات قبل الهلال فان ذلك مختص بالعبد بناء على القول
انتقال التركة التي من جملتها العبد الى الوارث على تقدير وجود الدين الذي بعده فانه قوله ولو مات قبل الهلال لم يجب على احد الا تعدد ان يعوله
بناء على ان التركة قبل وفاء الدين على حكم مال الميت سواء كان مستغرقا ام لا ومن ثم اطلق الدين ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف
فيها قبل وفاء الدين كما هو الاجود كانت الزكوة على الوارث قوله ولو قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد منشأ التردد الشك في
كون قبول الوصية ناقلا للملك الى الموصى له من حينه او كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصي فعلى الاول تسقط عن الوارث بناء على ما تقدم
القم من ان التركة مع الوصية والدين باقية على حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث وعن الموصى له لعدم انتقالها اليه قبل تحقق السبب فاقوله وهو

ويحتمل على القول بانتقالها وجوبها على الوارث بناء على ان مال الوارث وان امكن نحجه الانتقال عن ملكه لانتقال التركة عن الميت بموته واستحال انتقالها
الملك بلا مالك وعلى الثاني يحتمل وجوبها على الموصى له لتبين ملكه حين الوجوب وعدمه لاستحالة تكليف الغافل ووجوبها على الوارث بناء على
بانتقال التركة اليه لا الى المال الظاهر ومن الممكن حين تعلق الوجوب بها الموصى له الوصية فمن لم يرد فالمصنف والاصح وجوبها على الموصى له لكون
من ان القبول كاشف وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح لانها انما تخاطب حالة العلم كالمولود له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال ولو ردّ الوصية
وجبت على الوارث بناء على انتقال التركة اليه قوله وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة الى قوله وفيه تردد منشأ التردد من ان قبض الموهوب هل هو شرط في
الهبة او في لزومها والمشهور الاول فيبطل الهبة بموته ويجب الفطرة على الواهب ورثته قوله والضابط في ذلك ما كان قوتا غالبا كالحنطة وذلك الح
وفي صدوق على العلامة الاربع الاصح ما هنا القول الصادق من اصابه قوتا فليطلب يؤدي من ذلك القوت ويحمل الرواية المقصورة على الاربعة على
الافضل فيجوز الاخراج من الذرة والدخن اصالة اذا غلبا في قوت البلد قوله ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية المشار اليه بذلك هو ما كان
قوتا غالبا والاجناس المذكورة والحاصل ان الاجناس المذكورة يجوز اخراجها اصلا وان لم تكن غالبة في قوت المخرج وما عداها يعتبر فيه قوته
غالبا وانما المخرج بعينه قوله والافضل اخراج التمر ثم الزبيب انما كان التمر افضل لانه اسرع منفعة واقل كلفة لاشتماله على القوت والادام ومثله
الزبيب بخلاف غيرهما فانه يحتاج في الانتفاع الى ضرب من العمل ويصلح لاحد الامرين خاصة كاللبن فانه قد يدعم به غالبا وقد اشار الى هذا التعليل
صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قوله من اللبن
اربعة ارطال وقيل ستة ارطال وفسره قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح وجوب صاع من اللبن وغيره قوله وقد تنزل على اختلاف الاسعار
القائل بهذين التقديرين غير معروف منهم وهما روايتان وحملنا على ما ذكره المصنف من اختلاف الاسعار وان قيمة الصاع من احد الاجناس
كان وقت السؤال مساوية لذلك التقدير ومن اعترف بعدم العلم بالقائل العلامة في المختلف قوله ولا يجوز تقديمها قبل الاهل بسبيل الفرض على
الاظهر ويكن موضع الخلاف على القرب بالبرد هو تقديمها على الهلال قرضا فان المشهور جواز تقديمها اذكوة من اول شهر رمضان وعوده الجميع من
الاول وقت موطأ جب بدخول شوال وهو مذهب بعض الاصحاب لدلالة اوقاتها طلوع فجر يوم الفطر وما اختاره المصنف من اول وقتها الهلال
والمراد به دخول شوال واما تقديمها قرضا قبله فهو وجوب عزلها الاصح جواز التقديم من اول الشهر لصحيح الفضلاء زرارة وبكير وابن مسلم
وجماعة عن الصادق عليه السلام قال يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الخ قوله وان لم يكن
عزلها قبل سقطت الخ المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بقدر ما في ذمته بالنية وفي تحققه بالعزل مع زيادتها على المال وجه ضعيف تحقق
الشركة وان ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل ولو عزل اقل منها اختص الحكم به والاجود الاقوال وجوب قضائها مع
فقدها وعدم العزل قوله ولا يجوز حملها الى بلد اخرى الخ الكراهة مع اخراجها في الوقت واضح فلعله مثله في المالية قوله ومع التعذر الا فقهاء
المأمونين كما مر في زكوة المال قوله ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه الاجود الاقتصار على المؤمن ومع فقدها مع نقدها ويتوقع المكنة
قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع الخ هذا على سبيل الوجوب عند اكثر علمائنا بل ادعى المرتضى عليه الاجماع والرواية مرسلة لكن
الاستحباب ولا فرق في ذلك بين الصاع المخرج عنه وعن من يعول قوله ويستحب اختصاص ذوي القرابة الخ مع اتصافهم بالصفات المعتبرة وكذا
الجوار الاصدقاء وذوي الرحم محتاج وقوله ترجيح ان الصدقة الحق بها ويستحب تخصيص اهل الفضل والعلم والزهد وغيرهم وترجيحهم في سائر الزكوات

كتاب الخمس هو حق مالي ثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة فالحق يشمل الخمس وتشمل الزكوة وغيرها وخرج بالمالي
غيره كالولاية الثابتة للامام عليه السلام على غيره وخرج بني هاشم حق الزكوة وخرج بنو المطلب فلو قيل باستحقاقهم له وخرج بقيد الاصالة الوقف
لهم والنذر لا الاولية لاتبع حقا ان لا حط فيما ذكره عوضا عن الزكوة التي لا تحل لهم واشار بعضهم الى ان الله سبحانه فرض لهم
واسد الكرامة لهم وعوضا عن الزكوة التي هي اوساخ الناس وتوسعة عليهم وتشريفا لهم بزيادة زكوة موضوعه وقد شرط وجودها عليهم الخمس
في اخذه سيما اشرفه بنفسه وتشبيه برسوله وجعل شرط الايمان بالله وبما انزل على رسوله وكل هذه المزايا باية على الزكوة قوله غنائم دار الحرب
المراد بها ما غنم منها بإذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام والا كان الغنيمة باجمعها للامام كما سيأتي في حكم غنيمة دار الحرب ودار البغاة التي حواها العسكر
ومنهم المصنف وكان على ان يذكرها البتة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه قوله المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كل ما استخرج

من الارض ماكان منها يجب فيشتمل على خصوصية تعظيم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمغرة واشتقاقها من عدن
بالمكان اذا اقام في الارض ومن ثم سميت جنات عدن قوله والزبرجد هو بفتح الزاء والباء والجيم جوهر مخصوص قوله والصفر بضم الصاد وكسرها الاكثر
وهو مخصوص قوله وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو الاقوى لحمل العام على الخاص ويكفي في حصول ما قيمته عشرون دينارا واكتفى الشهيد
وجماعة ببلوغها مائتي درهم لانها كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام والرواية لا تدل عليه ولا يشترط اتحاد زمان الاخراج ولا اتصاله
بل لو اخرج منه ثم تخلله الاعراض ضم بعضه الى بعض خلافا للفاضل وكذا لا يشترط اتحاد النوع بل يضم بعض الانواع الى بعض ويعتبر النصاب للجميع ولو
اشترك فيه جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصابا والمعتبر اخراج خمسه بعد المؤنة ان لم يفتقر الى سبك وتصفية والا اعتبر بعدها ولو اتجر
منه حتى علا الاثر زائدا على ذلك كالحلي اعتبر في الاصل نصاب المعدن وفي الزائد حكم المكاسب وكذا لو اتجر به قبل اخراج خمسه قوله وقيل لا يجب حتى
يبلغ عشرين دينارا اي من حيث كونه معدنا وذلك لا ينافي الوجوب من جهة اخرى لكونه من جملة المكاسب فعلى هذا يعتبر فيما نقص عن نصاب
المعدن ما يعتبر في المكاسب قوله والاول اكثر اي اكثر الاصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل اوجبوا الخمس في الزائد عن المؤنة وان قل قوله كل مال ادخر
تعتبر في الادخار كونه مقصودا لتحقق الكنز فلا عبرة باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء
عشرين دينارا اطلق المصنف وجماعة اعتبار نصابه بعشرين ولم يذكروا اعتباره بمائتي درهم مع مساواتها في صدر الاسلام له وقد تقدم في المعدن
الخلاف فيها وان الشهيد رحمه الحقها بالكثرة وتمكن هنا القول بذلك ويمكن الحاق نصابه بالمعدن فيهما والذي في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ويحتمل القطع هنا بالاكتفاء بمائتي درهم للرواية قوله او كان في ارض دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثره ولا فرق في كنز دار الحرب بين ان يكون عليه اثر الاسلام اولا وانما يعتبر ذلك في كنز دار الاسلام فالكنز اربعة اقسام
منها ما هو كنز دار الحرب مع وجود اثر الاسلام وعدمه وكنز دار الاسلام مع عدمه لواجده وعليه الخمس مع الشرط والقسم الرابع كنز دار الاسلام مع
اثره والاصح انه لقطة كما سيأتي وفي حكم دار الحرب ما دخل في معين في دار الاسلام ويعتبر في كنز دار الاسلام وجوده في ارض غير مملوكة
الاحياء في حكمه والمراد باثر الاسلام اسم النبي صلعم او احد ولاة الاسلام قوله ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا البائع قبله
فيعرف كل بايع المالك ان امكن والا اقتصر على الممكن ويبدأ بالاقرب فالاقرب فيعرف من غير ان يفتقر الى السؤال عنه بل لو عرف به ادعى انه له
قوله بدون البينة ويقبل قول البائع من غير بينة ولا يمين ولا وصف اعتبارا بيده السابقة وتخصيص البائع بالذكر على سبيل المثال فلا يختص به
بل يتعداه الى الواهب والمصالح ووارث كل واحد منهم وكذا القول فيما لو انتقل اليه بالارث ولو تعدد الوارث والمالك في جميع الفروض ونحوها
على غيره او ملكه فلا اشكال فيقسم بينهم في الثاني على ما يقتضيه الملك وان اختلفوا فحكم المعترف حكم المالك فيختص به مع احتمال الا يميل الفرق في
صورة الارث الاحتمال هذا اذا لم يصرح الذي يكون سبب الملك هو الارث او الاقوى الاحتمال فيوضح حصة الباقين ومنع تعيينها
حكم به للواجد بعدم وجود اثر الاسلام عليه والا فلقطة اذ لا يعرض له ولو وجده في الارض المباحة قوله وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها
شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها الخ الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في بطن الدابة كالموجود في ارض مملوكة
كالموجود في المباحات ان الدابة ملك الغير في الاصل ويد عليها باقية يقتضي الملك لاجزائها كالارض وان الظاهر ان ما في بطنها لا يبعد وجوده
في الصحراء واعتلافها له بل كونه قد ذهب من المالك في العلف كالشعير بخلاف السمكة فانها في الاصل من جملة المباحات التي لا يملكها الا بالحيازة
مع النية والعقد انما اوجب النقل عن ما في بطنها العدم علم به فلم يتوجه اليه قصد والملك فرع القصد المتوقف على العلم فيشكل اطلاق الحكم
المسئلتين فان الدابة كما يكون مملوكة في الاصل كالغنم ونحوها قد يكون من الدواب الوحشية التي لا يملك الا بالحيازة كالسمكة فلا بد من قصد
تملكها الى ما لا يعلم ما في بطنها والسمكة قد يكون مملوكة بالاصل كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع يجب ان يكون منشاؤها فيه فيكون
كالدابة بالمعنى الاول فلا بد من التفصيل في المسئلتين ولا يعتبر ان الحيوان بالدابة الفرس ونحوها هي المرادة هنا الاطلاق في العرف الخاص لا ان
بها في هذه المسئلة ما هو اعم منها يعرف ذلك من كلامهم ومن الرواية التي هي صحيحة علي بن جعفر قال سألته عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي
فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وفي
مال العلامة في التذكرة الى الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى حيازة السمكة يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها

في المسئلتين اشكال اخر وهو انه لا وجه لاطلاق الحكم بكون الموجود لواجده بعد الخمس في الارض ثم فان ذلك انما يتم مع عدم اثر الاسلام والا فلقطة
عما يوجد في الارض لاشتراك الجميع في الدلالة اثر الاسلام على ما ان سابق والاصل عدم ذلك فيجب تقييدهما بالشك بعدم وجود الاثر والا كان
لقطة في الموضعين وربما اعتذر عما في جوف السمكة بان ما وقع من مال المسلم في البحر وصل الى جوفها صار كالمعدوم عنه فضيلا خذه مكري في
كانه عليه التغير المتكرر الا ان الحكم في السمكة حينئذ مقصور على الماخوذ من البحر ومع ذلك فالاصل ممنوع قوله تفريع اذا وجد كنزا الخ هذا
احد اقسام المسئلة الشايعة وصدرت مذكور فيها واتما اعاده ليفرع عليه حكم ما لم يذكره وهو ما يوجد في دار الاسلام وعليه اثره من كونه
حكم العادي بالتشديد العتيق كانه منسوب الى عاد قيل وهم قوم هود والمراد هنا ما لم يكن بسكة الاسلام سواء كانت قديمة او حادثة
وحصر العادية بناء على الغالب من ان الكنز المدخر لا يكون بسكة الاقدمين قوله كل ما يخرج من البحر بالغوص المفهوم من الغوص اخراجه من داخل الماء
فلو اخذ من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا وفي حكم الغوص ما يخرجه من داخل الماء بالة مع عدم دخول المخرج في الماء ورجح في البيان الحاق ما
اخذ من الساحل بالغوص وان لم يدخل في مسماه والحاقه بالمكاسب اولى ولا يعتبر في المخرج بالغوص اتحاد وقت الاخراج بل يضم بعضه الى بعض كالمعدن
وان طال الزمان او نوى الاعراض ومن خاطبا الشهيد رحمه قوله ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخ الخمس المنفي هو الواجب من جهة كونه غوصا لا
الخمس وان كانت العبارة توهم نفيه ان كان من الجوهر والشذر ونحوها الحق بالمكاسب وحجبه ثم ان كان عنبرا الحق بالمعدن كما سيأتي ونظيره
في اعتبار بلوغه الدينار عند الحاقه بالغوص والعشرين عند الحاقه بالمعدن وزيادة على مؤنة السنة عند الحاقه بالمكاسب كما سيأتي قوله العنبر ان اخرج
بالغوص الخ يمكن الحاق العنبر بالانواع الثلاثة المتقدمة فانه مع الاخراج من تحت الماء غوص ومن وجهه مع بلوغ نصاب المعدن معدن ومع
عدمه مكسب فيلحقه حكم ما يلحق به قوله ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله المراد بالمؤنة هنا ما ينفق على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف
والهدية والصلة لاخوانه ومما ياخذه الظالم منه قهرا او بمصانعة اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه
لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج
اعتبرت نفقته من المؤن لكن جميع ذلك انما يستثنى من ربح عامه فلو استقر الوجوب في مال بان مضى الحول عليه وان لم يكن شرطا في الوجوب لم
يستثن منه ما يتجدد من المؤن فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات في احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة
الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سيرا ولم يقم حول الارباح الفضلية والاكساب الفضلية المتقدمة كما لو كان اول حول فضلة
الوجوب في رمضان فمضى شعبان الكامل لحولها قبل سير القافلة الى الحج وقد حصل ما يكفي الحج فان يجب الخمس في تلك الفضلة وان كان انما
الحج حصل في تلك السنة والظاهر عدم اشتراط سفره في سقوط خمس فضلة عام الاستطاعة بل هو مع عدم السفر بمنزلة التقتير يجب الخمس وان اثم
ولو تعدد السفر تلك السنة لم يحتسب لعدم الوجوب ليس بعيد الحاق اسفار الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب فيحتسب الحاجة
ونحوها بالربح في الحال والحج بالمؤنة وكذا الدين السابق والمقارن لحول مع الحاجة اليه ولا يجبر الخسران من المال الربح مطلقا ولو كان له مال
اخر لا خمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس كالميراث والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع فالمؤنة ماخوذة منه في
ومن الارباح في احتمال والاول احوط والاعدل احتسابها عنهما بالنسبة فلو كانت المؤنة مائة والارباح مائتين والمال الاخر مثلها اسقط
عليهما اخماسا فيسقط من الارباح خمسها ويخمس الباقي وهو مائة وستون وهكذا ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس
في الزائد وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر وقطع العلامة في التذكرة بعدم الوجوب فيه ولا فرق في وجوب تخميس الزيادة بين الاجزاء من عين الاصل
او قيمته ولو نمى المخرج بتشبيه الباقي او اتى به لكونه مما يشترى كل في مال المستحق فلا يجب عليه خمسا لغيره ونماء مال التجارة فيجب خمسه
قوله اذا اشترى الذمي من مسلم ارضا وجب فيها الخمس لا فرق في ذلك بين ان يكون الارض معدة للزراعة او لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا
اخذ منه خمس الارض وخمس الثمن في المعيب الارض بالمزارع دون المساكن ويتخير الامام في الارض المشغولة بكونه الشاغل مستحق البقاء باجرة لصاحب
لاجماعا ولا الاحاطة القيمة غالبا والاكثر عبروا بلفظ الشراء تبعا للرواية وقطع في البيان بالاكتفاء بمطلق الانتقال ويتخير الامام او الحاكم
بين اخذ خمس العين او خمس الارتفاع ويتوقف ان النية عند الاخذ والدفع وجوبا منه مع احتمال سقوط النية هنا او بقطع في البيان ولا حول لحيثه
ثم لا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الارض قبل الاخراج ولا كان البيع لمسلم ولو باعها المسلم له في البيع مع احتمال السقوط هنا قوله سواء كانت

من الارض ما كان منها يجب يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها او منها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمغرة واستعمالها [illegible]
بالمكان اذا اقام في الارض ومنه جنات عدن قوله والزبرجد هو بفتح الزاء والباء والجيم جوهر مخصوص قوله والنفط بفتح النون وكسرها والكسر
وهو مخصوص قوله وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو الاقوى حملا للمطلق على المقيد ويكفي في حصول ما يجب عشرين دينارا واكتفى الشهيد
وجماعة ببلوغه مائتي درهم لانها كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام والرواية لا تدل عليه ولا يشترط اتحاد زمان الاخراج ولا الضابط
بل لو اخرج بعضه ثم تجدد العزم ضم بعضه الى بعض خلافا للفاضل وكذا لا يشترط اتحاد نوعه بل يضم بعض الانواع الى بعض وعند التضايق يخرج لو
اشترك فيه جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصابا والمعتبر اخراج خمسه حيا ان لم يفتقر الى سبك وتصفية والا اعتبر بعدهما ولو
[illegible] حتى علم الانتزاع [illegible] كالحلي اعتبر في الاصل نصاب المعدن وفي الزائد حكم المكاسب وكذا لو اتجر به قبل اخراج خمسه قوله وقيل لا يجب حتى
يبلغ عشرين دينارا اي من حيث كونه معدنا وذلك لا ينافي الوجوب من حيثية اخرى لكونه من جملة المكاسب فعلى هذا يعتبر فيما نقص عن نصاب
المعدن ما يعتبر في المكاسب قوله والاول اكثر اي اكثر الاصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل اوجبوا الخمس في قليله وكثيره [illegible] قوله كل ما يخرج
تعتبر في الاخبار كونه مقصودا [illegible] فلا عبرة [illegible] بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم ذلك بالقرائن [illegible]
عشرين دينارا اطلق المصنف وجماعة اعتبار نصابه بعشرين ولم يذكروا الاعتبار بمائتي درهم مع [illegible] في صدر الاسلام [illegible]
الخلاف فيها وان الشهيد رحمه الله [illegible] توقف هنا [illegible] ويمكن الحاق نصاب الفضة بها [illegible] في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس [illegible] قوله ولو كان في ارض دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثره [illegible] فلا فرق في كونه في دار الحرب بين ان يكون عليه اثر الاسلام اولا وانما يعتبر ذلك في كونه في دار الاسلام [illegible]
منها وهو كونه في دار الحرب مع وجود اثر الاسلام وعدمه وكونه في دار الاسلام مع عدمه لواجده وعليه الخمس [illegible] والقسم الرابع كونه في دار الاسلام ومع
اثره والاصح انه لقطة كما سيأتي [illegible] في حكم دار الحرب [illegible] في دار الاسلام [illegible] في كونه في دار الاسلام [illegible]
[illegible] والمراد باثر الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام قوله ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو له [illegible]
فيعرفه كل بايع للملك ان امكن والا اقتصر على الممكن ويبدأ بالاقرب [illegible] ولا يفتقر الى سؤال البعيد بل لو عرفه [illegible]
قوله [illegible] البينة ويقبل قول البايع من غير بينة ولا يمين ولا وصف [illegible] وتخصيص البائع بالذكر على سبيل المثال فلا يختص به
بل يتعدى الحكم الى الواهب والمصالح ووارث كل واحد منهم وكذا القول فيما لو انتقل اليه بالارث ولو تعدد الوارث [illegible] في جميع الفروض [illegible]
على [illegible] اشكال فيقسم بينهم [illegible] وان اختلفوا فالحكم للمعترف [illegible] مع احتمال [illegible]
صورة الارث [illegible] الاقوى الاحتمال [illegible]
حكم بالواحد بعدم وجود اثر الاسلام عليه والا فلقطة [illegible] قوله وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها
شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها الخ الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في بطن الدابة كالموجود في ارض مملوكة [illegible]
كالموجود في المباح ان الدابة ملك الغير في الاصل [illegible] لا يقتضي الملك لاجزائها كالارض وان الظاهر ان ما في بطنها [illegible]
في [illegible] بل كونه قد ذهب من المالك في العلف [illegible] من جملة المباحات التي لا يملك [illegible]
مع النية [illegible] الحيازة [illegible] ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه اليه قصد [illegible] القصد المتوقف على العلم [illegible]
المسئلتين فان الدابة كما يكون مملوكة في الاصل [illegible] التي لا يملك الا بالحيازة كالسمكة [illegible]
تملكها الى تملك ما لا يعلم في بطنها والسمكة قد يكون مملوكة بالاصل كما لو كانت في ماء محصور مملوك البائع بحيث يكون [illegible]
كالدابة بالمعنى الاول [illegible] في المسئلتين [illegible] الا ان المراد بالدابة [illegible]
هنا في هذه المسئلة [illegible] ومن الرواية التي هي حجة [illegible] علي بن جعفر قال سألته عن رجل اشترى جزورا او بقرة [illegible]
فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون فقال [illegible] عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه
مال العلامة في التذكرة الى الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى حيازة السمكة يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها

في المسئلتين اشكال آخر وهو ان اطلاقهم الحكم بكون الموجود للواجد بعد الخمس [illegible] يتم مع عدم اثر الاسلام والا
فما يوجد في الارض لاشتراك الجميع في الدلالة على سبق يد مسلم [illegible] والاصل عدم ذلك [illegible] بعدم وجود الاثر وانما
تظهر في الموضعين [illegible] في جوف السمكة بان ما وقع من مال المسلم في البحر وصل الى جوفها [illegible]
كما نبه عليه الشهيد [illegible] الحكم في السمكة [illegible] على ما اخذ من البحر [illegible] قوله تفريع اذا وجد كنزا الخ هذا
احد اقسام المسئلة السابقة [illegible] وانما اعاده ليرتب عليه حكم ما لم يذكره [illegible] ما يوجد في دار الاسلام وعليه اثره [illegible]
حكم العادي بالتشديد القديم [illegible] منسوبا الى عاد [illegible] لم يكن ساكنه الاسلام سواء كانت عليه اثره او لا
وخص العادية بناء على الغالب من ان الكنز المدخر لا يكون [illegible] قوله كلما يخرج من البحر بالغوص المفهوم من الغوص اخراجه من داخل الماء
فلو اخذ من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا وفي حكم الغوص ما يخرجه من داخل الماء بالآلة مع عدم دخول المخرج في الماء [illegible]
اخذه من الساحل بالغوص وان لم يدخل في مسماه [illegible] بالمكاسب [illegible] ولا يعتبر في المخرج بالغوص اتحاد وقت الاخراج بل يضم بعضه الى بعض
وان طال الزمان او نوى الاعراض [illegible] قوله ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس الخ الخمس المنفي هو الواجب من جهة كونه غوصا
[illegible] وان كان [illegible] من الجوهر والسمك ونحوها الحق بالمكاسب [illegible] بالمعدن كما سيأتي
في اعتبار بلوغه الدينار عند الحاقه بالغوص والعشرين عند الحاقه بالمعدن [illegible] على مؤنة السنة عند الحاقه بالمكاسب كما سيأتي قوله العنبر ان اخرج
بالغوص الخ [illegible] الحاق العنبر بالانواع الثلاثة [illegible] من تحت الماء [illegible] مع بلوغه نصاب المعدن [illegible]
عن مكسب فيلحقه حكم ما يلحق به قوله ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة [illegible]
والهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه
لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف وجب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج
اعتبر نفقته من المؤن لكن [illegible] انما يستثنى من ربح عامه فلو استقر الوجوب [illegible] بان مضى الحول عليه وان لم يكن شرطا في الوجوب
[illegible] من المؤن فلو حصل الاستطاعة للحج من [illegible] في احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة [illegible]
الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة [illegible]
الوجوب [illegible] شعبان [illegible] الحج [illegible]
الحج حصل في تلك السنة [illegible]
ولو تعذر السفر تلك السنة [illegible]
ونحوها بالربح [illegible]
آخر الخمس [illegible] كالميراث والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع فالمؤنة ماخوذة منه [illegible]
ومن الارباح في آخره والاول احوط والاعدل احتسابها منهما بالنسبة [illegible]
عليها اخماسا فيسقط من الارباح خمسها ويخمس الباقي [illegible]
في [illegible] الزيادة [illegible] في عدم الوجوب [illegible]
او [illegible] في ملك المستحق [illegible]
قوله اذا اشترى الذمي من مسلم ارضا وجب فيها الخمس لا فرق في ذلك بين ان يكون الارض مما فيه الزراعة او لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا
[illegible] الارض [illegible] بالمزارعة [illegible] الارض المشغولة [illegible]
[illegible] وقطع في [illegible] الامام او الحاكم
بين اخذ خمس العين او [illegible] والاول اجود
[illegible] ولا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الارض قبل الاخراج [illegible] قوله سواء كان

مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة بتصور بيع المفتوحة عنوة تبعاً للآثار المتصرف بها أو تحجير وبهذا الاعتبار يخرج حيثما الإباحة نص الأرض
ولا فرق في وجوب الخمس فيما بين أن يكون قد خمس أولا **قوله** الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس هذا إذا جهل قدر الحرام ومالكه
فلو عرفهما تعين الدفع إلى المالك سواء زاد عن الخمس أم لا ولو علم القدر خاصة وجب التصدق به على مستحق الزكاة لحاجته ولو علم من وجه دون آخر
كما لو علم أنه يزيد عن الخمس أخرج الخمس وتصدق بما يغلب على ظنه مع الخمس [illegible] الحرام فصاعداً [illegible] كون الجميع صدقة [illegible] ولو علم أنه أقل
من الخمس اقتصر على إخراج ما يتحقق معه البراءة [illegible] ويحتمل الاكتفاء بالظن وهل هو خمس أو صدقة وجهان ولا ريب [illegible] أحوط ولو علم المالك
خاصة صالحه [illegible] مع الجهل [illegible] أو ما يغلب على الظن إن علم زيادته [illegible] هذا القدر [illegible]
المال ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس [illegible] الحرام [illegible] الباقي [illegible]
مكتسب ولو ظهر مالك الحرام بعد الإخراج ولم يرض به ففي الضمان له وجهان أقربهما ذلك **قوله** سواء كان الواجد له حراً أو [illegible] والمكلف بالإخراج الولي
حيث يكون الواجد ناقصاً وهو المولى في العبد والولي في الصغير **قوله** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات لا من [illegible]
وغيرها من عدم اعتبار الحول بل يجب فيما جمع الأوصاف المتقدمة من حين الملك وجوباً مضيقاً في غير الأرباح وفيها يجب فيما لو علم زيادته عن
المؤنة المعتادة من حين ظهور الربح ولكن الوجوب موسع طول الحول من حين ظهور الربح احتياطاً للمكلف باحتمال الزيادة مؤنته بطرو [illegible]
وزوجة وضيف [illegible] وغرامة لا يعلمها وخسارة في تجارة ونحو ذلك [illegible] فلا يكون الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المؤنة [illegible]
تعجيل الإخراج من الزائد المعلوم ولا يسقط الوجوب [illegible] علم زيادته فإن التعجيل مبني على التخمين والظن [illegible] من المؤنة وجب الخمس
حينئذ سواء كان بسبب [illegible] ذلك تعجيل الإخراج ثم علم زيادته [illegible] على التعجيل [illegible] المؤنة [illegible]
على المستحق مع علمه بالحال أو تلف العين [illegible] وجواز [illegible] مع بقاء العين [illegible] وقد تقدم مثله في الزكاة [illegible]
هنا مطلق المؤنة وإنما يعتبر الحول بسبب الربح فأول ظهور الربح [illegible] مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت
الأول معتبرة منهما ولا يجب إخراج خمس الربح الثاني إلى أن يحول عليه [illegible] بعد انقضاء الحول الأول وهكذا [illegible]
هنا ما تجدد بعد الربح لا يجب احتساب المكتسب [illegible] لا يعتبر الحول [illegible] الكنز [illegible]
والكنز والغوص **قوله** فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر الخ بل الأصح تقديم قول المستأجر لأنه صاحب اليد حقيقة [illegible]
[illegible] ولا يعتبر في ذلك كونه [illegible] على المؤجر كما في اختلاف البائع والمشتري [illegible] تقدم [illegible]
مع الاختلاف نعم لو شهدت الحال بتقدمه على زمان ذي اليد كالبناء المتقدم [illegible] ونحو ذلك [illegible] اليمين كما [illegible]
في [illegible] ولو شهدت الحال لذي اليد زال الإشكال **قوله** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها الخ [illegible] في اعتبار إخراج المؤنة
هل يعتبر النصاب بعد ما [illegible] يخرج منها ما بقي بعد المؤنة [illegible] الأمرين [illegible] الأصحاب هو الأول [illegible]
بعد [illegible] كما ذكروه في مؤنة زكاة الغلات **قوله** وقيل يقسم خمسة أقسام والأول أشهر [illegible] ستة أقسام والآية الشريفة
دالة عليه صريحاً وكذا الروايات والقول الآخر مع شذوذه لا يعلم قائله **قوله** فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر [illegible]
المرتضى [illegible] بالانتساب بالأم خاصة والمشهور الأول [illegible] أهل اللغة [illegible] علي [illegible] هذان ابناي [illegible]
أعم من الحقيقة وحمله على المجاز أولى من الحقيقة لا يستلزم الاشتراك [illegible] **قوله** وفي استحقاق بني المطلب تردد
الظهر المنع هذا هو المشهور وخالف فيه المفيد وابن الجنيد وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة الخ الأصح [illegible]
بالخمس هنا حصة الأمام [illegible] من كون اللام في الآية للاختصاص أو الملك وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة [illegible]
[illegible] تخصيص من شاء [illegible] **قوله** يقسم الإمام على الطوائف [illegible] الكفاية مقتصداً [illegible]
السنة وما لا [illegible] المتوسط في النفقة [illegible] ولا فرق في ذلك بين من حضر ومن غاب [illegible]
وهل يجوز تجاوزه مؤنة السنة [illegible] الزكاة وجهان أجودهما العدم [illegible] الشهيد [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] ابن إدريس [illegible] الآية [illegible] والتفصيل [illegible] والزيادة على [illegible]

نسخ القرآن بخبر الآحاد وهو نادر فلا [illegible] القصة والتقديم وهو متجه لولا مخالفته لإجماع الأصحاب توقف العلامة في المختلف
قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا الخ المراد باليتيم الطفل الذي لا أب له [illegible] الفقر ظاهر [illegible]
الطوائف بعد الكفاية [illegible] الكفاية [illegible] الإمام [illegible] الزكاة وهي [illegible]
العوض وجبر العدم جعل اليتيم قسيماً للمساكين في الآية وهو يقتضي المغايرة [illegible] واختار الشهيد ثم [illegible]
بينه وبين المساكين [illegible] على هذا التقدير [illegible] أعم من [illegible] والكلام هنا كما تقدم في ابن السبيل [illegible]
ومن لم يكن الاقتصار على إعطاء الفقير خاصة كما اختاره المصنف هو الأحوط **قوله** لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده الخ الأصح جواز الحمل مطلقاً
خصوصاً مع طلب المساواة بين المستحقين وعلى المنع [illegible] في موضع الجواز على أقرب الأماكن [illegible] النقل على المالك كالزكاة
كل ذلك في حال الغيبة أما مع حضور الإمام فينقل إليه **قوله** الإيمان معتبر في الخمس على تردد [illegible] ومن أن الخمس عوض عن الزكاة
[illegible] إجماعاً والأخبار [illegible] باشتراطه فيها [illegible] إلى الحالة بعيد عن ذلك [illegible]
[illegible] أولى أما العدالة فلم يعتبرها الأصحاب **قوله** في الأنفال الخ [illegible] الفئاء [illegible]
والمراد هنا كل ما يختص بالإمام زيادة على قبيله وقد كانت الأنفال المذكورة لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي بعده للإمام القائم مقامه **قوله** والأرضون
الموات التي لا يعرف لها مالك [illegible] سواء ملكت ثم باد أهلها الخ والمراد بإبادة أهلها هلاكهم ولا فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كفاراً
قوله وسيف البحار هو كالتبيين ساحل البحر قاله الجوهري **قوله** ورؤوس الجبال وما يكون بها الخ [illegible] المراد بها ما كان في غير أرض المفتوحة
في الجبال والأودية في العرف **قوله** من قطائع وصفايا الضابط أن كل ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من مسلم [illegible]
الإسلام وقد قيل إن الصفايا ما ينقل من المال والقطائع ما لا ينقل **قوله** وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه هذا هو المشهور بين الأصحاب [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] الأصحاب **قوله** لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه أشار بذلك إلى الأنفال المذكورة ومنها ميراث من لا وارث له
العبارة تحريم التصرف في ذلك [illegible] الخصوص [illegible] وهو المناكح [illegible] الأنفال حال الغيبة [illegible]
ما استثني **قوله** ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة الخ المراد بالمناكح السراري المغنومة من أهل الحرب في حال الغيبة
[illegible] وإن كانت بأجمعها للإمام على ما مر أو بعضها على القول الآخر [illegible] والسراري التي [illegible]
[illegible] لا يجب إخراج الخمس والمهر [illegible] التفسير [illegible] المؤنة [illegible] الكلام فيها [illegible]
[illegible] والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الأرض المختصة به [illegible] كالمملوكة [illegible]
الأنفال حال الغيبة [illegible] من المساكن [illegible] يجب فيه الخمس كالمكاسب فهو راجع إلى المؤنة [illegible] المتاجر [illegible]
الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام [illegible] ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف [illegible]
فيها وقد علل إباحة هذه الثلاثة في الأخبار بطيب الولادة وصحة الصلاة على المال **قوله** من [illegible] الحكم نحو النيابة المراد به الفقيه العدل الإمامي
الجامع لشرائط الفتوى لأنه نائب الإمام ومنصوبه ثم يتولى عن الإمام إتمام [illegible] الأصناف مع إعواز نصيبهم كما يجب [illegible] مع حضوره [illegible]
[illegible] الأصناف

كتاب الصوم

الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية الصوم لغة مطلق الإمساك أو الإمساك عن الطعام على اختلاف بين أهل اللغة [illegible] شرعاً بما ذكره [illegible]
اللغوي [illegible] على الأول [illegible] على الثاني [illegible] ثبوت الحقائق الشرعية [illegible] الكف [illegible]
والطعام وعن المفطرات كالفصل يخرج به بعض أفراد الصوم اللغوي على الأول [illegible] الطعام من المفطرات على الثاني ومع النية [illegible]
[illegible] الكف عن المفطرات [illegible] النية [illegible] المفطرات سهواً [illegible]
الكف وحمل النية على الشرعية [illegible] مجموع النهار [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الضد [illegible] العدم [illegible] المفطر [illegible] الصوم
[illegible] كل واحد منهما على الآخر [illegible] التعريف في قوة الإمساك عن الأكل والشرب الخ

اختار نفاستها الاحتياط وقد عدل بعضهم عنه الى التوطين النفس على ترك الاشياء المحصورة و قيل الزامه بالقتل مع عدم المناسبة لكن الاولى الاقوى
التوطين امر اوجود به او يحصل النفس على ذلك فيكون افعال القلوب و هو مستغن عن اعتبار النية لاستلزامه التوطين لها ثم ينبغي ابطالها
لعدم استلزام التوطين وقد احسن الشهيد ره في حيث عرفه بانه توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى
الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي من السفر وغيره من الموانع التي عدها وان استلزم الطول ولا يكاد يسلم من الكلام تعريف لعله يحيط
قوله وهي بالشرط الشبه فلتقدم الكلام في ذلك في باب الصلوة ومع ذلك فشبه نية الصوم بالشرط اقوى من شبه نية الصلوة بجواز تقدمها
على الجزء الذي هو اول الماهية والركن يستلزم الدخول في الماهية **قوله** ويكفي في رمضان ان يصوم متقربا مقتضاه عدم وجوب نية الوجوب
القربة وهو متجه لعدم امكان وقوع رمضان بغيره الا ندب المكلف به فلا يحتاج الى التعيين و هو مذهب جماعة من الاصحاب الا ان يقول بوجوب
ايقاع الفعل بوجهه من وجوب وندب كما ذكره المتكلمون فيه ان لم يكن منه الكلي في وجوبه نظر ولا ريب ان اضافة الوجوب الى القربة احوط
وضم التعيين اليهما افضل والتعرض للاداء مع ذلك اكمل **قوله** وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الشيء ويجوز التعيين في
النذر المعين وهو احوط وان كان القول الاول متجها وهو مذهب المرتضى لكن يبنى على القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب
ايضا لافتضاء تقييده هو ان الزمان باصل الشرع غير معين بالنذر واتما تعين بالعارض ومنها الاصل ان يلحقها العارض فلا بد من تمييزه
وهذا يحسن ان في الوجوب مقتضى كلام المصنف الاكتفاء في النذر المعين في القربة والتعيين وفيه سؤال الفرق بينه ان يرسا الا بهم الا ان يجعل الفرق
على ما يعم الوجوب كما سياتي نقله عن جماعة **قوله** او تبييتها مستمرا على حكمها لا فرق بين تبييتها بين ان يجدد قبل الفجر ما يمنع الصوم كالاكل
والجماع ونحوه مع زوال اثره قبل الفجر وان كان الافضل اعادتها مع وجوب ما يوجب الغسل واولى بعدم الاعادة وقع ذلك في النهار **قوله** لو
نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ما هنا ظرفية زمانية والقبحر يعود الى الليل المتقدم والتقييد بالنسيان لا جبيه ذلك
الذي التي بين الليل وبين الزوال من النهار لا في مطلقه والمراد تجديدها حال الذكر على الفور فلو اخرها عن ذلك من النهار اختيارا فلو تركها حتى
بطل الصوم وان جددها قبل الزوال وسياتي مثله عن قريب هذا الحكم في الواجب هو اشهر القولين رواية وفتوى بل كاد يكون اجماعا فكيف
من قضاء الواجب كرمضان فانه يجوز تجديد النية قبل الزوال وان اصبح بنية الافطار ما لم يفطر كما ورد به النص واما صوم النافلة فالمشهور
بلى كما اشار اليه المصنف ويدل روايات وقد بالاطلاق منها طلحة في بعضها تصريح باستداده فيها الى الغروب الاجود التفصيل الجامع بين الروايات المختلفة
الذي هو ترجيح بصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو ان الصوم يرجح على التقييد لكن ان اوقع النية قبل الزوال اثيب على الصوم جميع ان نوى
حسبه من الوقت الذي نوى فيه الى اخر النهار ولا ينافي صحة الصوم انما وقعت النية بعد الزوال من بعضه اجزاء بعد النية لتحقق النية الى رسم
قوله وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه هو الشيخ عنده جملة الخ هذا قول الشيخ ما سلاف نية رمضان يجوز تقديمها عليه بيوم او ايام
وذلك لا بمعنى الاكتفاء بما قدمه على النية في اوله مطلقا بل في ظاهر كلامه الا القديم فيها الوشي تجديدها في اول الليل او نام او اعمى عليه لانتقاضه بحال
ما لو تجددها فانه يجب عليه القضاء ومن هنا يظهر ضعف هذا القول فانها لو وقعت معتبرة اجزأت مطلقا والا لم يجز مطلقا كغيرها من الايام
و علم انه لم يتجدد وقت التقديم في كلامهم بحال الكثير صرح بجواز تقديمها بثلاثة ايام و لم يذكر ذلك على وجه الاختصاص لكن الثلاثة هي المشهور الخ
وهذا القول مع شذوذه لا شاهد له في الاخبار ولذا استوجهه من الاصحاب وهو ضعيف **قوله** وكذا قيل يجزى نية واحدة لصيام الشهر كله هذا
هو المشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع واختاره العلامة في المختلف والمنتهى والمصنف في المعتبر وان جعل تعددها لكل يوم اولى
كان الشهيد في الشرح ولو قلنا بعدم اجزاء النية الواحدة للشهر فعلها اجزأت الاول يوم لم يحصل شيئا واعلم ان الامر في على القولين بين ما
كل الليلة وبين الذكر الا الاجماع واقع على مخالف المسئلة في القولين فالمشهور بعض الفقهاء الفاسد في الاجزاء بالنية الواحدة لتناسي اول الشهر
لليوم الحادث قول ثالث منشاه على الظن من عدم فهم حاصل القول الاول حيث اجزءا بالمتقدمة بالتناسي بعد العالم وقطع ان العبادة لا بد للشهر بعد التذكر
وهو غلط اتفاقا بل هنا بحث هو ان القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به و قد يلزم من شان العبادة الواحدة
المشتملة على النية الواحدة انه لا يجوز تفريق النية على اجزائها كما هو المعلوم من حال الوضوء والغسل ولو تعددت النية بتعدد الايام لاستلزم تفريق
النية على اجزاء العبادة الواحدة التي يفتقر الى النية الواحدة اللازم الا ان يجعل فرق بين العبادة المتفرقة التي لا يتصور فيها التعدد شرعا كالصلوة وبين ما

كالصوم و يؤيده حكم بعض الاصحاب منهم المصنف بجواز تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي رفع الحدث عند كل عضو وان كان ذلك بخلاف
الصوم
نحو انه لا يتم من وجه و وجيه وان امتنع في مثل الصلوة بحال وجوز جماعة ممن يختار هذا القول كون النية لكل يوم اولى فضلا عن جوازه و تخلل
في الاشكال تفصيل المبحث عنه من اكتفى بالنية الواحدة للاعضاء الثلاثة والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع لكل يوم **قوله** ولو نوى
صوم
واجبا كان او ندبا اجزأه عن رمضان دون ما نواه وجهه ما تقدم من ان المعتبر في نية الصوم القربة دون الوجوب والتعيين وهي حاصلة في
تعين
نفع الصوم ويلغو القصد الزائد لعدم وقوع صوم غير رمضان فيه بل يشكل بان ما زاد على القربة من المميزات ان لم يجب لعدم امكان
غير المطلوب في رمضان شرعا الا انه يجب عن يفرض ذلك المنافي لينصرف الاطلاق الكلي الى الفرد المطلوب لانها في خلاف ما يوجب عنه فلا
البدلان فيؤدي افراد الكلي منافية وارادة احد الضدين يستلزم عدم ارادة الاخر ولا يلزم من عدم وجوب نية الفرد الخاص مع كونه هو المطلوب جواز
ارادة غيره والحاصل ان المطلوب شرعا من هذا الصوم ما نيته من حيث كونه صوم شهر رمضان وانه لم يجب التعرض الى ذلك في النية انما
من حيث هو اصح لا بشرط شيء حتى يجزي مجامعها للاشياء والحق ان المصرف بالصوم على هذا الوجه لا يتحقق للاتفاق على ان ما نواه ما لم يحصل انما
حصل ما يريد الشارع الذي لم ينوه وهو صوم رمضان وذلك غير منوي ولا مستقر لان الكلام في التعيين غير مرادة وقد قال عليه السلام انما
امره ما نوى فما نواه لم يحصل وما يريد الشارع لم ينو ولم يتقرب به فيقع باطلا هذا مع العلم بانه من شهر رمضان اما مع الجهل كيوم
الشك بنية الندب او التعيين فيتم ما ذكره لان حكم الخطاء مرتفع عنهما دون العامد وان كان الدليل شاملا لهما او ابهم فلا قائل بفساد الصوم
مطلقا وكان التفصيل اوجه **قوله** ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا هذا على القول بالاكتفاء بالقربة حكم
بالقضاء الزائد لو وقع كما سلف فيشكل بحصول النية المعتبرة بدون الترديد ولا يؤثر ضم المنافي فظهر وجه يبين الموافق اولى ان لا يؤثر ويمكن بناء
ذلك على اعتبار نية الوجوب منضما الى القربة كما يظهر من قوله بل لا بد من قصد احدهما تعيينا وان كان ظاهر كلامه فيما سبق يقتضي خلافه
والتكلم بعد القربة او يقول ان نية القربة لا يتحقق الا مع ضم الوجوب اليها فيكون الملاك في الاكتفاء بها مقتضيا للوجوب ايضا وهذا التوجيه وان
كان بعيدا في الظاهر لكن قد صرح به جماعة منهم العلامة في المختلف فانه قال فيها ان القصد في نية القربة ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه
ان نية القربة لا يتوقف على الوجوب كما صرح به الشيخ وان الترديد المذكور مبطل وان كان الاطلاق مجزيا وقد علم وجهه مما سبق **قوله** ولو صام يوم الشك
ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي الخ وجه الاجزاء حصول النية المعتبرة له وهو نية القربة فما زاد لا يبطل الزائد ويكون به
الواقع فيكون مجزيا وفيه لو جزم بالندب اجزأه عن رمضان فالتعيين الشرعي ما فيها انما يجزئ او دخوله المطلوب منها وجه العدم اشتراط الجزم في
النية حيث يمكن وهو هنا ممكن بان ينوي الندب فالاجزاء التردد يمنع كون نية الوجوب لحال صوم رمضان عند عدم العلم به ومن ثم لم
لو جزم بالوجوب لم يظهر كونه منه بل وجه النهي عنه في النصوص و هو يقتضي البطلان في العبادة وكيف كان فعدم الاجزاء اوجه وان كان الاول
متوجها وقد اختار العلامة في المختلف والشهيد في البيان واعلم ان موضوع هذه المسئلة اخص من موضوع المسئلة السابقة لاختصاص هذه بيوم
الشك وتفصيل هذه واطلاق تلك الخلاف واقع في المسئلتين وان كان في الثانية اشهر وربما قيل باتحادهما وان المسئلة مكررة والموجود **قوله**
فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء الامساك هنا على سبيل الوجوب بحيث نية او لا وافطر وجب عليه الكفارة ان لا منافاة بين وجوب
وعدم صحة الصوم بمعنى اسقاط القضاء ولو كان قد صام ندبا جددها نية الوجوب اجزء على التقديرين **قوله** ولو نوى الافطار في يوم رمضان ثم
جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه هذا هو القول بالاجزاء بنية واحدة مع تقدمها او على القول بجواز
تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا او متوجه لحصول النية المعتبرة والحاصل ان الاستدامة انما الحكم لا نفس النية وشرطية الاستدامة انما هو
صحة الصوم وطلبها غير معلوم وان ثبت ذلك في الصلوة واما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا فاخل بها ثم جددها قبل الزوال فصحة الصوم
لان الفائت هنا نفس النية في جزء من النهار وهو شرط في صحة الصوم فيفسد ذلك الجزء والصوم لا يتبعض وجهه فيقوى عدم الانعقاد **قوله** لو
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا ما جزم به هنا من الصحة مبني على ما سلف من ان الفائت انما هو الاستدامة الحكمية
للنية والشرط هو الثاني لا الاول والفرق بين المسئلتين ظاهر فان نية الافطار في الثانية مسبوقة بنية الصوم دون الاولى وفي الاقوى فساد الصوم
في الصورتين وان كان القول بعدم الفساد في الثانية لا يخلو من قوة **قوله** نية القربة كافية في صوم النفل وصوم شرعي ما سمى به وصوم فلا اشكال الخ

من باب الوضع وهو غير موقوف على التكليف فما كون صوم مريضنا ضبطوا لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين والاصح انه يجب لا شيء قوله وفي
دبر المرأة على الاظهر هذا هو الاصح بناء على ايجاب الغسل وقد تقدم قوله ويفسد صوم المرأة اى الموطوءة في القبل لكون موضع الجزم واما الموطوءة
في الدبر فحكمها في فساد صومها قولان كما في الواطئ ويمكن ان يريد بها الموطوءة مطلقا بناء على ما اختاره في الواطئ فيكون قد نبه لنا على الخلاف فيها
لاشتمالها على مسئلتين احديهما اجماعية واعلم انه لم يتقدم ما يدل على فساد صوم الواطئ حتى يتبعه فساد صوم المرأة وانما تقدم وجوب
وهو اعم من ان يثبت القضاء وعدمه فكان الاولى ان يحكم بفساد صوم الموطوءة قال المصنف الثاني قوله وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد
الى قوله والاشبه انه يتبع وجوب الغسل قد تقدم في الطهارة ان الاصح ايجاب الغسل فيفسد الصوم قوله وعن الكذب على الله ورسوله

[illegible]

متعارضة ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ...

[illegible]

انما مر فقال في من لا يتكرر وطئه او في المهذب اجماعا واختار المحقق الشيخ على تكرر ما مط وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه
والشرب تخلفان ويتعدد ان يتعدد الازد واد والجماع بالعود بعد الشرع قوله من فعل ما يجب به الكفارة لم يسقط عن الصوم قبل فسقط فعلا
وهو الاشبه الاصح عدم سقوط الكفارة بسقوط الصوم فعل ما يوجبها في صوم يوجب له في تلك الحال ولانها كحرمة الصوم وحال السقوط
غير واجب في علم القصد فلو انكشف تجدد العذر فلا يجب الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة والفرق بين الامرين واضح وفرق بعضهم
لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري او بغير اختياره كالسفر الضروري فاسقط الكفارة بالثاني دون الاول ويبنى المسألة على
اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فيخلف فعلى الاول يجب الكفارة وعلى الثاني تسقط قوله ...
قبل الاولى فتل في الرابعة وانما يقتل مع تخلل التعزير بكل ذلك وان تكرر منه الافطار قوله من وطئ زوجته مكرهة لها كان عليه كفارتان لا فرق
بين الدائمة والمتمتع بها وفي الحاق الامة بها وجه والاصح الاختصاص على مورد النص فلا يتعدى اليها ولا الى الاجنبية ولا الى ... الكره ... ولا
الاجنبي المكره لها ولا الى ... ان ثم وجب تحمل عنها الكفارة تحمل التعزير ... بخمسين سوطا ... في الحال الواحدة الاكراه
كما لو اكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة ولا فرق في الاكراه بين المجبورة ومن ضربت ضربا مضرا بها
حتى مكنت من نفسها ولو تقدم خلاف الشيخ حيث فرق بينهما واوجب على المضروبة القضاء كالمريض قوله وكذا لو كان الاكراه للاجنبية متعلق النص
هو المرأة المكرهة قيل ويلحق بها الاجنبية من باب مفهوم الموافقة فان تحمل الكفارة عن الزوجة تغليظ في الحكم والعقوبة وهما في ... اولى
بان الكفارة مسقطة للذنب ... كفارة بحار اختصاصها بالامر الاخف بكون الاثقل ... كما في قتل الصيد عمدا
مع وجوب الكفارة في الخطاء ومن هنا يعلم ان الكفارة من العبادة لانها على عظم شانها على غيرها فان الصلوة افضل من الصوم مع ان الكفارة
في فسادها قوله كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما هذا مع اتصال الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا بينهما
عن غيرها ككفارة رمضان كان وجوب الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلث علا بالنص والاصح ان تجزي صوم الثمانية عشر وبين المكن
بما استطاع جمعا بين خبرين ... عن القضاء ... وعدم اشتراط التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالمكن
الصوم والاطعام بل قيل بوجوب الاتيان بالمكن من الشهرين حتى لو امكن صومها متفرقين وجب هو ضعيف ولو عجز عنهما اصلا استغفر الله
ثم باء الكفارة فيسقط عنه بعد ذلك وان استطاع وبعضهم من قوله بحر عن الصوم اصلا بعد ايجاب الثمانية عشر ثم الاتيان بالمكن كما قلنا قبل
بعد العجز عن الثمانية عشر الى الاستغفار ويمكن حمل العبارة عليه بشبان يريد بالعجز عن اصلا ما تقدم من الشهرين والثمانية عشر قوله لو تبرع
بالتكبير عمن وجب عليه الكفارة الحجواز التكفير عن الميت هو اصح القولين من غير فرق بين خصالها والعلم ... وكذا الحكم ... العلامة في
... لا تكون ادا الدين وعلى القول بالمنع هنا ... وجعلها عبادة ومن شانها ان لا تفعل النيابة وكفارة الكبر في هذه الا
المنع الشرعي بالصوم ... على البدن من وجه ... الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او بفعل نايبه قوله النساء فيه اذا شق
يسقى من ذلك الشيخ الكبير ... فان ذلك عجز ... وكذا من لا يمكنه الصبر ... دون ذلك عن القضاء قوله والاكتحال بما فيه صبر او مسح
القضاء وكسر الباء ولا يكره الا في ... الثمر هو الدعاء ... قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح السين وضم العين الى الدماغ
من الانف قوله وشم الرياحين وتتاكد في النرجس الكراهة بخصوصه بالرياحين فلا يكره الطيب ولا يستحب به الصائم وتحفة والنرجس بفتح
وسكون الراء وكسر الجيم ... ان كراهته ... الاحبابة ... الاعاجم ... قوله
وبل الثوب على الجسد ولا يكره ... الاستنقاع في الماء وان كان ... ابو يوسف ... الروحة ... المرء ... القضاء ... قال
ابن راشد ... على الصلوة ... الاظهر ... الصوم ... من ابن جامع ... ان الصلوة ... لانه ...
قلا اظهر من ابن جامع ذلك قال من ... قوله ومن نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب القضاء الاصح عدم وجوبه
استحبه قوله وكذا اليوم ايام التشريق ... فيها الى ... وعدم ... النص قوله وقيل اذا اسبق الى المنى التبراح
المعهود الاجود قوله ويصح صوم الصبي المميز فقد تقدم ان التحقيق لا يستلزم كون صومه شرعيا ... بها شرعي ... بعض احكام
منع الشرعي ... من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف قوله والنايم اذا سبقت منه النية ... علم ان النوم مع ذلك العقل اسما

وانما يبقى الحواس الظاهرة بل النية وهو ... سريع الزوال فلا يخرج المكلف به عن اهلية التكليف فاذا وقع في عبادة لا يشترط فيها
الطهارة الصغرى لم يبطلها كالصوم والاعتكاف والاحرام والصوم الموقوفين وغيرها بل الامر في الصوم اقوى لكثرة ... وهو الامساك عن
الامور المخصوصة كما مر تحقيقه ومثله الاحرام وهذا بخلاف الجنون والسكر لانهما يذهبان العقل ويخرجان عن اهلية التكليف فيبطلان الصوم
وغيره من العبادات واما الاغماء فالاصح انه مبطل لهما لانه مزيل العقل ولا يبقى فيه فعل اختياري فيفسد الصوم ... مذهب بعض الاصحاب الى انه لا
بل يصح صاحبه مع سبق النية كالنوم والفرق بينهما واضح فان النوم حالة ... بل العقل اجماعا ... الجنون
الجنون فكان بحكمها وانه الفرد بذلك فلا نعلم خلافا فيه من العامة والخاصة فان النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه ولانه لو ابطل لحرم النوم
على الصايم اختيارا حيث يجب التحفظ منه وهو خلاف الاجماع والنصوص الدالة على اباحته بل المحافظة عليه لاجرة كما روي ان نوم الصايم عبادة
ومصنفه ... ونقل عن ابن ادريس ان النايم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وقد عرفت فساده فان قيل النايم غير مكلف لانه غافل
مع رفع القلم عن ثلثة وعد منهم النايم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون في الاصول على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل
في النوم شرعيا لانه غير مكلف به ... باقي النهار لان الصوم لا يقبل التجزئة في اليوم الواحد ... الوضوء ... تمام ... النهار
يؤيد ما ذكره ابن ادريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه المذكور قلنا تكليف النايم والغافل وغيرهما ممن يفقد شرط التكليف
ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه خطاب المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب فهو ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه
لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا
يطاق من غير فرق فيه بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلك ... عليه ان الخلفاء
الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم
في اثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سيتيقن واما الثاني
فقد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والفهم اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين فهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداؤه وقد لا يخرج عن
كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وهذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع على وجه ...
ابطاله من حيثية الاخرى كالنوم المبطل للصلوة لا من حيث هو غفلة ونقص عن فهم الخطاب بل من حيث نقضه للطهارة التي هي شرط للصلوة
ومن ثم لو ابتدأ الصلوة على وجهها ثم عرض له في اثنائها ذهول عنها بحيث اكملها وهو لا يشعر بها او تنوع فعل منها اشياء على غير وجهها او
بعضها انما هو ليس بركن ونحو ذلك لم يبطل الصلوة اجماعا مع انه يصدق عليه انه في حالة النسيان او الغفلة غير مكلف وكذا القول في الصوم
عن كونه صاما في مجموع النهار مع ثبوت الصوم بل لو اكل وشرب في جامع ذاهلا عن الصوم وغير ذلك من المنافيات لم يبطل الصوم اجماعا
للنوم في عدم التكليف حال انها اعظم منافاة للصوم منه لان حقيقة الصوم كما عرفت هو الامساك عن الاشياء المخصوصة وتوطين النفس عليها
وقد فات على هذا التقدير بخلاف حالة النوم فان الامساك متحقق لا تزاحمه ... والتوطين المذكور انما يشترط في حالة النية لا في جميع
وهذا من اكبر النواقض على تعريف الصوم بالتوطين المذكور ... كما اسلفناه في التعريف وكذا القول في جميع العبادات وحيث كان النوم
موجبا لزوال العقل والصوم غير مشروط بالطهارة الصغرى كان وقوعه في اثنائه كوقوع السهو والغفلة المتقدمين ولولا اشتراط الصلوة
بالطهارة لما نافاها النوم بعد تحقق نيتها ومقارنتها التكبير حتى ان القائل بان النايم المكلف مقعدته من الارض لا ينقض كابن بابويه
يلتزم بقاء الصلوة على الصحة لو وقع النوم في اثنائها على هذا الوجه كما في حال التشهد ولو كان الصلوة في حالة الجلوس وقد نقض من ذلك
قولهم يستحيل تكليف النايم والغافل ونحوهما والخبر الدال على رفع القلم عنهم انه يستحيل ابتداؤهم بالتكليف وانهم لو فعلوا ... في تلك الحال
او تركوا واجبا لم يؤاخذوا عليه وهذا التفصيل وان لم يصرحوا به في قواعدهم لكن استقراء كلامهم بل اجماعهم على هذه الفروع ونظائرها
على اثره ... لا منافاة بين ذلك وبين الاجتزاء بالفعل الذي ابتدأه على وجهه اذا وقع بعضه في تلك الاحوال خصوصا الصوم وكيف يتصور
كون النوم منافيا له مع بقاء الامساك عن الامور المخصوصة وعدم منافاة الاكل والشرب والجماع وغيرها له مع الخلو ... منافاتها له واشترط ...
وصفا العقلة التي هي مناط الملازمة لامتناع التكليف والحاصل ان مقتضى القوم هو النية والبلوغ وكمال العقل والاسلام ونحوها موجود ...

مفقود واستدل لما في الشرح بحكم بعدم ... [illegible] ... فيتعين القول بالتحري وقد ظهر ... [illegible] ... ضعف هذا الوهم والله الموفق **قوله** ويصح من ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فان بان من شعبان كان تطوعا وان بان من رمضان فهو من رمضان واعلم ان موضع الخلاف انما هو مع تحقق كونه شكا لاطلاق يوم الشك
لا مع تحقق كونه شكا لاجمع تحدث الناس برؤيته على وجه لا يثبت او شهادة الواحد ونحو ذلك ... فلا يتعلق به حكم من كراهة
صوم ولا استحباب على الوجه الواقع قوله ولو صام ... رمضان ... المراد بالامارة نحو الشهادة الواحد والعدد الذي لا يثبت به الشهر
... قوله ولو عد شهور السنة ...

[illegible]

الذكر ونهايا في السن والقضاء متعلق بمجمع بلوغه قطعا ومع عدمه عند بلوغه كافرا وانما يسقط مع كون الاكبر انثى اذا لم يكن له ذكر انثا او
بكن له غيرهما على ما فسرنا به الاكبر من ان المراد انه ليس هناك اكبر سواه وهذه الصور كلها داخلة في عبارة المتن ومقتضية لسقوط القضاء في
الجميع وليس كك فكان عليه ان يستثني الاوليين او الاولى التامة الان يذهب المص الى ان المراد بالولي هو الاكبر ان كان ذكرا او انثى فلا كما يظهر من كلامه
فلا يجب على تقدير كون الاكبر انثى عليها ولا على الذكر الصغير ان كان بالغا فيتم الملازمة هنا الان الاجود الاول قوله ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا الخ لا فرق في الشهرين الذين على الميت بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذور معين وكفارة الظهار مع قدرته على
الصوم في حال الحيوة وعجزه عن العتق او على التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم فان التخيير يحتمل انتقاله الى الولي كما لو كان الميت لم
يختار الاعلى من الاصل وهذا الحكم تخفيف على الولي بالصدقة على احد الشهرين من مال الميت مع ان النص يقتضي وجوب قضاء الجميع ومستند هذا
الحكم المستثنى من صور القضاء رواية الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومقتضى الرواية تحتم الصدقة عن الشهر الاول فلا يجزيه صوم شهرين لو اراده ولا الصدقة عن الثاني وذهب بعض الاصحاب الى تخيير
الولي بين الصوم والصدقة كما ذكر المص في النافع لكن في سند الرواية ضعف فالقول بتعين صوم الجميع على الولي اقوى وعلى القول بها يقتصر
على موردها فلا يتعدى الى غير الشهرين قوله القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال هذا اذا كان الوقت متسعا اما لو تضيق بان لم يبق
الثاني حرم عليه الافطار لكن لا يجب الكفارة وكذا الوطء الوفاة قبل فعل بعيد ذلك والضابط ان كل من دخل في صوم واجب غير معين ككفارة ونحوها
جاز له قطعه قبل الزوال المطلق وشبهه والكفارة فانه يجوز له الخروج منه اختيارا الا في قضاء رمضان بعد الزوال ولو كان الواجب معينا لم يجز الخروج
منه مع القابلية للصلاح في الاول فاوجب الحق في كل صوم واجب شرع فيه تحريم قطعه مطلقا قوله ويحرم بعده ويجب معه الكفارة لا خلاف في
الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان والنصوص واردة به والحق بعض الاصحاب قضاء كل صوم واجب كالنذر المعين لصحيحة عبد الله بن سنان عن
الصادق ع حيث جعل مناط الحكم قضاء الفريضة والمشهور الاول وحيث يحرم الافطار يجب المضي فيه وان فعل المفطر كرمضان فان لم يكفر الكفارة
المشهور كما ذكره المص هو الاشهر والاصح وقيل انها ككفارة رمضان قوله اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة
والصوم الخ القول بوجوب قضائهما هو الاقوى والاشهر لصحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيرها ولا فرق في ذلك بين اليوم والايام وجميع الشهر ولا في
الجنابة بين الحيض والنفاس وفي حكم رمضان المنذور المعين وما اختاره المص تبعا لابن ادريس تبنى على اصل ابن ادريس من العمل بخبر الواحد وكون
الكبري ليست شرطا في الصوم الا مع العمد على اصول المص فكان قوله ضعيفا ولو ترك الغسل كله جهلا بوجوبه للصوم وجب قضاءه مع بطلانه
وفي وجوب الكفارة وجهان وبقي في المسئلة اشكال وهو انه قد تقدم ان من نام جنبا اول مرة فاصبح لا يجب عليه القضاء ولا المبادرة الى الغسل
في اليوم لاجل الصوم ولو ترك الغسل بجميع النهار صح الصوم فكيف يتم الحكم بعد صوم ذلك اليوم مع تعذر ترك الغسل ووجوب قضائه مع نسيانه
اليوم مع فرض ذكر ليلا ثم نسيانه الى انقضاء النهار حتى لو فرض تمام النومة الاولى فاصبح ناسيا الجنابة ومقتضى ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم
هنا ما لاقول حاجب بحمل ما هنا على الناسي ليلا بعد الانتباه او على ما عدا اليوم الاول على تقدير التنبه بعد فوات محل الغسل جمعا بين النصوص
على ان المص في الحكم هنا لا يحل ذلك بحث ولم يحد فائدا بالتفصيل ولم يكن القول بالقضاء مطلقا فالمسئلة والله اعلم قوله والحق بذلك من افطر
محرما في شهر رمضان الخ قد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية اقوى واما جعل الحاقا لانه لا تعمل بها او الطلاق فيه قوله وفي كفارة جزاء
الصيد ترة ملح منشا الخلاف من دلالة الاية صريحا على التخيير وتعضدها الرواية الصحيحة عن الصادق ع ان او في القرآن للتخيير حيث وقع وهي
الرواية عن الصادق ع على الترتيب لا دلالة فيها على الترتيب بحو ان كان القول بالتخيير اقوى والمراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية
والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان منه ما هو مرتب قطعا كما سياتي في بابه قوله والحق بهذه الكفارة في شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده و كفارة
خدش المرءة الخ واما جعل هذه الحاقا لان وجوب الكفارة فيها خلافا واضح وجها الحقها والمشهور ان كفارتها كفارة يمين فيكون صومها ثلثة ايام
غير كلما ذكر والمراد بخدش المرءة وجهها والمصاب ككفارة وحلق الاحوال واما الحق الان الكلام فيه ياتي في باب الكفارات واما الغرض هنا ذكر الصوم
قوله والحق بهذا جز المرءة راسها الخ الكلام في الالحاق كما موضوع الخلاف في هذه الكفارة دون ما سبق من وجها وجعلها كفارة رمضان
الحقها بالاقسام السابقة والاولى سيأتي الكلام فيها في محلها وكان عليه ان يجعل كفارة خلف النذر والعهد من الملحق للخلاف فيه فان من جعلها

كفارة

كفارة يمين يكون صومه من القسم الثاني والعذر في ادراجها بغير الحاق تبعا لحكمه فيها قوله وهو كفارة الواطي امته المحرمة بإذنه فان كفارته بدنة او بقرة
او شاة فمع العجز عن الاولين فشاة او صيام ثلثة ايام فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة ومخير بينه وبين غيره وهو الشاة
قوله وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى الخ يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان وثلثة الايام لكن
فان الافطار في هذه الثلثة يوجب الاستيناف مطلقا ومتى جاز البناء مع العذر تجب المبادرة الى البعيد زواله على الاصح قوله فان افطر بعد ان صام
ظاهر ان التتابع لا ينقطع بالعيد بعد يومين وان كان يعلم ان العيد ياتي كذلك لاطلاق الرواية بذلك عليه ثم يظهر من بعض الاصحاب ان البناء
مشروط بان لا يعلم العيد وكان ظاهر النص اعم والا استانف قوله والحق به من وجب عليه شهر لحلول الولد وقيد النذر بالمتابعة بقوله
ما ذكره من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر وشبهه الزيد اشتراك الشهرين في الوجوب واشتراط التتابع فالاكتفاء بالخمسة عشر في الاول يحتاج
الثاني للاشتراك ومن اختصاص النص بالمنذور فالحاق غيره به قياس مع ان الاصل يقتضي متابعة الجميع وقد يقتضي بانه راجع في النص من حيثية
من جعل نفسه شهرا والحمل يتحقق في الظهار وقتل الخطاء باعتبار فضل الشيء فلا باس به وما قيل من ان التردد هنا في موضعين هذا احدهما
والاخر التنصيف على العيد ويحتمل لمناسبة تضعيف الحدود وعدم لعموم النص وبالمجانب الى ما لا يقتضيه المقام ولا يناسب الكلام قوله من وجب
عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله يوما مقتضى الاستثناء انه لو فعل ذلك صح لسلامة شهر شعبان مع اليوم السابق
وهو يقتضي انه ابتدء بالصوم في اثناء الشهر لا يوجب عشار كون الشهر ثلثين متصلة وهو اصح القولين في المسئلة وعلى القول الاخر
لا بد في الحكم بالصحة من فرض تمامية شعبان ليسلم له احد وثلثون يوما وهذا البحث ات في جميع الاجال والعدة ونحوها قوله وكذا الحكم في ذي
الحجة مع يوم من اخره لا يصح الا ان يسبق عليه بحصول الموالاة لعدم تحقق الشهر واليوم قبل العيد وظاهر الرواية الربيع بن خثيم كغيره
كل لان العيد هنا متوسط فلا يسلم معه العدد فلا بد من تتابع شهر ويوم كغيره قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم الخ المراد انه يصوم شهرين
من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق صامها او ابدل عنه وان كان صومها محرما لولا ذلك سياق الكلام لا يدل على هذا التفصيل
تخللها لا ينقطع التتابع لان البحث انما هو عنه ولعل ذلك مراد او لقد كان حق هذه المسئلة ان تذكر عند ذكر تحريم صوم العيد وايام التشريق
وسياتي الاشارة اليها عنده لكن ليت ذكر ان ذا الحجة لا تجزي مع يوم اخر ناسب حكم المسئلة ومستند القول رواية زرارة عن الباقر ع بذلك
ظاهر الرواية تحتم ذلك والاصح المنع والحديث لا دلالة له على صومهما قوله وقت لا يحقق وقتا كصيام ايام السنة لا يخفى ان المراد بايام السنة
الواجب منها والمحرم لاستحالة اجتماع الوجوب العيني مع الندب كك وكذا التحريم ويدخل فيها ما كره صومه اذ يمكن اجتماع المكروه مع التطوع
والمندوب فانه لم يريد بالمكروه منها ما كان تركه ارجح من فعله كما هو المراد من المكروه بقول مطلق لان المطلق لا يكون الا راجح فعله
ان يكون مرجوحا لكونه قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما يريد بالمكروه منها ما كان مرجوحا بالاضافة الى غيره وان كان في نفسه راجحا
عند غلاف الاول وهو اصطلاح خاص فعلى هذا يمكن بحامعة الواجب والندب وبعض نعته وشأنه قوله فان جنة من النار هذا
الحديث النبوي والجنة ما استتر به من سلاح والجنة السترة قال الجوهري والصوم في الحديث قسم من الواجب والندب المراد انه موجب للمغفرة
والعفو عن الذنب الموجب للنار زيادة على غيره من العبادات والا فكل واجب يقي من النار المستحق بسبب تركه وكل مندوب يوجب تكفير
الصغائر الموجبة لها كما قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات فقد ورد ان اعمال الخير من الصوم والصلوة وغيرهما يكفر الذنوب ايضا
فيحمل ان الصوم خصوصية زائدة على غيره في حصول المغفرة ودفع العذاب لا يحصل في غيره ومثل ما ورد في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقد قيل في وجه اختصاصه بذلك من بين العبادات مع ان اعمال ابن ادم كلها لله وكل نفعها عائد على عامله
بعدم اختصاصه بترك الشهوات ووقوع التقرب بغيره لغير الله والتشبه بالملائكة وهي الصمدية وايجاب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف
الشهوة الموجب لحصول المعارف الالهية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية وقد قال ع لا يدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما واشتماله على العبادة
الخفية التي لا يطلع عليها احد سوى الله وهذه الخواص باجمعها لا توجد في غيره من العبادات وان وجد احادها في احاده فاستحق بذلك ان يكون
والاجر مرتبة من جهة الجزاء قوله صوم ثلثة ايام من كل شهر الخ كون الثلثة هي ما ذكره هو المشهور رواية وفتوى وروى اربعاء بين خميسين او
خميس بين اربعائين في الشهر الاخر وهكذا وعليه ابن الجنيد وقال ابو الصلاح الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في

احرم والكل مستحب عن ان لا افضل الاول رواها حماد بن عثمن عن الصادق ع وعللها بان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم بلاء … في هذه الايام
نسخها رسول الله ص وبات على صومها وقال النص بعد ان صوم ابن آدم … القصد قال حماد الوصل الوسوسة وتحسن هذه الايام باحتساب
فضائلها لمن فاتت وليقضها ان في مثلها احصل على فضيلتي الاداء والقضاء قوله وصوم ايام البيض في الكلام حذف الموصوف تقديره ايام الليالي البيض
فان العرب سموا كل ثلاث ليال من الشهر باسم وسموا هذه الليالي بيضا لبياضها بضوء القمر فانه يطلع فيها اول الليل ولا يغيب حتى يطلع الفجر ويمكن ان
لا يكون في العبارة حذف بل اضافة الموصوف الى الصفة اي الايام البيض لما ذكره الصدوق ره في كتاب العلل باسناده الى النبي ص ان آدم ع
لما اكل من الشجرة اسود لونه فلما اراد الله التوبة عليه اوحى اليه ان صم لربك هذه الايام الثلاثة فابيض منه في كل يوم منها ثلث
سواده في آخرها فسميت ايام البيض لرد الله فيها على آدم بياضه في حديث طويل قال الصدوق في آخره وانما ذكرنا الحديث لما فيه من ذكر العلة
وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون انها انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة وعلى هذا التقدير يجوز ان يقال الايام البيض
سنة من اهل اللغة نسبناه على التقدير الاول قوله وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض يوم الغدير هو ثامن عشر ذي الحجة
نعم ان صومه يعدل العبادة من ابتداء الدنيا الى انقضائها ومولد النبي ص سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه سابع عشرين شهر رجب
ودحو الارض يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها من تحت الكعبة قوله وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وشك
بالهلال اي ان استحباب صومه مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء بمعنى انه ينقص عما هو عازم عليه منه في الكم والكيف
بسبب الجوع والعطش فان الخشوع واقبال القلب روح العبادة وفي هذا دلالة على ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم والثاني ان يتحقق
الهلال بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كون التاسع العاشر حذرا من صوم العيد …
المنعقد والحجة الاخرة فيكون فعلا لما نسب مسطورا على قوله لم يضعفه اي لمن اجتمع له الامران فيكون التقييد كالعلة في الفضل …
قوله وصوم عاشورا على وجه الحزن اشار بقوله على وجه الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا شرعا بل هو امساك بدون نية الصوم …
منه لما ورد به الروايات وعلى ذلك حمل القوم من غير تبييت وافطره من غير تبييت … بعد العصر فهو عبارة من ترك المفطر
اشتغالا عنها بالحزن والمصيبة وينبغي ان يكون الامساك المذكور الى آخر النهار قوله ويوم المباهلة هو الرابع والعشرين من ذي الحجة وهو يوم تصدق
امير المؤمنين ع مسكينا حتى نزلت فيه الآية وقيل المباهلة هو الخامس والعشرين قوله واول ذي الحجة هو مولد ابرهيم الخليل ع …
يعدل ثمانين شهرا وصوم التسعة الى العيد يعدل صوم الدهر قوله وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا الكافر اذا اسلم …
قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وكذا القول في جميع النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان بالدخول فيهما … الا
الوجوب في الاعتكاف على تفصيل يأتي قوله ويكره بعد الزوال اي افطاره … والا فقبله لا يكره بل يستحب كالدعوة الى الطعام قوله ويكره
الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد الخ قد اختلف كلام الاصحاب في الضيف والولد …
الى كراهة صومهما بدون الاذن من غير تحريم وحكم الحرمة في الضيف مع النهي وفي النافع اشترط الاذن في صحة صومهما وكذا اطلق جماعة في
من اشترط الاذن في الولد خاصة محتجا برواية هشام بن الحكم المصرحة بعقوقه بدون الاذن ورواية الزهري عن زين العابدين ع مطلقة في
الاذن في الجميع لكن في طريقها ضعف كرواية هشام فالاولى الكراهة بدون الاذن فيهما وكذا يكره صوم المضيف بدون اذن الضيف قوله
والصوم لمن دعي الى طعام لا فرق بين دعائه في اول النهار وآخره ولا بين تهيئة الطعام له وعدمه ولا بين من يشق عليه المخالفة وعدمه …
النص نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة في افضلية الافطار على الصوم اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور على قلبه وعدم رد قوله …
روى داود الرقي عن ابي عبد الله ع انه قال لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا …
عنه ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قوله وصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
الاشهر يمكن كون الخلاف اشارة الى ما تقدم من الخلاف في ان القاتل في اشهر الحرم يجوز له صوم العيدين وايام التشريق في كفارته كما نقله …
فيكون المسئلة مكررة روى اسحق بن عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق … وقيل من بعض الاصحاب انه قال فيحمل الاشارة الا
الى الخلاف ويمكن ان يعود الى ما دل عليه اطلاق الحكم لمن كان بمنى فيكون اشارة الى الخلاف من شرط في تحريمها التشريق كونه ناسكا فلا يحرم صومها على …

وان كان نهى وقد تقدم الكلام … ويظهر من المص في النافع ان الخلاف اشارة الى الاول لانه عقيب قوله وقيل القائل الخ قوله وصوم نذر المعصية بان
ينذر الصوم عند فعل المحرم شكرا او ترك الطاعة كذلك او فعلها زجرا او ترك المحرم كذلك ولو قصد في الاولين الزجر وفي الاخيرين الشكر كان النذر صحيحا
والفارق بين الطاعة والمعصية في الجميع النية وحيث لم ينعقد النذر فاوقع الصوم مع حصول الشرط على تلك الوجه كان محرما قوله وصوم الصمت
هو ان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا وان كان ترك الكلام في جميع النهار صائما غير محرم مع عدم ضمه الى الصوم في النية قوله وصوم الوصال
الشرعي على احد التفسيرين هو الاول والاجود تحققه بالتفسيرين ولتأخر مع نية ذلك اما لو اخر الصائم عشاءه ولم يكن قد نوى ذلك … الابتداء
لم يحرم وكذا لو ترك الافطار ليلا قوله وصوم المرأة ندبا وكذا المملوك … المص هنا هو الاجود ولا فرق في الزوج بين كون الزوج حاضرا
وغائبا ولا في المملوك بين ان يضعفه عن حق مولاه قوله وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني المستثنى بدل الهدي … سفرا وحضرا والثلاثة في
الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة وصوم كثير السفر وناوي الاقامة عشرا والعاصي به وفي كفارة الصيد قول قوله المريض الذي يجب معه
الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم يصدق الزيادة بزيادة المرض وزيادة مدة بقائه وهو بطؤ برئه والامر فيهما كذلك ويكفي في العارف الذي يجوز
الرجوع اليه عوام ذلك مع ظن صدقه وان كان كافرا قوله ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض لا اشكال في القضاء … العالم
بالوجوب لان الصوم محرم على الجاهل باصل وجوب الافطار وانما الكلام في الناسي فان الاكثر لم يتعرضوا له هنا وفي المنتهى الحق بالعالم
هو اولى وقد تقدم ذكره ولو علم في اثنائه انه افطر وقضى قطعا قوله ويزيد على ذلك تبييت النية … السفر ليلا ولو خرج نهارا
وصام لم يفطر في ذلك اليوم وفي القول الاوسط اعتماد فيجب الافطار مع خروجه قبل الزوال بحيث يتجاوز حد البلد وهو موضع خفاء الجدران
الاذان قبله ولا اعتبار بما قبل الخروج وقد اورد على القول باعتبار تبييت نية السفر ان نية الصوم ليلا واجبة لتحقق كونه صائما بحكم …
الافطار بعد الشروع في السفر ونية السفر ليلا مضادة لها ولو اعتبر تبييت نية السفر امتنع تبييت نية الصوم … فان
القول باعتبار تبييت نية السفر ليلا على هذا الوجه وهو كونه يخرج نهارا … في جواز الافطار بل لا بد معها من الخروج
الى السفر بل من مجاوزة الحد وبعد تحصيل … واجتماع شرائط وجوب الصوم … نية الصوم الى ان يتحقق ابطاله
من الممكن عدم السفر ان نواه ليلا … على تبييت نية السفر نية الصوم … بالاستصحاب لعدم العارض الا
وان كان … فاذا سافر بالفعل انحتم حكمه قوله كل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم الخ يستثنى من الكلية
الثابتة السفر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصوم ويمكن تكلف القول بعدم الاستثناء بالتزام كون قصر
الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييريا بينه وبين التمام لان الواجب هو الصلوة … فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب
كما في الاخفات في بسملة القرائة الواجبة الاخفاتية وقد تقدم الكلام فيها مرارا ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي وهو عكس
المستوى ليكون القضية … لان المعكوس موجبة كلية … بعض الافراد … العكس
استثنائه … الاستثناء … فيتعين ارادة العكس اللغوي والقول المذكور هو قصر الصوم دون الصلوة في …
هو المشهور والاجود القصر فيهما قوله ما لم يحصل لاحدهم مقام عشرة الخ قد سبق الكلام في ذلك مستوفى في قصر الصلوة وان الاقرب …
المكاري … وان اقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية … قوله لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه … تقدم
ان الاقوى اعتبار خفائهما معا في الذهاب والعود وحكم البلد الذي … الاتمام حكم بلده في ذلك قوله فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء
الكفارة لا اشكال في وجوب الكفارة بالافطار قبل الخفاء لافساده صوما واجبا من شهر رمضان ولا يقدح في هذا الوجوب ما بعده من السفر
لعدم وقوعه حال الافساد وانما هو متجدد ومن الممكن ان يرجع عن السفر قبل الخفاء وبعد الافساد فتستقر الكفارة وانما الكلام في ثبوتها …
مع جواز الافطار وقد تقدم الخلاف فيه … وان الاقوى عدم سقوطها بذلك وهو موافق لما افتى به في بعض كتبه قبل كان عليه مع القضاء
الكفارة … ويجوز ان يكون رجع عن ذلك الترجيح في … الفعل
بقصد المعنى لان موضوع المسئلة الاكل قبل الخفاء وهذا الاشكال في ايجاب الكفارة لا في سقوطها … مذكور هنا وقد تقدم
الكلام فيه فيكون المسئلتان متغايرتين موضوعا ولا يخفى ان ذلك كله مع العلم بتحريم الافطار فلو اكل ناسيا لم يكن عليه شيء وفي الجاهل الوجهان قوله

والهرم الكبير وذو العطاش يفطرون في شهر رمضان ويتصدقون الخ العطاش بضم اوله داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طويلا
والاقوى في حكمه حكم الشيخ والكبيرة انهم ان عجزوا عن الصوم اصلا لم يجب عليهم الفدية عليه ولو شق عليهم سقط عنهم اداؤه ايضا
ولا كفارة وان اطاقوه بمشقة شديدة لا تحتمل مثلها عادة فعليهم الكفارة للافطار عن كل يوم بمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار على الشرب
على ما يسد به الرمق ام يجوز له التملي من الشرب وغيره روايتان اختار المصنف الاول واختار بعض الاصحاب الاول من باب الاحتياط وفي التذكرة الثاني
الثاني ويحتمل الا ان يقيد هذا الكلام بما اذا كان العطاش مما يرجى برؤه والا وجب القضاء مع التمكن والاول وجوب الفدية معه قوله الحامل
والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار الخ هذا اذا خافتا على الولد اما لو خافتا على انفسهما فالاشهر انهما يفطران ويقضيان ولا كفارة
وكل من خاف على نفسه الضرر من الصوم مطلقا في الحكم الاول ولا فرق في ذلك الخوف بجوع او عطش ولا بين كون الولد من النسب او الرضاع ولا بين
المتبرعة وغيرها لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لعدم تحقق الخوف على الولد فمنع التبرع بغير اجرة
او اخذ ما تاخذ الام ومتى جاز لها الافطار وجب لتدارك الضرر والفدية من مالها وان كان لها زوج والمراد بالطعام في جميع هذه الابواب
هو الواجب في الكفارات وهو مد من طعام وتصرف فيها ولا يجب فيها التعدد قوله وسواء سبقت منها بترام لم تسبق الى المولى على الاشهر بذلك على خلاف
الشيخ في المبسوط اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه بعد الحكم بالفطر اذا بلغ الحلق وعند المصنف والاكثر لا قضاء
عنهما وثبوت الفرق بينهما وبين النائم وقد تقدم واشتراك اختيارهما في المعا لجة بالمفطر بل هما في ذلك كمن وجر في حلقه الطعام فلا يجب القضاء
وجوبها عليهما بذلك قوله من يسوغ له الافطار يكره التملي يدخل فيمن يسوغ له الافطار الشيخ والشيخة والحامل والمرضع وذو العطاش والاحتلاف في
ذي العطاش في جميع ذلك عند الجماع فقد قيل بتحريمه والاصح العدم وشمس عجم في القول المحكي عود الى الجماع لا الى جميع ما سبق منه من التملي ولا
في جواز غير الجماع كما قلنا والله الموفق كتاب الاعتكاف الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة هذا التعريف ليس بجيد لانه يدخل فيه مطلق
اللبث الطويل لاجلها سواء كان في المساجد غيرها اتى او غيرها او بنية الاعتكاف ام عدمها وليس كل ذلك اعتكافا وعليه تردد العلامة بانه ليس بحصول المقصود
وهو تعريف جيد لان المخصوص يخرج منه ما ليس براد وان كان موجبا للاجمال الا ان التعريف بان اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام صائما
وقد ازال الابهام ودفع الاجمال الا ان ذكر شرائط الحد ودل الحد معيب لكنه لما وجد الحقيقة اتما يكشف بذكرها ادخلها كما يعرف الاعتكاف
اذا كانت كاشفة عن الحقيقة وايضا يجعل الصوم الامن الذين المدلول عليه انما يقتضي تخصيص اللبث بحال الصوم لان ذلك هو مقتضى الحال
وصف لصاحبه لا انه يتعين به هو اللبث ثلثة ايام في حال كونه صائما فلا يدخل الثاني في الاعتكاف فلا يعين عن قوله ثلثة ايام لان اليوم يطلق على
خاصة خصوصا عند من لا يوجب دخول الليل الاول فيه كما سياتي ومنقض في طرده بما لو نوى اللبث في المسجد ثلثة ايام صائما لا لاجل طلب العلم او
القرآن او غيرهما من العبادات من غير ان يقصد الاعتكاف فانه يصدق عليه التعريف وليس باعتكاف فلا بد من تقييد اللبث بالخصوص وبنحوه
ذكره ليستغنى عن تقييد القيود فيصير التعريف بالاوسط اوسط قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم لان اشتراط الاسلام ظاهر لانه عبادة يتوقف
الصوم واللبث في المساجد والقربة وكلها متعذرة في الكافر واما اشتراط التكليف فيبنى على ان افعال الصبي المميز ليست شرعية فلا توصف
وقد تقدم في كلامه ان صوم الصبي شرعي فيلزمه الاعتكاف كذلك والاجود صحته من المميز تمرينا على العبادة كغيره قوله فلو مضى له يومان وجب الثالث
الاظهر ما اختاره المصنف هو الاجود وهو القول الوسط وله طرفان احدهما وجوبه بالشروع فيه كالحج وهو قول الشيخ في قوله والثاني عدم الوجوب مطلقا
واستند الاول الى الرواية الدالة عليه لكنها ليست نصا في طرفيها والثاني الى الاصل في وجوب الكفارة بفعل موجبها فيه وحمل على الواجب جمعا
والثاني اصالة عدم الوجوب القدح في الاخبار الدالة عليه بما تقدم فلا يحمل التقييد على القول بالوجوب بعد تحققه وهو مذهب اليوم الثالث
فيكون النية بعد الغروب بلا تردد في الخاطر به اذ لا وجوب قبله حتى ينوي فيحتمل كونها قبل الغروب لحظة لتقدم على الفعل الواجب كما هو شأنها
ومثله لا يخلو من تعيين قوله الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم المعتبر كون المعتكف صائما سواء كان الصوم لاجل الاعتكاف ولا
يجوز جعله في صيام مستحق ان كان مقيدا الاعتكاف فيه لا بد جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف
الواجب وجواز قطع الصوم المندوب قوله لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام يندرج اعتكاف ما الخ لا خلاف عندنا في ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام انما الكلام
في مسمى الايام بل هو النهار لانه المعروف منها عند الاطلاق لغة واستعمالا كما في القرآن الكريم لقوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام

كتاب الاعتكاف

اما المركب منه ومن الليل لاستعماله شرعا فيهما ايضا في بعض الموارد وله دخول في اليومين الاخيرين فعلى الاول مبدء الثلاثة طلوع الفجر والثاني الغروب
والنصوص مطلقة وكذا كثير من عبارات الاصحاب واختار المصنف في المعتبر والشهيد في بعض الاول ونقح العلامة وجماعة الثاني وهو اولى وعلى كل تقدير
يجمع بين النية عند الغروب وقبل الفجر ومن نذر صوما اولونذر اعتكافا مطلقا فانه ينصرف الى ثلثة ايام لانه اقل ما يمكن جعله اعتكافا ومبدؤها الغروب
او الفجر على الخلاف ولو عين زمانا كرجب او العشر الاخير من شهر رمضان ونحو ذلك دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها ثم على الاقوى في الفرق ان الشهر
اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل لليل والنهار بخلاف اليوم فانه في الاشكال فلا بد من ادخال جزء قبل اليوم الثالث من باب المقدمة
ومن يخطر الحزن سابقا في المنذور وجوبا وفي المندوب شرطا لتحقق الزمان المقيد فاطلاق الشرع على الاصالة فلا ينافي ان يجب الليلة قوله
وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ثلثة الخ لا وجه لتخصيص اليوم بالقضاء بل متى وجب عليه اعتكاف يوم بنذر لما كان لم يقيد سواء لم
ينو الزائد او لكونه نذر اربعة فاعتكف ثلثة متتابعة وافرط في الرابع ونحو ذلك فانه يضم اليه يومين لتحقق معنى ان الاعتكاف وكذا لو وجب
يوما فاضاف اليهما ثالثا ولو اريد القضاء اللغوي هو الاتيان دخل الجميع فيجزئه تعميم الزائد على الواجب فيما يجزئه عنه وتوسيط فاذا كان اولا
يوما فالحرص يومين نوى بهما الوجوب كان وسطهما لان حصر الواجب فان نوى بهما الندب لعدم تعين الزمان لان الواجب صح
الندب لاشتراط تحقق الثلثة لكن يبقى فيه اشكال وهو ان اعتكاف اليومين المندوبين يوجب الثالث بهذا السبب فلا يجزئ عن ذلك الواجب ثمة
عدم التداخل الاسباب عند اختلافها الاسباب ولو نوى بالاول الندب جعل ما في وسطها زال الاشكال ويبقى فيهما اشكال آخر وهو الصوم
لم يقع نعتا واجبا فانه خلافا واما بقي القرضان لو قلنا بجوازه والاصح العدم للنصوص الحجيح الدالة عليه فينوي الوجوب فيهما سواء قدمهما
اخرهما او وسطه بينهما وسياتي في ذلك بحث آخر قوله وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين الخ هذا مبني على وجوب الثالث فان لم نوجبه جاز
بطريق اولى وان اوجبناه وجب الثالث كل ثلثة بعده اما الثالث فهو منصوص في خبر ابي عبيدة عن الباقر واما ما بعده فلعدم القائل بالفرق
ونقل الشهيد عن شيخه عميد الدين الميل الى عدم وجوب الثالث وان اوجبنا الثالث متعددا دالوقوف على مورد النص والتمسك بالاصل
ويظهر من رواية محمد بن مسلم فانه مختص بالثالث والاظهر ابي عبيدة مصرح بوجوب الثالث ايضا قوله ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها
قيل يصح وقيل لا يصح القول بالصحة للشيخ وهو مبني على ان الليل لا يدخل في مسمى اليوم فاذا نذر ثلثة ايام لم يدخل لياليها والاصح ملاحظة
كان يقول العشر الاواخر ونحوه فيلزم من الليالي ايضا والحق ان ذلك ما لو قال ثلثة ايام متتابعة فانه يلزم الليالي لتحقق التتابع وحينئذ يبطل
في الاخلال في المذكور يصح الاعتكاف بدونها عند من يصح ايضا لو صرح بالاخراج كما حكاه المصنف بطريق اولى وصرح دخول الليالي المتوسطة الا انه
البطلان مع قوله لا يخرج عن قيد الاعتكاف بالليالي اذا لم يدخل في الاعتكاف يخرج منه بدخول الليل يجوز الخروج منه وفصلها باعتبار قطع
اعتكاف ذلك اليوم من غيره وتصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة وهو باطل اجماعا فحينئذ يشترط لان اعتكاف اليوم
والليل وان لم يدخل في مسمى اليوم لكنه هنا يدخل تبعا لتحقق الثلثة المتوالية ومن ثم لا يوجب خروج الليل الا الليلتين المتوسطتين فان قيل
تحقق التوالي باعتكاف النهار خاصة ولا يخرجه خروج الليل عن اسم الموالاة كما تحقق الموالاة في الصوم مع خروج الليل اجماعا قلنا فرق بين
والصوم فان الاعتكاف يتحقق ليلا ونهارا ومن ثم لو صرح بادخال الليالي واتى بلفظ يستلزم ادخالها دخلت كما مر فاذا لم يدخل الليالي كان فصلا
فرق الاعتكاف فلا يكون متواليا بخلاف الصوم فانه لما لم يتحقق في الليل تعين حمل الموالاة فيه على توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره والحاصل
ان الاصل في الموالاة متابعة الفعل الموصوف بها بعضه لبعض بحسب الامكان فلما امكن في الاعتكاف بدخول الليالي اعتبر ذلك ولم يتحقق الموالاة بدونها
لما لم يكن ذلك في الصوم حمل على اقرب احوال الامكان وهو متابعة ايامه في جملة الايام بعضها لبعض قوله فلا يصح اخراج الليالي عن الاعتكاف قوله
ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد من الخ اذا نذر اعتكاف ايام معينة فاما ان تعين مع ذلك زمانها كرجب او على التقدير بل ايما
ان يشترط فيها التتابع اولا فالصور اربع الاول ان يعين الزمان ويشترط التتابع كاعتكاف رجب متتابعا وهذا القسم يتحتم التتابع لفظا ومعنى
اللفظ فظاهر للتصريح بكونه متتابعا واما المعنى فلان اعتكاف رجب لا يتحقق الا مع متابعته لانه اسم مركب من الايام المذكورة فاذا اخل ببعضه لم يتحقق
بان يعين الزمان ولا يشترط فيه التتابع وهو التتابع معنى فقط ولا بد من هاتين الصورتين من كون الزمان مطابقا للايام المنذورة فلو نذر
اعتكاف عشرة ايام في رجب لم يكن من هذا الباب فان كان الزمان معينا من وجه ان لا يعين الزمان مع اشتراط التتابع كما لو نذر اعتكاف عشرة

متابعة وهذا هو التتابع لفظاً فقط اذ لا يجب ولا يشترط التتابع كثلاثة ايام وهذا غير متتابع لفظاً ولا معنى الا ان تعريفه بذلك يقتضي الزائد
اعتكاف ثلاثة ايام وجب كونها متتابعة لانها اقل عدد يتحقق معه الاعتكاف فلو نذر ازيد من ثلاثة فان كانت متوالية لفظاً او معنى او هما وجب التوالي في
الجميع وان انتفى الامران معاً جاز جمعها وتفريقها ثلاثة ثلاثة فصاعداً فان بقي اقل من ثلاثة جاز تفريقها اليوم ويجب ان يضيف اليهما ما يكمل به الثلاثة
ثم هذا هو الثمرة والمطلق … قول بعدم وجوب كون الثلاثة ابتداء من النذر المعين بل الواجب كونها ثلاثة متكاملة …
من نذر ثم يضم اليه يومين من غيره او مندوبة بين ان يجوز … لمن عليه صوم واجب فيكون حكمها حكم ما لو نذر ان يعتكف يوماً وسكت عن الزيادة
فلا فرق بين الثلاثة والزائد اذا لم يكن متتابعة باحد الوصفين ويمكن ان يقال بجواز ضم اليومين المندوبين الى … من الصوم المندوب
على صوم واجب لان نذر الاعتكاف يستلزم ضمه الى صوم واجب لا وجوب الصوم لاجله وقد تقدم الاشارة اليه فلا يتحقق من اطلاق نذر الاعتكاف
وجوب الصوم حتى يمنع المندوب وفي التذكرة اطلق جواز ضم المندوب وبين اليوم الذي منع فيها من الصوم المندوب لمن عليه واجب …
قوله فلا يصح الا في المسجد الجامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة الى الاصح جوازه في كل مسجد جامع كما اختاره المصنف الا ان التصوير على ما استدل
على ان الاقوال غير منافية لما ذكرناه والمراد بالجامع المسجد الذي يجمع فيه في البلد جمعة او جماعة ولو تعدد في البلد جاز في الجميع ويخرج غير المحلة
فانه لا يسمى جامعاً وان صلي فيه جماعة والقول باشتراط المساجد الاربعة واضافة مسجد المدائن اليها او حذف البصرة ووضع موضعه وان كان مشهوراً
بين الاصحاب الا ان مستنده غير صحيح فلا يختص … الاخبار الاخيرة والقائل بابدال مسجد المدائن بمسجد البصرة هو علي بن بابويه …
في الجمع ولم يحكه المصنف **قوله** وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة الخ هذا الضابط لاصحاب القولين الاخيرين … بين الجمعة والجماعة … في مسجد المدائن
لما روي ان الحسن صلى فيه جماعة لا جمعة وعلى هذا فقول الصدوق اصح من قول والده لان صلاة علي في مسجد البصرة اشهر من صلاة الحسن
في مسجد المدائن فضلاً عن ان يكون صلى فيه جمعة فكان اعتبار الجمعة اولى ان لم يشترط الجماعة والا فالاربعة اولى **قوله** ويستوي في ذلك الرجل والمرأة
اي يستويان في اشتراط اعتكافهما بالمسجد الجامع او المساجد المخصوصة ولا خلاف في ذلك عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة حيث جوز للمرأة
الاعتكاف في مسجد بيتها **قوله** اذا اذن له … لا اشكال في اشتراط الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف الخدمة المستحقة على العبد
والاستمتاع المستحق على الزوجة وانما الكلام في اعتبار اذن من يعتبر اذنه في الصوم كالوالد والضيف … والحق ان ذلك …
في غير كصوم شهر رمضان فالاقوى عدم اشتراط الاذن لعدم الدليل الدال عليه واطلق الشهيد ره في س اشتراط اذن الاب من غير تعليل …
وقرب … الشيخ ره الاجير على الاستيذان والحكم في الاجير واضح اذا كان خاصاً واما الضيف الا ان يكون الاعتكاف متوقفاً على صوم مندوب …
حكم حكم الولد والضيف … على ما تقدم في الصوم الا ان هذا خروج عن توقف الاعتكاف على الاذن وكلام المصنف محتمل للامرين لاطلاق …
وان كان الاختصاص بالاولين اقرب **قوله** وبعد ما لم يمض يومان او يكون واجباً بنذر وشبهه اطلاق عدم توقف الواجب على الاذن يقتضي عدم الفرق
بين الواجب المعين والمطلق الذي وقته متسع كالنذر المطلق وقيل يجوز للمولى المنع منه الى وقت الضيق والاول اقوى **قوله** اذا هاياه مولاه كان
الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن مولاه هذا اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة الاعتكاف ولم يضعفه الاعتكاف عن الخدمة في نوبة المولى …
بصوم مندوب … **قوله** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون
شرع باذن المولى … استثناه من النفي … لو شرع فيه باذن المولى لزمه المضي فيه ولا يتم ذلك مطلقاً بل مع وجوبه بنذر وشبهه او مضي يومين
قوله استدامة اللبث في المسجد الخ يتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه وهل يتحقق بصعود سطحه من داخل …
في صعود الجنب من خارج واختار الشهيد ره عدم دخول السطح في مسماه واختلف كلام الفاضل فيه وانما يتحقق الابطال مع الخروج طوعاً او كرهاً
مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً والا بطل مع الاختيار خاصة لان المكره معذور ومن العذر …
عنه ولو … على انه يبطل اعتكافه بمجرد الخروج **قوله** ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع الخ المراد
حصرها في زمان معين كالعشر الاولى من رجب … ان مثل ذلك يقتضي التتابع معنى فقوله ان شرط التتابع يريد به شرط اللفظي
متتابعاً معنى … اخلال بالصفة المشروطة … ولو لم يكن قد شرط التتابع لم يبطل ما فعل …
الاستيناف قول الشيخ وجماعة والاصح انه يأتي بما بقي من الايام ويقضي ما اهمل … ان قصر عن ثلاثة والا فلا ثم لو كانت الايام المشروط فيها التتابع

مطلقة كعشرة ايام متتابعة يجب الاستيناف متتابعاً وان كان الخروج في المعين اختياراً وجبت الكفارة والا فلا **قوله** يجوز الخروج للامور
الضرورية … الخروج لشراء المأكول وتحصيل المشروب اذا لم يكن له من يأتيه بهما ولو كان عليه في الاكل فيه غضاضة جاز الخروج
له بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه … بخلاف الاكل والضابط جواز الخروج الى كل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد
قوله كقضاء الحاجة اراد بالحاجة هنا البول … كما يشعر به عطف الاغتسال عليها مع انه من جملة الحاجة ويجوز ان يريد به مطلق الحاجة ويكون
من باب عطف الخاص على العام … الاغتسال المندوبة فانه غير محتاج اليه … الحاجة بالمعنى الثاني … ان يكون له ولغيره من المؤمنين
ويتحرى اقرب الطرق في المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة ويجب … والعود متى زالت الضرورة فان توانى بطل ولو خرج عن كونه معتكفاً
بطل مطلقاً قال في التذكرة لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها ولم يجز … الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيحصل له مشقة
بدخولها فيجوز له العدول وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم تلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام
بل يمضي الى منزل نفسه سواء كان قريباً او بعيداً متفاحشاً ام غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف فلا باس به **قوله** والاغتسال
قيده في التذكرة بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو اولى وفي حكم الاحتلام غسل المرأة للاستحاضة فانه يجوز لها الاعتكاف
وتخرج للغسل ولو امكنها الغسل في المسجد على وجه لا يوجب تلويثه بالنجاسة جاز وفي تعيينه نظر **قوله** وشهادة الجنازة للصلوة عليها او تشييعها
او دفنها او شرط في التذكرة تعين ذلك عليه فلا يجوز الخروج بدونه والنصوص مطلقة وفي تحرير الحلبي لا يخرج الا لجنازة او يعود مريضاً …
يوجب جواز احكام … فان العبادة … واجبة … مضافاً الى اطلاق استثناء الجنازة **قوله** وعود المرضى وتشييع المؤمن
… الايمان كما صنع في التشييع تبعاً للنصوص التي … وردت في قضاء الحاجة مقيدة به وفي بعضها حاجة المسلم ويمكن حمل المطلق على المقيد
بخلاف المريض فانه لا يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما اطلق عليه **قوله** واقامة الشهادة لا فرق في الجواز هنا بين ان يتعين عليه وعدمه ولا بين …
متعيناً عليه وغيره لان اداءها عند الحاكم واجب في الجملة لكن بشرط عدم امكان اقامتها بدون الخروج والا لم يجز وفي حكم الاقامة التحمل …
الاقوى وعليه يجمع قضاء حاجة مؤمن **قوله** فاذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اطلق المصنف وجماعة تحريم المشي تحت الظلال
الموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال واما المشي تحتها فلا تعرض له ولا ريب ان ما ذكره الجماعة احوط وان كان الوقوف مع النص اقوى …
… هذا كله مع الاختيار اما لو اضطر اليه بان لا يكون له طريق سواه فلا … وكذا القول في الجلوس **قوله** ولا الصلوة خارج المسجد الا
بمكة هذا اذا لم يضق الوقت عن فعلها والا فصلاها حيث امكن ولا يبطل اعتكافه بذلك … وربما يكون …
صلوة الجماعة لو اقيمت بغيره وان كان في ابتداء الخروج … الضرورة حاصلة **قوله** ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه هذا
اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً والا بطل وان انتفى الاثم ويجب … حين التذكر فلو اخر … ابطل **قوله**
اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع الخ اراد انه لم يشترط التتابع لفظاً كما يدل عليه قوله … ولو تلفظ فيه بالتتابع … الشهر
يوجب اشتراط التتابع معنى كما مر … ما اهمل … من الشهر المنذور … ولا يجب
فيما بقي منه بعد انقضاء الشهر المنذور وان كانت المتابعة واجبة في الاداء وانما يصح ما فعل اذا كان ثلاثة فصاعداً والا قضى الجميع
ان كان اخلاله بالباقي عمداً فيجب مع التدارك الكفارة … الحكم في شرطه التتابع لفظاً كذلك فيتدارك ما بقي من الشهر …
حكم ببطلانه وان لم يكن متتابعاً كما مر **قوله** ولو لم يعلم به حتى خرج قضاه ولا اشكال في قضائه مع العلم … لكن لو لم يعلم هل فات …
لنسيان او … الشهور على المحبوس فهل يكون الحكم فيه كرمضان في التخيير والتفصيل … **قوله** فاذا اعتكف يومين فصاعداً …
… يضم اليهما يوماً ثالثاً الحكم في اليومين كما مر في جواز … الوجوب في الثاني والتخيير بينه وبين … الاول
كان المنذر … وجب ان يضم اليهما سادساً … اليومين … الثلاثة ولو اعتكف منها اربعة وافرد يوماً ضم اليه يومين كما مر
قوله اذا نذر اعتكاف يوم ولا ازيد لم ينعقد المراد انه جعل نفي الزيادة قيداً في اعتكافه … قيداً في النذر
خاصة بمعنى انه نذر … فان ذلك جائز ويضم اليه اخرين … على حكم الثاني بقوله لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين **قوله**
ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولو لم يشترط الخ اعلم ان الاشتراط في الاعتكاف … كالحج

وفائدته تسويغ الخروج عند عروض العذر الطارئ بغير اختيار كالمرض والخوف ونحوهما فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار او ايقاع المنافي كالوطء في محل الشرط فلو اطلقه من الاشتراط لم يصح عند ايقاع الاعتكاف ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه ثمانية اقسام لانه اما ان يكون متعينا زمانه او لا وعلى التقديرين اما ان يشترط فيه التتابع لفظا او لا وعلى التقادير الاربعة اما ان يشترط فيه الرجوع ان عرض له عارض او لا فالاقسام ثمانية وقد عرفت حكم الاربعة التي لم يشترط فيها واما مع الشرط فله الرجوع مع العارض ثم ان كان الزمان معينا لم يجب قضاء ما فات في زمن العارض سواء شرط التتابع او لا وان كان مطلقا ولم يشترط التتابع فكذلك عدم وجوب قضاء ما فات او الجميع ان نقص ما صلى عن [illegible] القضاء وفائدة الشرط في المعين ولو شرط التتابع فالوجه انه اذا تعرض ذلك فحصول المقصود كان له ان يأتي [illegible] ادار مع حصول العارض كالاستغناء او [illegible] اذا اشترط في المنذور فان الخروج جائز مع ان يشترط ولو اراد به على وجه الاطلاق كما هو الظاهر فان الشرط باطل كما ان النذر كذلك وقوله ولا قضاء ثم ايضا والواجب المعين اما المطلق فيجب [illegible] من الخلاف [illegible] فقد قطع في البحر بوجوب قضائه كما مر [illegible] القضاء مطلقا وقوله ولو لم يشترط فيجب استئنافه لانه اذا قطعه ثم في المطلق المشروط التتابع اما المعين والمطلق فقد تقدم ما فيه من التفصيل
قوله لمس او تقبيل او جمعا [illegible] في تحريم الجماع ودواعيه [illegible] الاعتكاف [illegible] من اللمس والتقبيل فان لم يكن بشهوة كما لو وضع التقبيل على سبيل الشفقة والاكرام لم يحرم ومعها [illegible] ولكن لا يفسد به الاعتكاف لعدم [illegible] فيهما قوله وشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وفي حكم الرياحين على الاقوى [illegible] قوله والبيع والشراء خصهما بالذكر لانهما [illegible] النص [illegible] في المعنى من انواع التجارة كالصلح والاجارة [illegible] في الحكمة [illegible] الحكم وهو الاشتغال من العبادة المطلوبة [illegible] التتابع المشتغل عن العبادة [illegible] في جواز شراء ما يضطر اليه [illegible] الاعتكاف [illegible]
قوله والمماراة المراد بها الجدال والمماراة المجادلة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم هذا النوع محرم في غير الاعتكاف [illegible] في التصحيح [illegible] الاعتكاف [illegible] في هذه العبادة [illegible] على الله ورسوله [illegible] الاعتكاف [illegible] من الجدال في المسائل العلمية [illegible] الطاعات [illegible] المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا الى جعله من كبار القبائح قوله وقيل يحرم عليه [illegible] هذا القول [illegible] وفي جعله [illegible] وقال انها مخصوصة بما ذكر من المحرمات [illegible] هذا القول [illegible] عدم تحريم المخيط وما بعده [illegible] هذه الاشياء وفي [illegible] ان هذا القول [illegible] لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا [illegible] النكاح [illegible] هذا [illegible] عن [illegible] فالقول ضعيف [illegible] قوله ويجوز له النظر في [illegible] من المعاش فلا ريب في جوازه واما الاشتغال [illegible] بالعبادة من دعاء وذكر وقراءة ونحو ذلك واما الاشتغال بالتدريس والتدريس [illegible] العلم [illegible] من افضل الاعمال قوله ومن مات [illegible] اعتكاف الواجب قبل [illegible] الولي الى قوله وهو الاشبه [illegible] بوجوب قضائه [illegible] بجب على وليه قضاء [illegible] في الصوم [illegible] على الولي [illegible] الاعتكاف [illegible] لا يلزم [illegible] الصوم [illegible] شهر رمضان [illegible] القول بالوجوب على الولي [illegible] اذ ليس [illegible] الصوم [illegible] فيجب على الولي قضاء الصوم [illegible] الاعتكاف من باب [illegible] فيجب على الولي القضاء هنا لحكم

من جواز الاستنابة ووجوبه على الولي [illegible] المنكر [illegible] من الاحكام قوله فمن افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب [illegible] قوله وهو اشبه [illegible] في هذا الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] الشرط [illegible] اذا كان الافساد بالجماع في اعتكاف واجب سواء كان متعينا ام لا [illegible] في وجوبها بافساد المندوب [illegible] بافساده مطلقا بغير الجماع [illegible] بوجوب الكفارة بالجماع من غير تقييد بالواجب [illegible] التفصيل [illegible] الجماع [illegible] وجوب الكفارة [illegible] وان كان واجبا وافسده بالجماع وجبت الكفارة لاطلاق النصوص [illegible] كان متعينا [illegible] شهر وجب كفارة [illegible] ان كان الواجب غير متعين وجب قضاؤه خاصة قوله ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان [illegible] تقدم ان الجماع في المندوب [illegible] وكذا لا ان جامع نهارا في غير رمضان [illegible] بالنذر [illegible] وجب عليه كفارتان [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم الواجب [illegible] قضاء رمضان بعد الزوال [illegible] الاعتكاف الواجب [illegible] وكفارة من افطر في قضاء رمضان [illegible] ولو كان [illegible] كفارتان [illegible] الاعتكاف [illegible] بالنذر [illegible] كفارة واحدة لاجل الصوم [illegible] ان الجماع ان كان نهارا في اعتكاف [illegible] شهر رمضان او ما تعين صومه [illegible] كفارتان [illegible] على خلاف الاصل وان كان الجماع ليلا فكفارة واحدة للاعتكاف [illegible] الصوم وجب نهارا كفارة واحدة [illegible] ولو فعل غيره [illegible] من المحرمات على المعتكف [illegible] الخروج [illegible] بالنذر [illegible] وكفارة في [illegible] المندوب [illegible] والقضاء [illegible] بغير الجماع واعلم ان في كفارة الاعتكاف قولين احدهما كفارة رمضان [illegible] كفارة الظهار [illegible] قوله الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف [illegible] الاصح الابطال [illegible] الكافر [illegible] المسجد [illegible] للاعتكاف [illegible] بعد الاسلام [illegible] قوله قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان [illegible] كفارات [illegible] كفارتان وهو الاشبه [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] الاصل [illegible] كفارتان [illegible] بعدم تحمل كفارة الصوم [illegible] العلامة [illegible] وكيف كان [illegible] ليلا ولو كان الجماع ليلا [illegible] واتما خصصنا [illegible] من عدم تعدد الكفارة [illegible] قوله اذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها [illegible] عليها [illegible] الخروج [illegible] مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع شرطها [illegible] العارض [illegible] شرطه [illegible] من الاعتكاف [illegible] الخروج [illegible] لم يكن [illegible] القضاء [illegible] الواجب [illegible] القضاء [illegible] المقتضي [illegible] الاعتكاف ان كان واجبا [illegible] ولو كان [illegible]
قوله اذا باع او اشترى بطل اعتكافه الاصح عدم البطلان [illegible] على الاقوى [illegible] من العقود والايقاعات [illegible] عدم البطلان [illegible] قوله اذا اعتكف ثلثه متفرقة قيل يصح [illegible] كل منهما [illegible] وقد تقدم تحقيقه والثاني ان يعتكف يوما من نذره مثلا [illegible]

اعتبار الانواع ومع تقدم الخلاف في جوازه ايضا وان كانت القوة اقوى فالمعنى الاول ادخل في هذه العبارة واوفق الفتوى بعدم الفور

الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة اشار بقوله فقد صار الخ الى اختيار ثبوت الحقائق الشرعية وان نقل الحج ونظائره من العبادات عن معناه اللغوي فقد صار على وجه الحقيقة لا الخلاف في تحقق النقل في الجملة وتحقيق المسئلة في الاصول ثم على تقدير النقل اختلف الاصحاب في تعريف الحج فبعضهم عرفه بانه القصد الى بيت الله تعالى لاداء مناسك مخصوصة عنده لان النقل لمناسبة اولى منه لا لمناسبة ولان المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ومن قولهم في الاستعمال الشائع حج بيت الله وفي هذا التعريف بحث ولنا عليه ايرادات كثيرة يطول الكلام فيها قد حققناها في مواضع اخر والمصنف عرفه بانه اسم لمجموع المناسك الخ بناء على ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة ولا يعارض ذلك ان المعنى الاول توجب تخصيص المعنى اللغوي وهذا يوجب النقل والتخصيص خير منه لان ذلك حيث لا يثبت النقل والحق ثبوته فالمراد بالمناسك العبادات المخصوصة وبالمشاعر محال العبادة ويكون مجموع المناسك في التعريف بمنزلة الجنس والباقي بمنزلة الفصل يخرج باقي العبادات ويرد عليه امور الاول انه اذا كان اسما للمجموع يلزم من فوات بعضها فواته لان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه ومن المعلوم ان من اخل ببعضها سهوا [illegible] لا يبطل الحج بل يصح مع ان الثاني ليس بمجموع المناسك واجيب بان الكلام في الماهية المعرفة لا الجزئية لان الاجزاء انما جاء بوضع الشارع واستغنائه بالبعض عن البعض صدق اسم الحج على البعض مجاز [illegible] التعريف للحج الشرعي [illegible] الشارع فيها سواء كان اكمل الافراد ام لا وغاية ما هنا ان يكون بعض الافراد اكمل من بعض ويمكن ان يكون في العبارة اشارة الى توهم كون كل واحد من تلك المناسك يسمى حجا وان الحج اسم لمجموع من المناسك [illegible] المجموع يسمى الحج اسما للمناسك يحتمل ارادة المجموع وكل واحد من الافراد ولا شك ان الحج التمتع يقتضي مجموع مناسك كيف كان [illegible] مجموع منها [illegible] الحج يدخل في التعريف مع حمل اللام على [illegible] الجنس [illegible] لا يوجب الاستغراق وان ابيد العهد يحمل مجموع المناسك على مجموع منها فان ذلك في مثل هذا التركيب جائز ان اريد بالمناسك [illegible] لم يحتج الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة لانها لا يكون الا كذلك وان اريد الاعم دخل الفاسد وهو غير شرعي والتعريف انما هو للحج الشرعي وايضا لا يكون الا مؤداة في المشاعر المخصوصة [illegible] المناسك في التعريف بمنزلة الجنس كما مر فيدخل فيه باقي العبادات فلا بد له من فصل يخرجها فلا يستغني عن باقي التعريف من هذه الجهة [illegible] انتقاض في طرده بالعمرة فانها اسم المجموع المذكور وجوابه ان خرجت بالمشاعر المخصوصة فان مشاعر الحج وهي موضع نسكه غير العمرة وان كانت مشاعرها اخص مطلقا لان المغايرة في الجملة حاصلة [illegible] على كل عبادات مقيدة بمكان لما عرفت من ان المناسك هي العبادات والمشاعر مكانها وجواز خروج غير الحج بالمخصوصة ايضا فان هذا القيد لا [illegible] في التعريف [illegible] وان استلزم الاجمال ويجوز ان يكون اللام في قوله المشاعر المخصوصة للعهد الذهني اعني مشاعر مكة المعهودة فان هذا الاسم قد غلب عليها بحيث لا يتبادر غيرها واعلم ان قوله في اول التعريف اسما دال على كون التعريف لفظيا [illegible] فلا يشترط فيه الاطراد والانعكاس فان حصلا كان من كمال [illegible] على [illegible]

قوله ولا يجب باصل الشرع الا مرة اراد باصل الشرع ما وجب بغير سبب من قبل المكلف كالنذر والافساد فان الشرع [illegible] لكن لا باصله

قوله [illegible] الشرائط كثيرة موجبة للاختلاف [illegible] من الكتاب والسنة كثيرة والموعد [illegible] عذابها في الاخرة او المؤاخذة عليها في الدنيا فيصير مؤخر الحج بمنزلة الهالك

قوله بالنذر وما في معناه وهو العهد واليمين [illegible] الاحتياط والاستيجار لكنها في معناه ايضا

قوله وبالافساد [illegible] وجوب الحج ثانيا بافساده بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب [illegible] فيه

قوله لكن عدم [illegible] التشكيك [illegible] المراد [illegible] الحج مع [illegible] اجتماع اسبابه كالترتيب [illegible] مرتبة في امره [illegible] في الكتاب [illegible]

قوله ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج [illegible] فادرك المشعر [illegible] من حجة الاسلام على تردد منشأ التردد من وقوع بعض الافعال [illegible] قبل الكمال [illegible] الواجب [illegible] عن الواجب خصوصا اذا قلنا [illegible] ومن بقاء معظم الافعال واجبة [illegible] بعض اجزائه من الفرض [illegible] في بعض المواضع [illegible] وفيه نظر فان كون معظم الافعال [illegible] في جميع الانواع [illegible] واجزائه بعض [illegible] في بعض المواضع [illegible] حجة الاسلام لكن الفتوى بالاجزاء [illegible] الاجماع [illegible] والمعتبر الاجزاء [illegible]

على الاجماع المنقول وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه وقول المص فادرك المشعر اجزءه شامل لمن كمل قبل الوصول الى المشعر [illegible] لان ادراكه [illegible] ولو كان الكمال بعد [illegible] امكان الرجوع [illegible] الوجوب لكن الاجزاء [illegible] امور [illegible] على [illegible] الاجزاء في وجوب نية الوجوب بباقي الافعال بعد الكمال [illegible] من الاحرام والتلبية والوقوف [illegible] لو كان الكمال بعدها [illegible] من الواجب [illegible] نية الوجوب [illegible] لباقي الافعال كما ذكرناه [illegible] الكمال [illegible] الاحرام على وجه الوجوب [illegible] الى ان ياتي بالطواف [illegible] وجوب [illegible] فان فات بعضها [illegible] الباقي [illegible] وجوب [illegible] الاول والعدم في الثاني [illegible] الاسلام [illegible] لكونه مستطيعا قبل ذلك [illegible] الاشكال فهو مشكل لان البلوغ والعقل احد الشرائط الوجوبية كالاستطاعة [illegible] الوجوب جماعة من المتاخرين باشتراط [illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible] جميع [illegible] اجزائه من الواجب مع عدم النص عليه خصوصا الاركان [illegible] والفتوى [illegible] الاجماع المنقول فينبغي [illegible] في الجميع [illegible] بالعمرة [illegible] الحج [illegible] الكتاب العدم

قوله ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب [illegible] احرام الصبي المميز [illegible] لان الحج المندوب [illegible] ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير [illegible] الولي [illegible] ان يجعله محرما [illegible] سواء كان محلا او محرما [illegible] بالحج [illegible] ويكون الولي [illegible] بالتلبية [illegible] الاحرام فاذا اراد الطواف [illegible] الوضوء [illegible] وكذا يامره بايقاع سورة الصلوة ان امكن [illegible] وهكذا القول في جميع افعال

قوله كالاب والجد والوصي ولو [illegible] ذلك [illegible] الاحرام بالطفل [illegible]

قوله و [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق ع [illegible] الولي [illegible] المراد بها [illegible] في بلده كالاب [illegible] الاحرام [illegible] عمدا كالصيد [illegible] على ان عمد الصبي [illegible] على الولي [illegible] في الكفارة على الاول [illegible] الثاني [illegible] بعد البلوغ [illegible] من احكام [illegible]

قوله ولو اذن له مولاه [illegible] عدم وجوب [illegible] الرجوع [illegible]

قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه [illegible] الاجزاء [illegible] في الصبي والمجنون [illegible] الكلام في [illegible] الوجوب [illegible] من الاحكام [illegible] الاستطاعة [illegible]

قوله ولو افسد [illegible] في الفاسد [illegible] حجة الاسلام [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]

١١٤

في الحج الان في مقتضاه ومن جملة القضاء لما افسده ولو اعتق بعد التلبس به فان كان قبل الوقوف بالمشعر مضى عنه وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام سواء جعلنا الكامل الاول عقوبة والثانية حجة الاسلام ام عكسنا اما الاول فظاهر لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية [illegible] واما الثاني فلان [illegible] لاجزأه عن حجة الاسلام وكذا لو افسده [illegible] الفعلين [illegible] ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحج و القضاء وحجة الاسلام ويجب عليه البدأة بحجة الاسلام فلو قدم القضاء قيل يقع بحجة الاسلام لانها اكد [illegible] والوجه عدم الاجزاء عن احدهما وانما يجب عليه حجة الاسلام مع حصول الاستطاعة الشرعية فلو لم يكن حاصلة قدم القضاء اذ يكفي فيه الاستطاعة العادية **قوله** وهما معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة احترز بالمفتقر الى قطع المسافة عن اهل مكة وما قاربها ممن يمكنه السعي من غير راحلة [illegible] عادة فان الراحلة حينئذ غير شرط [illegible] بحيث في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء واما الزاد فيعتبر في الجميع [illegible] **قوله** ولا تباع ثياب مهنته [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** والمراد بالزاد [illegible] **قوله** وبالراحلة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال [illegible] من الاستثناء [illegible] **قوله** ولو كان معه [illegible]

[illegible]

بالاحرام من تركه [illegible] او خوف حدوث مرض [illegible] **قوله** ولو بذل له الزاد والراحلة [illegible] مطلقا ايضا [illegible] تعليق الواجب المطلق [illegible] اشترط [illegible] الاصحاب [illegible] **قوله** ولو وهب له مال لم يجب قبوله لان قبول الهبة نوع من الاكتساب [illegible] وجوب الحج [illegible] حجة الاسلام [illegible] الاستطاعة [illegible] **قوله** [illegible] ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة [illegible] مع تحقق الاستيجار [illegible] حجة الاسلام [illegible] **قوله** ان يكون له ما يمون به عياله [illegible]

لم تعتبر مؤنته واجب النفقة من العيال فاقتصر وبعضهم هنا الافتقار بحيث لهم من يحرس [illegible] لا اعتبر ولو احتاج الى كسوة اعتبرت ابتداء والعلماء [illegible]
المؤنة وان لم يحصل عرفا الاعتبر وجودها [illegible] قبل التعريف لو حصلت [illegible] **قوله** وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة [illegible]
حج كذلك ما شاء [illegible] لان الحج على هذه الحالة غير واجب فاذا حصل شرط الوجوب الذي هو كالوقت له وجب عليه الحج ثانيا بخلاف ما لو تكلف [illegible]
بالشروع [illegible] **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج [illegible] على خلاف الشيخ [illegible] وجب على فاقد الاستطاعة ان يأخذ من مال ولده
قدر ما يحج به على الاقتصاد [illegible] في النهاية وجعل في المبسوط والخلاف من روايات اصحابنا وادعى اجماعهم عليه والمستند صحيح سعيد بن يسار عن الصادق
وحمل على الاقتراض [illegible] وجب عليه الحج كما يعترض [illegible] **قوله** خطر الحرب [illegible]
المهلك [illegible] المانع من سلوك الطريق من لص وعدو وغيرهما والمرجع في ذلك الى [illegible] الاحوال
قوله لو معضوبا لا يستمسك على الراحلة المعضوب الضعيف سواء بلغ في الضعف الى ان لا يستمسك على الراحلة [illegible]
واما ان سقط عنه الحج مع عجزه عن الاستمساك عليها او مع عجزه عن المحمل ونحوه فلو امكن وجب [illegible] بمشقة عظيمة لا يتحمل عادة لم يجب [illegible]
مقطوع اليدين او الرجلين والشيخ الكبير **قوله** وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا القائل ابن ادريس [illegible]
الحج [illegible] الوجوب لصحيح محمد بن مسلم وغيرها وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة [illegible]
واعلم انه لا فرق في ذلك [illegible] العاجز لعدو ومرض [illegible] مع اليأس من البرء [illegible] الوجوب [illegible] الحج [illegible]
لم يجب ان استقر [illegible] الاستنابة على التقديرين [illegible] مع عدم اليأس **قوله** فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء
وان زال وتمكن [illegible] الحج [illegible] على التقديرين [illegible]
الاربعة [illegible] على التقديرات [illegible] قبل الموت [illegible]
[illegible] الاستنابة سواء سبق الاستقرار ام لا [illegible]
وجب ان استمر المانع [illegible] مع اليأس [illegible] الاستنابة [illegible] عدم الوجوب [illegible] القضاء [illegible]
وهو المراد من قوله لو مات بعد الاستقرار [illegible] الوجوب [illegible] على التقديرين
قوله ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض [illegible] الكلام في هذه المسألة كما سبق [illegible]
على الراحلة [illegible] بالمنصوص [illegible] ظاهر النصوص [illegible]
[illegible] بعد من الحكم [illegible] النصوص [illegible] الوجوب على العجز [illegible] الاستقرار [illegible]
وجوب الاستنابة في الموضعين لعدم العلم بالقائل بالفرق [illegible] الحج [illegible]
من ماله **قوله** ولو احتاج في سفره الى حركة [illegible] شرط الوجوب [illegible] السقوط على تقدير [illegible]
[illegible] شرط الوجوب [illegible] المسير [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاسلام مع القدرة [illegible] المريض والمعضوب الممنوع بالعدو [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحج [illegible] المريض والمعضوب الممنوع بالعدو [illegible]
تحصيل الشرط [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشرائط [illegible] امكان المسير [illegible]
الشرط [illegible] امكان المسير [illegible] الشرائط [illegible] الراحلة [illegible] الوجوب [illegible]
الحج [illegible] الاصحاب [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان له طريقان [illegible]
[illegible] الوجوب على امكانها **قوله** ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط الحج [illegible]

فلا حرم والأوجب البذل [illegible] لان الخلاف فيهما [illegible] في باب الصد [illegible] السقوط هنا لفقد الشرط وهو تخلية السرب
شرط الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible] وان قل المال [illegible]
مع الامكان [illegible] الاستطاعة [illegible] المال [illegible]
قوله ثم لو قال له [illegible] لم يجب [illegible] المال [illegible] على القول بعدم وجوب الحج [illegible]
دفع المال [illegible] الاستطاعة [illegible] **قوله** وطريق البحر [illegible]
البر فان غلب ظن السلامة والا سقط [illegible] البحر السلامة من العدو [illegible] من الهيجان [illegible]
ولو اشتبه الحال [illegible] يسقط الحج [illegible] الخوف [illegible] والرجوع [illegible]
[illegible] الحج [illegible] سقوط الحج [illegible] الشرط [illegible] فان غلب ظن السلامة والا سقط [illegible] الوجوب [illegible] السلامة [illegible]
[illegible] الحال [illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] ظاهر النص وفتوى الاصحاب **قوله** ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم [illegible] الحج [illegible] الاستطاعة [illegible] استقرار الحج [illegible] الاول [illegible]
ولم يجب القضاء [illegible] سواء مات [illegible] الاحرام ودخول الحرم [illegible] الثاني فان مات قبل الاحرام
الحرم لم يجزه [illegible] القضاء من [illegible] موضع الموت [illegible] القضاء من البلد [illegible]
الى الحج ولو كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجزه [illegible] من موضع الموت [illegible]
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يجب الاستنابة [illegible] الحج [illegible] الحرم [illegible]
ولا يجزي [illegible] الاحرام على الاقوى **قوله** ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط فاهمل [illegible] في جميع المدة التي يمكن
فيها استيفاء جميع افعال الحج [illegible] الاحرام ودخول الحرم [illegible]
[illegible] جميع الافعال [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] في التذكرة والمهذب [illegible] المتأخرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ولو مات [illegible]
جامعا للشرائط [illegible] الرجوع [illegible] شرط الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة
[illegible] الحج [illegible] التذكرة [illegible] الاستقرار
[illegible] الرجوع [illegible] الشرائط [illegible] شرط الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام في الاستقرار [illegible] عدم السقوط [illegible]
[illegible] الراحلة [illegible]
الخروج [illegible] **قوله** الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه [illegible]
ابي حنيفة [illegible] الكافر [illegible] الاسلام [illegible]
والكفر لا يصلح [illegible] الاسلام [illegible] الكافرين [illegible] الاسلام
قالوا لم نك من المصلين [illegible] الشرائط على اربعة اقسام ما هو شرط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام وما هو شرط في الصحة
خاصة وهو الاسلام وما هو شرط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز وما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا الخامس من الشرائط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوجوب [illegible] الاجزاء [illegible] **قوله** ولو
[illegible] بالحج [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] الاحرام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] احرم بالحج [illegible] التمتع [illegible]
يكون هذا من مواضع [illegible] الوقت [illegible] التمتع [illegible] المشعر [illegible] الاحرام [illegible]

الكلام في الوجهين وعلى ما اختاره المرتضى رحمه الله من ان المعصية في العبادة توجب سقوط العقاب لا استلزام الثواب انما يستلزم سقوط العبادة
زائدا على الاجزاء والقصر يمكن القول بجواز النيابة عنه لعدم اسقاط العقاب عند نسيانها الا ان هذا الوهم لا يمنع جوازها من كل ما القابل من الكلام
الا ان بقاء الحج الكافر بالاجماع متوافق البناء والامتناع من جهة الباطل القبيح ما بين الشرع والدليل العقلي هذا في الحج واما في غيره من العبادات فقد
المجوز جوازه ايضا والظاهر المنع مطلقا وصل بطريق الحق الاب بمحاله لا انه بطهارة ... كالاب ... قطع في الدرس ... لا يلتبس ... حقيقة الاشتراك
الاشتراك والمجاز عن ... ولعدم مبادرة المعنى الى الذهن عند الاطلاق ولان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين اما الجد للام فلان الشكال
دخوله والظاهر ان الام كذلك لعدم النص وهذا كله بعد ما اسلفناه **قوله** وهل يصح نيابة المميز قبل الاول وقبل لم يحج الاقوى لا لان ... على اثره
على اثره ومطلق الاستقلال ... فلا حرج لان الشرع لا يقوم مقام الشرعي ولا فرق في المنع بين الواجب والمندوب المتبرع به والمعوض عنه **قوله** ولا بد من
نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد الا انه يعتبر النيابة قصد كون الحج نيابة لا اصالة وذلك اعم من كونه عن شخص معين فلم يكتف الى تعيين المنوب
فينوي في كل من افعاله المفتقرة الى النية كونه نيابة عن فلان ولو اقتصر على تعيين المنوب بان ينوي لم اتى عن فلان فالظاهر الاجزاء لان ذلك يستلزم
عنه ولان الغرض تمييزه من حج الاسلام وغيره وهو حاصل وان كان المعتبر فيه لا يفتقر الى التعيين لفظا اجماعا ويجزي الاستحباب ذلك
المنوب عنه لفظا في المواطن وعند الافعال بلفظ خاص كما سيأتي وهو امر خارج النية فقول بعضهم ههنا ان تعيينه لفظا مستحب غير واضح **قوله**
ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو تبرعا قد تقدم ان من استقر الحج عليه يجب في حال الاستطاعة الشرعية عليه تكلفه ولو
مع العجز عنه بكل وجه يجوز نيابته لكن يراعى في الجواز ضيق الوقت بحيث لا يحصل بعده الاستطاعة عادة ولو استؤجر فاتفقت الاستطاعة على خلاف
العادة لم تنفسخ وكذا لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة على التقديرين ويراعى في وجوب حج الاسلام في الثاني بقاءها الى
القابل **قوله** ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم القول للشيخ في المبسوط ووجه اشتراكهما في اصل الرجحان وحصول نية القربة فيهما فيكفي
في مشروعيته اصول الخلاف وهو انه يقع تطوعا ويبقى حجة الاسلام في ذمته والاصح عدم وقوعه منهما اما عن حج الاسلام فلعدم تعيينه وانما لكل
ما نوى واما عن التطوع فلوجوب حج الاسلام على الفور المقتضي للنهي عن ضده الموجب للفساد في العبادة **قوله** ويصح لمن لم يحج ان يعتمر عن غيره اذا لم
يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر الخ هذا الاطلاق نظير ما تقدم مرارا من عدم جواز النيابة في الحج لمن عليه حج واجب الحق بالنيابة في العمرة كذلك
عرفت ان الحكم ليس على اطلاقه ويريد هنا ما استقر تحقيق الجواز من فعل ما استؤجر عليه بان ذلك ليس بشرط في صحة النيابة وان كان الحكم كذلك
مجاهد بذلك عبر العلامة مرة في كثير من كتبه والحاصل في تحرير حكم المسألة ان من لم يجب عليه في وقت معين وجوبا مضيقا الحج يجوز استيجاره
للعمرة سواء كان قد فعل ما استؤجر عليه او قد صام لم يمكن فعل مجوز لمن وجب عليه العمرة المفردة قبل او لان الحج ان يؤجر نفسه للحج بعدها سواء كان
قبل فعلها ام لا لعدم المنافاة وكذا لو وجب عليه حج الافراد ان يؤجر للعمرة بعد كذلك الركن واجباته ... في ... ويشهد ... لا استيجار
ولو وجب عليه احدهما التمكين ولم يكن عمرة جاز ان يؤجر نفسه لما بعد قبل فعله ومتعين بذلك ما فات العبارة **قوله** ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط
وان كان صرورة اي لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكمال شرائط النيابة والصرورة هو الذي لم يحج بعد الرجل صرورة وامرأة صرورة
والمراد ان عدم الحج ليس مانعا من جواز النيابة ليشمل المرأة بحقوق ما يشبل الاحوال ومحال الحركات فكان استيجاره على الاستيجار على العمل المجهول
بان المعتبر العلم الاجمالي بان يعلم ان محل الاحرام مثلا الموضع المخصوص والواجبات كذا في الطواف ... يفعل كذا وانه الطواف حول البيت سبعة اشواط على
المعتبر وهكذا الى ان يحصل فصل ... على الاعتماد على ... وما يقوم مقامه وجواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا موضع وفاق واما انثى فيه
خلاف بعض العامة حيث منع منه واما اذا كانت انثى فللشيخ قول بمنع نيابتها عن الرجل وقيل بمنعها مطلقا والمشهور الجواز مطلقا **قوله** ويجوز ان
يحج المرأة عن الرجل وعن المرأة تخصيص المرأة بالذكر بعد دخولها في الحكم السابق لانه عام باعتبار كونها من ادوات التعيين موضع النزاع عند
خلاف الشيخ المتقدم وفي الحقيقة لم يعتبر مطلقا فانه جعل المرأة الصرورة والعلامة في خصوص المرأة على قول بعض المخالفين حيث منع من نيابتها مطلقا
فما سبق الكل على خلافه **قوله** ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز الى قوله والاول
اعلم ان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة الواقعة في المشاعر المعتبرة والذهاب اليها وان كان واجبا ليس من باب المقدمة وليس جزءا من الحج اجماعا والاول
الى الوطن بعد الفراغ من الحج لا مدخل له فيه لا على وجه الذاتية ولا التبع وهذه المقدمات كلها اجماعية لكن قد اعتبر كل واحد من الذهاب والعود في الحج

من الوجوه كما اعتبر الذهاب بحكمه عند من اوجب الاستيجار من الميت من البلد واعتبر العود بحكمه باعتبار اشتراط الاستطاعة للذهاب في الافعال وللاياب
الا ان يحق وهذه الاحكام لا توجب الحاقها في جميع احكامها بدوان من استؤجر على عمل مخصوص فالاجرة موزعة على جميع اجزائه الذاتية ولا يوزع على مقدماته
وما يتوقف عليه كمن استؤجر على عمل ... بقرب الخشبة او جمعها في اسباب العمل ونقل الالات الى موضع العمل ونحو ذلك فان ذلك كله لا مدخل له في استحقاق
الاجرة لا يوزع عليه وان توقف العمل عليه وان من فعل بعض الذي استؤجر عليه ثم عرض له عارض منعه من الاتمام استحق مما يستحق من الاجرة
بنسبة ما عمل الى الجميع لان يدل الدليل على خلاف هذه المقدمات كلها واضح مسلم لا نزاع فيها واذا تقررت فنقول من جملة الاحكام اللازمة
لها ان من استؤجر على فعل الحج من غيره فتبع المقدمات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئا لان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة ولم يفعل
منها شيئا وانما اخذ في المقدمات التي لا يمكن الفعل بدونها فيكون بمنزلة من استؤجر على عمل بسير في مكان بعيد عن بيت الاجير فاخذ الالات والحرف
البرقات في الطريق فانه لا يستحق شيئا قطعا ولو مات في اثناء الفعل بان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصل ان لا يستحق الا بالنسبة لكن قد
النصوص باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاق جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل ولا مجال للنظر فيه بعد
الاتفاق عليه وان كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فعدم استحقاق الجميع ثابت بطريق اولى ولا دليل هنا صالح لاثبات ما خالف الاصل
المتقدم فيعمل بالقواعد السابقة ويثبت له بحساب ما عمل خاصة على اصح القولين وقيل حكمه حكم ما لو دخل الحرم وهو ضعيف ... ولو مات
قبل الاحرام ودخول الحرم اعم من ان يكون قد احرم او لا لم يستحق بنسبة ما عمل من الافعال الا ان كان ثم ما الحكم من البلد الى حيث مات ولا يتقاسمون
بنسبة ما بقي من الذهاب جميع العود وهذا كله يرد مشكل لما قد علم من المقدمات فان العود لا مدخل له في الحج اصلا والذهاب ان كان مقدمة
لكن لا يدخل في حقيقة ما استؤجر عليه ومن ثم عدم الاستيجار عن الميت لتمام افعال الحج من جهة ان يقضي عنه من ذي ... الامر واختاره الشيخ
رحمه الله فاحتج قوله والعلامة في التذكرة وجماعة ان الاجير ان كان قد استؤجر للحج خاصة او بقول مطلق ولم يدل القرائن على دخول الذهاب
لم يستحق مع موته قبل الاحرام شيئا وبعده يستحق بنسبة ما فعل من الافعال الى الجملة ولا يوزع العود بشيء وان كان قد استؤجر لقطع المسافة ذاهبا
وعائدا مع الحج وزعت الاجرة على الجميع لو استؤجر لقطع المسافة ذاهبا والحج وزع عليهما خاصة وهذا التوجيه واضح وعليه العمل لا فرق في ذلك
بين ان يكون من اهل الحرم وغيره ولا بين ان يكون نائبا بعد الحج للافاقة بمكة وغيره وعلى قول المص يشكل الحكم في جميع من ذكر خصوصا في نوع
الاجرة على الرجوع لمن لا يريد وكذا القول في اجير الزيارة فان التفصيل كذلك فيه وههنا بحث اخر وهو انه مع موته قبل ان يحج او ما يقوم مقامه
هل يحكم ببطلان الاجارة ورجوع الحال الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلقت بالتركة ولا تعلق بها وصية او وارث وان كانت عن حي فان
تعلق الوجوب به وان كانت عن متبرع رجعت الى اصلها وتجب في الاستنابة ثانيا ام يبقى لان ذمة الميت وانما يكلف بها وصية او وارثا
الفتاوى الاول لحكمهم باعادة الاجرة او ما قابل المختلف فلو كانت الاجارة صحيحة والحق لازما لما توفي الميت لم يكن كذلك فانه والذي يحصل لي
ان الاجارة لا تنفسخ بموت الاجير الا ان يشترط عليه العمل بنفسه فالواجب على الوارث في المستأجر من مال المورث عن المستأجر وهذا ان في موت حياته
والزيارة لكن هذا اعتبار مناف لما ذكره الاصحاب ثم ذكروا المسألة من استؤجر ليحج عن غيره وهذا يقتضي ان الشرع يعتبر فيه قوله استئجار له
ليحج او اجرتك نفسي لا يحج لتفعل الحج او اخر وهو صريح في المباشرة فلا يحتاج الى ان يتم البر فوله بنفسك ويعني ان ذكره كان تأكيدا وكذا
في الصلوة فعلى هذا يبطل الاجارة بموته ويرجع الحكم الى ما كان اولى فان كانت الاستنابة عن ميت ثم لا بها نائبا او سبران كان ... والا كان
تعددها فاجاد المؤمنين كما سيأتي في النيابة الفضائل في الوصايا **قوله** ويدعى اذا امر ان يحج متمتعا فقارن او حج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل
بعض الحج من جملة شرائط النيابة تعيين نوع الحج لاختلاف انواعه واختلاف الاغراض فيها فاذا عين التمتع لم يجز العدول عنه الى غيره مطلقا
التعيين ولانه افضل منهما فلا يطوع ان مقامه ولا يستحق الاجير اجرة لو عدل وان عين القران لم يجز العدول الا الى الافراد بعين ما ذكر ولو عين الافراد
فقد روى ابو بصير في الصحيح اجماعا ... جواز العدول الى التمتع لانه خالف الى الفضل والحق ... القران الى التأكد في العلة وهذا ... غير
المستأجر من الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساوي بين في الاقامة بمكة وناذر الحج مطلقا والاثر كما لو كان فرضا احدها وعليه نزل الرواية
هو صريح فيه لان التمتع لا يكون افضل الا في الصورة الاولى اما مع التعيين فلا يجزي اختيارا فضلا عن ان يكون افضل ولو عدل من الافراد الى القران
فقد استقرب في التذكرة الجواز لانه افضل وهو حسن عملا بمقتضى العلة ... على تعدية منصوص العلة ... ههنا بحث وهو ان تعيين ...

منهم الم قيدوا بجواز العدول بما اذا قصد المستأجر الافضل والا لم يجز العدول وعليه تنزل الرواية في التقييد والتنزيل بطلان موجب القول

الفرق عن المعين انما هو الرواية وهم علقوا فيها الجواز بانه الى الفضل كما حكيناه سابقا وهو لفظ الرواية ... على ان العدول الى الافضل

وان لم يصرح بذلك المستأجر ...

[illegible]

وجوب ذلك مع اقترانهما فى باقى غير واضح لان الصبر ان كان وقوع الاولى بكمالها قبل الثانية لم يتحقق هنا وان كان عدم تقديمها اكذلك [illegible]
على التقديرين ويمكن الجواب عن اصل الاشكال بان هذا ليس من باب الواجب المرتب بل من باب تعارض الواجبين وفرق بين الامرين وبيان ذلك
ان حج الاسلام واجب مضيق لان وجوبه فورى وحج النذر المطلق مثلا وجوبه موسع فالنسبة الاولى الى الواجبين تصلح لكل منهما ومن لزوم
الغير كل واحد من الاخر امكن فعلهما فاذا اجتمعا ولم يمكن الجمع بينهما قدم الواجب المضيق [illegible] بحق الواجبين بحسب الامكان [illegible]
على المكلف واجبا كذلك وامكن الجمع بينهما كصلوة يوم مطلق وصلوة [illegible] يوم معين كهذا اليوم فانه يجوز الجمع بينهما مع الامكان
ولو لم يكن قدم المضيق وهو الصلوة [illegible] الترتيب فانه لا يجوز فيه الجمع وان امكن كالوضوء والصلوة ومن لم يجز غسل الاعضاء دفعة
لا يصح ذلك كذلك ومثال لم يكن قدم المضيق فاذا امكن فعل الثانى جاز الجمع بينهما فى عام واحد [illegible] ما ذكره الاصحاب **قوله** ولا [illegible]
عن اثنين فى عام هذا الاركان المتناسبة [illegible] اوجب اوادب فعل الحج عن كل واحد منهما [illegible] ولو كان مندوبا او اريد ايقاع الفعل بهما معا [illegible]
[illegible] بالواجب بان يتعدد [illegible] الاشتراك فى حج [illegible] ثم على تقدير بطلان الايقاع عن اثنين لو نوى عنهما او فى [illegible]
وجه ضعيف لعدم [illegible] **قوله** ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا ولو اختلف زمان الايقاع صح الاسبق [illegible] وجوب الحج [illegible]
من [illegible] فى ذلك العام فيبطل العقد المؤخر ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمان الايقاع احتمل البطلان لاقتضاء كل واحد [illegible]
الزمان [illegible] لعدم الثانى [illegible] التعيين والمبادرة [illegible] بحسب الامكان وهو هنا [illegible] العقدان [illegible]
وعلى تقدير [illegible] بطل [illegible] لان الترجيح من غير مرجح والقرعة لانها لكل امر مشكل [illegible]
[illegible] العقدين [illegible] زمانا او [illegible] على التقديرين [illegible] الايقاع او يختلفا او يطلق [illegible]
الاجل الاحتمال وكذا [illegible] **قوله** واذا احصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه
وجوب القضاء [illegible] الا بعد جواز الفسخ [illegible]
[illegible] القضاء المتعين [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] فى الفسخ [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
الكلام [illegible] **قوله** [illegible] فى المواطن وعند كل فعل من افعال الحج [illegible]
كل فعل يتوقف على النية [illegible]
[illegible] الاحرام وكل فعل **قوله** [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
عدم الاعادة [illegible] سقوط القضاء [illegible]
اعادتها وعلى القول بانها مجزية [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
كانت [illegible] الجمع بينها [illegible]
ذلك الرجل [illegible] **قوله** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
الحج من [illegible] **قوله** ويخرج من الاصل ان كانت واجبة [illegible] فى هذا الباب [illegible]
فى مال المجهول [illegible] كالزكوة والحج [illegible] من اصل التركة [illegible]
ما لم يكن [illegible] كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث [illegible]

الوصية [illegible] الذى يخرج من الثلث فى القسم الاول هو اجرة مثله فلو اوصى الميت بازيد من اجرة المثل لو كان الزائد من الاجرة محسوبا من الاصل والزائد
يحسب من الثلث **قوله** ويستحقها الاجير بالعقد اى يملكها حتى لو كانت عينا [illegible] بعد العقد [illegible] للاجير لكن لا يجب تسليمها [illegible]
ان شاء الله [illegible] الاجير [illegible] تسليم الاجرة قبل العمل [illegible]
الاجرة [illegible] **قوله** فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل
الوصى [illegible] واعلم ان موضوع هذه المسئلة [illegible]
[illegible] ثبوت الاجرة فى جميع [illegible]
الاجير [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] القول بثبوت اجرة المثل [illegible]
مع [illegible] ثبوت الاجرة فى بعض [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] **قوله** وان علم من ارادة التكرار [illegible] فى الثلث [illegible]
فلو [illegible] من الثلث [illegible] وكذا لو كان فى الحج الموصى به [illegible] الاسلام [illegible]
من الاصل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** لو كان عند انسان وديعة [illegible] حجة الاسلام [illegible]
ابى عبد الله [illegible] حجة الاسلام [illegible]
على كون المال وديعة [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
والقول فى كون الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باجرة الحج [illegible]
[illegible]
المراد [illegible] **قوله** اذا عقد الاحرام [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٣٠

والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها واطعموا بالامر من وجهين احدهما جعلها من الشعائر والثاني انه امر بالاكل منها ويكون
عبادة كغيرها والثاني الامر بالاكل منها ولو كانت صدقة لما جاز ذلك كالاجزاء الاكل من كفارات الصيد وجبر الاحرام ثم اوضح في المختص
ويظهر من المبسوط اختيار انه جبران حيث قال فيه اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه
دم قال في الدروس بعد حكاية قول المبسوط وهو يشعر بانه لو انشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك
وقد قطع في المبسوط بانه نسك انتهى وما ذكره في المبسوط مذهب الشافعي فانه شرط في وجوب هدي التمتع شروطا منها ان لا يعود الى الميقات
اذا احرم من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه واحرم بالحج فلا دم عليه وكذا لو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات
منه ولم يجعل ذلك فيمن احرم من مكة ثم عاد الى الميقات محرما كمسألة الشيخ اذا تقرر ذلك فنقول اذا احرم من مكة وخرج الى عرفة من غير ان يمر بميقات فلا
اشكال في وجوب الهدي ولا خلاف فيه عندنا الجميع على التقديرين وكذا لو ترك الاحرام من مكة ناسيا او جاهلا لكن ذلك هو مقتضى العود بل وجوبه هنا
اولى لانه داخل في الجبران حيث كانت مسافة الاحرام اقصر من مكة وفوات الميقات حاصل فيهما وانما تظهر فائدة الخلاف فيما لو خرج الى الميقات
محرما من مكة او مطلقا ثم انتقل الى عرفة فعلى القول الاول بالجبران يسقط الهدي هنا لتحقق الاحرام من الميقات او من مسافة في حكم ذلك
الشاملة على القول بانه نسك من مناسك التمتع لا يسقط وحيث كان القول بالجبران ضعيفا عندنا او باطلا بما تقدم من الادلة كان القول
بعدم سقوط الدم مطلقا اقوى ثم عاد الى عبارة الكتاب واعلم ان حكاية الخلاف فيمن خرج الى عرفة بعد احرامه ثم احرم منها او في بعض الطريق لا يتحقق
بعد الاحاطة بما قررناه وانما هو من مواضع القطع بعدم سقوط الدم وغاية ما يمكن توجيه العبارة ان يكون الخلاف في ذلك من حيث الاحتمال
المتناول لكل فرد من افراد الخروج وان كان الفرد الظاهر من العبارة فلا اشكال كذلك من جملة ما لو مر على الميقات فانه فيه ما ذكره الشيخ وان كان الفرد الظاهر من العبارة ولا اشكال
وكيف كان فالقول بالسقوط ضعيف ليس موضع تردد **قوله** ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الى قوله لا يفتقر الى تجديد عمرة هذا من جملة الوجوه الدالة
على دخول عمرة التمتع في الحج حتى صار الفصل الواقع بينهما بمنزلة ما لا بيان له سابقا والمراد بالوجه الذي لا يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع
قبل شهر ولو جدد تمتعا بالاخيرة بعينه او ان يرجع بعد الشهر صارت الثانية عمرة التمتع لتحقق الارتباط بينهما وتصير الاولى مفردة
هل يفتقر الاولى الى استئناف طواف النساء نظرا من ان مقتضى افرادها ذلك ومن الخروج منها سابقا وحل النساء منها بالتقصير ولا يجوز الحكم
والناس ثابت بحكم المفردة **قوله** ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية قد تقدم الكلام في ذلك وهذا القول هو المشهور بين
الاصحاب ويشهد له صحيحة جميل بن دراج وذهب جماعة من الاصحاب الى ان الحائض تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وذكر لها
شاهد يرد بعضهم من قوله نقل النية انه لا ينتقل الى الافراد بمجرد العذر بل لا بد من نية العدول وهو ظاهر الفتاوى وصرح به في العدول من حرم
المتمتع الى عمرة الاسلام مثلا الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولا يجب عليه تجديد الاحرام قطعا بل يبني على احرامه الاول **قوله** ولو تجدد له عذر
وكذا لو حاضت منعها الخ انما خص الحائض بالذكر لانها مورد النص ويتعدى الحكم الى غيرها من ذوي الاعذار والمراد بضيق المناسك
ولو عن بعضها كان اقصر والمراد بعضا مما بقي لاتيان به من باقي افعال العمرة ومناسكها اذ الطواف ليس من العبادات الموقتة بحيث يفتقر الى الاداء والقضاء
وبجواز تقديم ما بقي من طواف العمرة على طواف الحج عندنا والعذر وكذا بعد تمام صلاة الطواف **قوله** واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة هذا
السقوط لا بان عندنا حقيقة الاولى في الموطن بمكة ونياه والثانية في الحج مطلقا انما من فرض التمتع ابتداء فان سقوط المفردة في حقه انما هو
حتى تسقط ثم يتوجه ذلك على مذهب العامة المخيرين بين الانواع الثلاثة مطلقا **قوله** ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام المراد بالموضع الذي
يسوغ منه الاحرام المحل او شبهه الميقات هو دويرة اهل المفرد كما صرح به النص فيما سياتي وعيره وفي الحقيقة دويرة الاهل احد المواقيت
المشهورة بالنص والفتوى فلا وجه لجعلها قسيمة لها وكذا اخرجها منها الاشارة بها في الحديث ويمكن ان يريد بالموضع ما يمكن الاحرام منه
المستركة في ناسي الاحرام وجاهل تعيين الميقات ونحوهما فانه يحرم مع تعذر العود اليه من حيث امكن **قوله** يأتي بها من ادنى الحل المراد بادنى الحل
اقربه الى الحرم والصغير والمعتبر منه ما قاربا الحرم عرفا وفي كثير من كتب الفتاوى بما انها خارج الحرم وهو يشمل البعيد من الحل والقريب وفي
الدروس خيره بين الاحرام من ادنى الحل ومن الاحرام من احد المواقيت ومثله في الدروس وكذا القول في كل عمرة مفردة وفي اجزاء ما خرج من الحل
عن حد القريب عرفا وعن احد المواقيت نظر **قوله** ومن بينها او بينه دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد تقدم ان الاصح اعتبار ثمانية واربعين

والتقدير

والتقدير على التقديرين من منتهى عمارة مكة الى منزله **قوله** فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز كخوف الحيض المتأخر عن النفر وخوف عدو
او فقد رفقة قبل ان تطهر وكذا لو خاف عدوا بعد الحج او فوت الصحبة بحيث يعجز معه عن الاعتماد بعده فانه يجوز في ذلك واشباهه العدول بالنية
الى التمتع **قوله** وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر المراد بهل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يتمتعوا او يجزيهم من حج الاسلام بالتمتع
ام لا يجزيهم الا احد الاخرين قولان منشأهما اختلاف الروايات ظاهرا فذهب الاكثر الى المنع عملا بظاهر الاية حيث دل مفهومها على اختصاص
التمتع بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وموضع الخلاف حج الاسلام اما المندوب والمنذور المطلق فيتخير بين الثلاثة **قوله** ولو قيل بالجواز
لم يلزمهم هدي بل الاصح وجوب الهدي على التمتع مطلقا ومنشأ الخلاف من احتمال عود الاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الى الهدي
او الى النوع فعلى الاول لا يلزم الهدي المكي وان تمتع وعلى الثاني يلزم المتمتع مطلقا وهو الاقوى **قوله** لكان منزله دون الميقات التقييد بكون المنزل
دون الميقات يقتضي انه لو كان محاذيا له يجب عليه الاحرام من الميقات وهو كذلك والنصوص دالة عليه **قوله** وبالحج من مكة اي صحته من مكة اسم شرعي
المثبت لا يجب مع الهدي **قوله** وان كان معه بدن ... واشعرها ايمنا وشقا الايمن انه يشعرها وهي في بيتها وهو في شمالها من بين
يديها ثم يجاب بوجه الاشعار في اليمين الجميع هذا في قوم الاستثناء مما قبله كما قال يشعرها في الايمن الا ان يكون بدنا او ذلك نوع تخفيف **قوله**
ان تعلق في رقبته السوق نعلا قد صلى فيه الفعل وهو صلى صفة للمعلوم وضميره المستتر يعود الى السابق كما يشهد به الرواية فيعتبر في النعل
السابق انه صلى فيه ولا يكفي صلوة جزء منه عملا بدليل النص المقيد به فيعتبر في الصلاة مسماها فيكفي واحدة و لو نافلة **قوله** ولو اراد الطواف
اي طواف الحج بان يقدمه على الوقوف وكذا يجوز لها تقديم صلوته والسعي دون طواف النساء الا مع الضرورة وكذا يجوز لهما الطواف
وهو داخل في اطلاق الطواف **قوله** ولكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول الاقوى لو قيل انعقاد الاحرام على تجديد التلبية بعد
النصوص الكثيرة الدالة عليه ويجب العود بتركها عقيب صلاة الطواف من فرق بينهما ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام قبلها بناء على ان التلبية
الاحرام لا يعتبر بعدهما الناسيا في من ضعف ذلك بل هذا الحكم دال على ضعفه المبني عليه لو اخل بالتلبية بعدهما عمرة وانقلب متعة كما صرح
جماعة منهم الشيخ قدس سره ولا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري نعم لو نسي التلبية امكن القول بالاجزاء والعدول للاضطرار ويحصل
ولا فرق في الطواف بين الواجب والندب فمن لم يقم الحكم في قوله بعد كل طواف مع ان المتقدم من فرضهما هو طواف الحج لاعمره وهذا الحكم
هو جواز تقديم الطواف مخصوص بالقسمين المذكورين اختيارا اما المتمتع فلا يجوز له تقديمه مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار وحينئذ يجب عليه
تجديد التلبية لاطلاق النص وهل يجوز له الطواف ندبا قبل الوقوف المشهور المنع وفي بطلان الاحرام بفعله عمدا وجهان اوضحهما العدم لكن يجب
التلبية كما مر **قوله** ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن هكذا وردت النصوص الظاهرة ونحو الشيخ حين
وبقي هو على احرامه معللا بان سياق الهدي هو المانع في الحقيقة كما هو مشهور فلا يشكل الحكم بجواز العدول هنا اختيارا مع
عدم جواز التمتع ابتداء لعدم الفرق بل هذا دال على جواز الاول وقد خصه المتأخرون في الموضعين بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقيد بكالمندوب
والمنذور المطلق وهو بعيد عن ظاهره وان كان الوقوف معه اولى **قوله** والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا
بمعنى انه يحرم من ميقاته وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله فلا يجوز له ان يجاوزه الا محرما او غيرها اهله ميقاتها
مرجع عليه كغيره اذا مر على غير ميقاته **قوله** ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه الخ لا يتعين عليه الخروج الى ميقاته
بل يجوز له الخروج الى اي ميقات شاء مع الامكان ومع عدمه ولا بد من حصول المشقة التي لا تحتمل عادة يحرم من خارج الحرم فان تعذر فمن
العمرة من مكة وهل يجب عليه ان يأتي بالممكن من بين المواضع الثلاثة نظرا من عموم فاتوا منه ما استطعتم واصالة البراءة مع انتفاء الفائدة في
تخصيص المحلين **قوله** فان دخل في الثالثة مقيما لم يتم انتقل فرضه الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه دلت النصوص والشيخ قول باعتبار الثلاث
وهو ضعيف ولا فرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة ولا بنية عملا باطلاق النصوص فان الحكم
معلق في بعضها على الاقامة وفي بعضها على المجاورة وفي بعضها على الحلول وهي حاصلة على التقادير وهل ينتقل حكم الاستطاعة من البلد
وجهان اوجههما ذلك خصوصا مع كون الاقامة بنية الدوام ويحتمل ان الحكم من اصله مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة انما لو كان بنيتها انتقل
حكمه من اول السنة وهو الاقوى في الشرح بعد ما وهم العكس فهو باطل بل مخالف للنص والاجماع نعم لو قيل ان الاستطاعة يشتمل مع نية الدوام من

الاقامة امكن تعقل التصور المنافي هنا لكن يبعد فرض انتقال الفرض بعد مضي السنتين مع عدم الاستطاعة فان استطاعة مكة بهذا غالبا لا تتوقف
على زمان طويل لكن الفرض ممكن وهذا كله اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة فلو كانت سابقة في الثاني لم ينتقل الفرض وان طالت الاقامة
الاول ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق احتمل كونه كذلك لاتحاد العلة ويشكل بانه قياس وليس في النصوص تعليل ويقوى هنا الفرق بكون
الاقامة بنية الدوام وعدمه فينتقل في الاول دون الثاني وان طال حاله بالقصد والفرض حيث انتقل الى ...
في مكة تامة والقول في انتقال الاستطاعة وعدمه كما سبق ولو فرض انتقال الثاني من بلد الى اخرى اعتبر في استطاعته من الثانية بعد الاقامة بها
والا فالاعتبار بالاولى والظاهر عدم الفرق بين الاقامة في زمن التكليف وعدمه وبين الاختيارية والاضطرارية عملا بالاطلاق والنوع هذه الفروع
غير محررة في كلام الاصحاب فينبغي امعان النظر فيها واعلم ان حكم المصنف بان اقامة سنتين لا توجب انتقال الفرض يوجب التداخل في الثالث ... الحكم
حال كون السنتين كاملة متحققة وهو ينافي ظاهر قوله بعده فان دخل في الثالثة انتقل فرضه ومقتضاه ان الحكم لا يتوقف على حصول ...
بالفعل بل يكفي التقدير وهو مختص هنا بمن اقام دون السنتين يحكم عليه بان تمام السنتين لا يكفي في انتقال فرضه بل لو احرم بعدهما
بلا فصل لم يتغير فرضه وانما ينتقل لو تحققت الزيادة في الاقامة عن السنتين قبل الاحرام فيتم الكلام من غير احتياج الى المجاز بحمل السنتين على
الثانية من دون ان يكملها نعم يبقى في العبارة اشكال من حيث الحكم فان اشتراط حصول جزء من الثالثة مقياسا الى السنتين لا دليل عليه
الذي رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له وهذا كما ترى صحيح في الاكتفاء بسنتين فيكون فيه
الاحرام بالحج بعدها بلا فصل وكان المصنف نظر الى ان المدة المذكورة لا تتحقق ظاهرا الا بحصول جزء من الثالثة قبل الاحرام اعتبر ضميمتها كما
في العدة بالاقراء ... القروء الثلاثة لتحقق العدة قوله ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض ما غلب اقامته فيه المراد بغير مكة
ما كان نائيا عنها بحيث يوجب مغايرة حكمها في نوع الحج وهو البعيد عنها بالمسافة المتقدمة وان كانت العبارة اعم من ذلك والحال انه ...
كل منهما مدة فان غلبت اقامته في احدهما اي كانت اكثر من اقامته في الآخر لزمه حكمه في نوع الحج وان تساويا في الاقامة تخير بين الانواع ...
ومستند ذلك صحيح زرارة المتقدم فانه قال في آخرها فقلت له أرأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله
ثم انما يكون اقامته في مكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في الثاني اكثر لما تقدم من ان
اقامة السنتين توجب انتقال الحكم الثاني الذي ليس له بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى وهذا وان كان موجبا لتخصيص هذا الحكم في بعض موارده الا
ان فيه جمعا بين النصوص وموافقة للاصول ولو اشكل الحكم بان كان اقامته في مكة اغلب ولكنه استطاع وهو في الثاني لم يرجح حكم الاغلب لعدم ...
هذا الحكم هنا وكذا القول في حالة التساوي فانه متى كانت الاستطاعة بمكة حال اقامتها الى قدر سنتين ... حكمها في النوع من غير تخيير ...
في غير ذلك والظاهر انه لا فرق في الاقامة بين ما لو وقع منها حال التكليف وغيره عملا بالاطلاق ولا يعتبر في الاقامة تمام الصلوة لعدم تقييد
ذلك في الرواية بل علق الحكم على مطلق الغلبة وان كان ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الاقامة التي يصدق فيها شرعا الاتمام ومسافة السفر من كل
الى الآخر لا ... هو كالاقامة والسفر في غيرها ولا فرق في الاقامة بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك والمغصوب ولا يشترط ان
يكون بين المنزلين مسافة القصر بل يكفي اختلافهما في الحكم بالنسبة الى نوع الحج ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبر الاستطاعة منه ولو اشتبه الحال
فلم يدر ايهما اغلب ... تحقق الغلبة في الحرام احتمل التساوي فالظاهر التخيير ايضا ويحتمل تحتم التقديم ...
ابتداء فكيف مع الاشتباه وفي حكم الاستطاعة حينئذ اشكال ... الوجوب حيث لا يتحقق ...
بمقتضى الحكم باستطاعته ... قوله ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا المراد انه لا يجب عليهما هدي ... والتقييد بالوجوب ... هدي القران ...
واما الاضحية فانها وان كانت مستحبة لهما لكنها لا تدخل في مسمى الهدي فلا يحتاج الى الاحتراز عنها قوله ولا تسقط الاضحية استحبابا اي لا تسقط
من القارن والمفرد كما يسقط عنهما الهدي بخلاف المتمتع فان هديه يجزي عنها ...
الا انه ... استحبابها ... قوله ولا تسقط متعلقا بمطلق الحاج فيعم المتمتع فانه ...
لكن السياق يأباه قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة نبه بذلك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران

سبق

سياق الهدي وهو مذهب العامة اجمع وعلى المشهور ... لا يكون بقرنهما احرام سياقا في الهدي وعلى المشهور لو قرن بينهما بنية واحدة بطل
للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة ... فلا يتحلل الا على المشهور
بقضاء الحج وعلى قول الحسن يقضيهما قوله ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج
وان تحلل لان ذلك لا يجوز اجماعا فيقع الثاني باطلا للنهي وعدم صلاحية الزمان له نعم لو تعذر على المعتمر اتمامها فانه يعدل الى الحج و ... على
اتمامه فانه يعدل الى العمرة وقد تقدم ولكن ذلك في الحقيقة ليس ادخالا بل هو عدول فلا يحتاج الى استثنائه ويستثنى من الحكم في الثاني ما
لو احرم بالحج بعد السعي وقبل التقصير فانه ... في المشهور ويصير الحج مفردة وسيأتي تحقيقه قوله ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد
واحدة وقيل لا والقول الاصح ومنشأ التردد من اشتمال النية على الامرين معا فاذا بطل احدهما وقع الآخر صحيحا ومن تساويهما ...
كان ترجيح احدهما على الآخر باطلا ومن تساويهما في الصحة والبطلان فبطلان احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمتنافيين والاقوى بطلانهما
معا قوله في المواقيت واحدها ميقات يطلق لغة على الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له وان كان الاول هو الموافق للقياس والمراد هنا الثاني
وهو المستعمل شرعا قوله والمواقيت ستة حصر المواقيت في ستة هو المشهور في عبارات الاصحاب وبعضهم جعلها خمسة باسقاط دويرة الاهل وفي
الحقيقة تصير ثمانية على ما ذكرناه من تعريفها الستة التي ذكرها المص ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر عليه وفخ لاحرام الصبيان وانما
خصها بالستة لانها هي المشهورة في النصوص ومكة وان ساواها في ذلك لكن اكتفى بتقدم ذكرها واما محاذاة الميقات ... فلذا لم يذكر
وكذا فخ فقد قيل انه محل تجريدهم خاصة وسيأتي قوله لاهل العراق العقيق قال الجوهري كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق
وفي الاخبار لهذا الوادي طرفان ووسط فاوله من جهة العراق المسلخ وليس له ضبط شرعي يعتمد وفي التنقيح انه بالسين والحاء المهملتين قال واحد
واحد المسالح وهو المواضع العالية كانه ماخوذ من ... بالخاء المعجمة كانه من السلخ وهو النزع
لانه ينزع فيه الثياب للاحرام لكن هذا انما يتم لو كان الاسم طارئا ... ووسطه غمرة وليس لها ضبط معتمد وفي التنقيح ... بذلك
لزحام الناس فيها والكلام عليه كما قلناه في المسلخ ... وآخره ذات عرق وهي ... في المنتهى والتذكرة على مرحلتين من مكة
... ان يحرم من ذات عرق ... حتى خرج من البيوت وقطع الوادي فاتى بالمقابر قال هذه ذات عرق الاولى
وحيث ان حالها اشتبه فينبغي الاحتياط في الاحرام منها وهذه المواضع الثلاثة ... كلها ميقات يجوز الاحرام من جميع الوادي ...
مسافة الاحرام فيه كان افضل قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختلف كلام الاصحاب في ميقات المدينة بسبب اختلاف الروايات فظاهر
بعضهم ذا الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعدها الفاء بغير فصل وهو ماء على ستة اميال من المدينة قيل سمي بذلك لانه اجتمع فيه قوم من العرب
تحالفوا والمراد به الموضع الذي فيه الماء ومسجد الشجرة من جملته وفي التذكرة ان مسجد الشجرة على ميل من المدينة وخصه بعضهم ومنهم المص بالمسجد
وهو الاقوى لرواية الحلبي عن الصادق ع جامعا بين الاخبار الاخرى ... ان الحليفة مسجد الشجرة فعلى هذا يجب الاحرام من داخله والحائض ...
بمرورها منه اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه قوله وعند الضرورة الجحفة من الاضطرار المرض الذي يشق معه الاحرام من المسجد بحيث يكون
تاركا للجميع لتروك من اللبس وكشف الرأس وغيرهما مشقة لا يتحمل عادة وح يتخير بين التأخير الى الجحفة والاحرام من المسجد مع فعل ما يضطر
والفداء عنه واما بدون الضرورة مع مروره على الميقات الاول فلو عدل ابتداء من طريقه جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارا
فان عدل عنها الى العقيق ولم يمر على ميقاته ... لانه كالجحفة ... واجزءه على الاقوى لان كل واحد منها ميقات لاهله
ومن ... في بعض الاخبار اطلاق جواز التأخير من مسجد الشجرة الى الجحفة من غير تقييد بالضرورة وهو محمول عليها جمعا ...
الذي ذكرناه قوله ولاهل الشام الجحفة هي ...
السيل بها وفي اخبارنا انها تسمى المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء ومعناها المكان الواسع قوله ولاهل اليمن يلملم هو جبل يقال
ايضا الملم وهو على مرحلتين ... من مكة وكذلك قرن المنازل وهو بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء ...
وان اويسا منسوب اليه وخطأه الفاضل الصنعاني ... وذكر ان اويسا منسوب الى قرن بطن من مراد وفي الاخبار ...
قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله المراد انه اقرب الى مكة من المواقيت كما نطقت به الاخبار من غير فرق بين الحج والعمرة ولو ...

١٣٤

امكن اختصاص القريب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا يجب الرجوع الى مكة في احرام الحج من المواقيت **قوله** ولو حج في طريق لا يفضي الى احد المواقيت الى

قوله وكذا من حج في البحر موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاتا فانه يحرم عند محاذاة اقرب [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ومعنى

محاذاة اقرب المواقيت بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان على الاول ووجه هذا القول ان هذه المسافة

لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخلها وانما الاختلاف يقع فيما زاد عليها فهي قدر متفق عليه والوجه الآخر ان يحرم من ادنى الحل عملا بالبراءة

من الزائد والاول اقوى ويتفرع عليه ان لو احرم كذلك بالظن ثم ظهر التقدم اعاد ولو ظهر التاخر [illegible] ولم يكن محرما عند محاذاته

عدم وجوب الرجوع لانه متعبد بظنه واشار بقوله وكذا من حج في البحر الى خلاف ابن ادريس في ذلك حيث زعم ان من سلك في البحر يحرم من جدة

بضم الجيم وفتح الدال المشددة وهي المدينة المعروفة وكذا جعلها ميقات اهل مصر ولا نعلم مستنده بل انما يتجه ان كانت محاذية لاقرب المواقيت

لا لخصوصيتها واما اهل مصر ومن مر بطريقهم فميقاتهم الجحفة لنص ولا شبهة في ان طريقهم الآن محرز عنها فيجب ان يحرموا عند محاذاتها

كما لو يحرمون قبلها من رابغ بالنذر كما سبق ولو جمع بين الامرين كان احوط خروجا من الخلاف ولو اخروا الاحرام الى العقيق [illegible] جواز

اختيارا انظر يعلم مما تقدم **قوله** ويجرد الصبيان من فخ هو بئر على نحو فرسخ من مكة وظاهر العبارة ان تجريدهم من المخيط واحرامهم من [illegible]

كثيرهم يكون ذلك حيث تجريدهم ووجه عموم الامر بالاحرام من الميقات خلا بحال بعض الاخبار وما تضمن من الاخبار ما تجريدهم الى الحج لانه

التجريد لا احرام عن الاحرام وذهب جماعة منهم المصنف في المعتبر والشهيد في الدروس الى جواز تاخير احرامهم ايضا اليه وجعلوا التجريد الواقع في الاخبار

كناية عنه وهذا اقوى وان كان الاول اولى ويدل عليه قول الصادق في رواية معاوية بن عمار قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر

يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم وما ورد من التجريد في غيره يحمل على ما قلناه حملا للتجريد على حقيقته خاصة لو لم يكن عن

فخ بناية التاخير فلو قدم من غيره فمن اين بل كان افضل كما ذكر في الخبر خصوصا من ميقات كالجحفة والعقيق وهذا الحكم مخصوص بمن حج على طريق

والا كان كغيرهم **قوله** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار

كثيرة ومنها ما رواه الحلبي عن الصادق قال سألته عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ومنع من ذلك

منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف استنادا الى الاصل واما العلامة فنقل على الجواز حديثين ثم ضعف سندهما ولم يذكر الحجة

وهي مسندة صحيحة الحلبي في المنتهى والتذكرة افتى بالجواز مستدلا بها ولم يذكر غيرها وحينئذ فالجواز اقوى والظاهر عدم الفرق في ذلك بين

والنذر وان كان الذي في النصوص انما النذر فانها مع عدم جعل ذلك عليه شرط لا يجب تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات

ما في حكم على الاصح نعم يستحب خروجا من خلاف بعض الاصحاب وانما شرط وقوع الحج في اشهره ولم يشترط في عمرة ايضا لان الاصل فيهما

يقتضي منع تقديم الاحرام على الميقات الزماني والمكاني وخرج من ذلك تقديمه على المكاني بالنذر بالنص المذكور فيبقى الباقي على المنع ودخل في حكم الحج

عمرة التمتع لانها موقتة بحسب الزمان ايضا بخلاف العمرة المفردة وربما تكلف الفرق بين الميقات الزماني والمكاني حيث جاز احدهما بالنذر دون الآخر

بان الميقات الزماني مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر في الاصول ان المبتدا منحصر في الخبر دون العكس كما في قوله تحريمها التكبير

وتحليلها التسليم فان التحريم والتحليل منحصر فيهما من غير عكس فزمان الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما الميقات المكاني فما خوذ من قوله

هن المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وضمير هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وقوله لاهلهن وهو الخبر فيحصر المواقيت في

من غير عكس وهذا الفرق انما يتم على مذهب العامة القائلين بجواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني مطلقا لانه يقتضي الدليل اما عندنا فلا

لتظافر نصوصنا بالمنع منه بوجه صريح من دلالة الزماني ويحتمل الوجه في الفرق ما اسلفناه مع ان في دعوى عدم الابتداء في غيره منع بل الحق

جواز ما واشهر عموم ومخصص في محل آخر **قوله** او لمن اراد العمرة المفردة في رجب حتى يخشى تقضيه العمرة الرجبية على الحج في الفضل

افضل من غيره وان الاعتبار في حصول الاهلال في رجب وقت الاحرام لا وقت الاحلال اذ خرج لها ما في الوقت عن ادراك الميقات فيها احرم

حيث كان واجزأه وهو موضع نص وفاق ولا يشترط ايقاع الاحرام في آخر جزء منه بل المعتبر تحصيله بالخلاف اشهره ولا كان المراد **قوله**

ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر الى الحج انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر والا لم يجب بل يحرم من الاخر

وكذا لا يجب الاحرام حيث زال المانع والحال هذه بل لا يجوز واخره الى الميقات وجب عليه العود فان تعذر وجب العود الى ما امكن ومطلق

المسافة محرما فلا يسقط الميسور بالمعسور وظاهر الفتاوى عدم وجوب العود لمن لا يتمكن من نفس الميقات وبه يقع وجوب الخروج الى ادنى الحل

عند تعذر وان لا فمن موضعه وانما يجوز تاخيره عن الميقات لعذر اذا لم يتمكن من نية الاحرام واهلاله وان كان العذر بعيدا فلو تمكن منها واتفا

بعد ذلك لزم ما عسر من نزع المخيط ونحوه وجب عليه الاحرام والتزم ما يتعذر عليه ما استمر اذ لا مدخل له في حقيقة الاحرام ولا يسقط الممكن بالتعذر

قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او في حكمه الجاهل بوجوب الاحرام وهو من في حكم الناسي **قوله** او لم يرد النسك هذا مع عدم وجوب الاحرام عليه

كالمتكرر ومن دخل مكة لقتال او لم يكن قاصدا مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصدها والا وجب عليه الاحرام وان لم يرد النسك اذ لا يجوز

لاحد دخول مكة الا محرما بحج او عمرة عدا ما استثني فان اخره ح اثم ثم يطلق الناسي في ظاهرهم ان حكمه بعد ذلك يصير كالناسي في احرامه من حيث امكن

ويحمل المحاضر بالعامد في حكم من لا يريد النسك غير المكلف بالحج كالصبي والعبد والكافر اذا اسلم بعد مجاوزة الميقات او بلغ الصبي او اعتق

العبد وارادا الاحرام فانه يرجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من موضعه ومن صور التعذر ضيق الوقت بالحج **قوله** اما لو اخره عامدا لم

يصح احرامه حتى اخره لا يريد اخره عامدا مع ارادة النسك ليحصل قسيما للسابق فانه يجب عليه العود الى الميقات وفي بعض الاخبار انه يرجع الى ميقات

في جميع هذه الصور والظاهر انه غير متعين بل يجزيه رجوعه الى اي ميقات شاء ولانها مواقيت لمن مر بها وهو عند عوده كذلك ومن حيث

يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام

فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذر ونعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وادعى العلامة في التذكرة

الاجماع عليه ولو كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة قريته الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان موضعه ميقاته فهو في

حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي **قوله** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي ثم اراد بالقضاء

كان مريدا للاحرام لمن حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به من قابل فاذا قضيتم مناسككم والقول بوجوب القضاء لابن ادريس محتجا عليه بان نية

الاحرام يحصل باقي الافعال في حكم المعدوم باعتبار وقوعها في غير محلها فان محلها بعد ابتداء الاحرام في زمان استدامته الحكمية وضعف

ذلك لو تم اقتضى بطلان الحج بنسيان اي فعل كان من الافعال المرتبة فان محل كل واحد منها انما يكون بعد السابق عليه ولا يقول به والاصح الخبر

المطلق ورد به النصوص وهو القصر الحاكم بالرجا في الاركان فان الحج لا يبطل بفواتها سهوا اجماعا عدا فوات الموقفين معا فقد روى علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال اذا جهل المتمتع الاحرام يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه

وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي الاحرام او جهل وقد شهد المناسك كلها قال يجزيه نيته اذا كان

قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل اذا تقرر ذلك فقد اختلف في حقيقة الاحرام الذي هو سبب موضع الخلاف فقال العلامة في المختلف هو مركب

من النية والتلبية ولبس الثوبين وعلى هذا يلزم من فواته فوات احد اجزائه الثلاثة لكن كون اللبس جزءا منه في غاية البعد وقيل هو مركب من النية و

التلبية خاصة فيفوت بفوات احدهما ولا يفوت بفوات اللبس وهذا القول مبني على وجوب كون التلبية مقارنة للنية كتكبيرة الاحرام فيفوت

بفوات التلبية وبالعكس لكن على تقدير تمامه يرد عليه ان ذلك على جزئية النية بل هي شرط كتكبيرة الاحرام وقيل هو امر واحد بسيط وهو النية و

هو الذي نصعده بل وجوب المقارنة وليس في معنى احرم يتحقق باحرام الاهلال والشهيد بتحقق باعم وهو ان الاحرام توطين النفس على ترك المنهيات

المعهودة الى ان يأتي بالمحلل والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين فنسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة والافعال هي المرتبة لذلك الربط

الاحرام بالحقيقة ليس الا ذلك التوطين وهذا التفسير يرجع الى ان التوطين امر نفساني ولا يجب تحصيله في مجموع زمان الافعال

اجماعا بل انما يجب عند نية الاحرام بل هو قد فسر النية بقوله باني احرم معناه اوطن نفسي لكن يبقى على هذين اطلاق الاحرام في باقي الزمان في

قولهم لو فعل وهو محرم كذا او ترك كذا على سبيل المجاز فانه لاستدامته الحكمية مقام بل الاستدامة الحكمية ايضا غير معتبرة فيه ومن

الاحرام بعد عقده لم يبطل اجماعا وعلى الخلاف يتفرع على هذه الاقوال فالمتفق على الاول احد الثلاثة وعلى الثاني احد الامرين وعلى الاخير

النية ويظهر من الرواية الثانية ان المنسي هو التلبية الاهلال لغة هو رفع الصوت وهو هنا كناية عن التلفظ بالتلبية لكن كثيرا ما يطلق على

الاحرام فيعود الكلام فيه ومنهم من قول هي كل مناسك لو ذكره قبل الاكمال فعله من غير ابطال وهو تم مع ذكره قبل الافعال الموجبة

اما بعدها فيه اشكال ولم يقف كلام من الاصحاب في ذلك على شيء وقد فرض المص وغيره المسألة فيمن ترك الاحرام ناسيا او في جهله بحيل

[illegible]

[illegible]

الكراهة جمعا بينها بحمل احاديث النهي على الكراهة حذرا من اطراح اخبار الجواز او قيل بالتحريم وهل يلحق الخنثى في ذلك بالرجل او بالمرأة نظرا

من تعارض الاصل والاحتياط بل الاشكال في اصل جواز لبسها **قوله** واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا الخ

[illegible]

الا لازم من الاشارة مطلقا لتحققها بالاشارة والكتابة والقول وغيرها واختصاص الاشارة باجزاء البدن كاليد والعين والرأس وذكر
العام بعد الخاص غير ضائر ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا لكن متى كانا محرمين فعليهما معا ولو انعكس الفرض
بان كان الدال محلا فان كان المدلول ايضا محلا فلا شيء ولو كان محرما لزمه خاصة نعم لو قصد المحل بذلك الاعانة على الاثم والعدوان كان
بين الحقيقة والاخرى انها لو قرن مع جهل المدلول بالصيد فلو كان عالما به لم يفد زيادة فلا حكم لها **قوله** والجراد في معنى الصيد لا خلاف
عندنا لانه بري خلافا للشافعي حيث ذهب الى انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك **قوله** ولا يحرم صيد البحر المراد كون المحل
للفرخ والبيض فما يبيض ويفرخ في البر صيده حرام لانه لا يلازم الماء كالبط فهل البيض هو العبرة من بيضه بالهواء ولو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاة
مباين وما منها بحريه ولكل جنس نفسه والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى عنه الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد ان لم يجعل الحكم
بالشبه الانواع المشهورة والا اعتبر فيه ذلك ملحقا باحدهما **قوله** واقامة ولو تحملها محلا اي اقامة الشهادة على النكاح وان كان في عقده
محلين وسواء تحملها محلا ام محرما خلافا للشيخ حيث قيد التحريم بما اذا تحملها وهو محرم وانما يحرم عليه اقامتها اذا ترتب على تركها محرم
بوقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة لئلا يتم الحكم الى احلاله فان لم يندفع الا باقامتها جازت **قوله** ونظر الشهود
لا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى التي تجوز لها النظر الى المخطوبة والا فالحكم مخصوص بالزوجة **قوله** اذا اختلف
في العقد فالقول الخ اي القول قول من يدعي وقوعه حال الاحلال لان الاصل في العقد كونه صحيحا فلدعي الفساد يحتاج الى البينة ولانها مختلفان
في وصف زائد على اركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول منكره فيحلف بحكم الشرع **قوله**
ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافها بما يمنع الوطء ولو قبل لها المهر كله كان حسنا لما كان الحكم بتقديم قول مدعي الصحة يقتضي حكم
حكم النكاح الذي من جملته جواز الاستمتاع واستحقاق جميع المهر وكان الحكم بها غير تام على الاطلاق واسند ذلك الحكم الثابت ظاهرا لكن الخ
ان مدعي وقوع العقد في الاحرام لو كان هو الزوج وانكرت المرأة لزمه حكم البطلان فيما يختص به بحكم اعترافه عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
ولان الزوج ملك الفرقة فاذا اعترف بما يقتضيها قبل ولا يقبل قوله في حقها اعلها المطالبة بحق الاستمتاع والنفقة فيما يمكن فعلها تكلف
تكلف به وما لا يمكن كالوطء فانه يحرم عليه ويعارض حق الحلفان ولا يكلف به بل ينبغي التخلص من ذلك بايقاع صيغة الطلاق ولو معلقا على
شرط مثل ان كانت زوجتي فهي طالق وظاهر الشيخ انفساخ العقد من غير احتياج الى فاسخ من طلاق او غيره ويستحق عليه نصف المهر ان كان
قبل المسيس لانه وان وجب جميعه بالعقد الذي يحكم بصحته الا ان الفرقة الحاصلة باقرار الزوج الذي تختص به سواء حيث كانت قبل الدخول
اوجب تنصيف المهر كالطلاق وهذا قول الشيخ ايضا وبناه على الحكم بالانفساخ قبل الدخول والاقوى ما حسنه المص من لزوم جميع المهر لو
بالعقد وكون تنصيفه بالطلاق على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق والنص ولا يلحق به ما اشبهه من الفراق لبطلان القياس والمراد
المسمى ولو كان بعد الدخول وجب المسمى باجمعه لا دائرة ما يختص بها من الاحكام المترتبة على حواهما لترتبها قبل الطلاق ولا يحل لها التزوج
بغيره ولا الانفصال المتوقف على ان تزعمه فيجوز له التزوج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد هذا بحسب الظاهر واما فيما بينها وبين
الله تعالى فيلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الامر ولو انعكس الدعوى بان كان هو مدعي الوقوع في الاحلال وهي مدعية وقوعه في الاحرام حلف
وحلف استقر النكاح ظاهرا وعليه النفقة والمبيت عندها ويحرم عليه التزوج بالخامسة والاخت ولها المطالبة بحقوق الزوجية من النفقة
والمبيت وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا ويجب عليها فيما بينها وبين الله ان تعمل ما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو طلبها او استدام
العقد واما المهر فان كان ذلك قبل الدخول فليس لها المطالبة به لاعترافها بعدم استحقاقه وبعده تطالب باقل الامرين من المسمى ومهر
المثل مع جهلها ان لم تكن قبضته ومع علمها بالحال لا شيء لها ظاهرا ويجب عليه التوصل الى براءة ذمته منه بحسب الامكان وانما جمعنا بين
الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على الضابطة المحضة وعملا في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن **قوله** ويجوز
مراجعة المطلقة الرجعية لان الرجعة ليست ابتداء نكاح وانما هي رفع لسبب الطاري واستدامة للنكاح السابق فانها في حكم الزوجة ولا فرق
بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل **قوله** وشراء الاماء سواء قصد بشرائها الخدمة ام التسري فيحرم التمتع بها بوطء ونحوه
النكاح واما المحرم فغيره نفس النكاح فلو قصده عند الشراء في حال الاحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجه منشأه النهي عن الامر

العدم لانه عقد لا عبادة **قوله** والطيب على العموم الطيب جسم ذو ريح طيبة متخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء
الورد والكافور وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والسنبل والدارصيني والجوز والمصطكي وشبهها
الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفوتنج والحناء والعصفر وان اطلق عليه اسم الرائحة
واما ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فان كان رطبا فهو ريحان سياتي حكمه وان كان يابسا فهو محرم اخص
واختار العلامة في التذكرة تحريمه ووجوب الفدية به اذا تقرر ذلك فالمراد بقوله على العموم اي على الاطلاق في مجازه لان الطيب مطلق لا عام
ويمكن ان يكون العموم باعتبار النص الوارد به فقد روى حريز عن الصادق ع لا يمس المحرم شيئا من الطيب ونحوه وفي رواية معاوية بن عمار عن الكرة
في بيان التوقيف العموم والاقوى تحريمه مطلقا لما ذكرناه من النص **قوله** ما عدا خلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء اخلاط خاصة من الطيب
منها الزعفران فضل هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم كالوجود في الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها واغا يحرم الشم ولا كذا
الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه يحرم **قوله** ولو في الطعام مع بقاء كيفيته من لون وطعم ورائحة فلو انتقت الثلاث واستهلكت فلا
باس ولو انتفى بعضها كان بقيت الرائحة فهو كالوحيق الجميع ولو انتفت او بقي احد الامرين فهي تحريمه وجهان اجودها المنع **قوله** ولو اضطر الى اكل
ما فيه طيب او لبس الطيب قبض على انفه وجوبا فلو لم يقبض كان كالمطيب بحب الكفارة **قوله** وقيل انما يحرم المسك الى قوله والورس القول للشيخ
في الخلاف وفي النهاية وكذا القول الذي بعده فانه مختار في التهذيب والاصح الاول والورس بفتح الواو نبت احمر يوجد على قشره شجر يكون باليمن
قوله ولبس المخيط للرجال المعتبر في المنع مسمى الخياطة وان قلت لا لاشتراط احاطته بالبدن ويلحق بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد
والملصق بعضه ببعض لقول الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ويلحق بالخياطة ما اشبهها من العقد
والخلال الرداء ويجوز عقد الازار والهميان **قوله** وفي النساء خلاف الاظهر الجواز الخ الاظهر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع **قوله** اما
الحائض فيجوز اجماعا الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب يجوز لبسه للحائض وان منعناها من لبس المخيط **قوله** ويجوز لبس
السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه نص عليه جماعة ونسبه في التذكرة الى علمائنا **قوله** وكذا لبس الطيلسان المزرور لكن لا يزره على نفسه الطيلسان
ثوب منسوج محيط بالبدن مستثنى من جواز لبس المخيط ولا يجوز زره للنص عليه ومنه يستفاد بالايماء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي
يكون على المنكبين ولو زره او عقد الثوب فالظاهر انه كلبس المخيط يجب الفدية **قوله** والاكتحال بالسواد على قول القول بتحريمه قوي لصحيحة
معللا بكونه زينة والقول الاخر بالجواز على انه مكروه عملا بالاصل وظاهر النهي في الاخبار يدفعه وعلى القولين لا فدية فيه **قوله** وبما فيه
عطف على ما فيه الخلاف فيعرّفنا فيه الخلاف ويشعر بعدم الخلاف فيه مع انه فيه متحقق فان ابن الجنيد وابن البراج كرهاه والاصح التحريم بل
علية في التذكرة الاجماع وعليه فدية الطيب **قوله** وكذا النظر في المرآة على الاشهر المشار اليه ما هو التحريم على الرجل والمرأة هذا
الاصح لصحيحة حماد وذهب جماعة الى الجواز تمسكا بالاصل وعلى كل حال لا فدية فيه والمرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف **قوله** ولبس الخفين وما
يستر ظهر القدم المحرم من ذلك ما يستر ظهر القدم باجمعه وهل الشراك المحرم هو المستوعب للظهر ام يتعلق بمحل الاول
الحكم في النصوص متعلق بالخفين ونحوهما مما يمنع الشراك على ستر الظهر ولا لو حرم ستر جزء كان لنا امكن لبس شيء في الرجل لان النعلين يفتقر
الى سير يستر بعض الظهر والاكتفاء بستر الخفين عند فقد النعلين فانما يلزم منه ستر شيء من ظهر القدم ويشكل بان ذلك لا يكفي
بل هو مشروط بفقد النعلين فلا دلالة فيه وحيث انه لا كل جزء من الظهر لبس الاول من جهة تحريم الستر فلو لم يتم التحريم الترجيح غير
مرجح ولا ان الرأس يحرم ستر جميع اجزائه فيحرم بغير اشكال ولا فرق بينهما في المعنى ولان الرباط الذي يتوقف عليه لبس النعلين ونحوهما مستثنى
فيبقى الا منضما عليه فيه لا يحرم ولا يحرم تخفيف الشراك والسعي الى فقد بسطه نعم مع الحاجة لا خلاف في الامر بلبسهما وحكي في التذكرة من بعض العامة انه
ذلك **قوله** وان اضطر جاز وقيل الخ هذا القول هو الاجود لورود الامر به والجوز ستر الظهر فالشق موجه الى كشف بعضه بحسب الامكان ولا
الشق مع وجود النعلين لان جواز مشروط بعدمهما في النصوص ولا فدية في لبس الخف عند الضرورة عند علمائنا نص عليه في التذكرة **قوله** و
الفسوق وهو الكذب وكذا السباب لصحيحة معاوية عن الصادق ع فسره بالكذب والسباب والمسلم فسوق وفي صحيحة علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة
فلا يحرم مجرد المفاخرة عن الاحرام وغيره لكن فيه اكد ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار وقال المفيد الكذب يفسد الاحرام **قوله**

وهو قول الأوائل [illegible] هكذا اختاره العمّ والكلام واختار المص والفاضل وقيل يتعدى الى كل ما يدعى طيبا واختار الشهيد بعد الله
هو اولى لانه يحرم مع عدم الحاجة اليه اما لو اضطر اليه [illegible] حتى بالحل فالاقوى جوازه ولا كفارة **قوله** وقتل هوام الجسد حتى القمل
جمع هامة بالتشديد ايضا وهي دوابه والاصل انه لا يطلق الا على المخوف من الاجناس قاله الجوهري والقمل من هوام الجسد وكذا القراد وفي كون
البراغيث منها قولان والظاهر العدم [illegible] ولا فرق في تحريم قتل الهوام بين كونه بالمباشرة او التسبيب كوضع الزيبق **قوله** ويجوز نقله
من مكان الى آخر من جسده [illegible] والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان احرز مما كان فيه وغيره وقيده بعض الاصحاب بالمساوي
او الاحرز وهو اولى [illegible] في موضع يكون معرضا للسقوط قطعا **قوله** ويجوز القاء القراد والحلم الحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة
وهي القراد العظيم قاله الجوهري ويجوز القاؤهما عن نفسه [illegible] **قوله** ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة والمرجع في كونه للزينة او للسنة الى قصد اللابس [illegible] **قوله** ولبس المرأة الحلي للزينة الى قوله
يحرم اظهاره [illegible] يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة مطلقا كالخاتم [illegible]
فلا باس لكن يحرم عليها اظهاره للرجال [illegible]
للرجال وهو عام [illegible]
لا يقصد به الزينة [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] فلا شيء في لبس الحلي والخاتم [illegible] **قوله** واستعمال الدهن
فيه طيب يحرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى بعد الاحرام [illegible]
الاحرام ووجه تحريمه قبله انه وسيلة الى [illegible] والوسيلة الى المحرم محرمة وانما يتحقق التحريم مع وجوب الاحرام على
[illegible] اما لو لم يكن واجبا [illegible] ولان الاحرام [illegible]
كان مندوبا [illegible] **قوله** وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام [illegible]
[illegible] تحريم الادهان بعد الاحرام ثابت بالطيب وغيره اما قبله اذا لم يكن مطيبا [illegible]
بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وما لا يبقى [illegible] فان استدامة الدهن الباقي اثره [illegible]
لكن النص هنا مطلق وقد ادعى العلامة عليه الاجماع في التذكرة فلا بد من القول بجوازه وان بقي اثره بخلاف الطيب [illegible]
[illegible] واختار ابن حمزة هنا الكراهة في
المتقدم [illegible] الخلاف [illegible] فيكون الحكم في المطيب كغيره [illegible] **قوله** وكذا ما ليس بطيب [illegible]
عطفا على قوله دهن فيه طيب [illegible] **قوله** ويجوز
مع الضرورة لا اشكال في جوازه مع الضرورة [illegible] انما الكلام في وجوب الكفارة [illegible]
ان الدهن ان كان مطيبا وجبت الفدية [illegible] لاصالة البراءة **قوله** وازالة الشعر قليله وكثيره [illegible] بالحلق والنتف [illegible]
[illegible] ولا شيء عليه [illegible]
جاز [illegible] ولو قطع اليد [illegible] وعليها شعر فلا شيء في الشعر [illegible] **قوله** وتغطية
الرأس لا فرق في تغطيته بين ان يكون بثوب [illegible] او بالطين [illegible] الرأس بالحناء [illegible]
وحمل متاع [illegible] ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة [illegible] للصداع [illegible]
وبعضه ويجوز له التوسد بوسادة وان كانت [illegible] لعدم صدق التغطية [illegible]
اختيارا والمفهوم من الغطاء ما كان ملاصقا [illegible] عن الرأس [illegible] ولو ستر بعض رأسه
ففي التحريم اشكال من صدق اسم التغطية [illegible] وضع يده على رأسه [illegible] في الصلوة [illegible]
وقطع العلامة بجوازه في موضع من التذكرة وتوقف في آخر [illegible] والظاهر ان الرأس هنا اسم
[illegible] **قوله** وفي معناه الارتماس المراد [illegible] تحت الماء بحيث يستر رأسه [illegible]

بالماء [illegible] ويجوز له غسل رأسه بغير الارتماس [illegible] حريز في الصحيح اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ
على رأسه الماء [illegible] **قوله** ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب القاء الغطاء [illegible]
عند الذكر فلان استدامة التغطية [illegible] واما استحباب التلبية فلصحيحة حريز عن الصادق ع في المحرم يغطي رأسه ناسيا
قال يلبي اذا ذكر ولان التغطية منافية للاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ولا يفتقر تجديدها الى تجديد نية الاحرام للاطلاق في
النص **قوله** ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها الخ لا فرق في وجهها بين جميعه وبعضه كرأس الرجل وفي جواز وضع اليدين عليه
ما مر في الرأس [illegible] على وجهها نظر من عدم تسميته ساترا عرفا كالرأس ومن استثنائه في الرأس [illegible]
اجتمع في المرأة [illegible] والرأس فانه يجب ستره [illegible]
[illegible] والظاهر ان حق الرأس مقدم لان الستر احوط من الكشف ولان حق الصلوة اسبق [illegible]
وجهها [illegible] في الصحيح عن الصادق ع ولا فرق بين ان يفعل ذلك [illegible] حر او برد
[illegible] وهل يجب عليها مجافاته عن وجهها بخشبة وشبهها قيل نعم [illegible]
والنص مطلق [illegible]
عن البشرة [illegible] الى الانف لعدم تحقق الستر [illegible] والخنثى المشكل [illegible]
حيثما [illegible] **قوله** وتظليل المحرم عليه سائرا [illegible]
الى احد جانبيه [illegible] الركوب [illegible]
يحرم على [illegible]
ولا [illegible] الكلام على المحرمات [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو زامل عليلا او امرأة الخ [illegible]
[illegible] العليل [illegible] اختصاص المرأة والعليل بالظل [illegible]
وفي بعض الاخبار [illegible] **قوله** واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره [illegible]
[illegible] والسواك [illegible] تحريم اخراج الدم مطلقا وان كان بحك الجلد والسواك [illegible]
من بعض الاصحاب [illegible] واصالة البراءة يقتضي عدم الوجوب ولا اشكال في جوازه عند الضرورة [illegible]
[illegible] **قوله** وقص الاظفار قص الاظفار قطعها بالمقص [illegible]
[illegible] والحكم هنا ليس مقصورا على قطعها [illegible]
[illegible] وفي التذكرة ادعى الاجماع على [illegible]
[illegible] من اصالة البراءة [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] لاصالة البراءة [illegible]
على [illegible] **قوله** وقطع الشجر والحشيش [illegible]
[illegible] بالاخضر [illegible] معروف [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] والرواية المذكورة رواها الشيخ باسناده الى
[illegible] قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم [illegible]
[illegible] **قوله** وتغسيل المحرم لو مات بالكافور [illegible]
[illegible] في موضع ماء الكافور [illegible] والاقوى العدم لان هذا غسل [illegible]

تام بالقصر الى الحرم قوله ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه المشهور تحريم لبسها والقول بالكراهة نادر لكن دليل التحريم غير واضح
قوله وفي الثياب الوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما الوسخ في اثناء الاحرام فيها لم يغسل ما دامت طاهرة قوله ولبس الثياب المعلمة الثوب المعلم
على علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به يقال اعلم القصار الثوب فهو معلم بسكون العين وفتح اللام ولا فرق في ذلك بين كونه معمولا بعد علم او كالعلم
الحواشي من لون بين قوله واستعمال الحناء للزينة كراهة الحناء للزينة هو المشهور بين الاصحاب وفي صحيح عبد الله بن سنان [illegible]
لاثر الزينة وحملوا الروايات على غير الزينة وهو اصلح [illegible] فلا تحريم ولا كراهة [illegible] فلا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة
لا بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليها اذا كان يبقى بعده وهو الذي يعتبر عند المصنف بالمقارنة والمراد [illegible]
اضافة الى الزينة التي هي علة الحنا ولو ذكرها كان اولى قوله والنقاب للمرأة على تردد منشاؤه اصالة الجواز [illegible] الاقوى التحريم قوله
[illegible] قوله وتلبية من ينادي بان يقول له لبيك [illegible] في مقام التلبية [illegible] قال القوم
لبس الحرمان [illegible] قوله واستعمال الرياحين القول بتحريمها اقوى الا الشيح والخزامى

[illegible]

موسى بن جعفر عليه السلام اخبرنا انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحد لا ادري استجاب لي ام لا ومثله روي عن جماعة من اصحاب الائمة عليهم السلام قوله وان يعرف حياته بمزدلفة الحياة بكسر اوله والمد الحجر [illegible]
وقد تقدم ان نزله من حد ودعونا خارجها فيصرح بها قبل الزوال ثم يحتمل عند الى عرفة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وفي الدروس لا يجوز [illegible] الى
الزوال في الرواية اشارة اليه قال انه لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس ويشكل [illegible]
جزء من الوقوف الواجب عند الزوال والذي ينبغي ان لا تزول الشمس عليه الا بها قوله وان يقف على السهل ولعل المراد بالسهل هنا ما يقابل الجبل
فيكون هو الوقوف في السفح الاتي ذكره ويمكن ان يريد به ما يقابل الارض الحزنة وهذا الفعل وان كان لا دليل عليه لكن يريد كما يقتضيه عبارة الكل
ومراد بسبب الاجتماع في الوضع التمام وجمع الرحل والرحال كما سيأتي وعبر السهل لا يؤدي ذلك الا بتكلف وضرورتا في الفصول قوله وان يجمع رحله
اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء قوله وان يدعو قائما اي قائما على الارض فهو افضل افراد الكون
باعتبار اطلاق الوقوف وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقط وظيفة القيام قوله ويكره الوقوف في اعلى
الجبل هذا هو المشهور وقيل يحرم وكلاهما مع عدم الضرورة كالزحام والا فلا حرج ويستحب الوقوف في اسفل الجبل الذي يوقف عنه ما امكن قوله
وفي سفح الجبل وبعضه اي محله والمراد على ما يقتضيه ظاهر الجبل لا بعدا منه ويجاوبه وجهه ولا بين يشاء الارض التي يقفون فيها قال القوم
ثم اذا رأيت خللا فسد ثم وسد بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال واستعدا به التذكر والتنبيه عليه يقول ثم كانهم بنيان مرصوص
توسعهم بالاجتماع فعلى هذا متعلق الجار هو قول لسد وعدما علق بحدود من سعد الخلل اي يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله يأكل ان كان رجلا مثا
بشرط ان كان عطشانا وهكذا يصنع بعيره وبرحل التواطي لا يعترض الابل الخلل الضيقة وهو حسن في بعض الاوان ظاهر النقل في سد الخلل
قوله فيصف الاقتصاد في سيره هو افتعال من القصد وهو التوسط في السير والاعتدال فيه والمراد السير متوسطا بين السرعة والبطء وهو المعبر
بالسكينة قوله وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر الكثيب فعيل بمعنى مفعول تقول كثبت الشيء جمعته والكثب الرمل اي جمع فهو كثيب اي مكثوب مجمع
في مكان واحد والجمع الكثبان وهي تلال الرمل والكثيب الاحمر على يمين الطريق المفيض من عرفة الى المشعر قوله وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
المزدلفة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة وفتح الدال وكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقدم تقول ازدلف القوم وازدلفوا اي تقدموا وازدلف
الشيء وفي العلل باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عليه السلام
ان جبرئيل لما انتهى الى الموضع اقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وتسمى ايضا جمعا
الجيم وسكون الميم لان آدم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وروي ذلك ايضا عنه عليه السلام قوله ولو صار الى ربع الليل بل ولو صار الى ثلث
روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وينبغي ان يصلي قبل حط الرحال تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قوله وان يصلي المغرب والعشاء باذان واحد
من غير نوافل بينهما الخ والاذان الثاني هنا بدعة على اجود القولين سواء جمع بين الصلوتين ام فرق وانما نوافل المغرب فالافضل تاخيرها
عن العشاء كما ذكر لكن لو قدمها عليها لم يقدح في الجمع بين الصلوتين جاز ام لا وان كان ادون فضلا ولو فعل تاخيرها يصليها الا مع بقاء وقتها
لا يصير لكن الافضل عدم الوصول الى المشعر الا بعد العشاء فلا يتحقق لا اداء على المختار من ان وقتها اذا المغرب تمتد الى ذهاب الحمرة قوله
البيت وبيت ليلتها على نية الوصيد والتقرب لكون الوقوف في الاسلام او جزءه ونوع الحج كما مر في الوقوف بعرفة قوله والوقوف بالمشعر هذا الشيء
عند فائق في قوة يجب الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر هو لغة والوجه الحكم كذلك لا التنبيه على حده والمشعر قوله وحده ما بين المازمين
المازم بالهمزة الساكنة فركسر الزاء المعجمة كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الوضع الذي بين جمع وعرفة مازمين قال الجوهري قوله ويجوز مع
الزحام الارتفاع الى الجبل ظاهره ان الصعود مع عدم الضرورة محرم وبذلك صرح جماعة والاولى الجواز اختيارا وهو اختيار الشهيد ومن
ويمكن حمل الجواز في العبارة على عدم الكراهة اي ان الصعود مع الضرورة غير مكروه ولا معها يكره وقيل يحرم قال في الدروس والظاهران
ما اقبل من الجبال من المشعر ومن ما ادبر قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا التصوير وعوى فان الركن من الوقوف
مسماه وهو يحصل بادنى جزء بعد النية واستيعاب الوقت لا دخل له في الركنية ثم بجبر قوله وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر اي الوقوف الكون
فيه كون النية عند تحقق الطلوع وظاهر العبارة ان الوقوف بلا نية جزء واجب وبه صرح في التذكرة والاقوى وجوب المبيت ليلا او الى البعد

الوصول والمراد الكون بالمشعر ليلا ثم ان لم تقل بوجوبه فلا اشكال في وجوب النية للكون عند الفجر وان اوجبنا المبيت وقدم النية عند نزوله
يحتمل الاكتفاء بها عند الفجر وبه جزم في الدروس بعدم الوجوب ينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون مطلقا اما لو نوى ليلا او نوى المبيت
كما هو الشائع في كتب الشارح العمدة لذلك بعد الاجتزاء بها عن نية الوقوف نهارا لان الكون ليلا والمبيت مطلقا لا يستلزمان النهار فلا بد له من نية
اخرى والظاهر ان هذا الكون بعد الوصول كافيا عن النية نهارا الا ان يضل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة وليس في النصوص ما يدل على
خلاف ذلك قوله طلوا فاض قبل ذا عامدا الى قوله لم يبطل حجه هذا اذا كان قد نوى الوقوف ليلا والا كان كتارك الوقوف بالمشعر واطلاق القوم الا
بذلك مع علم الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا بد من تكلف بل يستفاد من اجزائه ذلك كونه واجبا لان المستحب لا يجزي عن الواجب ويستفاد من
قوله اذا كان وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا ليس اختياريا محضا والا لاجزأه ان لم يقف بعرفة اذا لم يكن عامدا وعلى ما اخترناه من اجزائه
اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختياري للاكتفاء به للمرأة اختيارا والمضطر للخوف
مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك قوله ويجوز الافاضة للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران الضابط الجواز لكل مضطر
الى ترك الوقوف كالخائف والمريض والمرأة والصبي مطلقا ومن المضطر نحو الراعي الذي لا يمكن مفارقته وهذا كله مع النية ليلا كما مر قوله ولو افاض
ناسيا لم يكن عليه شيء وهل الجاهل يلحق بالعامد ام بالناسي خلاف وكونه كالعامد يجبر قوله ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر الاولى ان يراد
بهذا الوقوف القيام للدعاء والذكر كما تقدم في عرفة واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر لا يجوز تاخير نيته الى ان يصلي
قوله وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل الخ قد تقدم ان المراد بالصرورة من لم يحج المراد بوطيه برجليه ان يعلو عليه بنفسه فان لم يكن
برجليه والظاهر ان الوطي بالرجل يتحقق مع النعل والخف والاكتفاء بوطي البعير ينسب عليه وقرح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة
قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وقف على قزح
هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف فعلى هذا يكون جمعا اعم من المشعر وظاهر العبارة يدل عليه وفي الدروس الظاهر انه قرب المشعر
المسجد الان قوله ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة مقتضى ذلك الفعل بامر الحج باختياري عرفة وحده كما يجزي باختياري
المشعر وحده من غير العامد وهذا هو المعروف في المذهب لكن العلامة استشكل الاول في كثير من كتبه مع حكمه بالاجتزاء باختياري المشعر
ولعل استشكاله من قوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة ومن قول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وبما تقدم من الاخبار الحجر
على الاجتزاء بالمشعر والاصح المشهور ولا يتحقق في ذلك قول آخر قوله من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة المراد انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة
المفردة ثم يأتي بافعالها ويحل لانقلابها بمجرد الفوات ومثله القول في المنقول من التمتع الى حج حيث يضيق الوقت كالحائض قوله ثم يقضيه
ان كان واجبا انما يجب قضاؤه اذا كان وجوبه مستقرا قبل عامه او مع تفريطه فيه فلو حج عام الوجوب ففاته الحج لغير تفريط لم يجب القضاء الا مع
استقراره قوله وهو سبعون حصاة ضمير هو المذكر يعود الى الملتقط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط اكثر من سبعين حصاة فلا
ولو التقط ازيد منها احتياطا لما من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس قوله لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف والاصح تحريم اخذها من جميع المساجد لما ورد فيها من تحريم اخراج الحصاة منها والقول باختصاص المسجدين مستند الى رواية حنان
عن الصادق عليه السلام ولعل تخصيصهما لانهما الفرد المعروف منها لا للمساجد في الحرم الا ان الاختصاص مع ان تخصيصهما لا ينفي الحكم عما عداهما قوله
ان يكون مما يسمى حجرا احترز بذلك عما لا يسمى حجرا من نحو الجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق فانها لا تجزي خلافا لابن الجنيد في الجميع
الذي لا يسمى حصاة عرفا وممن اختار جواز الرمي به الشهيد في الدروس ويشكل بان الاوامر الواردة انما دلت على الحصاة ولعل المراد
بيان جنس الحصاة لا الاجتزاء بمطلق الحجر ومثله القول في الصغيرة جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة فانها لا تجزي ايضا وان كانت من جنس
قوله ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا فلو رمى بها غيره او لم تصب الجمرة ونحو ذلك جاز الرمي بها ثانيا ولم يخرج عن كونها بكرا قوله
ومن الحرم ذكره ثانيا بعد ان استفيد حكمه من قوله لكن من الحرم التنبيه على اشتراط خصوصها الا الاول اعم منها فهي ثاني تاكيد الوجوب كما يستفاد
من الاول قوله ويستحب ان يكون برشا رخوة كحلية منقطة ملتقطة قال الجوهري البرش في الحصاة اختلاف الوانها والفرق بين البرش والتنقيط
مع اشتراكهما في اختلاف الالوان ان الاختلاف في الاول في جملة الحصاة وفي الثاني في الحصاة نفسها ويجوز العكس وروى هشام بن الحكم عن

عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش واراد بالصم اللون الواحد وربما اشكل ذلك بقوله بعده كحلية اي لا تكون بيضاء ولا
سوداء ولا حمراء كما ورد في حديث البزنطي عن الرضا عليه السلام فاختلاف الالوان مع كونها كحلية بعيد الا ان يمكن اختلاف لون الكحلية والمعول
ملتقطة ان يكون كل واحدة منها ماخوذة على حدة منها من الارض واحترز بها من المكسرة بان يأخذ حجرا واحدا ويكسره حصاة او [illegible] لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا **قوله** ويكره ان تكون صلبة او مكسرة الصلبة مقابل الرخوة والمكسرة مقابل الملتقطة **قوله** ولكن لا يجوز قطع وادي
محسر الا بعد طلوعها اي لا يقطعه [illegible] طلوعها لان وادي محسر ليس من المشعر فلا يجوز دخوله قبل طلوع الشمس بناء على وجوب استيعاب الحد
الذي بين طلوع الفجر والشمس بالكون في المشعر فانه اصح القولين ولو جاوز قبل الطلوع اثم ولا كفارة **قوله** والسعي بوادي محسر اي الهرولة للماشي
والراكب يحرك دابته [illegible] مائة ذراع [illegible] مائة خطوة **قوله** ولو ترك السعي فيه رجع وسعى استحبابا واطلاق الرجوع الشامل لما
من وصل الى منى بل الى مكة وهو كذلك [illegible] رجلا لم يسع بوادي محسر بعدما افاض الى مكة ان يرجع فيسعى **قوله** منى هو بكسر الميم
والقصر اسم منصرف مذكر قاله الجوهري سمي المكان المخصوص بذلك لان جبرئيل قال هناك لابراهيم تمن على ربك ما شئت رواه معوية بن
عمار عن الصادق ع ومثله عن الرضا عليه السلام وزاد فتمنى ابرهيم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فاعطي ما
قوله والواجب فيه النية المشتملة على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي والاستدامة حكما الى الفراغ
[illegible] للاداء فانه ربما يقع على وجهي الاداء والقضاء وعلى هذا [illegible] القضاء [illegible]
يقع باعادة [illegible] اداء **قوله** الطهارة القول باستحباب
هو المشهور بين المتأخرين وذهب جماعة من المتقدمين منهم المفيد والمرتضى الى وجوبها لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع لا ترم الجمار الا وانت على
طهر وحملت على الافضل جمعا بينها وبين رواية ابي غسان عن الصادق ع بجواز [illegible] على غير طهر [illegible]
فلا يحقق المعارض **قوله** وان يرميها خذفا المشهور استحبابه [illegible] وضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة [illegible]
ابن ادريس [illegible] والمرتضى لكن جعل الدفع بظفر الوسطى [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible]
الموجود من معناه في اللغة [illegible] قال في الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع **قوله** مقابل جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة
[illegible] يستقبلها ويستقبل القبلة [illegible] جمرة العقبة [illegible] والكلام في استقبال
القبلة واستدبارها [illegible] واما استقبال الجمرة [illegible] الاعتبار [illegible]
الاستقبال [illegible] **قوله** ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي قد تقدم الكلام فيه [illegible] الوجوب هو ضعيف **قوله** والنية شرط
في الذبح ويجوز [illegible] التعيين [illegible] والوجه والقربة والمقارنة [illegible] الذبح والاستدامة حكما الى الفراغ ولو كان نائبا نوى
النيابة عن المنوب المعين ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختيارا **قوله** ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد وقيل [illegible]
بكسر الخاء المعجمة [illegible] في القاموس [illegible] والمراد بكونهم اهل خوان واحد [illegible]
[illegible] عدم اجزاء الواحد عن غير الواحد مطلقا في الواجب [illegible]
[illegible] او التقليل [illegible] اهل الخوان [illegible]
الامر وهذا هو المراد [illegible] في الحج [illegible] يكون الهدي واجبا [illegible]
باصل الشرع فلا يجزي الا عن واحد [illegible] **قوله** ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] الصوم [illegible]
الهدي [illegible] **قوله** ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه [illegible] بالشراء للذبح [illegible]
[illegible] عن صاحبه [illegible] محمد بن مسلم [illegible] منصور بن حازم عن الصادق ع
[illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] بعدم الوجوب قبل الذبح [illegible]

الذبح نائبا اخذا [illegible] تقديم الاجزاء لا اشكال في وجوب الصدقة والاهداء اما الاكل [illegible] الواحد مقام [illegible] فيجب
عليه ان ياكل منه [illegible] **قوله** ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه من منى بل يخرج الى مصرفه بها [illegible] من اللحم
والجلد وغيرهما من الاطراف [illegible] لفعل النبي صلى الله عليه وآله وانما يحرم الاخراج اذا وجد مصرف بها فلو فقد [illegible]
قوله ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ لان الترتيب بين الثلاثة واجب ليس بشرط [illegible] في ذلك
تقديم الذبح على الرمي وتقديم الحلق عليهما وعلى احدهما **قوله** الابل والبقر والغنم لكن افضل البدن ثم البقر ثم الغنم وافضل [illegible]
لا حد للاكثر [illegible] ستة وستين بدنة ونحر علي ع تمام المائة **قوله** ويجزي من الضأن الجذع لسنة وهو من الضأن ما كمل له سبعة اشهر و
دخل في الثامن وفي الصحاح ان ولد الضأن يجذع لستة اشهر او سبعة [illegible] في التحرير **قوله** فلا تجزي العوراء لا فرق بين كون العور بينا كانخساف العين
وعدمه كما لو كان على عينها بياض وان لم يذهب **قوله** ولا العرجاء البين عرجها فسره في التذكرة [illegible]
فيفوتها العلف والرعي فيهزل لذلك **قوله** ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج اما الخارج فلا عبرة به **قوله**
ولا المقطوعة الاذن ولو بعضها بخلاف مثقوبتها ومشقوقتها اذا لم يذهب من الاذن شيء فانها تجزي وكذا المكوية عليها او على غيرها [illegible]
وصغيرتها وفاقدة القرن فانها مجزية وكذا الهرم الذي قد سقطت ثناياه [illegible] **قوله** ولا الخصي من الفحول
هو مسلول الخصيتين [illegible] بخلاف الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى يفسد فانه يجزي في اصح القولين على كراهة
قوله ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم [illegible] اهل الخبرة [illegible] من هذه العيوب مع الامكان
فلو تعذر الا المعيب [illegible] والانتقال الى الصوم [illegible] في الدروس [illegible]
لحسنة معوية بن عمار عن الصادق [illegible] **قوله** فلو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز [illegible]
اما ان يشتريها على انها سمينة او مهزولة [illegible] قبل الذبح او بعده [illegible]
[illegible] بعد الذبح [illegible] قبل الذبح [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
في الاول [illegible]
[illegible] بعد الذبح [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قبل الذبح [illegible]
[illegible] **قوله** والمستحب ان تكون سمينة [illegible]
[illegible] في سواد [illegible] في سواد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون الهدي [illegible]

في المرعى والحضر وفيمن اداك فيام التقديرات الثلث مروية عن اهل البيت عليهم الصلوة والسلام قوله وان يكون قادرا في راى حضرتهم
زوجتنا الوقوف ويكون قول بأيعد في ثلاث وفي الاكتفاء بقوله في ستر احتمال قوله وان عجز الاول فالثانية فقد بطنت بين الخف والركبة [illegible]
وجهان مرتبان احدهما ان يربطها اسعا مجتمعين من الخف الى الركبة لتمنع من الاضطراب واما ابو الصلاح الكافي والثاني ان يعقل
الفرس من الخف الى الركبة ويوثقها على اليمنى قوله ويطعنها من الجانب الايمن اي يطعن الذابح من جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر [illegible]
لا ايمن لها الا [illegible] وقد صرح بهذا المعنى في رواية ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله [illegible]
الخ قوله [illegible]
الفصل من الفاعل [illegible] مع احتمال الاجزاء قوله ويستحب ان تقسمه اثلاثا [illegible]

[illegible]

مختصا بالنذر او الكفارة بلا ريب ونظيره السياق والغالب بعين النذر والكفارة بالسياق بعد ان كان امر الكلب في الذمة لا ينحصر فيما ساقه من
تعيينه به وهذا المعنى يظهر من اكثر عبارات الجماعة من غير تصريح به ومن صرح به الشهيد في الدروس فقال انها الوسائق مضمونا كالكفارة فتصير
السياق المتبرع بها ويمكن ان يكون التفسير بالمتبرع الى مطلق الهدي وادخله في باب هدي القران تبعا كالنحل وبه عبر بعيد ذلك وكل هدي واجب
لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا الخ فان هذا الحكم لا يختص بالسوق قوله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل
على انه هدي والمراد بالجواز هنا معناه الاعم والمقصود منه الوجوب فان هدي السياق اذا تعين للذبح يجب التوصل الى ما يجب هو ذبحه في مكانه
فاذا تعذر المكان بعد تحقق الذبح والنحر على ذلك ويجب مقارنة النية لذبحه المشتملة على قصد الفعل به الحج المعين والوجه والقربة كغيره والا
منان اوجبناه من هدي السياق والعلامة بما يدل على انه هدي بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده
تؤذن بانه هدي كل ذلك عند تعذر المستحق ثم يجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنوع بكون النية الاولى عند القرابة
لمن اراد الاكل ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان امكنت قوله وان اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق به او يقيم بدله هاهنا
السياق لان الكلام في هدي السياق وفيما قد تعين ذبحه منه لكونه قد اشعره او قلده فلا يظهر لجواز البيع فائدة وان كان قبل ذلك فله كذلك
واما جاز بيعه لان الواجب كان ذبحه لا اجزائه والصدقة به افضل مما يفعل هدي التمتع من حيث المصلحة فاذا تعذر فعل ما اوجب سقط فيجوز
بيعه ويستحب الصدقة بثمنه كما يستحب الصدقة ببعض لحمه وهذا الحكم ذكره المصنف والعلامة وجماعة وينبغي تقييده بما لو لم يكن مضمونا كالكفارة
والمنذور فانه يجب اقامة بدله وهذا النوع يمكن جعله فردا من افراد هدي السياق كما مر فلا بد من استثنائه الا ان يحمل على الغالب الظاهر كون
هدي السياق هو المتبرع به وقد دل على الحكمين معا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب
ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وفي حسنة الحلبي فلو بيعه والصدقة بثمنه واهدى هديا آخر وحملت على الواجب
مع انها مقطوعة فلا يجزي فيها واستشكل المحقق الشيخ علي في حاشيته الحكم المذكور في الكتاب بان هدي السياق قد صار متعينا للذبح فكيف يجوز بيعه
وجوابه انه مع معارضة النص الصحيح فلا يمنع ان الواجب انما هو ذبحه في محله وقد تعذر فيسقط ثم ربما اشكل بما تقدم من وجوب نحره عند عجزه
وهو قريب من الكسر بل الجواب منه لكن النص فرق بينهما بالفرق قوله ولا يتعين هدي السياق الصدقة الا بالنذر مقتضى العبارة وكلام الاكثر ان الواجب
في هدي السياق هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء الا ان يكون منذورا للصدقة واختاره جماعة منهم ومنع في هدي التمتع وقيل
قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن مستنده صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل
ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل والمراد بالاضحية ما يعم الهدي كما تقدم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الهدي متبرعا به او معينا بالنذر
وشبهه لاطلاق النص وعدم التفريط ويتعين تقييده بما اذا لم يكن مضمونا في الذمة وقد خصصه بالمعين فانه حينئذ يرجع الواجب الى الذمة اما
كان المنذور هو المعين سقط ولو كان ذهابه بتفريط ضمنه مطلقا كما يشعر به مفهوم القيد وادعى عليه المحقق في حاشيته بانه ينافي ما سبق
قوله ولا يتعين هدي السياق الصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز التصرف فيه او يصنع به ما شاء فكيف يضمن مع التفريط قال
يحمل على انه مضمون في الذمة او واجب فانه يبدله مطلقا اذ تمام الامر ولا جوابه مع المنافاة فان هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب نحره او نحرها
مراعيا قبل فعل الواجب فضمنه ليذبح البدل او يجزيه باذنه الواجب فان لم يجب الصدقة به فهذا امر واضح قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ
عنه سياق العبارة يقتضي كون المراد به هدي السياق وهو كما عرفت شامل المتبرع به والمضمون بالنذر وشبهه والكفارة والحكم بالاجزاء في الاول
خصوصا بعد ثبوته في هدي التمتع كما مر لم يتعين للذبح واما المضمون فقد استشكل المحقق الحكم وكذا هو في المنذور المطلق والكفارة في
محل انما المعين فلا بل كهدي السياق المتعين بالاشعار او التقليد ويمكن بنى الحكم في الجميع نظرا الى اطلاق صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل
هدي مجرور رجل اخر فنحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فان الهدي يشمل التمتع
والمسوق تبرعا والمجعول سياقا بعد ان كان منذورا او كفارة كما مر فيجزي في الجميع وتعلق الكفارة والنذر المطلق بالذمة لا ينافي في هذا المقام
بتعين بوجه قبل بعد النية وقد حكم باجزائه هاهنا بالنص ولكن الكفارة ونحوها لا بد ان يحترز بذبح الواجد له عن صاحبه اذا لم ينو المالك اذ لا بد من انتقائه
او لانها لا يجزي عنه قطعا كما دلت عليه مرسلة جميل قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الا

ول الا ان يكون منذورا لان هذا الحكم ثابت في الجملة ذكره الجماعة مطلقين القول فيه ومستنده صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وفي الحكم بحمل الاطلاق كما ذكره الجماعة واقتصار المختصر نظر لان الهدي ان كان هدي السياق المتبرع به كما هو الظاهر
من العبارة لم يجب اقامة بدله كما وصلنا وقد تقدم ثم على تقديرها فانه وجدانا الاول بعد ذبح البدل يشكل عدم وجوب ذبحه لانه تعين للذبح الا
او التقليد فلا يجوز البدل الذي ليس بواجب مقامه مع ان المفهوم من قوله ثم وجد الاول ذبحه انه لو لم يجب ذبح الاخير وهو يشعر بوجوبه قام
البدل ولا يبعد ان يكون المستند لانه استثناه منه وهو يقتضي كون المراد انه منه وان كان المراد به هدي التمتع فقد يبقى ما في المقام وعدم الاخر
ان الواجب غير منحصر فيه يوجه فلا يتحقق البدل بشرعي الثاني بل الواجب كما يتأدى بالاول يتأدى بالآخر كل وطريق التخلص من الاشكال ان مايتم الحكم في
انه منزل هدي السياق المتعين لو ضاع بحال النص وتخصيص عدم وجوب البدل بالهلاك والسرقة كما هو الواقع في العبارة مع فلا منافاة ولا
في ذلك بعدد ورد النص واما محل الوجوب على الواضح بتفريط فانه يجب اقامة بدله لكونه مضمونا عليه وقد سبق في الاحكام قوله ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده هذا في الهدي المتبرع به بعد تعيينه بالسياق لعدم خروجه عن ملكه بذلك والانتفاع بما لا يأتي
ولا ينقصه مع يضر به او بولده ويستفاد من قوله او بولده ان الولد يتبعها في وجوب الذبح وهو كذلك اذا كان موجودا حال السياق او متجددا بعده مطلقا
ولو شرب والحال هذه ما يضر بالام او بالولد ضمنه ولو لم يكن الولد تابعا لها في الحكم لم يضمن ما يضر به ان الاول ولو كان الهدي مضمونا كالكفارة
والنذر المطلق لم يجز تناول شيء منه ولا الانتفاع به مطلقا فان فعل ضمن قيمته او مثله للمستحق اصله وهو ساكت الحكم واما المصلح والتعريف كما
موجودا عند التعيين ويعلم عجزه ان بكر الا ان يضر به فيربط ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين حصل كونه تابعا
وكالفين قوله وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا ان يأخذ من جلودها الخ بل ويجعل في الكلية للهدي المتعين شيئا كما
او التقليد فان هدي واجب وقد تقدم ان الواجب غير الذبح خاصة فيجوز ان يصنع به ما شاء الجزار وغيره ويمكن كون الجزار والجود وصفا كما
او الهدي الواجب الذي هو كالكفارات بان يكون خارجا عن الملك فانه يتعين الصدقة بجميعه كما ذكره ومنع الفقهاء بالغيبة كالمأكل اما ما
الذي ليس كذلك كالمتبرع به المعين بالسياق فلا خطر في تناوله بعد الذبح مع مراعاة القسمة ولا يخفى ان المراد اعطاؤه الجزار على وجه الاجرة
اما اعطاؤه صدقة اذا كان مستحقا فانه جائز قوله ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع بناء على ما
تقدم من ان الواجب الذبح خاصة والاقوى وجوب ذلك كهدي التمتع للرواية وهو مقرب العلامة في الدروس وان اراد به هدي السياق المتبرع به اما الواجب
او بنذر اذا جعل سياقا فلا يجوز تناول شيء منه وان كان بعد ذلك فهو كهدي سياق كما مر قوله في الاضحية بضم الهمزة وكسرها او فتحها
الياء المفتوحة فيهما اما يذبح يوم عيد الاضحى شرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا على المشهور واوجبها ابن الجنيد منا ونفرا من العامة وقد
اخبار تدل على الوجوب حملت على الاستحباب المؤكد جمعا وروي استحبابها لاقتراضها وانه دين مقضي قوله ووقتها بمنى اربعة ايام اولها
يوم النحر الخ ظاهره ان اول وقتها اول يوم الاضحى وهو طلوع الفجر لم يحصل البلدة وبه تجوز واما اول وقتها بعد طلوع الشمس ومضي
مقدار صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الامام العيد ام لم يصل عندنا قوله ولا بأس بادخار لحمها الخ مطلق الادخار لحمها ليس موضع توهم
حتى ينبغي عنه وانما موضعه ادخاره بعد ثلث فقد كان محرما في صدر الاسلام ثم نسخ قال الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد
ثلاث ثم اذن فيها قوله ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره لا فرق في ذلك بين كونه اشتراه او اهدي اليه وكذا لا بأس باخراج السنام مطلقا قوله
اختلف ان ما يجمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع هذا اذا كانت القيم ثلثا واما اذا لم ينحصر في الثلث واتفق الفضل فيها
تبعا للرواية هشام عن الكاظم عليه السلام البائع لو اتفق والضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف ان يجمع القيمتين او القيم المختلفة ويتصدق بقيمة نسبتها
اليها نسبة الواحد الى عددها ففي الاثنين النصف ومن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا قوله ويكره ان يأخذ من جلود الاضاحي كما
يكره ان يأخذ شيئا من جلالها او قلائدها ما كان شيئا يا القوم وكذا يكره بيعها وغيره من اسباب النقل بعد الصدقة به ومن اعطائها الجزار
اجرة اما صدقة فاذا القصد بها فلا وكذا لو اعطاه من لحمها قوله والافضل ان يتصدق بها الاجود عود الضمير الى الجلود فان الصدقة بها مستحب
كما مر وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين واما الاضحية

ان أمكن فيهما اتمهما اعلاما بالاحرام تشبيها بالتمتع ويتصدق بشيء والمشهور استحباب الصدقة بل اكثرها وقال الشيخ الصدقة بل الجميع افضل [illegible]
من الاصحاب [illegible] من غير تقييد بوجوبهما قوله والحلق افضل المراد انه افضل الفردين الواجبين على التخيير فينوي به الوجوب قوله ويتأكد
في حق الصرورة ومن لبّد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اشبه تلبيد الشعر ان يأخذ عسلا وصمغا ويجعل في رأسه لئلا يقمل او يتسخ
وما اختاره المص هو الاقوى فيجزيهم التقصير ايضا قوله وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير نفي الحلق عن النساء في صدد العبارة
بظاهره على ان سقوطه عنهن رخصة وتعين التقصير عليهن يقتضي عدم اجزاء الحلق وهو الاقوى وادعى العلامة في المنتهى الاجماع على تحريم الحلق
عليهن ومع تحريمه يقتضي عدم الاجزاء لان النهي في العبادة يقتضي الفساد قوله ويجزيهن منه ولو قدر الانملة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء
انما خصهن لانهن في هذا التقدير مورد النص [illegible] من التمام والواجب من ذلك ما يقع عليه اسمه [illegible] والتقدير بالانملة
[illegible] والمراد بالتقصير ان يأخذ بعض الشعر او الظفر بحلق او نتف او قرض بالسن او نحو ذلك قوله ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا
لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر الاشارة بذلك الى الطواف والسعي ووجوب اعادة الطواف على العامد موضع وفاق [illegible]
الجاهل [illegible] وظاهر الرواية على العدم والاجود وجوب الاعادة عليه دون الكفارة [illegible] الاجود هنا الاعادة ايضا [illegible]
وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف [illegible] من العبارة عدمه واختار العلامة في التذكرة اعادته وهو الاقوى قوله ولو قدم الطواف على
او على الذبح [illegible] التقصير [illegible] وبما في التقديم عليه من عدم النص قوله حلق او قصر مكانه ويبعث بشعره ليدفن بها الحلق او التقصير
ويبعث الشعر ليدفن بها استحبابا وهو في قوة مستحبين البعث والدفن فلو اقتصر على احدهما اتى بالمسنون والجمع افضل قوله ومن ليس على رأسه شعر
امرار الموسى عليه ثبوت الامرار عليه في الجملة اجماعي [illegible] العلامة في التذكرة وانما الخلاف في موضعين احدهما هل هو على جهة الوجوب مطلقا
او الاستحباب مطلقا او بالتفصيل بوجوبه على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقوى وقيل بالاول [illegible]
لو كان الواجب عليه [illegible] امرار الموسى على رأسه فلا يسقط الاخر بفوات الاول [illegible]
الاجماع لان محل الحلق الشعر وقد فات فيسقط لفوات محله [illegible] بالتفصيل [illegible] على تقدير الوجوب مطلقا [illegible]
من التقصير من غيره [illegible]
[illegible]
الاختياري [illegible] قوله ويجب تقديم [illegible] على الطواف [illegible]
بعضها على بعض [illegible] وجوب الترتيب بينها هو الاول والمشهور بين المتأخرين [illegible]
[illegible] قوله عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] قوله اذا طاف طواف النساء حلت له النساء [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] بالطواف [illegible]
اشكال [illegible] طواف النساء [illegible] على الحلق او التقصير [illegible]

مطلقا ومن امكان كون المحل هو المركب من الافعال الثلاثة [illegible] على الطواف [illegible] وقد تقدم في حل الطيب [illegible]
ما يرشد الى قوة الاول لكن يلزم [illegible] ان يكون المحلات ثلث سواء قدم الطوافين ام اخرهما ام قدم احدهما [illegible] من بعض الاصحاب [illegible]
تقديمهما [illegible] واحد [illegible] الحلق [illegible] على عدم التحلل [illegible] بالطوافين [illegible]
اما طواف النساء فظاهر [illegible] الصلوة [illegible] واما طواف الزيارة [illegible] التحلل [illegible] على الصلوة ايضا [illegible]
عليه [illegible] ويمكن ان يقال بعدم التوقف عليها وان حكم بوجوب تقديمها على السعي [illegible] من حيث [illegible]
الشرطية في الحل [illegible] على العدم [illegible] هو الاجود [illegible]
ان الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد والطواف الاول يحل من الطيب والثاني من النساء [illegible] الصيد [illegible]
العبارة [illegible] العبارات [illegible] العلامة [illegible] بطواف النساء [illegible]
على [illegible] المتأخرون [illegible] الصيد [illegible] بعد طواف النساء [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الاول [illegible] الصيد الذي حرمه الاحرام واما الذي حرمه الحرم فهو باق ما دام فيه قوله فان اخره اثم ويجزيه اي اخره عن الغد وهو الحادي عشر
وقد تقدم في كلام المص جواز تاخيره الى النفر الثاني وان الاصح جواز تاخيره طول ذي الحجة [illegible] قوله فالواجبات الطهارة
موضع البحث الطواف الواجب [illegible] الطهارة [illegible] الطواف المندوب [illegible] الاقوى [illegible] العلامة
في [illegible] الطواف بالبيت صلوة [illegible] محمد بن مسلم وزرارة [illegible]
بالواجب لا فرق بين الطهارة [illegible] قوله وازالة النجاسة عن الثوب والبدن لا فرق
هنا بين الطواف الواجب والمندوب ولو كانت النجاسة [illegible] في الصلوة [illegible] العفو [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ادخال النجاسة الى المسجد وان لم يكن ملوثا [illegible]
في الصلوة في المسجد [illegible] العلامة [illegible] النجاسة [illegible]
قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة انما يعتبر الختان مع امكانه [illegible]
الحاج [illegible] الرجل والصبي والخنثى في ذلك [illegible] في الختان
[illegible] الطهارة بالنسبة الى الصلوة [illegible] شرطا في الرجل [illegible]
الخنثى [illegible] المرأة [illegible] الرجل والمرأة [illegible] هو الاقوى قوله الغسل لدخول مكة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح [illegible] الكاظم [illegible]
[illegible] قوله من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله [illegible] ميمون [illegible]
[illegible] مكة [illegible] المواضع [illegible]
خارج من مكة [illegible] الغسل [illegible]
العبارة [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الغسل في هذه المواضع [illegible]
وان كان الاول هو المشهور [illegible] قوله وان يدخل مكة من اعلاها من عقبة المدنيين [illegible]
الشامي [illegible] قوله [illegible] حافيا [illegible] قوله ويدخل من باب بني شيبة
وهو الان داخل في المسجد [illegible] باب السلام [illegible]
المسجد [illegible] الدخول [illegible] قوله
بعد ان يقف عندها [illegible] الباب المذكور وهو باب بني شيبة [illegible] قوله [illegible] الطواف بالبيت في الحج
المعين من كونه اسلاميا [illegible] القول في الطواف والوحدة والقرية والمقارنة [illegible] قوله

والبدأة بالحجر بان يكون اول جزء منه محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا والافضل ان يستقبله حال النية
بوجهه ثم يأخذ بالحركة عقيب النية بغير فصل جاعلا له على يساره ولو جعله على يساره ابتداء جاز وقد صرح بافضلية الاستقبال جماعة من
الاصحاب منهم الشهيد في الدروس وحكاه في الحج عن جماعة ساكتا عليه ولو لم يكن فيه من الفضل الا ملاحظة النية لكفى فيبطل في وجوبه كيف
فلا اشكال في جلالة الاصحاب على غيره وهو ظاهر الاخبار فان النية لا يذكر فيها امر بجا كغيره من الافعال على الخصوص وانما يذكرونها استحبابا
الحجر عند ارادة الطواف وهو كاف في هذا المعنى اشار الشيخ رحمه الله والعلامة في الخ اعني في تنزيل الاخبار على ذلك قوله والختم به بان
يحاذيه في اخر شوط كما ابتدء اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ولا فرق في الختم بين كونه على المحل الذي ابتدء به ام على غيره ثم اشار
في المعنى بالا يكون متجاوزا ثم يختبر ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء منه على وجه الاجمال هذا هو الذي يقتضيه كلام المجاهد وان كان الاكثر اطلق ذلك
قوله وان يجعل الحجر في الطواف مستند ذلك الاخبار المتضمنة للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو من البيت بل انما تطيف
وفي بعض اخبارنا تعليل ذلك بكون ام اسمعيل مدفونة فيه وقبور انبياء وفي بعض الصحيحة في الفقيه والعلل ليس في الحجر شيء من البيت
لا ولا قلامة ظفر وروته العامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها ان من الحجر ستة اذرع متصلة بالبيت
من سلوك ذلك واختلفوا فيما زاد على كل حال فالاجماع واقع من المسلمين على انه لو خرج الحجر بخروج بعض الطواف خلفه فلا يصح
من جميع الجهات واما بينهما على ذلك كلا سيما شهر بين العامة هنا اجتناب محل الا اصل له قولة قوله وان يكون بين البيت والمقام
كون الطواف في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل عن جميع المقام ويحب مراعاة هذه النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل
الحجر يجب الساقه من خارجه بان يدخل منزل البيت وان قلنا بخروجه مع احتمال احتساب ما يطابق القول بخروجه ان لم يجز سلوكه واعلم ان
حقيقة هو العمود من الصخر الذي ابرهيم كان يصعد عنده حتى بنا البيت ولكن اليوم عليه بنا يطلق على جميعه مع ما خلا المقام
الفقهاء في بعض عباراتهم وعلى اطلقوا هنا كون الطواف بين البيت والمقام وكذلك النصوص فعلى المعتبر كونه بين البيت وحائط البناء
الذي على المقام الاصلي ام متردد بين العموم والخصوص كل محتمل وان كان الاستعمال الشرعي في الثاني اقوى فيكون مشى على اساس الحائط او حائطه
لم يجز لانه الباقي من الحائط خارجا بعد ما قدر اجزاء حتى الشاذ روان وظاهر الحال انه يحيط بالبيت من جميع الجهات ولكن ذكر العلامة
في التذكرة انه من ركن العراق الى الشامي وهو ظاهر عبارته في باقي كتبه لانه جعل الممنوع منه مس الحائط عند موازاة الشامي ان ولد
يقتضي ظاهر ان لا يحاذا اخر لا يوازيه غيره قوله ومن لوازمه ركعتا الطواف اي من لوازمه شرعا وجوبا في الواجب كله وظاهر البحث وندبا في
لا يتحقق وجوبهما او ندبهما عينا وان تحقق فعلهما ويعتبر فيهما النية كما في الصلوات المشتملة على تعيين الصلوة والطواف المنسوب الى الحج
او العمرة وكون الطواف للنساء المعين او للنساء او الوجوب او القربة وفي اشتراط الاداء وجهان اصحهما العدم لعدم التوقيت وعلى وجهين من
القضاء عليهما عند تاخيرهما عن الشهر ليحمل ان لا حقيقة اذ ليس لها وقت محدود شرعا ولا اربابا اداء اولى قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع
شق قضاهما حيث ذكر الموجع في السفر الى العربية لا يشترط التعذر كما ذهب اليه بعض الاصحاب منهم الشهيد في الدروس والظاهر نساء الايجاب
في جواز فعلهما مع مشقة العود وفي الدروس يجب العود الى الحرم مع تعذر العود الى المقام والجاهل في ذلك كالناسي لما اشار
لذكره والذي يقتضيه الاصل ان يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن واوجب العلامة الاستنابة في فعلهما حيث تعذر
العود وجعلهما مما يستثنى من الصلوة الواجبة من عدم جواز النيابة فيها حال الحيوة وفي بعض الاخبار ما لا يدل عليه ان كان فعلهما باشره
امكن اقوى الاحكام واصح سندا وهل يجب فعلهما حال كونه في اشهر الحج الظاهر ذلك والنصوص والفتوى مطلقة ولا فرق في هذه الاحكام
ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة قوله ولو مات قضاهما الولي هو الولي الذي يقضي الصوم والصلوة وقد تقدم بيانه في الصوم
تركهما النسيان خاصة ولو تركه معهما الطواف فحج وجوبهما عليه مستنيب في الطواف ام يستنيب عليهما معا من ماله وجهان ولعل وجوبهما
مطلقا اقوى لعموم قضاء ما فاته من الصلوة الواجبة اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا فان كان بحكم الصلوة والكلام
هنا في المكان والزمان كما في فعله بنفسه قوله الزيادة على سبع في الطواف الواجب محرمة على الاظهر هذا هو الاقوى ويتحقق الزيادة
ولو بخطوة ويبطل بها الطواف ان وقعت عمدا ولو كانت سهوا لم يبطل وسيأتي حكمه والظاهر ان الجاهل هنا كالعامد قوله الطهارة شرط

الواجب دون الندب هذا هو الاقوى وقد تقدم الكلام فيه واما صلوة الطواف فتساوى واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة قوله يجب ان
يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الاصل في المقام انه العمود من الصخر
الذي كان ابرهيم يقف عليه حين بنائه للبيت واثر قدميه فيه الى الان وقد كان في زمن ابرهيم ملاصقا للبيت بحيال الموضع الذي هو فيه الان
ثم نقله الناس بعده الى موضعه الان فلما بعث النبي رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم فما زال فيه حتى قبض النبي وفي زمن الاول وكذا
زمن الثاني ثم رده بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الان روى ذلك كله سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء واطلق
اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار حقيقة عرفية واكثر العلماء يقول حيث هو الان من الصلوة في موضع الخليل واما غير
مصرح في النصوص اذا تقرر ذلك فنقول قد عرفنا ان المقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفا مكانا للصلوة على جهة الحقيقة لعدم امكان الصلوة
عليه وانما يصلي خلفه او الى احد جانبيه واما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلوة فيه وفي احد جانبيه وخلفه فقول المصنف يصلي في المقام ان اراد
المعنى الاول اشكل من جهة جعله ظرفا مكانيا ومن جهة قوله لا يجوز في غيره فان الصلوة خلفه وعن احد جانبيه جائزة بل متعينة ومن جهة قوله فان
زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه فان الصلوة في هذين جائزة مع الزحام وغيره ولو حملنا الصلوة فيه على الصلوة حوله مجازا تسمية له
باسم ما بسبب المجاورة كان المقصود بالذات من الكلام الصلوة خلفه او الى احد الجانبين مع الاختيار فيشكل شرطه بعد ذلك لجواز الصلوة فيهما
بالاضطرار اللهم الا ان يتكلف بقوله خلفه او الى احد جانبيه ما اذا دخلها حوله تفاديا ... الصلوة الى الاختيار بجعل ذلك كله
المقام مجازا وما خرج عن ذلك من المسجد الذي يناسب الخلف واحد الجانبين يكون محلا للصلوة مع الاضطرار والزحام الا ان هذا معنى بعيد
وان اريد المقام بالمعنى الثاني وهو البناء المحيط بالصخرة المخصوصة صح قوله ان يصلي في المقام ولكن يشكل بالامرين الاخرين فان الصلوة في
غيره ايضا جائزة اختيارا وهو ما جاور من احد جانبيه وخلفه مما لا يخرج عن قرب الصخرة عرفا ولا يشترط فيه الزحام بل هو الواقع لجميع الناس
الا صرح في ازمنة البناء فانا امر وهو ان المقام كيف اطلق يجب كون الصلوة خلفه او من احد جانبيه متى لم يطلق على البناء وفرض الصلوة
او الى احد جانبيه من غير اعتبار ان يكون من جانب الصخرة وهذا لا يصح لان المعتبر ذلك انما هو بالصخرة لا بالبناء فانه هو مقام ابرهيم
وموضع الشرف وموضع اطلاق الشارع وايضا فقوله حيث هو الان احتراز عن محله بما كما تقدم والمقول هو الصخرة لا البناء كما لا يخفى هذا
الاجمال والتفصيل في المعنى مشترك بين اكثر العبارات وان تفاوت في ذلك ولقد كان الاولى ان يقول يجب ان يصلي خلف المقام او الى احد جانبيه
متى زحام جاز التباعد عنه مع مراعاة الجانبين والوراء واعلم ان وجوب الصلوة في المقام بالمعنى المذكور هو المشهور بين الاصحاب وعليه
المتأخرون منهم المصنف وذهب الشيخ في الخلاف الى جواز فعلهما في غير المقام وابو الصلاح جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا وابن بابويه
طواف النساء خاصة والعمل على المشهور وهذا كله في صلوة الفريضة واما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام قوله من طاف في ثوب
نجس مع العلم لم يصح الى قوله طوافه ما سيأتي في الطهارة قوله الطواف بالبيت صلوة خرج منه ما اجمع على عدم اشتراطه فيه فيبقى الباقي
مجاز لما تعذر حمله على الحقيقة على اقرب المجازات اليها ويلزم من ذلك ان الناسي للنجاسة كذلك وان لا فرق بين الثوب والبدن وان الجاهل
انما يزيلها في الاثناء اذا لم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف قبل اكمال اربعة اشواط والا وجب الاستيناف قيل عليه ان ذلك يتم اذا لم يجب
على المصلي مع جهل النجاسة الاعادة في الوقت والا فينبغي وجوب الاعادة هنا مطلقا سواء ذكر في الاثناء ام بعد الفراغ والجيب ان الصلوة
وقتا محدودا شرعا بخلاف الطواف فان وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت فيشكل بان مجموع ذي الحجة وقت للطواف كما هو وقت الافعال
التي ليست موقتة بما هو اخص منه كالوقوفين فلم لا يجب فعله والجزء مع الاعادة ولو قلنا انه لا يجوز تاخيره عن يوم الحادي عشر امكن كون
وقته الرابع ويجاب بان ذلك كله لا يفيد التوقيت الشرعي فان المراد به ما كان العبادة بعده قضاء كما يعلم من الصلوة وغيرها والطواف
ليس كذلك اذ لا قضاء له فعلم ان ذلك كله لا يفيد التوقيت المحض واعلم ان ضميرا ازالتها عائد الى النجاسة كان على خلاف الضمير الصحيح وان علمها
الثوب بمعنى نزعه يجب تقييده بما اذا كان عليه ساتر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف قبل اكمال اربعة اشواط كما مر وكان الاولى ان يقول
ازالتها فان المعنى ازالة النجاسة لا الثوب قوله يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل فيها ذلك
خلافا لبعضهم حيث كرههما وعندنا لا يكره الفريضة مطلقا ولا النافلة غيرها اذا لم يكن لها سبب يظهر من الجاهل لانا فلو صلوة الطواف فكره

ح مع الهاتي الحقيقة من ذوات الاسباب **قوله** من نقص طوافه فرغان جاوز النصف جمع فالثمر من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط [illegible]
البداءة من الركن لو كان النقص بعده وقيل يجوز وكذا لو استأنف من رأس والمراد بمجاوزة النصف [illegible] اربعة اشواط الا مطلقا [illegible] **قوله**
ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه اي يطوف ما بقي عنه ويظهر من المصنف عدم جواز الاستنابة هنا اختيارا وبه صرح في الدروس لانه [illegible] **قوله**
كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او للسعي في حاجة اي [illegible] في جميع ذلك مجاوزة النصف وهو بلوغ الاربعة فان
بلغها بنى بعده ذلك العدد والا استأنف وكذا القول فيما لو قطع لصلاة فريضة وخاف فوتها والقطع في النافلة قول بجواز قطع لصلاة الفريضة
وان لم يبلغ النصف فيبني وكذا الصلاة الوتر وهو ضعيف لا يجوز قطعه لغير الاسباب المذكورة [illegible]
العود حينئذ من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط كما مر مع احتمال البطلان واحترز المصنف بطواف الفريضة عن طواف النافلة [illegible]
يبني فيه اذا قطعه لذلك مطلقا ولو كان القطع لا لعذر قبل بلوغ النصف استأنف مطلقا **قوله** وكذا لو احدث في طواف الفريضة اي يبني مع بلوغ الاربع
بعد الطهارة ومثله ما لو عرض له نجاسة ازالها وعاد [illegible] على [illegible] ولا يجب التخفيف [illegible] على المعتاد ولو زاد [illegible]
الحاجة فكالقطع لغير عذر **قوله** ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي ولو لم يكن تجاوز
اعاد الطواف ثم السعي [illegible] **قوله** واستلام الحجر على الاصح [illegible]
خلاف سلار [illegible] والاصح المشهور والمستحب استلامه بكل ما امكن [illegible]
ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها فان لم يتمكن اشار اليه والاستلام [illegible] بالكسر وهي الحجارة [illegible]
ومسحه بها قبل استلم اي مس السلام ومن السلام وهو التحية [illegible] وهذا [illegible]
خادم [illegible] **قوله** مقتصدا في مشيه [illegible]
بمشي بين الاقتصاد في المشي المتوسط بين الاسراع والبطوء والقول باستحباب الاقتصاد مطلقا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
المشيين والقول باستحباب الرمل في الثلاثة الاولى والمشي في الاربعة الباقية قول الشيخ رحمه الله في المبسوط [illegible]
طواف [illegible] القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا [illegible] رواه [illegible] عن جابر ان النبي [illegible] وقال ابن عباس [illegible]
رسول الله [illegible] المشركون [illegible] عليكم قوم [illegible] رسول الله [illegible] ان يرملوا الاشواط الثلث [illegible]
المشركون [illegible] والرمل [illegible] الاسراع في المشي مع تقارب الخطى [illegible]
بالرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض [illegible] ولو كان راكبا [illegible] ولا فرق بين الركنين اليمانيين [illegible]
[illegible] الاشواط الثلثة ولو ترك في الاشواط او بعضها لم يقضه [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
وصوت [illegible] **قوله** وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع المستجار جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويستحب بسط اليدين والصاق البطن والخدين [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible] في هذا المكان [illegible] معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الموضع الذي [illegible] ولا يستحب [illegible] من الزيادة او
في الطواف **قوله** ولو جاوز المستجار لم يرجع لاستلزام الرجوع زيادة في الطواف وهو غير جائز وقيل يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام **قوله** وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] ابن الجنيد الى استحباب استلام الركنين المذكورين والمنع من استلام الشامي والغربي واوجب سلار استلام اليماني والعمل على
المشهور وانما كان استلام الركنين آكد لما [illegible] على استلامهما [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا نطوف بالبيت [illegible]
يقول [illegible] الركنين [illegible] رسول الله [illegible]
ثم قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها [illegible]

الكلام [illegible] في العلل عن الصادق عليه السلام قال [illegible] الى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله [illegible]
[illegible] الاستلام [illegible] عليه السلام [illegible] وفي هذه الاخبار [illegible] الاستلام في الحجر [illegible]
اعلم ان اليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من ياء النسبة على اللغة المشهورة وقيل [illegible] **قوله** فان لم يتمكن [illegible]
شوطا او ظن الزيادة بالطواف الاخير [illegible] هذا هو المشهور [illegible] الاخير عشر اشواط [illegible]
[illegible] القران في النافلة [illegible] استحباب [illegible] ستين شوطا عدد ايام السنة [illegible] ابن زهرة اربعة اشواط [illegible]
من الكراهة [illegible] ايام السنة [illegible] وفي بعض الاخبار [illegible]
[illegible] **قوله** ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين [illegible] حتى بلغ الحجر [illegible] كل شوط [illegible]
[illegible] قطع وجوبا ولو زاد [illegible] الاكمال [illegible] الاسبوع الثاني [illegible]
بالنية [illegible] ما سبق [illegible] ضعف الاكتفاء [illegible]
[illegible] **قوله** وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد
من السعي [illegible] على سبيل الافضلية [illegible] ركعتي [illegible] على السعي [illegible]
على الفريضة [illegible] **قوله** وان يبدأ في من البيت [illegible]
سبعين [illegible] الحديث [illegible] البيت [illegible] من البيت افضل [illegible]
ان [illegible] لا يبعد في كون الثواب [illegible] المساجد [illegible]
الصلوات مع القطع [illegible] **قوله** الطواف ركن من تركه عامدا بطل
ومن تركه ناسيا قضاه المراد [illegible] طواف النساء [illegible] اجماعا [illegible] بطل الحج [illegible]
[illegible] ومتى تركه ناسيا قضاه [illegible]
[illegible] السعي [illegible] الطواف [illegible] بطل السعي [illegible]
على [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القران او الافراد ولو كانت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام [illegible] اعادة الحج [illegible]
الاصحاب قال في الدروس [illegible] العالم [illegible]
[illegible] **قوله** ولو تعذر [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف
الفريضة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] **قوله** وان كان في النقصان استأنف [illegible]
النقصان [illegible] في النافلة [illegible]
قوله ومن زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه [illegible] ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين
فان الزيادة [illegible]
الى [illegible] **قوله** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع [illegible] الطواف [illegible]

القول الاول على من واقع بعد الذكر مستند الاطلاق صحيحة العيص وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام بوجوبها من غير تقييد بالعلم والبلوغ [illegible]
والاصح تقييد الوجوب بما لو واقع بعد العلم الا ان الناسي معذور والكفارة لا تجب [illegible] على الناسي والرواية مشعرة به [illegible]
وحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر [illegible] فان الذي يناسب حمله على ذلك الرواية لا القول [illegible]
مع صحتها او حسنها احتاج الى حمله واما القول فان قائله يريد الاطلاق نظرا الى ما فهمه من اطلاق الرواية [illegible]
مع ان الخلاف متحقق والحمل منافيه [illegible] استبعد القول لحمله على ما يوافق الاصول وهو يستلزم حمل الرواية [illegible]
مكرر الطواف [illegible] مع القدرة [illegible] قوله ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب
لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود بل يجوز وان امكن لكن يشترط في جوازها ان لا يتفق عوده [illegible]
كغيره لان جواز الاستنابة مع الاختيار على خلاف الاصل [illegible] قوله من طاف كان بالخيار الى
الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة اي لا يجوز تأخيره عن الغد [illegible] والاصح عدم جواز تأخيره الى الغد [illegible] قوله ثم يجوز [illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز [illegible]
[illegible]
الحيض بعد العود [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
للقارن والمفرد على كراهية [illegible] التقديم [illegible] قوله لا يجوز تقديم طواف [illegible] على السعي [illegible]
[illegible] قوله من قدم طواف النساء على السعي [illegible] ولو كان عامدا [illegible]
[illegible] قوله قيل لا يجوز الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كذا القول في لبس المخيط قوله من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان [illegible]
على مورد النقل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله طواف النساء واجب في الحج والعمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد البلوغ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الطواف [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الصفا [illegible] قوله [illegible] الوقوف على الصفا [illegible]
[illegible] الوقوف على الصفا قوله والواجب [illegible]

[illegible]
ان لم يسعد [illegible] الى المروة [illegible]
ان لم يكن [illegible] قوله
وان يسعى سبعا [illegible]
[illegible] قوله والمروة [illegible]
[illegible]
وهذا الحكم مختص بالرجل [illegible] قوله ولو نسي الهرولة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولا بأس ان يجلس في خلال السعي [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله السعي [illegible]
[illegible] قوله ولو كان [illegible]
[illegible] قوله فان [illegible]
[illegible] قوله ولو زاد [illegible] قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ومن [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله من لم يحصل عدده [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ومن [illegible]
[illegible] قوله ولو كان [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

طواف النساء وفي هذه الروايات مخالفة للاصل من وجوه او وجوب الكفارة على الناسي وهو في غير الصيد مخالف لغيرها من النصوص والفتوى ب
وجوب البقرة في تقليم الاظفار والمباشرة في مجموعها ويمكن ارادة ذلك من الرواية لان الظفار جمع مضاف يفيد العموم ووجوب البقرة ايضا
بالجماع مع ان الواجب به مع العمد بدنة ولا شيء مع النسيان ومساواة الجماع في الكفارة لقلم الاظفار والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه
ولذلك حمل بعض الاصحاب الاخبار على الاستحباب وبعضهم فرق بين الظان والناسي فاسقط الكفارة عن الناسي وجعل مورد هذه المسئلة الظن
كما صرح في الرواية الاولى وجماعة من المتأخرين تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن
قد فرض حيث لم يحفظ التقصير ثم من قطع السعي على ستة اشواط يكون مدخلا بالسعي وهو واجب فلما لم يعذره بخلاف الناسي غيره فانه معذور
لكن يبقى ان الله فرض المسئلة فيمن فعل ذلك قبل اتمام السعي من غير تقييد بالستة فيشمل ما لو قطع على الاربعة على حصره وهو محل العذر
موضع اشكال وان كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر الروايات اولى قوله ولو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا
لو قطعه لحاجة له او لغيره جواز قطعه لذلك هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الطواف في ذلك مجاوزة النصف والسعي
على الاول علاوة في جواز قطعه من سعيه وبنائه وصيغ الكلام والنصوص انما وردت مع السعة اما مع الضيق فيتعين قطعه لاداء الوقت
بالاتصال قوله ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يتم الطواف ثم السعي انما ترك الطواف مع تجاوزه نصفه بان يكون قد طاف اربعة اشواط في مدته عليه
ما مضى من السعي وان كان شوطا بل بعض شوط على الظاهر ولو لم يبلغ في الطواف الاربعة اعاده من رأسه ثم استأنف السعي وان كان قد تجاوز
منه القليل بل وان كان اكمله قوله ويجب عليه ان يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويجب في البيتوتة مقارنة للاول الليل بعد تحقق الغروب
وقصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية ولو ترك البيتوتة فيه كان لم يبت او بات خارجها
والثاني ليس بمبيت قوله فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة هذا مع الاختيار اما الواسطة الى الخروج منها لمانع خاص او عام او خاف على
حفظ ماله او غيرها او مريض يمرضه ونحو ذلك سقط وجوب المبيت وفي سقوط الفدية نظر من اطلاق النص بوجوبها على من لم يبت بمنى
الفدية وكونها كفارة عن ترك الواجب هو منتف بكل كونها فدية فيجب وان انتفى الاثم واما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم
ترك المبيت ولا فدية عليهم قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة لا فرق في العبادة بين الواجبة والمندوبة ويجب استيعاب الليل بها الا ما
اليه من اكل او شرب او قضاء حاجة او نوم بغلبة عليه ويحتمل كون قدر الواجب منها ما كان يجب في منى وهو ان يتجاوز نصف الليل ومن قام العبادة
بالطوافين والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه الاكمال بالباقي من العبادة وفي جواز تجويز صرفه الى منى بلا نظر من استلزامه فوات
من الليل بغير احدا وصفين ومن انه اشتغل بالواجب وهو الخروج الى منى للمبيت وظهر من التدريس جوازه وان علم انه لا يدركها الا بعد انتصاف
الليل بل بعد الفجر قوله او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر القول الشيخ مع تجويزه الخروج من منى لغير
المبيت بغيرها بمكة ولم نعلم ماخذه فان الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولعل بكون اولى من غيرها فالمصنف المشهور قوله ولو
بات الليالي الثلث بغيرها لزمه ثلث شياه الى قوله او لم يتق الصيد والنساء هكذا اطلق الشيخ وما حمله على الاثم حسن ناشئ مع عدم وجوبه
الا ثمانية الاخيرة لا كفارة والمراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلوة وافطار الصائم ولا فرق في تعين الغروب بين من
تاهب الخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها ومن غيره على الظاهر لصدق الغروب عليه بمنى فان لم تر
متشابهة في وجوب المبيت بها ثم لو خرج منها قبله ثم رجع لاخذ شيء نسيه وغربت عليه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك وجب عليه او لو
قبل الغروب ضربت عليه بها فهو موجب للاقامة وجها او قرب العلامة الوجوب والوجه الثاني في وجوب التعيين والمراد بانتقاء الصيد عدم
قتله والنساء عدم جماعهن في حال الاحرام وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بهما كالقبلة واللمس بشهوة والعقد والشهادة والاكل الصيد
من سبب عدم الانتقاء لعدم فرع جميع ذلك بعدم دلالة ظاهر النص على ارادة المعنى الاول وبه صرح بعض الاصحاب هل يفرق بين العامد
والجاهل في ذلك نظر من العموم وعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وعدم مؤاخذته فيه ويمكن الفرق بين الصيد وغيره فيفرق
فيه مطلقا بخلاف غيره اما الجاهل فالظاهر انه كالعامد مع احتمال الحاقه بالناسي لعدم وجوب الكفارة عليه في غير الصيد وفي بعض الاخبار ما دل على
النفر تحصيل البيان واختاره ابن ادريس والانتفاء معتبر في احرام الحج قطعا وفي احرام عمرة التمتع ايضا وجه قوي لارتباطها بالحج

فيكمل عليه الحجر وكلام المصنف في هذه الفروع غير محرر قوله ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور وعليه العمل وذهب بعض
الاصحاب الى انه لا يكون قبل الزوال والتعلق على الفضيلة ما بعد الزوال فالتاخير اليه افضل واحوط قوله ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على
الجمرة الاخرى حصل بالترتيب هذا مع الجهل والنسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعدها التي لم يكمل لعدم الانتقال عن الجمرة قبل اكمال ما يجب بعدها
بعدها وانما اعتبر على التقدير بين الاولتين لانه رمى جمرة واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمالها ناقصة وان كان اقل استانف لتحقق التتابع
وفي الثالثة ناقصة وجميعا اجود منها استيناف فيها ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع لم تطلق قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر لا ريب في وجوب قضاء الفائت ما دام وقت الرمي وهو ايام التشريق باقيا ووجوب تقديمه على الاداء مرتبا حتى لو فاته رمي
يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء ولكن هل يجب كون القضاء في وقت اداء الرمي وهو ما بين طلوع الشمس الى الغروب قيل نعم لوجوده في
الرمي مطلقا وهو اجود وفي بعض الاخبار دلالة عليه ويحتمل جواز فعله قبل طلوع الشمس يجب في الفائت ثبت القضاء وهل يجب في الحاضر نية
الاداء يحتمله لو فرض على وجهين كالصلوة وعدمه اذ لا يمكن القضاء حال الاداء حتى لو اجتمعا في فرضان وجوب تقديم القضاء وجب علم
امكان الاداء ونيته وعدم امكان القضاء عند فعل الاداء وكان بيان التعرض للاداء والقضاء اولى قوله ويستحب ان يكون ما يرميه لامس يحرم
وما يرميه ليومه عند الزوال المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس بعد الزوال بعد وفي بعض الاخبار ما يحصل بينهما فضله ساعة ووقت
تقديم السابق مطلقا قوله فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى ان استناب فيه جاز المراد بزمان
الرمي ايام التشريق ومقتضى قوله لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمانه عدم وجوب قضائه وقوله فان عاد في القابل رمى وجوبه عليه وقوله وان
جاز وجوبه ايضا على اجماع الفرقة والاقوى وجوب القضاء في القابل في ايامه لكن لتعين حضوره وجب عليه المباشرة والا جازت الاستنابة
ان امكن العود والا فالاستنابة لم اطلع على ذلك ولكن العبارة مجملة وعبارة الشيخ تحتمل ما يحمل ارادة عين القضاء قوله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام
التشريق قد عرفنا ان محل الاقامة ليلا وفي زمان الرمي وهو من جملة الايام فاستحباب الاقامة في الايام انما يحمل على ما زاد على ذلك بعد جواز
المضافات الى التشريق او اطلق في ذلك اسم الجزء على الكل فان الاقامة في الاجزاء مستحبا ويكون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث
هو مجموع من ذلك لا ينافي وجوب بعض الاجزاء المذكورة فانها مغايرة لذلك المجموع ويمكن اخراج الليالي من ذلك بجعل الايام على النهار فان في جعلها
الليالي بحث على ظاهر الفتوى بعدمه قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يساره ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا
البناء بالاسفار الى التوجه الى القبلة فيجعلها خلف ظهره فيكون بطن المسيل لا عن يساره وعن يمينه ثم كذا القول في الثانية وفي بعض نسخ
الكتاب عن يمينها وهو موافق لعبارة العلامة في القواعد حيث عبر بها عن يسارها اي يسار الرامي فيكون عن يمينها المستقبل القبلة والاصح ما عمم
وهو الموافق للرواية وعبارة المصنف في النافع والعلامة في غير القواعد وغيرهما من الاصحاب قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب القول بالوجوب
اقوى واشهر واوجبه جمع من الاصحاب عملا بظاهر الامر في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
لجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فسر التضييق فيهما بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة وما يسد الرمق وكلاهما ناسب
التضييق والمراد انه يمنع مما زاد على ذلك ولا يشترى عليه وفي خبر معاوية بن عمار عن الصادق ع لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذي حتى يخرج
واختار بعض الاصحاب وهو حسن والحق بعضهم بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في
بعض الاخبار وهو نادر قوله يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اشبه الكراهة اقوى والاخبار ظاهرة فيها والآية الكريمة
استواء العاكف والباد مخصوصة بالمسجد ومحمولة على الاستحباب جمعا قوله يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الكراهة اقوى
والخبر الصحيح انما دل على السلام ظاهر فيها قوله لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء
جعلها في يده امانة اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال فالمصنف في هذا الكتاب حرم قليلها وكثيرها مطلقا وفي النافع كرهها مطلقا وذهب بعضهم الى
الجواز لقطة ما نقص عن الدرهم وتحريم ما زاد مع تعريفه الجواز لا يجوز فيما زاد على الدرهم اجماعا بل يجب تعريفه حولا ثم يتخير بعده ان لم يجد مالكه
بين ابقائه في يده امانة وبين التصدق به وفي التصدق لو ظهر المالك وكره قولان وفي الخلاف اطلق دعوى الاجماع على تحريم ما لك لقطة الحرم مع انه نقل
بعضه لا بحث عن جوازه بما نقص عن الدرهم والقول بالكراهة مطلقا اقوى لضعف مستند التحريم والقول بجواز ذلك فيما نقص عن الدرهم

منها الاياس [illegible] وهكذا القول [illegible] قوله اذا ترك الناس زيارة النبي اجبروا عليها [illegible]
من الجفاء المحرم اشار بالتعليل الى ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاءه محرم فيكون ترك الزيارة وان كانت
في الاصل مستحبة مؤديا الى التحريم بسبب استلزامه الجفاء هكذا ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه اكثر المتأخرين وانكر ابن ادريس الاجبار هنا محتجا بان الزيارة
مندوبة ولا شيء من المندوب يجبر على فعله وكلية الكبرى ممنوعة فان المندوب [illegible] يجبر على فعله [illegible] لو اتفقوا على ترك [illegible] اهل البلد
الاذان [illegible] وفي استدلال الجماعة بحث [illegible] يقتضي التحريم [illegible]
[illegible] وجوبها [illegible] التعليل بالجفاء [illegible] بظاهر الحديث [illegible]
[illegible] الجميع لو تركوها [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
عليها الا ان يقوموا بما يدفع ذلك [illegible] قوله
ويستحب ان يصلي ست ركعات بمسجد الجمعة [illegible] المسجد [illegible]
الجهات [illegible] مسجد رسول الله [illegible] الصلاة [illegible] ست ركعات [illegible]
بعضهم [illegible] الاصل [illegible]
الامر بالصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة في مسجد النبي [illegible]
التي [illegible] عبادة سبعين عاما [illegible]
ومن هلل الله [illegible] في سبيل الله قوله ويستحب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويستحب [illegible]
[illegible] من الباب [illegible]
قبله [illegible] قوله [illegible] قوله ويستقبل القبلة [illegible]
ولكن [illegible] قوله ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به [illegible] الخروج [illegible]
من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
معوية بن عمار [illegible]
بالصدقة [illegible] قوله ويستحب [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام قوله والطواف افضل للمجاور من الصلاة [illegible]
في [illegible] هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ويكره المجاورة بمكة

يعني الائمة بعد قضاء المناسك [illegible] سنة [illegible]
[illegible] المقام بها يقسي القلب [illegible] الصدوق في العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
من قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم [illegible]
حتى ضرب الخادم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
الباقر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible]
وقد روى الصدوق عن الباقر عليه السلام ان من جاور بمكة سنة غفر الله ذنبه [illegible]
[illegible] القرآن بمكة [illegible]
في الدنيا [illegible]
بحمل الكراهة على [illegible]
والاولى [illegible] قوله
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة [illegible]
[illegible]
فيه والاضطجاع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قوله المدينة حرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وجعل [illegible]
في الجميع [illegible] قوله ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه
[illegible]
[illegible] قوله ويستحب [illegible]
عليها السلام [illegible] الروضة [illegible]
عليها السلام بالروضة [illegible]
[illegible] بالبقيع [illegible]
[illegible] قوله ويستحب المجاورة بها [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله وان يصوم الاربعاء والخميس والجمعة [illegible]
الاربعاء والخميس والجمعة قوله وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة [illegible]
[illegible] اسطوانة التوبة قوله وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

يوم الخندق ... بهذا الدعاء اللهم ... اسألك بعزتك ... جميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد و
ان تفعل بي كذا وكذا **قوله** كمسجد الاحزاب مسجد الفتح في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح ...
في القاموس والعلامة في المنتهى والتحرير وسمي مسجد الاحزاب لان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله له وفتح الله عليه ...
قوله ومسجد الفضيخ هو بالفاء والخاء المعجمتين ... سمي بذلك ... الفضيخ ...
... قال الجوهري ... الفضيخ ...
... عن ابي عبد الله ... في هذا المسجد ... حتى صلى العصر ... النبي صلى الله عليه وآله ...
... **قوله** في الاحصار والصد ... بالعدو والاحصار بالمرض ...
... في الصحاح احصر الرجل ... قال ابن السكيت ...
... قال الله تعالى فان احصرتم ...
[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** لم يتحلل ... [illegible]

... **قوله** ولا يتحلل الا بعد الهدي ... [illegible]

... التحلل ... والتقصير بعد ذلك ... وموضع الذبح ... مكان الصد ...
من كل ما احرم منه حتى النساء ... **قوله** وكذا ... المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ...
من افعال الحج ... اذا منع عن الوصول الى مكة ... من فعل الطواف والسعي ...
من الافعال ... **قوله** ولو كان ساق ... قبل ... الى محل ...
بالهدي السوق هو المشهور ...
الاسباب ... **قوله** ...
... التحلل ... هذا هو المشهور ...
[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

تقدم من المصنف في اول الكتاب نقل الخلاف فيما لو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال في سقوط الحج ووجوب التحمل مع المكنة واختار الثاني وسيأتي في
هذا الباب مثله بعد التلبس بالحج مع اختياره وجوب بذل ما لا يجحف فتواه في المذكور من عبارته فلا يناسب احتمال الاول والثاني يناسب القول الآخر
وكيف كان فالاقوى وجوب ضم الامكان مطلقا فلا يجوز التحلل حينئذ فيكون الحكم فيه كما تحقق في كلام المصنف بحث آخر وهو انه قد ذكر المسئلة في
مواضع وهي متقاربة الموضوع وبينها اختلاف كثير فالاول فيما لو طلب المال في الطريق قبل الشروع في الحج والاحرام بعد الآن هذه وفرضها
في كونه قد حبس بالفعل والثانية في كونه ممنوعا من السبيل الى ان يؤدي اليهم مالا فعلى الاحتمال الاول من تقريب هذه العبارة لا اختلاف في الحكم بل
مشتركة في وجوب ضم الامكان الا ان في الاخيرة تقييده بعدم الاجحاف وفي الاوليين التقييد بالامكان مطلقا فيحتاج الى توجيه الفرق بين ذكر القيد
وعدمه ان كان او دعوى تغير الحكم وعلى الاحتمال الثاني من احتمالي هذه المسئلة المقتضي لعدم وجوب دفع المال الظلم مطلقا فالتحلل يحصل الاختلاف
بين المواضع الثلاثة في الحكم والظاهر من عبارة جماعة خصوصا العلامة ان المراد هو هذا المعنى فانهم صرحوا بان المحبوس على المال ظلما يتحلل كالمحبوس على
حق يعجز عنه وقد تكلف الفرق بين هاتين العبارتين المتقاربتين على هذا التقدير بما يلائم الفرق بين الموضعين فان الاولى منهما وهي هذه ...
مفروضها كونه محبوسا على المال الظلم لا لخصوص المنع عن الحج بل بسبب المال خاصة حتى انه لو اعرض عن الحج لم يسلم ... دفع المال ... العدو في
الثانية فانه لخصوص الحج حتى لو اعرض عن الحج خلى سبيله وحينئذ يجب بذل المال في الثاني لانه بسبب الحج دون الاول ... اختلاف الاحكام بسبب هذا
الفرق مع تسليمه واضح كيف وهو غير ظاهر من الكلام ولا يدل عليه المقام وبقي الكلام على الفتوى في العبارة السابقة والاخيرة حيث اقتصر
في الاولى بالاجحاف وقيده في الثانية ولو قيل بالترجيح العكس امكن ... بعد التلبس بالحج يجب الاكمال مع الامكان للامر به في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
ولا تبطلوا اعمالكم فيجب تحصيل ما يتوقف عليه مطلقا بخلاف ما لو لم يتلبس فان الوجوب مشروط بتخلية السرب وهو منتف وشرط الواجب لا يجب تحصيله
الا ان ما سبق في توجيه وجوب البذل هناك مطلقا اقوى وهنا مع عدم الاجحاف غير واضح قوله اذا اصابه مرض ... الحج لم يجز له التحلل بالهدي
يتحلل بعمرة ولا دم ولا فرق في ذلك بين رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المصابرة وعدمه بل يجوز الصبر الى ان يفوت الوقت مطلقا ... ويتحلل
بعمرة لاجل الفوات مع الامكان لانتفاء الصد وسقط هنا دم التحلل ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كالاول ...
مع رجاء زوال العذر قوله وعليه القضاء ان كان واجبا اي وجوبا اصليا مستقرا كما تقدم في نظيره او مع التفريط كما ...
المانع فلا يجب قضاء المندوب بالاصل وان كان قد وجب بالشروع فيه ما لم يحقق فيه ... قوله اذا غلب على ظنه انكشاف العدو
قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الاولى الصبر اذ مع تحقق الصد يجوز التحلل حينئذ وان كان الافضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن عملا بظاهر الآية
بالاتمام قوله لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل لا اشكال في وجوب الحج عليه من قابل الا ان الاشكال في وجه ... سواء قلنا
ان الاولى فرضه والثانية عقوبة كما دلت عليه الرواية ام بالعكس كما يقتضيه الدليل ان لم يعمل بالرواية وانما الكلام في وجوب حج آخر بعد القضاء
وعدمه بالتحلل اما ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة لم يكف الحج الواحد بل يجب عليه حجتان لان حج الاسلام اذا تحلل منه بسبب الصد
بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا كما مر وحج العقوبة بعد ذلك بسبب الافساد السابق وان لم يكن مستقرا لم يجب سوى العقوبة وان قلنا ان الاولى
عقوبة والحال انه قد تحلل منها فيبنى على ان حج العقوبة اذا تحلل منه بالصد هل يجب قضاؤه ام لا فان قيل بالاول بناء على ان كل حج واجب صد عنه
وكل حج واجب صد عنه وجب قضاؤه وقيل بالثاني لان الصد والتحلل سقط الوجوب الاول والقضاء انما يجب بامر جديد ولان وجوب العقوبة
الاصلي قد زال وانما وجب اتمامها بالشروع فيها كالمندوب وما وجب بالشروع خاصة لا يجب قضاؤه مع الصد فان قلنا بوجوب قضائه
وجب عليه حجان احدهما حج الاسلام والآخر قضاء العقوبة ويجب تقديم حج الاسلام على العقوبة وان قلنا بعدم قضائه كفاه حج واحد
وهو حج الاسلام ولعل الثاني اقوى فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء اصلا قوله ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف
القضاء ... حجة العقوبة باقية هذا من تتمة المسئلة السابقة وحاصله انه لو افسد حجه ثم تحلل للصد فانكشف العدو في الوقت بحيث يمكنه ان يأتي باعمال الحج
المعتبرة في حجته وجب عليه ذلك ثم ان قلنا ان الحجة الاولى التي قد صد عنها عقوبة استأنف ... حجة الاسلام فان قلنا بعدم وجوب قضاء
العقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى انه لا يجب عليه حج آخر غيره وليس ثم حج يقضى لسنته الا هذا وان قلنا الفاسدة حجة الاسلام او قلنا ان الحجة
يقضى لا فسد وجب عليه حج الاسلام في الوقت الذي تبين ... حج العقوبة واجبا عليه في القابل ولم يكن حجا يقضى لسنته بالمعنى الذي تقدم

اذا تقرر ذلك نقول المصنف وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية يقتضي سبق اشارة منه الى اختياره ما يدل عليه بان يكون قد اختار ان الاولى حجة الاسلام
وان العقوبة يقتضي وان قلنا ان الاولى عقوبة يكون العقوبة باقية في ذمته والقضاء مترتب ... حجة الاسلام وهذا ...
سبق وكانه جعل ذلك اشارة الى ما يختاره في المسئلة واعلم ان قوله وعلى ما قلناه الخ وجعل مقابلا للقول ... هو حج يقضى لسنته بل لعل ...
من الذي يقضي لسنته ما تقدم من سقوط الوجوب في تلك السنة اصلا والمراد بالقضاء هنا الاتيان بالفعل فان الحج ليس من العبادات الموقتة
بحيث ينوي الاداء به في وقت والقضاء في غيره فكان المراد ان الحج الواجب عليه يؤدى في تلك السنة ويسقط فيها عنه الوجوب ...
فخر الدين في هذا المحل من شرح القواعد بطريق اخرى غير معهودة وهو ان المراد بقضائه في سنته فعل ما افسد اولا في تلك السنة ...
بمعنى انا ان قلنا بكون الاولى حجة الاسلام ويكون من فعلها ثانيا فهو حج يقضى لسنته لان هذا الحج الثاني به قضاء عن تلك الفاسدة وان
قلنا ان الاولى عقوبة فهذه حجة الاسلام فلا يكون قضاء لتلك الفاسدة فلا يكون هذا حجا يقضى لسنته وان قلنا ان العقوبة ...
حجة الاسلام مقدمة على قضاء العقوبة اجماعا فيقضى لفاسد العقوبة في سنة اخرى وهذا التفسير له وجه لكنه لا يطابق ... قوله
ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب اطلاق الحكم في ذلك يقتضي عدم الفرق بين كون العدو مسلما او كافرا
وهو كذلك بالنسبة الى نفي الوجوب لكن هل يجوز قيل لا لان القتال مشروط باذن الامام وهو اختيار الشيخ لكن جزم بالتحريم في الكافر وجعل في
اولوية القتال ... التحريم ... في تعليله باذن الامام ... على جوازه جماعة منهم العلامة والشهيد مطلقا مع ظن الظفر لانه نهي عن منكر
فلا يتوقف على اذن الامام ويشكل بمنع عدم توقف النهي المؤدي الى القتال والجرح على اذن الامام ... بان ذلك لو قلنا
يتوقف الجواز على ظن الظفر بل على جوازه كما هو الشرط فيه وايضا الحاقه بباب النهي عن المنكر يقتضي وجوبه لا الى جوازه بالمعنى الاخص وهم قد
على عدم الوجوب مطلقا ولو ظن العطب تساوى الاحتمالان لان ظاهرهم الاتفاق على نفي الجواز ... لو بدأوا بالقتال وجب ...
في الموضعين لان ذلك من المواضع التي يسوغ فيها الجهاد مع عدم اذن الامام فان لم ... القتال ... ساترة للرأس كالجوشن ...
كالوليها ... قوله ولو طلب
ما لا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا قد تقدم الكلام في دفع المال في اول الكتاب وان الاقوى وجوبه مع الامكان ان
كان قد تلبس بالحج فعدم اولى والمصنف فيما تقدم اوجبه مع المكنة مطلقا وهنا مع عدم الاجحاف وكان حقه التسوية بينهما او عكس الحكم لوجوب
اتمام الحج والعمرة ... بخلاف ما سبق على التلبس وفي التذكرة لم يوجب بذل المال مع كثرته مطلقا وجعل بذله مكروها ...
الكافر لما فيه من الصغار وتقوية الكفار والشيخ منع من الوجوب مطلقا هذا كله مع الوثوق بالوفاء مع بذله والا لم يجب اجماعا ...
بذل الطريق ... كان معروفا بالغدر وجاز التحلل والرجوع قوله والمحصور هو الذي يمنعه المرض ... المحصر اسم مفعول من احصر اذا منعه المرض ...
ويقال المحبوس حصر بغير همز فهو محصور وقال الفراء يجوز ان يقوم كل واحد منهما مقام الآخر وخالفه ابو العباس المبرد والزجاج قال المبرد
نظيره حبس جعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحبس والفقهاء يستعملون اللفظين
الحصر والمحصور هنا وهو جار على رأي الفقهاء وان كان ما عبر به المصنف افصح والكلام في المنع من مكة او الموقفين ما تقدم في الصد ...
فهذا ... ولو لم ... هديا ... الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق مطلقا او عدمه مطلقا او التفصيل الاقوى كون
المسوق واجبا ... او بنذر او شبهه فلا يجزي ... هنا قوله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ...
هذا ما يفرق بينه وبين الصد ... الاولى ان يقتصر على قوله حتى يبلغ الهدي محله ... ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا من غير ذكر ...
بذبح ... الهدي ... سواء كان احد الموضعين المذكورين او محل الصد كما في المصدود ... عندنا ...
شاملة للمصدود والمحصور وان عبر فيها بلفظ المحصور ... ذكر المحل انما يفيد الاختصاص بالموضعين ...
بين المصدود والمحصور وانما ... مكان الذبح وهو احد الموضعين في المحصور وموضع الصد في المصدود قوله فاذا بلغ قصر واحل الا
النساء خاصة حتى يحج ... المراد ببلوغه محله حضور الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر فيه في المكان المعين فاذا حضر ذلك الوقت احل ...
على ما ورد في اكثر العبارات ... بالحلق على ... مع وجوب طواف النساء

الشك فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي الاحلال من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء واختاره في الدروس ولكن الاحتياط مطلقا بعدم حل
النساء الا بطوافهن من غير تفصيل والمراد بالواجب هنا المستقر وجوبه كما مر في نظائره فيجب العود لعدم القابل ويطوف النساء بسبب حصوره
كان شأن طواف النساء جواز الاستنابة فيه لمن صار في بلده وان امكن العود فان قلنا ذلك فيما تقدم لمن لم يتحقق حصوره ووجب قضاء الحج
يحصل القبض على هذا ولو لم يكن الوجوب مستقرا لم يجب العود للحج فجازت الاستنابة فالحج كما لو لم يكن الحج واجبا وفي حكمها ما لو ... الواجب الغير
فان الاقوى جواز الاستنابة فيه لطول ما في تركه من الضرر العظيم مع كونه من الافعال القابلة للنيابة في الجملة وبه جزم في القواعد وقيل يجب ...
الا ان يطوف لهن لاطلاق النص قوله ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح في القابل لاخلاله في عدم تحلله عند ظهور عدم
ذبحهم الهدي لكن اذا بعث في القابل هل يجب عليه ان يمسك مما يمسك المحرم الى ان يبلغ الهدي محله المشهور ذلك لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
بعث من قابل ويمسك ايضا وبالغ ابن ادريس في انكاره بناء على انه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه شيء وتوقف في ذلك جماعة نظرا الى النص الصحيح وتوجه كلام ابن
ادريس وبعضهم حمل الرواية على الاستحباب جمعا بينها وبين ما ذكره ابن ادريس ولا ريب ان العمل بمضمون الرواية اولى ان لم يكن متعينا ولا يعتد
بعدد ... وسيأتي مثله في حكم من بعث هديا من الافاق تبرعا ما يجتنب المحرم قوله الا تحلل حتى لا ريب في وجوب التحلل مع ...
لم يجوا عنه فانه يحتاج الى احرام الى العمرة المفردة ويتحلل بها ... حتى يجزم هديه ويتحلل فورا كونه كذلك لان الهدي انما يحلل مع عدم التمكن
العمرة اما معها فلا لعدم الدليل وهو خيرة الدروس ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل قوله المعتمر اذا تحلل يجب عليه
قضاؤها الى العمرة الخ هذا الخلاف يرجع الى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين وسبق الكلام فيه في بابه والاقوى عدم تحديده والمراد
قضاؤها مع استقرار وجوبها قبل ذلك او مع التفريط كما مر في الحج ولو لم يكن كذلك استحب قضاء المندوب منها قوله والقارن اذا احصر فتحلل
يحج الى قولها باشاء من انواعه ما اختاره المص من تعيين ما احرم منه وهو مذهب الاكثر لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق فيمن حل
القارن يدخل بمثل ما احرم منه وظاهر هذا القول انه لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب فان لم يجب قضاءه يعني ان قضاءه فضل كذلك الا انه
ان القضاء يساوي الاداء فان كان متعينا بنوع فضله وان كان مخيرا يجزيه كذا الندب لو اراد قضاءه ويحمل الاخبار على التعيين ... شبهه
قوله وان كان الاتيان بمثل ما احرم منه افضل هذا من تتمة القول الحكي يعني انه وان كان مخيرا في الواجب على مذهب ... مطلقا الا ان الاتيان
بمثل ما احرم منه افضل مطلقا وهو جامع مع ظاهر النصوص وجامع بين الادلة الاكثر قوله وروي انه باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره
ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل الخ هذه الكيفية وردت بها روايات صحيحة من طرقنا وفي بعضها من المتقدم ما يمنع احدكم ان يحج
سنة فعل الا بلغ ذلك اهلوا الناقة الماء بقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا
كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا او اتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وحاصل هذه العبارة على ما اجتمع من الاخبار انه من اراد ذلك
وهو في افق من الافاق يبعث هديا او ثمنه مع بعض اصحابه ويواعده يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم
لكن بغير احرام لكن لا يلبي فاذا كان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى الغروب استحبابا كما يفعله من حضرها ويبقى على ذلك الى
يوم الموعد لذبحه فيحل ويكون ذلك له بمنزلة الحج هذا هو مؤدى اكثر الاخبار ويحتمل بعث الهدي وفيها الثمن ومن ... من اصحاب الفتاوي
ولا شك انه افضل لكنه غير متعين فيجوز بعث الثمن خصوصا لمن لا يقدر على بعث بدنة فان ما في الثمن لا يصلح للبعث الا من ... ورد بعث
في الخبر الذي ذكرناه وذكره الصدوق في الفقيه بلفظ بعث الهدي هنا الجري في الحج فيخير بين الثمن الشاة وشرح ... الشاة بحسب السنة
من الهدي في الشرع جزءها او افضل البدنة وقد صرح بها في بعض الاخبار ويعتبر البعيد منه على ابعاح لا فرق في يوم المواعدة باشعاره او تقليده
بين كونه وقت احرامهم ويحتمل لاطلاق النوع لا بين كونه بعد تلبسهم بالحج وقبله ولا بين كون الزمان بينه وبين يوم النحر طويلا او قصيرا الا انه
في ذلك كله ينبغي ان يكون قبل زوال عرفة ليتهيا التعريف محرما ولو كان بعدها فاتت الاجزاء ويمكن استحبابه من ... في الخبر السابق
يوم عرفة لبس ثيابه فان التشبه عرفا مثله المحرم ويمكن ان يراد بها ثياب الاحرام وهو الاولى ... على مواعدته لذبحه او نحره من غير اشعار
لا تقليد فهو ادنى الوظيفة ... لعدم ذكره في الخبر السابق وان ذكر في غيره من الاخبار وعبارة المص هنا تدل عليه ... ذكر المواعدة
وعلى هذا يمكن سقوط احكام الاحرام من الحرم من المخيط وغيره ويمكن الاجزاء بالحرم حتى شاء حال تشاء المواعدة الذبح ولو غلط في الوقت

الاحرام عند المواعدة بالتقليد وهو بعيد اجتناب ما يجتنبه المحرم الى الست كغيره من العبادات فينوي اجتنب كذا وكذا من تروك الاحرام او ما يجتنبه
المحرم لنديه قربة الى الله وشبه ذلك ... بلبس ثوبي الاحرام الى وقت المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان يلبس
لان ذلك هو مدلول النصوص ويظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة او جلس في بيته عاريا ونحو ذلك اما الثياب المخيط فلا بد من نزعها
وكذلك كشف الرأس ونحوه ولو ... في وقت الاجتناب ما يحرم على المحرم كغيره مستحبا ... في رواية هرون بن خارجة عن الصادق
ذبح بقرة من لبس الثياب لمن اضطر اليها للتقية ... بعد البشر ... وترك الاحرام كراهة شديدة في رواية ابي الصباح عن الصادق يجتنب
ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ان المراد تأكيد الكراهة وقد ذبح هذا الهدي يوم النحر على ما في رواية
ابن عمار ... في الاخبار مطلقا واتيانها الترجل في اليوم الذي واعدهم ويمكن حمل المطلق على المقيد والتخيير مع افضلية يوم النحر مكانه
الاول لان الذبح يوم النحر يكون بمنى وعلى ... فيحتمل فيها وبين مكة ... في الجلد الذبح ... وان كان احدهما على ... والاحرام
والاقوى اولى ... مصرف الفقراء والمساكين بتلك البقعة ويسقط اعتبار الاكل قطعا ويمكن اعتبار الاهداء والصدقة لامكانهما والاكتفاء به
خاصة لكونه ... القران غير الواجب ... وشبهه لاصالة البراءة ... على الذبح والاخبار والفتاوى ... من بيان مصرفه وزمانه ومكانه
لو اطلقوا البعث ... او تبين ان هديه لم يذبح وقت الحلال في ... الناموسية ... رواية ابي الصباح عن الصادق وفيها ... اختلفوا في بعثها
وابطوا في السير ... جناح في ذلك اليوم الذي واعدهم قال لا ... في اليوم الذي واعدهم وقد تقدم مثله في المحصر مع كونه واجبا عليه الا انه
المحصر فيها على هيئة المواعدة والاجتناب لكن ... الرواية المتقدمة اشتملت على ان يطوف عنه اسبوعا واستحباب الدعاء يوم عرفة الى الغروب
حسن والزيادة غير المنافية مقبولة ولو ترك ذلك امكن تأدي الوظيفة كما لو ترك التقليد الذي تضمنته الروايات دونها والظاهر
لا ترتيب بين الذبح والطواف لاطلاق النص وان كان الذبح معطوفا على الطواف بالواو فانها لا تفيد الترتيب ثم اعلم ان هذه العبارة ...
في النصوص الصحيحة المتكثرة وذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم وافتوا بمضمونها واثبات الاحكام الشرعية يحصل بدون ذلك فلا يلتفت الى
ابن ادريس هنا اذ ما ادعى ان هذا اخبار احاد لا يكون في تأسيس مثل ذلك خارج عن ذلك ... قوله الصيد هو الحيوان الممتنع الى ...
المبحوث عنه في هذا المقام المحرم على المحرم وهذا التعريف غير جامع ولا مانع لدخول ما توحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر فيحرم ...
اجماعا وخروج ما استأنس من الحيوان البري كالظبي مع دخوله اجماعا فلا بد من قيد الاصالة او ... على ما يتم على الاتيان بالقرد والفهد من الحيوان
الممتنع مع ان قتلها غير محرم ... على ما في التذكرة والمبسوط ثم ... نقل عن ابي الصلاح تحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او
عقربا او فأرة او غرابا ومع هذا فليس يطابق هذا التعريف ... ما الاشد من القطاس منه ... لا يحرم عن ماكول اللحم الثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والزنبور ولو اراد ما هو ازيد من ذلك فادخله في التعريف ... قوله وقيل يشترط ان يكون حلالا الى
مع ما ذكر اولا وهو الحيوان الممتنع ان يكون حلالا لا يخرج هذه الاشياء التي تقدمت من السباع وغيرها ولا يرد ان الصيد هو الحلال ...
بل حل فيها ما لا يمتنع منه كالنعم ومع ذلك فالتعريف غير سديد لا ... طرد فيه ... من الثعلب والارنب ويغير الحس فانها محرمة
منصوص ... فلا بد من ادخالها في التعريف ... الذي حكاه هنا قول الاختار في الشافع ... والاسدي ان يقال انه الحيوان
الممتنع بالاصالة من ... التعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل ... الزنبور والاسد والعظار فيها خلاف ياتي قريبا
البرغوث قوله ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر عدم تعلق الكفارة بما ذكر من جواز قتله من الحرم ... كفارة كما مر في جملة من ...
والمراد هنا جواز صيده المستلزم لنفي الكفارة فلا عبرة في الكفارة لان صيد البحر جائز للمحرم اجماعا فكان الاولى التعبير بالجواز لا بنفي الكفارة
قوله وما يبيض ويفرخ في الماء يفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين من مضارع افرخ ويجوز فتح الياء ... والظاهر ...
بالتشديد والجار يتعلق بكل واحد من يبيض ويفرخ بمعنى ان الماء محل بيضه وافراخه معا كالسمك فما لا يلزم الماء ولا يبيض فيه كالطير
بحري وقد تقدم تحريم ذلك في تروك الاحرام قوله ومثله الدجاج الحبشي اي مثل صيد البحر في عدم تحريم صيده كما ورد به النص عن ...
لبعض العامة والدجاج الحبشي قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او
الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف والمراد من نفي عدم الكفارة تحريم صيدها كما تقدم في صيد البحر وان كان ...

احرم والاقوى انه لا شيء في قتل السباع مطلقا لضعف الرواية الدالة على الوجوب مع [illegible] على الاستحباب [illegible] **قوله**
وكذا الكفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم و[illegible] ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا القول الاول للشيخ [illegible]
وهو على اشباهه [illegible] في كل ما صدق عليه الاسم ولو انتفى عنه الاسمان فان لم يكن ممتنعا فلا شيء وان كان ممتنعا قيل [illegible]
محلل فلا يكون [illegible] **قوله** ويرمى الحداة والغراب رميا [illegible]
عدم جواز قتلهما وهو ظاهر الاخبار [illegible] الاجماع على جواز قتلهما وعلى الاول لو اتفق من رميهما قتلهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الحداة على [illegible] فلا يجوز [illegible] الغراب [illegible]
بالمحرم فلا يجوز [illegible] الجميع والحداة بكسر الحاء [illegible]
[illegible] الغراب [illegible]
وسيأتي بيانها في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي بعض كتب اللغة ان الحداة منها اسود ومنها ارمد **قوله** ولا بأس بقتل البرغوث [illegible]
الاقوى للاصل ولرواية [illegible] عن الصادق [illegible] وذهب جماعة منهم الشيخ في التهذيب والعلامة الى تحريم قتله [illegible]
قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع [illegible] لاختلاف الاخبار في الزنبور [illegible] لقول الصادق [illegible] على [illegible]
لاصالة البراءة واطلق بعضهم وجوب كف من طعام [illegible]
[illegible]
[illegible] من الطعام [illegible]
مع العمد خاصة [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible]
من [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] في الدوسرات في الزنبور [illegible] طعام او تمر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الصيد [illegible] الاحرام [illegible]
مطلقا فلا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وهو كل ما له مثل من النعم المراد بالمماثلة [illegible] باعتبار الصورة فان النعامة تشابه البدنة [illegible]
البقرة الاهلية والظبي تشابه الشاة [illegible] الامثال [illegible]
ليست [illegible] الشارع على [illegible] في الصورة [illegible]
كالبيض المذكور [illegible] النعم [illegible] المماثلة الصورية مطلقا
بعضهم المماثلة في القيمة **قوله** النعامة وفي قتلها بدنة [illegible] من الابل [illegible] الجوهري [illegible]
فالمراد منها الانثى [illegible] الذكر قال ابو عبيد [illegible] من الابل بمنزلة المراة والجمل بمنزلة الرجل [illegible] البكر والبكرة بمنزلة الفتى والفتاة
[illegible] في قتل النعامة في صحيحة [illegible] عن الصادق [illegible] ابو الصباح الكناني عنه عليه السلام [illegible]

الرواية [illegible] الذكر والاقوى [illegible] في الصحيح [illegible] النعامة صغيرها [illegible] ذكرها وانثاها [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] في الذكر واختار العلامة في موضع من التذكرة **قوله** ومع العجز يقوم البدنة [illegible]
على البر [illegible] بتصدق به لكل مسكين مد [illegible] الطعام [illegible] من الاحاديث الطعام [illegible]
مسكين هو المشهور [illegible] عن الصادق [illegible] معوية بن عمار [illegible]
[illegible] ستين مسكينا لكل مسكين مد [illegible] ابن بابويه وابو الصلاح [illegible]
الاقوى [illegible] الطعام ستين [illegible] عن الستين [illegible] ومحمد بن مسلم عن الصادق **قوله** [illegible]
صام عن كل مدين يوما [illegible] صوم ستين يوما [illegible] الستين [illegible] على طعام [illegible]
وظاهر الاخبار [illegible] صوم ستين مطلقا [illegible]
الاطعام [illegible] مسكين [illegible]
صوم يوم في مقابلة [illegible]
مسلم فان لم يكن [illegible] لكل طعام مسكين يوما [illegible] وجوب صوم [illegible]
[illegible] ابي عبيدة [illegible] على الطعام صام لكل نصف صاع يوما [illegible]
صوم يوم كامل [illegible] **قوله** وان عجز صام ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] صوم الستين [illegible] صوم الثمانية عشر [illegible]
من الصدقة [illegible] الثمانية عشر بعد العجز عن الستين [illegible] بعض الاصحاب الى الاكتفاء بالثمانية عشر بعد العجز عن الستين
وذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء بالثمانية عشر بعد العجز عن الصدقة [illegible]
الستين [illegible] الثمانية عشر [illegible]
عشر [illegible] صوم الستين [illegible]
[illegible] الثمانية عشر [illegible]
صوم [illegible] **قوله** وفي فراخ النعامة [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] **قوله** وفي كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز الخ الكلام في البدل [illegible] في النعامة [illegible]
فضل القيمة على البر فان زاد على الثلثين [illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] **قوله** في قتل الظبي [illegible]
الخ الكلام [illegible] **قوله** وفي الثعلب والارنب شاة [illegible] الظبي [illegible]
[illegible] على وجوب الشاة [illegible] الاقوى [illegible] الشاة [illegible]
عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام [illegible] معوية بن عمار [illegible] لكل مسكين مد [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] القول الاول [illegible]
مع العجز عن الشاة [illegible]
[illegible] من اطعام عشرة مساكين [illegible] **قوله** والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب موضع الخلاف [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] والرواية الصحيحة [illegible] **قوله** وفي كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة الخ [illegible]

بكر و بكرة يا الفتى والمراد به الفتى من الابل ولا فرق فيه بين الذكر والانثى لان مورد النص هذا الجميع وهو شامل لهما ولما نص على تحديد السن بما ظاهره
المراد ابن المخاض و بنت مخاض فصاعدا ما دام يصدق عليه اسم الفتى ولو عجز عن قبل كان بدله كبدله الكبير ولم نعلم شاهدا للاكثر يجري هنا هوا عنه ولو
البيض فاسدا او الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه ولو مات الفرخ بعد ان خرج حيا ضمنها في فرخ النعام وطريقه ثم وان اجمع الثم بلفظ البكارة
بسبب جعل البيض والشابطات في كل بيضة بكرا و بكرة واما تعبير من عبر بان في كل بيضة بكارة كما صنع العلامة فقد تجوز كثيرا قوله وقيل المراد
محولها الابل فان منها بعدد البيض الى المراد الاناث بعدد البيض واما الذكور فلا تعلق لها الا ما الجانها الاناث عادة وقيل يجب الفحول
بلوغ العدد بهم ولا يكفي مجرد الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل ويشترط صلاحية الاناث للحمل فلا يكفي الصغيرة والكبيرة الحائل
عن ذلك وهذا الحكم منفردات على اشتراطه روايات صحيح من ائمتنا عليهم السلام وفي بعضها ان عليا عليه السلام سئل عن ذلك امر فيسال الحرم فحا
بذلك فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت في ذلك تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق
فتبسم امير المؤمنين ثم قال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله اعلم ان الامر فيها او مضى تقدم بين كسر البيض
لانه سبب في الاتلاف والجزاء ولو ظهر البيض فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء كما مر وظاهر الاخبار والفتاوى انه يضمن مع صالح الكبيرة للساكين كما
هو من الجزاء او انه لا يحتاج بعد ذلك الى التربيل يصرف في الوقت في عبارة الكتاب اطلق كونه هديا وهو لا يقتضي كونه الكعبة بل
جواز تعرضه على المساكين ويمكن جواز ذلك بناء على ان ما وجب للكعبة يجوز صرفه لمعوز الحاج والزائرين كما تحقق في باب النذر

[illegible]

[illegible]

الآخر لو تعذر فصل هذا يجري بدل الطعام عشرة مساكين ثم الصيام لان الشاة هنا مجزية قطعا فيجب بدلها عند تعذرها بالوجه العام لو
لم ينص على بدل للواجب هنا على الخصوص وعلى القول بوجوب المخاض من الغنم لا اشكال لانها شاة حقيقة بل صرح بعض الاصحاب بان كفارته [illegible]
مع تحرك الفرخ شاة من غير تقييد بالمخاض او البكارة والارنب فالمتجه واعلم انهم لم يذكروا قدر الاطعام لكل مسكين هنا والظاهر انه لكل مسكين
مد ولو جعلنا الاطعام من الباب العام فلا اشكال في كونه مدا **قوله** ما لا يدل الدليل على الخصوص المراد بالدليل الدال على الخصوص ما ورد بالنص بتعيينه في
المعتبر كما وقع في المحل السابق على ما ادعوه ولا اعتداد بحيث تخلفه في بعض الموارد المقصود ولا النص على نسبة الخصوص على ان [illegible]
فلا يكون لها بدل كما في الشاة في الحمام فان لها بدلا عند تعذرها وهو اطعام عشرة مساكين فان تعذر فصيام ثلاثة ايام كما ورد في [illegible]
[illegible] لكنه يدل على العموم لا يختص به **قوله** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق معنى يهدر يوالي صوته ومعنى يعب الماء
بالعين المهملة يشربه من غير مص كما يعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واختلاف الفقهاء في التعريف على القولين
منشأه اختلاف اهل اللغة في تعريفه واقرب التعريفين الثاني وهو الذي قطع به الشهيد في الدروس ولم يذكر غيره قال الجوهري الحمام عند العرب
ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد
من جنس لا للتأنيث قال وعند العامة انها الدواجن فقط والدواجن التي تستفرخ في البيوت وعلى كل حال فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف
لان لها كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتها لها في التعريف في الذكر اختار التعريف يدخل فيها الفواخت والوراشين والقماري [illegible]
والقطا فلا بد من اخراجه من التعريفين [illegible] **قوله** وفي قتلها شاة على المحرم اي على المحرم في الحل [illegible] لاطلاق المحرم فانه لو كان في الحرم
عليه الامران كما سيأتي وهو الموجب لذلك القيد **قوله** وعلى المحل في الحرم درهم هذا هو المشهور وبه نصوص كثيرة وفي بعضها ان عليه قيمتها [illegible]
العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وقرب في التذكرة وجوب القيمة لو زادت [illegible]
من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية لمالكه بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم وهذا الاشكال متوجه على القول بان [illegible]
[illegible] وسيأتي ان الحق كونه [illegible] القيمة السوقية فلا يبعد [illegible] من القيمة مع وجوبها [illegible]
[illegible] **قوله** وفي فرخها [illegible]
[illegible] وكلام العرب قال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها [illegible]
ان كان جائزا **قوله** ولو كان في الحرم اجتمع عليه الامران [illegible]
[illegible] فاجتمع فيه الوصفان [illegible] **قوله** وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم [illegible]
وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع درهم [illegible]
[illegible]
بذلك الشهيد في الدروس **قوله** ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم اي قتل كل واحد منهما في الحرم [illegible]
الحمام الاهلي في الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** لكن يشترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم [illegible]
[illegible]

وجوب مخاض في فرخها او بكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وقيل في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي وجوب الجدي فيها هو المشهور وقيل فيها حمل فطيم والظاهر ان كلا منهما [illegible]
[illegible] **قوله** وفي كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام العصفور [illegible]
تقدم في باب الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وجوب التمرة ورد في صحيحة زرارة عن الصادق [illegible]
قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة [illegible] لكن رواه محمد بن مسلم في الصحيح [illegible]
بالحمل على التخيير **قوله** وكذا في القملة يلقيها عن جسده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة المرجع في الكثير الى العرف [illegible]
لكل واحد تمرة او كف طعام **قوله** فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

حلب الكبير لو شرب لبنها فللأصحاب فرضوا الحكم في شرب اللبن فقط وفيه نظر لانه حكم خارج عن القواعد فتعديه الى غير موضع النص مشكل
ولو من حلب فاحد وشرب آخر فعلى ما ذكروه على الشارب الجزاء والقيمة وفي الحالب نظر اذ يمكن ان يجب عليه قيمة اللبن خاصة ووجوب الجزاء وكذا
الاشكال لو حلب فاحدهما للغير من غير اكل ولو قيل في هذه المواضع كلها بلزوم القيمة كان وجها قوله ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو
محرم لم يضمنه هذا هو المشهور ولا نعلم فيه خلافا وان كان قد وقع الخلاف فيما لو رماه في الحل فات في الحرم كما سيأتي والفرق بينهما مع
اشتراكهما في كون الجناية وقعت غير مضمونة اختلاف [illegible] في ذلك ومن هنا قوله وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله كذا اطلق
الاصحاب من غير تقييد بالتمكن من ازالته الا حرام وقيده بعضهم بما اذا لم يتمكن من ازالته الا حرام وهو حسن ومثله ما لو نصب شبكة للصيد
حلالا فاصطادت محرما او احفر بئرا لذلك وهو قادر على طمها فقصر ولو لم يقصد بها الصيد لم يضمن قوله ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه
عنه ووجب ارساله هذا هو المعروف في المذهب وربما قيل ببقائه على ملكه وان وجب ارساله وتظهر الفائدة فيما لو اخذه منه احد [illegible]
لو جني عليه فعلى الثاني يثبت ذلك للمالك دون الاول قوله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه انما يضمن مع تفريطه في الارسال بان يتمكن منه و
الاثم ضمن ولو فرض انه لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وهل يجب ارساله بعد ذلك ظاهر الشهيد ذلك ويحتمل قويا عدم الوجوب لزوال المقتضي
وهو الاحرام هذا كله اذا لم يدخل الحرم فان دخل به لم يخرج وجب ارساله وان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد [illegible]
وشبههما او تعذر ارساله وجب دفعه عند ارادة الاحرام الى غيره وهو الحاكم او وكيله فان تعذر دفعه الى بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن قوله
ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه هذا هو المشهور وعليه العمل وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى صيدا
او اتهب او ورثه انتقل الى ملكه والمرجع في النائي والقريب الى العرف قوله ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر ضمن كل منهما ولو كان احدهما
محرما الخ اما ضمان المباشر فظاهر واما الآخر فلاعانته وقد حكموا بضمان الدال فهذا اولى ويجب تضاعف الفداء في الحرم مع وجوب المثل المنصوص فيه
فالتضاعف مجاز اذ لم يكرر احدهما ومثله قوله ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف [illegible] الى الفداء الى
بدل الجزاء المنصوص لا القيمة مع ان الواجب على المحل في الحرم انما هو القيمة والحكم بعدم التضاعف مع بلوغ البدنة هو المشهور ومستنده [illegible]
مرسلة وثبوت التضاعف مطلقا اقوى ان لم يكن هناك اجماع قوله ولو نفر صيدا من موضعه ضمنه [illegible] مع تحقق
الفساد والاقوى ضمانه بما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما فلو جهل الحال ضمنه وهو ظاهر كلام الدروس قوله فان ذبح المحرم صيدا كان ميتة
ويحرم على المحل تحريم مذبوح المحرم مطلقا هو الاظهر في المذهب وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم تحريمه على المحل اذا ذبحه في الحل [illegible]
ذبح المحرم اختيارا بحيث يحرم عليه ولو اضطر الى اكل الصيد فانه يحل له قطعا وفي حله للمحل ح وجهان قوله من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق الى [illegible] وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق والاول اشبه هذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب هكذا مطلقا ومستنده [illegible]
يونس بن يعقوب عن الصادق [illegible] عن رجل اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير [illegible]
ولكل فرخ نصف درهم وللبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم كان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم و
للبيض نصف درهم وهذا على اطلاقه مناف لما تقدم من وجوب الجمع بين الفداء والقيمة على المحرم في الحرم [illegible]
غالبا [illegible] فيحمل ما ذكر في الرواية والفتوى على المحل في الحرم والمحرم في الحل ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران [illegible]
في الذكرى والتحرير [illegible] التقييد بحمام الحرم [illegible] في الرواية [illegible] لو قلنا بعدم تحريم حمام الحرم في الحل
[illegible] الجزاء على المحل في الحرم ولو قلنا بتحريمه فيه ايضا كان حكم [illegible] في الحرم [illegible] وبالجملة فاطلاق الرواية والفتوى [illegible]
الرواية ان الضمان يحصل بنفس الاغلاق [illegible] بعض الاصحاب [illegible] من تقييد الوجوب بالهلاك [illegible]
ما يشتمل من العلم بالسلامة [illegible] مع الجهل بحالها بعد الاغلاق فالضمان [illegible] قوله قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه
شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة [illegible] قائله الشيخ قال [illegible] ذكره علي بن بابويه في رسالته
احتج بحديث [illegible] ثم اشتهر بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا ولهذا كان المتقدمون يرجعون الى فتوى [illegible]
مقام شاة على انه لا يحكم الا بما دل النص الصحيح عنده [illegible] في مواضع [illegible] قوله

لما الوجه من الحرم فهنا لم يخرج بل بنفسه او لمجرد نفوره واستقراره من محل الى آخر وان لم يغب عن العين وليس فيها نص ترجع اليه في تعيين المراد و
من اتباع هذا المدلول العمل بجميع ما دل عليه لكن الظاهر من كلام العلامة في التذكرة والشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد من ذلك خروجها من الحرم
الى الحل والمراد بعودها رجوعها الى محلها من الحرم وفي اشتراط استقرارها مع ذلك وجه [illegible] هذا الحكم على اطلاقه لا يناسب القواعد المتقدمة
من وجوب الفداء على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم والامرين معا على المحرم في الحرم والذي يطابقها ان يحمل الحكم المذكور على ما لو نفرها
في الحل فلو كان محلا في الحرم وجبت القيمة او محرما في الحرم وجبت الشاة والقيمة خصوصا ان لم يعد فان ذلك منزل منزلة الاتلاف فيكون بحكم الاتلاف
ويمكن ان يقال انه مع العود يجب الشاة على الجميع لان هذا حكم مخالف للاصل مع السلامة فليس في القاعدة السابقة ما ينافيه فيجعل العقوبة وان خالف
الاثم [illegible] في جانب المحرم في الحرم واما مع عدم العود فيجب الرد الى القاعدة ليس الا ويجمع بين الحكمين فيجب الشاة والقيمة لكن يشكل ذلك في المحل في الحرم
فان الواجب عليه القيمة مع الاتلاف في الحكم بها [illegible] المراد لهذا الحكم وليس تخصيص ذلك بغير هذه الصورة اولى من تخصيص هذا بغير المحل في الحرم
وربما كان هذا اولى لوضوح الدليل هناك ويتفرع على هذا انه لا يجب عليه شيء لو عادت لان وجوب القيمة مع عدم العود الذي هو اغلظ من العود [illegible]
كون حكمه اغلظ فكيف يجب القيمة في الحالة القوية والشاة في الضعيفة مع انها اضعاف قيمة الحمامة [illegible] لو اشترك في التنفير جماعة وان كان فعل كل
واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد فالظاهر تعدد الجزاء عليهم لصدق التنفير على كل واحد مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم لان العلة مركبة [illegible]
مع العود اما مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدا لان سبب الاتلاف كاف في الوجوب كما في الشركة ولو كان فعل كل واحد لا يوجب التنفير لو انفرد
فالحكم كما مر وان عادت قويا احتمال عدم التعدد لان التنفير استند الى الجميع لا الى كل واحد واحد [illegible] لم يتحقق الاتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك [illegible]
جميعا محلين او محرمين في الحرم او في الحل فالحكم واحد ولو اختلفوا فعلى القول بالتعدد لا اشكال فيجب على كل واحد ما اوجبه فعله لو كان منفردا
وعلى الاتحاد يشكل الحال والمحتمل ح ان يجب على كل واحد بنسبته من العدد مما اوجبه [illegible] على المحرم في الحل لو كانوا ثلثة ثلث شاة وعلى المحل في الحرم ثلث
القيمة وهكذا يحتمل هنا عدم وجوب شيء لاختلاف الحكم المذكور ولو كان المنفر حماما واحدا ولم يعد وجبت الشاة وهو واضح ولو عادت احتمل
وجوبها ايضا [illegible] ان الحمام اسم جنس لا جمع فيصدق على الواحدة فيتحقق ان الحمام قد عاد ويحتمل قويا عدم وجوب شيء لعدم دخولها فيما
ادعي ثبوت حكم شاة على كونه جمعا [illegible] مساواة حالة الاتلاف لعدمه وهو غير واقع في غيره [illegible]
الجزاء [illegible] دخل من باب الشبه لم يتحقق هنا [illegible] الحمام من الصيد المحرم [illegible] من عدم النص [illegible]
خصوصا مع عدم العود ويمكن ان يرجح هنا عدم الوجوب لما ذكر [illegible] كون عدم العود اتلافا [illegible]
مسائل فيما اذا [illegible] في الحل من المحرم [illegible] هذه الفروع بالمشهور [illegible] لو عاد البعض خاصة فعن كل واحدة من التي لم تعد شاة
واما العائد فان كان اثنين فما زاد فعن واحد منها شاة واحدة مع احتمال عدم وجوب شيء منها لان عود الجميع اذا كان موجبا للشاة فكيف يجب مع عود البعض
ولعدم النص عليه فاصالة البراءة ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع اربعا وعاد اثنتان فنصف شاة ولو كان العائد
واحدة ففي وجوب شاة لها او جزء من شاة او عدم وجوب شيء الاوجه المتقدمة واولى بالعدم لو قلنا به ثم ترجيح على المنفر السعي على اعادتها
الى محلها مع الامكان ولو افتقر الى مؤنة وجبت عليه زيادة على ما مر ولو ما خرج من الحرم ولم يبعد كثيرا من محلها الذي نفرها منه وقلنا بايجاب
الجزاء [illegible] عادتها الى الاول نظر من تحريم التنفير الموجب لخروجها من محلها [illegible] مع القرب خصوصا لو كان
المحل الاول ليس موضع اقامتها [illegible] فهذه الفروع كلها [illegible] لو شك في العدد
بني على الاقل ولو شك في العود بني على الاصل وهو العدم ولو تحقق النفار وشك في خروجها من الحرم فالاصل عدم الخروج [illegible]
بخروجها منه [illegible] تحقق العود [illegible] شاهدة او اخبار عدلين [illegible] الاكتفاء بالعدل الواحد [illegible] قوله
اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء الجناية وكذا على المخطئ لاعانته لا اشكال في الحكم مع تحقق الاعانة من [illegible]
لانه [illegible] التسبب في تعليل [illegible] مع عدم الاعانة فاطلاق النص يقتضي الوجوب ايضا وهو مفروض في [illegible]
محرمين وفي تعديه الى المحلين نظر من الاشتراك في الموجب وكون الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده وكذا القول في تعديه الى المحلين اذا رميا
الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة وذهب بعض الاصحاب الى اختصاص الحكم بالوصل من المخطئ اعانة وحمل الرواية عليه وعلى هذا يتعدى الحكم

الى الجميع قوله اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فعلى الواحد اطلق المتن وجماعة ...

يشمل المحلين والمحرمين في الحل ...

[illegible]

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الكلام في المحل في الحرم كالابتداء مرادا ولما تقدم حكم ملك المحرم
والقول ببطلان المحل الصيد المحاصر ... في النافع والاقوى ما اختاره هنا ويتفرع على القولين صحة البيع لو كان المشتري محرما وعدمه على الاول
وعلى الثاني لملكه ويجب عليه ارساله وينبغي ان يكون قوله ان كان حاضرا معه شرطا للقول ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد او للجميع ما سبق ليكون صالحا
لمحل الخلاف لئلا اشكال في عدم خروج النائي عن ملكه ولو كان قيدا للقريب خاصة وهو وجوب الارسال او الدخول لكان من جملة القول الذي اختار
خلافه مع ان اختار على المذهبين **قوله** يتضاعف على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف المراد بلوغ نفس البدنة او قيمتها والقول بعدم
التضاعف عند بلوغها هو المشهور بين الاصحاب الرواية ... ومن ... ابن ادريس واوجب التضاعف مطلقا والنصوص الدالة على التضاعف
مطلقة الى ان يحصل القيد ولا يلحق بالبدنة ارشها شاة على مساواة الجزء ... تضاعف الى ان يبلغها واحتمل في الدروس عدم التضاعف
هنا **قوله** ولو تعدد وجبت الكفارة اولا ولا ... وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر وموضع الخلاف تكرر الصيد عامدا بان
عمدا اي قاصدا للفعل عالما بالتحريم ... ذلك علم الحكم والخطأ يقابل الضيين وهو المراد هنا بالقتيان والظاهر ... في الحكم
الحكم وجاهل التحريم ... كذلك مرة اخرى سواء تقدم عليهما ... خطأ ام لا ولو كان الواقع بعد الصيد مرة عمدا خطأ تكررت ...
وان كانت العبارة تشعر بخلافه ... في قوله ... ان يقع بعد ذلك عمدا ... وان كان ظاهرها اعم وكذلك الاية محتملة وصحيح ابن ابي عمير
الدالة على عدم التكرار ... فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة والقول ... في الصيد المتكرر في احرام واحد ولو وقع في احرامين في عامين تكررت قطعا وكذا لو كانا في عام واحد ولم يكن احدهما مرتبطا بالاخر كحج الافراد
وعمرته اما مع ارتباطهما كحج التمتع وعمرته ففي الحاقهما ... في كثير من الاحكام ولعدم الدليل
على اشتراطه ... في احرام واحد الاتفاق عليه في بعض الموارد وبقي الباقي ... وهذا اقوى ... الشهيد في شرح الارشاد ... التكرار مع تغاير
... الفعلين ... الحاق ... مع قصر ... بين المرتبطين ... ويشكل ... قريبا ...
لم يدخل في ذلك مطلقا ... الاحرام الواحد او المطلق او المرتبط مع ... في الاحرامين في عامين مع ... عدم الخلاف
ومنشأ الخلاف في التكرار عمدا من ظاهر الاية الدالة على الانتقام ... المسقط للذنب ... التفصيل فيها يقطع الشركة
... الانتقام في الاول والكفارة في الثاني ... الاية ... ومن عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ...
ومن ... التنصيص لعدم التنافي بين الجزاء والانتقام وعموم اخبار ... الاقوى الاول ... النصوص ... الثاني ... جميعها ...
العام ... وان كان القول بالتكرار مطلقا احوط واعلم ان ظاهر الاية والاخبار والفتاوى كون الكلام في المحرم مطلقا ولما المحل في الحرم فانه
ساواه في ضمان الصيد لكن في تحقق هذا الحكم ... والاقوى العدم فيتكرر عليه الكفارة مطلقا **قوله** ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان
على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب ... رواية ابي عبيدة ... وهو ...
الشاهد من عدم ضمان المحل ... وان شارك في الصيد ولزوم القيمة له لو كان ذلك في الحرم فيكون ذلك مخصوصا ...
ثم ان كان المشتري في الحل وجب عليه الدرهم النص المذكور ولو كان في الحرم ... بالنص والاصحاب ويمكن هنا وجوب الاكثر
من القيمة والدرهم فان حكم النص المذكور ... تغليظا ... على الدرهم مع وجوب القيمة في ... لكان ...
خلافه واما الاكل فان كان في الحل فالحكم كما ذكر وان كان في الحرم ... الجزاء ... عليه الشاة والدرهم ... القاعدة ...
على الاجتماع ومن اطلاق النص هنا على وجوب الشاة ويمكن ... بين النصين المطلقين بالتضاعف لعدم المنافاة الا ان الاصحاب لم ...
هنا ... على الوجوب ... في المسئلة امور ... قد عرفت ... ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال ... اطلاق وجوب الشاة هنا
ان كسره ثم اكله ... بين الارسال ... الكسر والشاة ... الاكل ... وجوب الشاة خاصة ... الحل مكسورا او
هو ولو اشتراه مطبوخا ... المحرم ... وجوب الشاة خاصة ... البيض ... الفرخ الذي هو محل الارسال ...
البيض بعد الكسر فاسدا فيمكن الجمع ... لو ... المحرم ... واكله فهل يجب عليه الارسال مع الشاة ... المحل الفرخ ...
... الكسر في منع الاستعداد للفرخ ... الكسر بعد ذلك ... العدم ... الارسال ...

الكسر وخصص بكسر القابل للفرخ وهو البيض المتحرك ... الحقيقة وان شارك في ... الفاسد ... القيمة خاصة والاول اقوى
ثم لو ... ولم يكسره ... وجوب الارسال ... اولى بالعدم هنا ولو قيل ... لو كسره المحل بعد ... المحرم وجب الشاة بالاكل وفي ...
نظر ولا يجب على المحل الكاسر شيء لاصالة البراءة وعدم النص ولو كان الكاسر محرما ففي وجوب الشاة او القيمة او الدرهم نظر ولو كان المشتري
محرما ... وجوب الدرهم خاصة ... وان لم يكن منصوصا ... الدرهم يجب عليه ... الزيادة ... عليها فيقتصر على موضع
النص ... المحرم كالو باشر احدهما القتل ... ويقوى الاشكال لو اشتراه ... الاحر ... الارسال او البيض ...
ولا اكل ولكنه سبب ... لو اشتراه المحرم لنفسه من محل وباشر الاكل ... اجتماع الدرهم والشاة او الارسال ... نظر ...
الاخرين ... الشراء ... وجوب الدرهم على المحل فعلى المحرم اولى ... مورد النص والاول اقوى لان حكم الاخرين منصوص ...
... الموافقة ... لو انتقل الى الحل او المحرم بغير الشراء ... الاحكام نظر ... وعدم النص مع مخالفة الحكم
للقواعد الدالة على عدم وجوب شيء ... هذه الصور ... الصيد ويمكن ان يجب على المحرم ... الشراء ولا يجب على المحل ...
البيض على المحرم ... والارسال مع الكسر ... القواعد ... لو كان المشتري بعض البيض المذكور ففي وجوب الدرهم
المحل خصوصا لو كان ... البيض ... كالقطع ... وكذا القول في وجوب الشاة على المحرم باكله لو كانت القيمة اقل منها ...
... عدم وجوب شيء على المحل ... المنصوص على المحرم ... عدم ... هذه الاحكام
قياس ممنوع **قوله** ولو كان في بلده فيه ... الاشبه ... الاحرام المانع من الملك ... الموجب لعدم ...
الصيد ... ملكه فصل ... وهذا هو الاقوى **قوله** ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله ... ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه
والا اكل الميتة ما ذكره من التفصيل مذهب جماعة ... الاخبار الواردة باكل الصيد مطلقا ... اكل الميتة مطلقا ...
النافع ... مذهب المفيد والعلامة في المختلف اكل الصيد مطلقا ... على الفداء ...
كان وهذا هو الاقوى ... بعض الاصحاب الى اكل الميتة مطلقا ... الصيد على الميتة اذا كان ... او امكن ...
في الحل ... اكل الميتة ... الحرم ... بكونه صيدا ...
ذبح المحرم ... الذكاة ... عدم الذكوة ...
... الاختيار والاضطرار ... يجب على من ... الصيد ...
من ... **قوله** واذا كان الصيد مملوكا ... لصاحبه
... الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد ... الصيد المملوك
... ضمان الاموال ... على الصيد مع ... الارسال ...
... الجناية من المحرم ... في الحرم من المحل في الحرم ... القيمة ... الجزاء ...
للمالك مع القواعد المستقرة بضمان الاموال بالمثل او القيمة ... في هذه المسئلة ...
الجزاء من القيمة ... التغليظ ... الاحلال ...
هذه المسئلة ... البدنة ... الواجب على ... للمالك ...
ذلك ... الواجب ... القيمة ... الدراهم والقرب ... المالك ...
... الصوم من جملة الفداء الشرعي ... الصيد للمالك ...
... بالفداء لو نقص من القيمة ... الاحرام ...
المتلف ... الارسال ... المالك ... القيمة ... الارسال ...
النقص المعلوم ... الارش ... الكلام في الصوم ... والتقريب ...
خاصة ... المالك ... الارش ... القاعدة ... وجود ...

ايجاب الضمان على غير المباشر خروجا عن الاصل المذكور في ايجاب الضمان على كل من المباشر والسبب بحسب اجتماعهما الثالث خروج منها ايضا
واعطاه لمن اراده حتى يحيله [illegible] لو اشترك في قتله جماعة فقد تقدم لزوم كل واحد منهم [illegible] فاجتماع الجميع الثالث خروج منها ايضا لو كان المملوك
حاملا في الحرم كالغرابة فعقره ثم عاد الى [illegible] ذا الضمان بالنسبة الى الحق المالى وهنا الى الشاة ويخرج منها ايضا لو لم يعده لكن يخشى
مالكه خارج الحرم فان الضمان بالنسبة الى الاموال وهنا [illegible] لكل واحد شاة الى غير ذلك من المخالفات للاصل المتفق عليه من حيث وجب [illegible]
البر وفيه ذهب جماعة من المحققين منهم العلامة في التذكرة والتحرير والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ على في [illegible] فدية المملوك [illegible]
القيمة لمالكه وهذا هو الاقوى لان الفدية تجتمع في الصيد المملوك [illegible] باعتبار الاحرام والحرم والادمى باعتبار الملك والاصل عدم التداخل
ثم بين الجانى منزلة الغاصب فالقابض بالتسوية في كل موضع يلزم الضمان [illegible] فيضمن القيمى بقيمته والمثلى بمثله والارش
في موضع يوجبه المالك ويجب عليه ما شرطه الشارع عليه هنا [illegible] ولو كان [illegible] الفداء [illegible] **قوله** ولو لم يكن مملوكا تصدق
ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كفى [illegible] مملوكا كان حيوانا كالبدنة والبقرة [illegible] على الفقراء
المساكين بالحرم ولا يجب التعدد [illegible] مع الكفر والعبر [illegible] ايضا ولا يجوز الاكل منه [illegible] الكل على الاقوى **قوله**
[illegible] كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد [illegible] كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام [illegible] رواية معاوية بن عمار
الصحيح [illegible] والعمل عليها متعين [illegible] الصيد [illegible] العلامة [illegible] الصيد [illegible]
بعض الشاة الواجبة لغير [illegible] **قوله** من جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل
بالغا [illegible] ولا فرق [illegible] بين القارن والمفرد [illegible] على الاقوى [illegible]
والامة [illegible] واما [illegible] على اصح القولين [illegible] الحج [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] من التنبيه عليه **قوله** وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك
[illegible] ومعنى الافتراق ان لا يخلوا [illegible] ومعهما ثالث [illegible]
[illegible] الافتراق في حج القضاء وهكذا [illegible] وهو مذكور في الاخبار وفي بعض اخبارها ان عليهما الافتراق [illegible] الحج [illegible]
مناسكه [illegible] في الدروس [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] وجوب التفرق في [illegible]
المكان [illegible] **قوله** ولو اكرهها
كان تحملها [illegible] **قوله**
[illegible] في [illegible] **قوله** فان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او [illegible]
[illegible] اشواط [illegible] في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة [illegible] طواف النساء [illegible]
البدنة [illegible] قبل طواف النساء [illegible] الحج [illegible]
[illegible] وان انزل [illegible] قبل الوقوف [illegible]
تخصيص ما قبل الوقوف [illegible] **قوله** [illegible] في القابل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible] الحج الواحد [illegible]
القضاء [illegible] الكفارة [illegible] **قوله** وفي الاستمناء بدنة [illegible]
[illegible] الاستمناء [illegible] الاستمناء [illegible] الجماع [illegible]
الاستمناء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
بدنة او شاة وان كان معسرا فشاة او [illegible] وجب عليها الكفارة [illegible]

البدنة ثمانية عشر يوما وجب عليها القضاء وعليه مؤنته [illegible] من [illegible] بالتحريم والتعمد
[illegible] وجب عليها الكفارة والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعسار عن البدنة والبقرة
ثلاثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة وفي بعض [illegible] والمرجع في العسر واليسر الى العرف ولو كان [illegible]
[illegible] من عدم [illegible] من الكفارة [illegible] العقوبة [illegible] بعض المتاخرين
وهو احوط **قوله** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة [illegible] فان عجز فبقرة او شاة لا اشكال في وجوب البدنة بالجماع بعد الموقفين وقبل طواف
[illegible] ايضا قبل طواف النساء واما الكلام [illegible] البقرة والشاة [illegible] واما الوجوب [illegible]
بن عمار [illegible] بين الروايتين
الموجود في كلامهم ان الشاة مرتبة على العجز عن البقرة كما ان البقرة مرتبة على البدنة [illegible] بين الشاة والبقرة [illegible] **قوله** واذا طاف
المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة [illegible] الاقوى وجوب البدنة
لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء وعدم الوجوب [illegible] كان على راس الاربعة
او بعدها [illegible] الشيخ [illegible] العلامة في [illegible] والاقوى وجوب البدنة [illegible]
[illegible] وجوبها [illegible] قبل طواف النساء [illegible]
[illegible] **قوله** واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل
بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد [illegible] على [illegible]
[illegible] الكفارة البدنة ووجوب الكفارة على العاقد المحل هو المشهور بين الاصحاب [illegible] العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس
[illegible] وجوب الكفارة على المرأة
مع علمها باحرام الزوج [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] على المحل مطلقا [illegible] الاصل
[illegible] ولو كانت المرأة والعاقد محرمين [illegible]
وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم [illegible] العقد [illegible] على العاقد [illegible]
والعلم والدخول والعاقد [illegible] احرام الزوج [illegible] **قوله** ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
وقضاؤها [illegible] ولو كانت عمرة التمتع [illegible] وجوب اكمال الحج [illegible] قضاؤها والاعراض
[illegible] اعادها الواجب [illegible] البدنة ولا قضاء عليها [illegible] وجوب الافتراق في العمرة
[illegible] ولو كان الجماع [illegible] **قوله** والافضل ان يكون في الشهر الداخل بناء على جواز توالى العمرتين
[illegible] **قوله** ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة هكذا ورد في رواية ابي بصير [illegible] على الترتيب [illegible] وجوب البدنة على القادر
[illegible] الشاة [illegible] البدنة [illegible] البقرة [illegible]
المفهوم [illegible] الامناء [illegible] والاكثار
حكم [illegible] **قوله** ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى [illegible] الامناء عن النظر [illegible] الكفارة
[illegible] **قوله** ولو قبل امرأته كان عليه شاة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء [illegible]
[illegible] وجبت الكفارة [illegible] **قوله** لو حج تطوعا فافسده [illegible]
في القابل [illegible] **قوله** [illegible]
ما يصطبغ به من الادام قال الجوهري [illegible] **قوله** [illegible]

ولو قال ويجزئ كان اولى قوله وكذا الفواكه كالاترج الظاهر انه معطوف على خلوق الكعبة فيصدق بجواز شمه ويمكن كونه معطوفا على الطيب [illegible]
الذي لا يجوز شمه وهو الاقوى لكن يستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم للرواية والاترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم حكاه النووي قوله
وفي كل طعام [illegible] في مجلس واحد ولو كان كل واحد في مجلس [illegible] الظاهر [illegible] التكفير [illegible] الشافعي
قبل البلوغ الى [illegible] يوجب الشاة والاصابع المتفرقة [illegible] الاصابع وكما يجب الشاة [illegible] الرجلين في مجلس واحد كذا يجب [illegible]
الاخر نعم لو قدم قلم اظفار اليدين واظفار الرجلين بل لو قلم من كل منهما ما ينقص عن الجميع [illegible] الفدية لكل ظفر [illegible] بعض الظفر
الآن بقضية [illegible] مع اتحاد الوقت ولو تغاير [illegible] احتمال من وجوب الفدية بالسابق [illegible] قوله ولو
بتقليم ظفر فادمى لزم المفتي شاة لا فرق بين كونه عالما [illegible] ولا يشترط اجتهاده ولكن الظاهر [illegible] ولو
الادماء [illegible] وهل تقبل [illegible] بالادماء [illegible] وقريب في الدروس [illegible] قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم والظاهر
بمعنى الدرع المنسوج ونحوه [illegible] قوله لكل مسكين مد وقيل [illegible] لكل منهم مدان
هو المشهور [illegible] في التهذيب [illegible] القول بالتخيير في حكم حلق الشعر [illegible] ووجب الكفارة [illegible] قوله ولو
ذلك في [illegible] الصلاة [illegible] والحق به في الدروس الغسل [illegible] ان يكون [illegible] لا فرق [illegible]
والتعدد به قوله ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة الظاهر ان الحلق كالنتف [illegible]
وجوب الفدية [illegible] من تحريم ازالة الشعر مطلقا فناسب الفدية [illegible] من عدم النص قوله وفي التظليل [illegible]
شاة وكذا لو [illegible] لا ريب في وجوب الشاة بالتظليل وتغطية الرأس [illegible] الكلام في تعددها [illegible] الفعل [illegible]
الاصحاب في ذلك [illegible] كفارة التظليل شاة مطلقا [illegible] في النسك [illegible] لكل يوم [illegible]
مضطرا او لم يقف لاحد على قول بتعددها بتعدد الفعل مع اختلاف الزمان كما هو في اللبس والقول بوجوب شاة مطلقا [illegible]
جاهزة واما تغطية الرأس فان اتحد الفعل فشاة واحدة وان اختلف [illegible] وهكذا [illegible] كان مضطرا [illegible]
كان مختارا واختلف المجلس ولو اتحد فالظاهر التعدد [illegible] قوله والجدال [illegible] في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة [illegible]
البقرة عن [illegible] كذا [illegible] التكفير عن الواحدة [illegible] وكذا البدنة [illegible] بالتكفير عن الاولى [illegible]
بقرة او عن الثانية بالبقرة [illegible] شاة والضابط [illegible] التكفير الى العدد السابق [illegible] فان كان واحدا فشاة
او اثنين فبقرة او ثلاثا فبدنة فان كفر [illegible] فالشاة [illegible] او على كل مرتين فالبقرة او على ثلاث فالبدنة وكذا لو كفر [illegible]
عن الجميع وكذا القول في [illegible] يعني اذا كفر على كل ثلث [illegible] شاة [illegible] قوله قلع شجرة الحرم وفي
الكبيرة بقرة ولو كان [illegible] وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها [illegible] في الجميع [illegible]
الكبيرة بوجوب البقرة خاصة واصالة البراءة [illegible] بالشهرة بين الاصحاب [illegible] مع الاجماع على تحريم
[illegible] والعمل على المشهور [illegible] لا فرق [illegible] المحل والمحرم [illegible] الشجرة كون شيء منها في الحرم [illegible]
[illegible] والمراد بقطع الشجرة [illegible] من اصلها [illegible] ويستثنى منها شجر النخل والفواكه [illegible]
من الحل وانبت في الحرم والشجرة [illegible] قوله ولو قلع شجرة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] اعادتها الى مغرسها [illegible] اعادتها الى مغرسها او غيره [illegible]
[illegible] باعادتها الى ارض الحرم وهذا هو الاجود فان ارض الحرم متساوية في الاحترام نعم لو كان [illegible]
[illegible] والقول [illegible] يرجع الى الخلاف السابق [illegible] بضمانها بالقطع [illegible] الضمان
الحاصل [illegible] اعادتها [illegible] وانما يكون استقرار الضمان مع الاعادة [illegible] وان كانت العبارة [illegible]
خلافه قوله ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله اثما لا خلاف في تحريم قلع الحشيش [illegible] لكن لا كفارة فيه سوى [illegible]
على المشهور بين الاصحاب [illegible] العلامة [illegible] بعض الشجرة حيث لم يرد النص على شيء مخصوص [illegible] وهو او نحوه

بين الاخضر واليابس نعم يجوز قطع اليابس مع بقاء اصله في الارض [illegible] قوله ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه [illegible]
عليه شاة على قول [illegible] لعدم النص على الكفارة على الخصوص والاقوى ان [illegible] كفارة الطيب [illegible]
كفارة [illegible] وكذا قيل فيمن قلع ضرسه [illegible] في الجميع [illegible] الى اصالة البراءة [illegible]
ومن اشتهار الحكم بين الاصحاب [illegible] الوجوب [illegible] فلا كفارة [illegible]
بالضرس على قول الوجوب [illegible] قوله اذا تكرر الوطء لزمه لكل مرة كفارة [illegible] تكرر الوطء [illegible]
في الصوم قوله ولو تكرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت المرجع في اختلاف الوقتين الى العرف [illegible]
[illegible] والعرف هو الحكم في امثال ذلك قبل التكفير قوله ولو تكرر منه اللبس والطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر [illegible]
تكرر كذا اطلق الاصحاب وظاهرهم انه لا فرق [illegible] بين ان يتحد صنف الملبوس والطيب [illegible] صنف الملبوس [illegible]
[illegible] بل يتعدد الفدية وان اتحد المجلس [illegible] لكل صنف من الثياب فدية وهو قريب [illegible]
الوقت مع اتحاد الصنف [illegible] من السابق [illegible] اتحد الوقت [illegible] والوقت [illegible]
هذا الوقت [illegible] المجلس [illegible] الوقت [illegible] والذي يقتضيه الدليل [illegible] من الثياب [illegible]
[illegible] الكفارة وان اختلف اصنافها [illegible] وان اتحد المجلس والوقت [illegible] لان كل واحد منها [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل عدم تداخل الاسباب مع تعدد الاسباب [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] قوله كل محرم لبس او اكل [illegible]
[illegible] شاة [illegible] قوله تسقط الكفارة عن الجاهل [illegible]
الحج وجوب الكفارة على الناسي في الصيد هو المشهور بين الاصحاب [illegible] قوله
العمرة [illegible] مطلق العمرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من الميقات [illegible]
الاحرام [illegible] اقرب [illegible] المفردة ان كان في مكة [illegible]
مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها [illegible] متمتع بها او مفردة [illegible]
الافعال [illegible] المتمتع بها [illegible] الى آخر الافعال التي عددها ولم يذكر طواف النساء وصلوته [illegible]
بالمفردة [illegible] طواف النساء وصلوته وان عاد الى [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الاولى [illegible] طواف النساء [illegible] الافعال
بين العمرتين [illegible] من العمرة [illegible] الواجب باصل الشرع
[illegible] المتمتع بها [illegible] المتمتع بها [illegible] من الشرع [illegible]
[illegible] المتمتع بها طواف النساء [illegible] قوله وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible]
في وجوبها الاستطاعة [illegible] الحج [illegible] الاقوال في المسئلة والقول الآخر [illegible] الاستطاعة
[illegible] وجوب الحج [illegible] في وجوبها الاستطاعة [illegible] قوله [illegible]
والفوات اراد [illegible] والنذر [illegible] الاستئجار ونحوه [illegible] باصل الشرع [illegible]
بالافساد [illegible] العمرة [illegible] بالفوات [illegible] بعمرة مفردة [illegible]
احرام العمرة [illegible] قوله ولا يدخل احد مكة [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] بالدخول من باب الوجوب التخييري [illegible] الاحرام [illegible]

التوجه مع المتعذر في وجوب البراءة لم يكن بمعنى لا يدع احد من المخالفين او اشتهر منهم ارتداد بذلك بحيث يخاف [illegible]
من تشنيعهم عليه بعدم الوفاء بالنذر او بانه لا يرى صحة النذر للمرابطين منهم ونحو ذلك فان تحصل الخوف من ذلك وجب عليه صرفه في المرابطة
مستند هذا التفصيل رواية لي ظاهرها عليه وحملها على النذر للمرابطة لا يسوغ صرفه النذر الا مطلقا للمرابطة والاقوى وجوب الوفاء بالنذر
الوفاء بكل حال مطلقا **قوله** ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر الى قوله من غير تفصيل القول
استنادا الى الرواية ومختار المصنف اقوى لانها طاعة فضلا عن كونه مباحا يصح الاستيجار عليه **قوله** وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور
اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان الكف يتحقق في البغاة لانهم مسلمون فيطلب بجهادهم كفهم من اهل الحق ورجوعهم من البغي
الكفار اذا لم يقدر على نقلهم الى الاسلام بان كان فيهم قوة وقد قصدوا المسلمين بحيث لا يرجى نقلهم واما اذا كان في المسلمين قوة فصل [illegible]
الكفار رجاء نقلهم الى الاسلام تحققت الغاية الاخرى وقد يتحقق الجهاد غاية ثالثة وهي التزامهم بشرائط الذمة وما ذكرناه يعلم ان قولهم اما
واما النقل الى الاسلام ليس لغا و [illegible] على ان يكون لكفهم القسم الاول من يجاهد ولنقلهم القسمين الاخيرين بناء على ان البغاة
واما بطلب كفهم عن الخروج عن طاعة الامام وفي الحقيقة كل واحد من الغايتين يمكن طلبها في الكل واحد من الاقسام اما القسمين الاخيرين فظاهر
فما بعينه واما البغاة فانهم عندنا كفار مرتدون فقد يطلب نقلهم الى الاسلام مع الامكان فان قيل اذا كانوا مرتدين فان كانوا عن فطرة
يطلب اسلامهم مع انه لا تقبل توبة هذا القسم من المرتدين عندنا قلنا قد تقبل على تقدير توبة من تاب من الخوارج وهو اكثرهم ويدفع الخارجي
لكن عليه انك لا تقبل مساجد القران لذكر فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدؤكم وهذا يدل على ان [illegible]
من المرتدين حكما خاصا وجاز ان يكون السبب مع النص تمكن الشبهة من قولهم فيكون ذلك عذرا في قبول توبتهم قبل ضعفها كان احكام المرتدين
جارية عليهم مع عدم التوبة **قوله** فان بدأوا فالواجب جهادهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة الخ لا شك في وجوب جهادهم
بداءتهم انما يجب مع المكنة فاطلاق الوجوب فيه وتقييد ابتدائهم بالمكنة يوهم وجوب الاول مطلقا وليس كذلك فان قيد [illegible]
ملاحظته قد اغفل وهو وجوبه في كل عام مرة بحسب المكنة وان كانت معتبرة في الامرين لكن الاول انما يفيد بتقييد الخوف صريح المكنة
والثاني انما يجب المكنة في كل عام مرة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد والاصل عدم
التابعية عن المرة بناء على ان الامر لا يقتضي التكرار كما اختاره وفيه نظر واضح وايضا فالمكنة يختلف في الموضعين فان المراد منها في الاول
على دفاعهم ورفعهم من بلاد الاسلام وكفهم وفي الثاني القدرة على قتالهم وقهرهم بحيث يقتلوا او يسلموا او يلتزموا بشرائط
ان كانوا من قبيلها والتحقيق ان الوجوب كل عام مرة ليس مطلقا في الوجود والعدم بل يجب الزيادة عليها مع الحاجة اليه كقوة العدو مع
عليها او ادائها الى ضعف المسلمين عنهم ونحو ذلك ويجوز تركه في السنة والسنتين اصلا مع العذر مثل ان يكون بالمسلمين ضعف في عدة او
او حصول مانع في الطريق من عدم الماء ونحوه او رجاء رغبة العدو في الاسلام زيادة على ما لو قاتلهم ونحو ذلك مما يراه الامام من المصلحة
كما ترك بمهادنة جماعة كما صالح النبي صلى الله عليه وآله قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا عهدهم واخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة ولعلها
لا تبلغ العدة في القتال وجب جهاده مع الامكان مطلقا **قوله** والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الخ هذا الحكم على جهة الوجوب لقوله
تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب فيستثنى من ذلك ما لو كان الابعد اشد خطرا فانه يسوغ الانتقال اليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
ابن ابي [illegible] بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدة اقرب منه وخالد بن سعيد كذلك ومثله في جواز الانتقال الى الابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا
لا يتعين عليه وكما يجب قتال الاقرب قبل من يليه كذا يجب قتال القريب قبل من يليهم وهكذا **قوله** ولا يبدأ بالا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام
محاسن الاسلام هي الشهادتان والتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام **قوله** ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها سواء
كانت المعرفة سابقة من الدعاء او بالامر من بلوغه ومعرفة الغرض من القتال ومع ذلك يستحب الدعاء قبل القتال كما فعل علي عليه السلام مع اهل الجمل وغيرهم
مع علمهم بالحال **قوله** الا ان يكون متحرفا لقتال الخ هو بالتاء المثناة من فوق والمراد بالانتقال من حالة التي هو عليها الى حالة هي امكن في تمكنه من القتال
كما ذكر من الامثلة **قوله** او متحيزا الى فئة المتحيز هو الذي يجيء الى الآخر بفتح اللام وسكون الحاء والوم بضم اللام وفتح الحاء ومثله [illegible]
او الفئة ونحو ذلك **قوله** او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة المراد بالفئة الى فئة الانضمام اليها ليستعين بها في القتال مع صلاحيتها لذلك

ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عن كونه مقاتلا عادة ولو وصل اليها في زمان لا يخرج عن الوصف لكن يبدأ بالانتقال الى الفرار جاز
ان لا يخرج بمجموع الفرار عن الوصف بكل واحد على انفراده مع انه الانتقال اما لو طرأ بعد القتال معها اشكل على حد واعلم ان هذا الاستثناء في الموضعين
انما هو للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف حيث شاء **قوله** ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز الخ
المسألة فيما اذا كان العدو على الضعف فاقل مع كونه من جملة فيرد انه لو كان المسلم وحده فسيأتي الخلاف فيه ومنشأ القولين من دلالة الاطلاق على
المراد والاقوى وجوب الثبات وطريق الجمع كون الثبات على هذا الوجه القاء باليد الى التهلكة بل الى الجنة الباقية المخلدة لا نعا [illegible]
قوله وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه
وجه الوجوب اشتماله على حفظ النفس الواجب انما وجه الاستحباب ذلك الا ان عدم المنع من التعرض لاجل من تحصيل الشهادة على تقدير هلاكه وهو
مطلوب لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة فان فيه ترغيبا في الثبات وليس بعيد **قوله** ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
وقيل يجب وهو المروي هي رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة
فلم يفر في الرواية ضعف ووجوب الثبات اقوى مع عدم العطب **قوله** ويحرم القتال بالسم وقيل يكره وهو الاشبه التحريم قول الشيخ في النهاية واختاره
ابن ادريس استنادا الى رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه والرواية مع ضعفها يمكن حملها على الكراهة لجواز قتالهم بانواع العذاب المؤدية الى
نفس بغير عبرة مر لذلك كما انه لو توقف الفتح عليه وجب والبحث في ذلك مع ابن ادريس المانع من العمل بخبر الواحد والتحريم **قوله** ولو تترسوا بالنساء
منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب يجب توقي الترس ما امكن لانه محترم ولو توقف الوصول اليهم على قتله جاز كما يجوز قتل الترس المسلم كذلك
قوله ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة لا اشكال في وجوب الكفارة لانها تجب مع الخطأ ونحو هذا الباب كما دل عليه قوله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وانما الكلام في كونها كفارة الخطأ او العمد نظرا الى ان في الاصل عمدا صدر السلام
مطلوب قتل الكفار فلم يجعل عامدا او ان هذا القتل ما كان مأذونا فيه شرعا ومأمورا به لم يكن عمدا وكفارة العمد نظرا الى صورة الواقع فانه قصد
وان الاشارة انما وردت فيمن قتل المسلم خطأ وهذا ليس كذلك فينبغي ان يكون من بيت المال لانه من المصالح بل من اهمها ولا دية ايضا على القاتل
المسلمين من حرب المشركين حذرا من الهزيمة **قوله** ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونتهم الا مع الاضطرار
ضمير جمع المؤنث راجع الى النسوة ويجوز كونها مخففة والفاعل ضمير مستتر عائد الى المذكورين وفي بعض النسخ عاونوهم وهو اشمل واجود
من ذكر الخنثى المشكل والشيخ الفاني الا ان يعاونوا برأي او قتال **قوله** ولا يجوز التمثيل بهم اي بالكفار حين قتلهم كجدع انوفهم واذانهم وان فعلوا
ذلك بالمسلمين **قوله** ولا الغدر اي قتالهم بغتة بعد الامان وكذا يحرم الغلول لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا **قوله** ويستحب ان يكون
القتال بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وهو اقرب الى الليل فيقل القتلى وينبغي ان يكون بعد صلوة
الظهرين حذرا من الاشتغال عنها **قوله** وان تعرقب الدابة اي يعرقبها المسلم اذا ثبتت به او اشرف على القتل وضربه بعود الدابة لان الامام
ولو رام ذلك صار حاله الكراهة كما فعل جعفر بن ابي طالب عليه السلام بمؤتة ولو ذبحها كان اجود واما دابة الكافر فيجوز ان تعرقب لانه يؤدي
الى اضعافهم وان لا ضمها بالزكاة او لي مطلقا **قوله** والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم مستند التحريم رواية والكراهة اقوى جمعا بين الادلة
قوله ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم اي يستحب ويجب اذا ندب الزم بها شخصا بعينه ولو فعل ذلك من غير تعيين استحب اذ ذلك
كفاية مع الوجوب الكفائي يستحب لمن لم يجب عليه **قوله** ولو طلب لم يجب محاربته وقيل يجوز الخ عدم الجواز مع وفاء مقتضى الشرط فاقتله الا
حتى يعتبر حاله الا ويعود الى فئته **قوله** ولو ادم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن الخ هذا الادعي الحربي توهم صحة الامان اما لو علم فساده
دخل لم يعتقد به مراد المصنف هو الاول **قوله** او بعض يحصر فيوهمها امانا اي يتوهم الصيد الدخول عليها بالفعل نصا او يكفي في مثل ذلك دعواه **قوله**
ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب المراد بالآحاد العدد اليسير وهو يطلق على العشرة فادون ويذم بضم اوله وكسر ثانيه وضمه
اذم اي اجار **قوله** ولا يذم للقرية او حصن فيل الى قوله وقيل لا وهو الاشبه الاقوى العدم كالمختار المصنف وقد استثنى جماعة من الاصحاب الحصن الصغير
البلد الصغير والحصول بالآحاد وفي حصره على الاطلاق نظر **قوله** وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد الامان فان الكتابة لو كان المراد بها اللفظ الدال
الذمام جعلها دون صريح بحيث يعلم بالقرائن ارادة الامان به من قصد المعاقد به بجواز كونها بالتاء المثناة من فوق فانها كناية ايضا والضابط

انما الراجح منع استرقاقهم مع الكفر لانه لا يحصل بهم ما هو اعظم من الاسترقاق وهو القتل لانه يجب [illegible] في كونه اعلم
بعد تقضي الحرب لحقه ثبوت التخيير بين الثلاثة مع اسلامهم وتحتم المن مع اسلامهم في حال القوة حيث يحتمل قول الشيخ رحمه الله **قوله** والامام مخير
ان شاء ضرب وان شاء قطع ايديهم الخ ظاهر هذا التخيير انه تخيير شهوة لا اجتهاد لان المطلوب [illegible] بخلاف التخيير الآتي بين المن وغيره فانه تخيير
في المصلحة او شهوة كما صرح به العلامة لان الامام ولي المسلمين [illegible] الاصلح [illegible] الكفار [illegible] ضعيف [illegible] في اتباع المسلمين
يمكن كون ضرب العنق اصلح باعتبار اخر [illegible] بضم الياء وفتح الراء على البناء للمفعول لان الذي هو الفاعل [illegible] قال [illegible]
خرج منه دم كثير حتى يضعف [illegible] حتى يموتوا [illegible] فلو لم يموتوا [illegible] الدم اجهز عليهم [illegible] **قوله** ولو اسروا
بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق هذا هو المشهور وقيل يجوز القتل هنا وهو ضعيف [illegible]
بين الكافر وغيره خلافا للشيخ حيث نفى الاسترقاق عن غير الكتابي لانه لا يقر على دينه ويتعين هنا الاصلح من الثلاثة للمسلمين وهو في قوة [illegible] التخيير
ثم لو فرض ان المصالح في الثلاثة تحقق التخيير كما انها لو فرضت في اثنين تخير فيهما خاصة وما الفداء المشترك من جملة القسمة **قوله** ولو عجز الاسير عن
المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه [illegible] مسلم فقتله كان هدرا [illegible] الاسير هنا الماخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها [illegible]
عن الثاني [illegible] اسلامه والتعليل [illegible] الامام لا يحكم بقتل هذا النوع واما الاول [illegible] ما حكم الامام [illegible]
[illegible] بعد انقضاء الحرب الى الامام فلا يجوز [illegible] الى [illegible] وكان حق [illegible]
الاسير ان عجز عن المشي ولم يمكن [illegible] الى الامام [illegible] لان القتل [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] من الاخلال بالواجب [illegible] الكفار [illegible]
لا يجوز [illegible] العابدين [illegible] اذا [illegible] عن المشي [illegible] ولا [illegible]
ما حكم الامام فيه [illegible] مسلم [illegible] وكذا الحكم لو قتله [illegible] **قوله**
ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله [illegible] في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه الى الطعام والشراب لقول [illegible] الاسير يطعم وان
كان يقدم للقتل **قوله** ويكره قتله صبرا [illegible] هو [illegible] القتل [illegible] قتل [illegible] القوم [illegible]
[illegible] عقبة بن ابي معيط [illegible] التعذيب حتى يموت [illegible] **قوله** ولا يجوز
[illegible] من المعركة اي حمل راس الكافر المقتول [illegible] **قوله** ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في
القول للشيخ رحمه الله وابن الجنيد وابن البراج وقواه الشهيد رحمه الله في بعض [illegible]
[illegible] انقطعت تبعيته لابويه [illegible] الاسلام تبعا [illegible]
يولد على الفطرة [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في القواعد [illegible] الطهارة [illegible] في الشرح [illegible]
واختار المحقق الشيخ علي في حاشيته واحتجوا عليه باصالة الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الحرج [illegible] بنجاسة [illegible]
بالرخصة على موضع اليقين [illegible] الاسلام [illegible] الانقطاع [illegible] استقراره [illegible]
الاسلام [illegible] مع تحقق الحكم قبل السبي بنجاسته [illegible]
يحكم باسلامه [illegible] الكفر [illegible] تحقق [illegible]
من [illegible] السابي [illegible] الاسلام [illegible]
ومع ذلك فان دار الاسلام [illegible] في دار الكفر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مع تحقق الحكم [illegible] الحكم [illegible]
المالك [illegible] ابويه [illegible]
من جواز [illegible] الحكم [illegible]

ومتى ثبتت النجاسة لم يثبت الاسلام واما الخبر فظاهره يدل على كون المولود على الفطرة وذلك يقتضي الا يكون احد منهما من ملة وهذا الظاهر
متروك [illegible] على ان المعنى ان كل مولود يولد يكون على الفطرة [illegible] الحديث على ظاهره لان الكون انما يتحقق بعد البلوغ [illegible]
[illegible] لكن قوله ابواه يهودانه الخ يقتضي انه لا ينتقل الى الكفر عن الفطرة الا بان يكونا يهوديين او نصرانيين او مجوسيين [illegible] من اهل [illegible]
لا يدل [illegible] ذلك ثابت في الاجماع على عدم الفرق [illegible] لكن يتحقق [illegible] قبل السبي [illegible]
ليس [illegible] فيكون الخبر [illegible] قبل السبي [illegible] في الدين [illegible]
اصالة الطهارة [illegible] النجاسة بمجرد الولادة فيجب استصحابها [illegible] عن معارضة بين الطهارة ودليل الحرج [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الكفار [illegible]
ولم يقل احد بالحكم بالطهارة [illegible] الحرج واما الاقتصار على موضع اليقين فهو جيد في موضع ان لم يكن هناك قائل بعدم التبعية مطلقا
[illegible] اتباع احد القولين [illegible] الاقتصار على الطهارة موضع اليقين لكن الحكم بالطهارة [illegible] الاسلام [illegible]
شرعا [illegible] مع عدم القائل بالنجاسة [illegible] ان شاء الله فلا باس بالعمل بهذا القول ولو فرض ان الطفل سبي مع احدهما [illegible]
[illegible] الشيخ مع احتمال العدم [illegible] الحكم [illegible] في الخبر [illegible] ضعيف
[illegible] الشيخ [illegible] الحكم باسلامه [illegible] مولود من كافرين [illegible]
[illegible] باسلامه [illegible] الخبر [illegible] والخبر [illegible]
ذكر [illegible] بالفرق [illegible] على القولين امور [illegible] لو مات [illegible] المسلم قبل البلوغ فعلى قول الشيخ يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه
[illegible] وعلى القول الاخر [illegible] المسلم [illegible] لو بلغ [illegible]
[illegible] الشيخ وان لم يجمع [illegible] الاسلام [illegible] وعلى القول الاخر لا يحكم [illegible] بعد البلوغ [illegible] الاسلام [illegible]
من اولاد الكفار [illegible] الاسلام قبل البلوغ [illegible] تحقق البلوغ [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible] على القول الثاني [illegible]
وتكرار الاقرار بالشهادتين في مختلف الاوقات [illegible] على قول الشيخ وعلى القول الاخر [illegible] مع احتمال العدم [illegible] الاسلام
[illegible] بعض الاحكام بخلاف الكافر [illegible] القول [illegible] في الطهارة خاصة [illegible] القولين [illegible]
في [illegible] لو مات [illegible] المسلم [illegible] على قول الشيخ [illegible] وعلى القول الاخر
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الامام على الثاني [illegible] من الاحكام **قوله** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح [illegible]
[illegible] ابي حنيفة حيث حكم بالانفساخ بناء على [illegible] الملك [illegible] في الكبير [illegible] بالاسترقاق [illegible] الاسر [illegible]
بالزوج هنا البالغ بدليل ما ياتي من قوله ولو كان [illegible] **قوله** ولو كان الزوجان
لم ينفسخ لانه لم يحدث رق [illegible] كما لو ملكهما بالبيع [illegible]
النكاح [illegible] الامام [illegible] في نكاحها [illegible]
السبي [illegible] **قوله** ولو سبيت امراة [illegible] الطلاق [illegible] في يد اهل الشرك [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] **قوله** وكذا لو كانت الحربية [illegible] مسلم [illegible]
لو وطئها بشبهة او بنكاح [illegible] **قوله** ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر [illegible] استرقاقه [illegible]
المسلم [illegible] العتق [illegible] العبد الكافر [illegible] بالنذر [illegible] الشيخ [illegible]
مطلقا [illegible] الولاء [illegible] العتق [illegible] الولاء [illegible]

الجروح بان يتبعا قد الولي والمعتق بعد العتق على جنايته ... [illegible]

... قوله اذا اسلم عبد الذمي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ومنهم من لم يشترط ... [illegible]

... قوله الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب براس المال كارباح التجارات او ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

معديتهم وعدت بفتح الدال المهملة اليمن والريف الارض التي فيها زرع وخصب والجمع ارياف وعبادان بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة يحيط
بها شعبتان من دجلة والفرات والمخاليف الكورة واحدها مخلاف **قوله** وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة اطلاق المعاقدة على ما ذكر يحل كونها
بعوض وغير عوض وكلاهما جائز وبه صرح في التذكرة فما زاد في التعريف قوله بعوض وغير عوض في القواعد وجعل بدل ذلك قوله بغير عوض بلا
على التعريف وما اراد بذلك ان العوض ليس شرطا فيها لا ان ترك العوض فيها لازم بحيث ينافيها بل يجوز اشتراط العوض فيها وان لم يكن
شرط سائغ لا ينافي موضوعها **قوله** وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة يمكن ان يريد بالجواز هنا معناه الاعم وهو ما عدا الحرام ليدخل فيه الوجوب
ومع تحقق للامام الهدنة مع المصلحة لكن مع حاجة المسلمين اليها لضعفهم او رجاء الكفار ودخولهم في الاسلام يجب بهذا صرح في القواعد
ان يريد معناه الاخص لا يجب فعلها مطلقا وان كانت جائزة مع المصلحة وبهذا المعنى قطع في التذكرة لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
المسلم في فعل ذلك برخصة قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبما تقدم وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا لقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم وكذلك فعل مولانا الحسين عليه السلام والنفر الذين وجههم رسول الله وكانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا **قوله** ولما يحصل بالاستظهار

[illegible]

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

[illegible]

إنما هما على الوجوه الشرعية المرابطة العارف المذكور الفقيه المجتهد وهو العالم بالاحكام الشرعية بالادلة التفصيلية وجملة شرائطه مفصلة في [illegible]
وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور موضع وفاق بين اصحابنا [illegible] يكون اجماعيا [illegible] في حكم الافتاء والفرق بينهما ان الحكم انشاء [illegible]
في حكم شرعي متعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت [illegible] لعمرو في ذمته والفتوى حكم شرعي على وجه كلي كالحكم بان قول ذي اليد مقدم على الخارج مع [illegible]
او اخبار عن حكم معين بحيث يمكن جعله كليا كقوله صلوة زيد باطلة لانه تكلم فيها عمدا فانه وان كان حكما جزئيا لكن يمكن جعله كليا بحيث يكون هذا
من جملة افراده كقوله كل من تكلم في صلوته عمدا بطلت صلوته بخلاف الحكم وانما يتبع الفتوى لغير المتصف [illegible]
حكاها عن مجتهد يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز [illegible] هذه الحكاية لا تعد فتوى بل حكاية لها او رواية ولو [illegible]
عليها الفتوى كان مجازا وقد صرح الاصحاب في هذا الباب من كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيره باشتراط حيوة المجتهد في جواز العمل بقوله وان [illegible]
العمل بقوله ولم يتحقق الى الان في ذلك خلاف ممن يعتد بقوله من اصحابنا وان كان للعامة في ذلك خلاف مشهور وتحقيق المسألة في موضع آخر قوله [illegible]
التعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده الى آخره المشار اليه بذلك هو كونه عارفا بالاحكام مطلقا على [illegible]
المعتبر والاصل في ذلك ما رواه عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة [illegible] فتحاكما الى السلطان والى القضاة
ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها قلت كيف يصنعان
قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل [illegible]
في الاجتهاد من هذا الحديث بل من قوله وعرف احكامنا فان معرفتها يتوقف على ما ذكر [illegible] كل من كان متصفا بذلك فهو منصوب [illegible]
على وجه كلي من هذا [illegible] الامام [illegible] وان كان في موت المنصوب [illegible] عرف الاحكام [illegible]
المذكور للحكم والافتاء [illegible] يجب تحصيل تلك المرتبة [illegible] على المشهور [illegible] لكن قد يجب الواجب الكفائي [illegible]
كما اذا لم يكن [illegible] فانه يجب على الجميع النهوض اليه الى ان يوجد من به الكفاية [illegible]
الحكم والافتاء [illegible] احد المؤمنين [illegible] قوله ولو امتنع [illegible] الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر [illegible]
الى الخصم [illegible] خصمه الى قاضي الحق فعدل باختياره [illegible] الى قاضي الجور يكون مرتكبا للمنكر فاسقا لانه كبيرة [illegible] وكذا القول في المدعي اذا [illegible]
ابتداء اليهم مع امكان تحصيل حقه بدونه وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض
او سلطان جائر فقضى عليه بغير ما حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل
حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت [illegible] والاخبار في ذلك كثيرة [illegible]
كان الحكم [illegible] قوله ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع [illegible]
على الاكراه مع عدم اتصاف الحاكم بشرائط الفتوى [illegible] اجراء الاحكام على وجهها الشرعي [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] قبول الولاية [illegible]
وبعد ذلك لا يجوز الا مع الاكراه [illegible] من الخوف [illegible] على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك بحسب احوال الناس في احتمال الاهانة وعدمها قوله
وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق [illegible]
من مذاهب اهل الخلاف [illegible] الى الحق [illegible]
في ذلك فقتلوا [illegible] قوله [illegible] مع امكان [illegible] القتل والجرح من الاكراه [illegible]
والله الموفق تم القسم الاول من كتاب شرائع الاسلام وهو قسم العبادات وبه تم الجزء الاول من هذا التعليق في [illegible] شهر ربيع الاول سنة [illegible]

محمد والد الطاهر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا قوله كتاب التجارة قد سبق في كلام المصنف
في ذكر التجارة كثير مما يدل على ان المراد بالتجارة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك [illegible] فان ارادوا بها
هذا المعنى فهو كثير من افرادها المذكورة وهذا الكتاب استطرادا فان هذه الاقسام المعدودة اعم من كونها بقصد الاكتساب او القوت والاولى
وان ارادوا بها هنا ما هو اعم مما سبق ليطابق جميع الافراد المذكورة وكان شأن التجارة في اصطلاحهم من الالفاظ المشتركة وهو خلاف الظاهر بل المرجح
كون التجارة مأخوذا في مفهومها ارادة الاسترباح والتكسب كما سبق الاستطراد بما خرج من ذلك او يتجوز في العبارة [illegible]
ثم جعلها في صدر الكتاب شاملة للبيع والصلح والاجارة وغيرها من عقود المعاوضات كما يعلم ذلك من تضاعيف الاقسام [illegible]
خاصة الى اخر الكتاب لا يخلو من ضرب من التجوز وكان الاولى ما فعل الشيخ الشهيد قدس الله روحه من ان يعنون الفصل الاول من الكتاب بكتاب المكاسب فان
الاقسام المذكورة كلها افراد المكاسب اعم من البيع وغيره ثم تذكر بعده كتاب البيع الذي هو بعض ما يحصل به على بعض الوجوه وهو الوصف به
ولو قصد به القنية او القوت لم يكن داخلا في المكاسب بالمعنى المتقدم ومن فبين البيع والمكاسب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في بيع الاعيان المكتسب بها
البيع بقصد القنية ونحوها ويفترق المكاسب بحصولها بالمنافع والصلح ونحوه قوله ما يكتسب به ينقسم الى محرم ومكروه ومباح قد جعل قسم الاقسام
كما ترى وذكر جماعة انقسامها الى الاحكام الخمسة باضافة الوجوب والندب وعدوا من الواجب ما يضطر اليه لقوته وقوت عياله ومن المندوب ما
بالتوسعة عليهم حيث يندفع الحاجة بغيره وكل من القسمين حسن وان كان ما هنا احسن لان الاخلال في الاول وعدم [illegible]
ما يكتسب به هو العين والمنفعة وظاهر ان الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث انهما عين خاصة ومنفعة بل بسبب امر عارض وهو فعل المكلف نحو
الحد الاكتساب الذي هو فعل المكلف من شأنه ان يقبل القسمة الى الخمسة بما يمكن فيه تساوي الطرفين باعتبار العوارض اللاحقة له واعلم ان [illegible]
الفقهية الذاتية من مباحث العقود حكما من حيث صحة وفسادا ومن حيث جواز ترتب الثواب عليها فهو من وظائف العبادة او من حيث تحريم
عليها العقاب فهو بالعبادة اشبه من حيث وجوبه فكما لكن لا يقصد في ذلك هنا استطرادا باعتبار اختلاف حال المكاسب فانها قد تكون عبادة من
ومعاملة من اخرى وكذا باقي العقود كالصلح والاجارة ومثله النكاح قوله والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المخصوص المسكر المعمول من التمر
تعدد افراده او غلب على باقي المسكرات المعمولة من الاثر والتمر اسم النبيذ وان اختص باسم اخر وضابط المحرم منها كل مسكر مايع بالاصالة [illegible]
الجامدات ان لم يعرض لها انقلاع الخمر وقصد بيعها المتفق الطلاء قوله وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء [illegible]
الطهارة لا يقبل التطهير بالماء فان اصح القولين ولو قلنا بقبولها الطهارة جاز بيعها مع الاعلام بحالها ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم
بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه ولا بين الاعلام بحالها وعدمه على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم واما الادهان النجسة بنجاسة عارضة
جمع فان الفائدة يجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها واحترز بهذا القيد بالنص وان كان يتفق بيعها اما لذاتها ام من المانعات [illegible]
الانتفاع بها في بعض الوجوه وقد الحق بعض الاصحاب بيعها للاستصباح بيعها للعمل صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك [illegible]
من مورد النص المخالف للاصل فان جاز لتحقق المنفعة فينبغي تعدية الى المانعات [illegible] التي ينتفع بها كالدبس يطعم للنحل ونحوه والمشهور بين الاصحاب
جواز الاستصباح بكونه تحت السماء بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع في الحكم بالتقييد نظر في دعوى الاجماع منع والاخبار الصحيحة المطلقة [illegible]
بحيث يجب الجمع بينها غير معلوم القول بالجواز مطلقا متجه ومذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف وموضع الخلاف ما اذا كان الدهن متنجسا
فلو كان نجس العين كاليات الميتة والمبانة من الحي لم يصح الانتفاع به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد رحمه الله عن العلامة

جواز الاستصباح به تحت السماء كغيره وهو ضعيف واعلم ان القول باختصاص جواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء فهو تعبد
محض لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة عند الطاهر لاستحالته [illegible] وفي الخبر استعماله [illegible] وجوز [illegible]
قبل احالة النار له بسبب الحرارة المكتسبة من النار الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته وجعل وجه المنع من الاستصباح به تحت الظلال [illegible]
مطلقا ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن وحيث جاز استعماله على بعض الوجوه جاز بيعه للعالم بحاله ولو باعه من دون الاعلام قبل البيع
وفعل حراما وتخير المشتري لو علم ويشكل الجواز بناء على تقييد الاستصباح فان مقتضاه الاعلام بالحال والبيع لتلك الغاية قوله والميتة اي مجموعها
من حيث هو مجموع وفي حكم اجزائها التي تحلها الحيوة وهي التي يحس وتولم بالموت حيث ان ما لا تحله الحيوة منها يجوز بيعها اذا كانت طاهرة ويمكن ان
بالميتة مسلوب المجموع فما تحله ليشمل المجلد والاجزاء والمبان من الحي قوله والاروات والابوال مما لا يؤكل لحمه وقد قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل
والاول اشبه لاشكال في عدم جواز بيع بول وروث ما لا يؤكل لحمه لنجاسته وخبثه وان فرض له نفع [illegible] وروث وبول ما يؤكل لحمه فذهب
جماعة الى جوازه مطلقا نظرا الى انه عين طاهرة ينتفع بها واخرون الى المنع من بيع العذرات والابوال كلها لاستخباثها الا ابوال الابل للاستشفاء
والنص عليها والاول اقوى خصوصا في العذرات للانتفاع بها في الزرع وغيره نفعا بينا مع طهارتها واما الابوال فيمكن ان يفرض لها نفع مقصود والا
وقول المصنف والاول اشبه يريد بالاول ما دل عليه القول الاول بعمومه وهو منطوق المنع من بيع الاروات والابوال مما لا يؤكل لحمه وهذا انما الاشبه [illegible]
الكلام في اختصاص الحكم بما يحقق بيع ذلك مما يؤكل لحمه فيعود الاشبه الى ما عبر بالاول [illegible] المفهوم لا باعتبار منطوقه وهو غير [illegible] مما لا يؤكل
لحمه فان موضع وفاق وعدم منافاة القول الثاني قوله والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب او ما يكون منه [illegible] جلد الكلب فيما يكون منه [illegible]
الحكم في الخنزير وجميع اجزائه على ان جملة الكلب يجوز بيعها على وجه من الوجوه بخلاف اجزائه منفردة كجلده فانه لا يجوز بيعها كالخنزير وشعرها يكون
منه يمكن عوده الى الجلد بمعنى تحريم بيع ما يتخذ من جلده من الدهن بها العدم وقوع الذكاة عليه فيستوي في الحكم جميع الالات والى الكلب بمعنى تحريم بيع الجو
سائر من الكلب بمعنى تحريم بيع جميع اجزائه من عظم او غيره فيكون اشارة الى المنع من بيع جميع الاجزاء دون الجلد كالخنزير وكلاهما مستقيم قوله
ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو كالعود ونحوها ان لم يمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ولم يكن لمكسورها قيمة فلا شبهة في عدم جواز
لانحصار منفعتها في المحرم وان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم على تلك الحالة منفعة مقصودة واشتراها لتلك المنفعة لم يبعد جواز بيعها الا ان
هذا الفرض نادر فان الظاهر ان ذلك الوضع المخصوص لا ينتفع به الا في المحرم غالبا والنادر لا يقدح ومن ثم اطلقوا المنع من بيعها ولو كان لمكسورها
قيمة وباعها صحيحا لتكسر وكان المشتري ممن يوثق به بانه يكسرها ففي جواز بيعها وجهان وقوى في التذكرة جوازه مع زوال الصفة وهو حسن والاكثر اطلقوا المنع
هل الحكم في اواني الذهب والفضة كذلك يحتمل بناء على تحريم عملها والانتفاع بها في الاكل والشرب وعدمه لجواز اقتنائها للادخار وتزيين المجالس
الانتفاع بها في غير الاكل والشرب وهي منافع مقصودة وقد تحريم عملها مطلقا نظر قوله وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم الاصل في
الزنجي الصنم كما نص عليه الجوهري وغيره واما اطلاقه على نفس الصنم فلعله من باب المجاز اطلاقا لاسم المحل على الحال قوله وما يفضي الى مساعدة على
كبيع السلاح لاعداء الدين لا فرق في اعداء الدين بين كونهم مسلمين وكفارا لاشتراكهم في الوصف وهو الاعانة على المحرم المنهي عنها ومنهم قطاع الطريق
ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب او التهيؤ له اما بدونهما فلا ولو باعهم ليستعينوا على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية
هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة والدرع ولباس الفرس المسمى بالتجفاف بكسر التاء فلا يحرم وعلى تقدير النهي
عن البيع لو باع هل يصح ويبطل التحريم يحتمل قولان اظهرهما الثاني لرجوع النهي الى نفس العوض قوله واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب
خمرا والخشب ليعمل صنما او غيرها لاجل الغاية المحرمة سواء شرطها في نفس العقد ام حصل الاتفاق عليها فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط فان لم يعلم انه يعملها كذلك
لم يحرم على الاقوى وان كره وان علم انه يعملها فقد قيل بتحريمه وجهان اجودهما ذلك ما الظاهر انه على الظن كذلك وعليه يحمل الاخبار المختلفة ظاهرا
ما لا ينتفع به كالمسوخ بناء على عدم وقوع الذكاة عليها اما لو قيل بجواز بيعها لمن يقصد منفعتها بالذكاة وكذا لو اشتبه القصد حلا للفعل
على الصحيح لو علم منه قصد منفعة محرمة كلعب الدب والقرد لم يصح ولو قصد به حفظ المتاع امكن جوازه لذلك وعدمه لانه منفعة نادرة وغير محقق
بها وبه قطع العلامة قوله وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه وجه التردد من عدم وقوع الذكاة عليه كما في المسوخ بناء على انه
من حظر الانتفاع بعظمه وورد النص به وان النهي كان لم يشترط والاقوى جواز بيعه قوله كالجري هو بكسر الجيم وتشديد الراء مكسورة سمك طويل

اصلا ولا نظير له وليس من السوخ [illegible] والضفادع معطوف على السوخ وهو مفعول [illegible] لا يجوز بيع [illegible]
كالسوخ والضفادع والسلاحف قوله والطافي هو من السمك الذي مات في الماء [illegible] قوله والسباع
وقيل يجوز بيع السباع كلها [illegible] الانتفاع [illegible] هذا القول هو الاقوى [illegible]
[illegible]

بناء على ان المقصود بالبيع هو اللبن والجاري على العقد [illegible] وقد ذكروا في هذا المثال اشكالا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

فيه الكلام في الضمان [illegible] في الصورتين والتفصيل [illegible] قوله ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة [illegible]
باسم الخراج من حقوق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه [illegible]
[illegible]

عند العلم [illegible] بيع [illegible] بان حقوق اللفظ [illegible]
وان كان المعرف البيع الصحيح [illegible] شرائط [illegible]
[illegible] قوله ولا يكفي التقابض من غير لفظ [illegible]
[illegible]

وكلاهما مكروه [illegible] وكذا في الاختيار [illegible]

[illegible]

واحد قوله والجهالة اذا شرط الاجر [illegible] سواء [illegible] ام اطلق [illegible] بغير شرط وان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد [illegible]

[illegible]

هو كون احدهما في مقابل الاخرى ... فان تبعض الصفقة لا يوجب بطلان اصل العقد ... جاز فسخ الاخر ويرجع الى المثل او القيمة كما في نظائره
اما الضرر الحاصل من التبعيض ... من جعل احدهما في مقابل الاخرى ... بايجاب البيع كما لو باعها بيعا فاسدا
[illegible] ان يلزم من العين الاخرى في مقابل ... على اصل الاباحة ... ولو نقل احدهما العين من ملكه فان كان لازما كالبيع
[illegible] بعد القبض والوقف والعتق فكالتلف وان كان جائزا كالبيع في زمن الخيار ... يكون كالتلف وعودها
احداث ملك اخر ... على ان المبيع ملك بالعقد وان كان هناك خيار اما الهبة قبل القبض ... سبب الملك
[illegible] ... بالتصرف ... فان تغيرت العين بعض صفاتها
[illegible] الثوب ... في اللزوم وان اوجب ... وصبغ الثوب ... الملك مع بقائه ولزوم المعاطاة
[illegible] بعض الاصحاب لما تقدم من امتناع التراد ... وهذا هو الاشكال ... بحيث لا يخرج كان كما
[illegible] ان كان بالمثلي او ... لامتناع التراد على الوجه الاول واختاره جماعة ويحتمل العدم في الجميع لاصالة بقاء
في العين او بعضها ... من هي في يده ... ولو كان ... فان كان ... التسليط على التصرف
عوض [illegible] على تقدير لزومها باحد الوجوه المذكورة فهل يصير بيعا او معاوضة ... يحتمل الاول ... محصوصة
معاوضة برأسها ... ويحتمل الثاني ... على انها ليست بيعا حال وقوعها فكيف يصير بيعا بعد التلف
المختصة بالبيع ... لو كان التالف الثمن او بعضه ... من حين المعاطاة ... اللزوم ... ويشكل الاول
انها ليست بيعا ... بان التصرف ليس بيعا ... والاقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا
بناء على انها ليست ... العين ... على التقديرين ...
بقبض احد العوضين ... ما لو دفع ... موصوف بصفات السلم ... العوض المقبوض
المعاطاة ولزوم الثمن ... العطاء من الجانبين ... والاقتصار
الاصل على موضع اليقين ... على التراضي ... العين ... من الجانبين ...
[illegible] الشهيد رحمه الله في الدروس ... ذكر بعض الاصحاب ... المعاطاة في الاجارة والهبة ...
[illegible] الاجرة بالعمل ولو كان اجارة فاسدة ... العمل والتصرف ...
الاجارة الكلام ... معاطاة في الاجارة ... مثال الهبة ... القابض ...
[illegible] في مثال الهبة ... بلفظ ... عوض ...
المذكور ... على وجوب لفظ يدل عليها فيكون كافيا في الايجاب ... قوله سواء
ذلك الحقير او الخطير ... اكتفى بالمعاطاة في المحقرات ... مقام البيع ... مالم
نصاب السرقة ... على العرف ... المعاطاة ... الشافعية ... الكبار ... العقد
بكل ما دل على التراضي ... المتقدم ... الاجماع على خلافه قوله
ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العجز ... كما في الاخرس ... الاشارة المفهمة ... الكتابة
او ... قرينة ... قوله ولا ينعقد الا بلفظ الماضي ... اشتريت او بعت
انما اعتبر في العقد لفظ الماضي لان الغرض منه الانشاء ... المستقبل ... الانشاء ... البيع
[illegible] الماضي ... الاخبار ... الانشاء ... الماضي ... المقصود ...
[illegible] الغرض من العقود ليس هو الاخبار ... الانشاء ... قوله وكذا في طرف
مثل ان يقول ... قوله وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ...
الاشتراط ... العدم من اصالة الجواز ... الاخر ... البائع ... التقدم ...

فلان التأمل ... هو الرضا ... الالفاظ الصريحة ... ولا مدخل ... ذلك ... في النكاح ... في جزء
فان النكاح ... على الايجاب ... جماعة من الاصحاب الى ... الاجماع ...
... الاصل ... فانما القبول ... على الايجاب ... النكاح ... الاقوى
موضع ... القبول بلفظ ابتعت او اشتريت او شريت او تملكت ... الايجاب ...
او قال ... ولا فرق بين الايجاب والقبول ... في الحقيقة ... الالفاظ
المعتبرة ... القبول ... قوله ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد
وكان مضمونا عليه ... لا اشكال ... على ان يكون مضمونا ... عليه ...
[illegible] ... القواعد ... في هذا الباب ... كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ولا فرق
بين كون البائع عالما بالفساد وجاهلا ... الضمان ... على كونه ...
البائع جاهلا ... المشتري عالما ... الضمان ... قوله
[illegible] ... قوله
فلا يصح بيع الصبي ... ولو اذن له الولي ... المال ...
[illegible] ... في الرجوع على القابض ...
تلف ... بتسليطه عليه ... فان كان مال الولي ... هو المقرض ...
الصبي لم يرجع ... عوض ... الصبي ... قوله وكذا لو باع
[illegible] هذا هو الاقوى ... بالعقل ... الرشد ...
قوله ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره ... المكره ... الى العقد
العقد ... المكره ... القصد الى العقد ... الاجازة ...
جيث ... القصد ... المكره الذي ... القصد ... الاجازة ...
العقد ... عقد الفضولي ...
ضعف ما قيل هنا من انتفاء العقد ... الرضا ... القصد ...
ان القصد من المكره حاصل ... اللفظ ...
بعقد ... الاكراه ... بالاجازة ...
الفضولي ... الى اللفظ ... الشرائط المعتبرة في صحة العقد الا الملك ...
[illegible] ... احكام العقد ... الاجازة ...
ما لو عقد الفضولي ... القصد الى اللفظ كالنائم والسكران والصبي والمجنون ... الاجازة ...
حكموا بان الولي لو اجاز عقد الصبي ... الشهيد ... الدروس ...
في بيع الفضولي ... الرضا ... القصد الى اللفظ ... كالسكران ...
[illegible] ... المكره ... بالعقد ... الاكراه على اللفظ ...
[illegible] ... المكره ... الاكراه ... الفعل ...
[illegible] ... المجنون والسكران ... الاجازة ...
[illegible] ... الرضا ... القصد الى اللفظ ...
[illegible] ... المكره ... الرضا ... قاصد اللفظ ... بيع المكره ...

قد من عدم الرشد ومفهوم حجرهما ان ولايتهما لا ينقطع ما لم يجتمع الوصفان البلوغ والرشد والثاني هو الصواب اما الاول فمفهومه لا يعلل علو[illegible]
الاصول وكان الوجه التعبير وكذلك قصد اثبات حكم الولاية لهما عليه وان بلغ وطعن في السن ما دام غير رشيد [illegible] من تحقق الرشد قبل البلوغ
حكم الحجر على الصبي مطلقا ويشترط في ثبوت ولايتهما على غير الرشيد استمرار سفهه قبل البلوغ ليستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر فلو بلغ ورشد ثم
رشد لم تعد ولايتهما بل يكون للحاكم وكذا القول في المجنون قوله ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد الخ هذا هو الاصح وكذا يجوز تولي طرفيه في كل موضع
الولاية من الجانبين ولو بالاستنابة فان المغايرة الاعتبارية كافية في ذلك قوله وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل
جاز وهو اشبه جواز تولي الوكيل طرفي العقد يقع فيه الاشكال في موضعين احدهما اطلاق مباشرة الايجاب والقبول معا والاصح جوازه كما تقدم
بيعه ما وكل فيه من نفسه فقد قيل انه لا يجوز مع عدم اذن الموكل [illegible] بان يقول له بعه ولو من نفسك او يطلق [illegible]
بذلك والثاني الجواز مع الاعلام ومع القرينة [illegible] بيع [illegible] الطرفين بالوكالة [illegible]
نظرا الى جواز تولي الطرفين في غيره وان كانت العبارة هنا وقعت مطلقة قوله والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تولي طرفي العقد كالوكيل
اي يتولى طرفيه لنفسه كما تقدم اما لغيره فيصح بغير تردد من المصنف في المسئلتين والاصح الجواز مطلقا قوله وقيل يجوز ان يقوم على نفسه [illegible]
ملتبا هذا القول هو المشهور بين الاصحاب [illegible] كثير منهم لم يذكر خلافا فيه وشرط بعضهم مع ملاءة الرهن عليه [illegible]
الرهن مال الطفل وهو حسن وكذا يعتبر الاشهاد حفظا للحق وانما يصح الا التقويم على تقدير كون البيع مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع مال
مطلقا اما الاقراض فشرطه عدم الاضرار بالطفل وان لم تكن المصلحة موجودة وقد تقدم تعريف الملاءة في الركوع قوله اما الحاكم وامينه فلا
الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على الغائب يشترط في الصغير عدم الاب والجد وان علا وفي السفه ذلك ان تجدد بعد البلوغ
الرشد فلو بلغ سفيها لم يزل عنه ولاية الاب والجد وكذا القول في المجنون والفلس قوله وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما بكل
يريد بالمسلم من حكم باسلامه ظاهرا الان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم واجراء احكامه عليه فيدخل فيه المسبيّ المحكوم بتبعيته
ويمكن ان يريد به المسلم حقيقة نظرا الى ان غيره انما حكم باسلامه [illegible] الدال على نفي السبيل للكافر على المسلم وهذا هو الاولى لكن
على صحة [illegible] وحكم العبد المسلم المصحف [illegible] الحديث النبوي [illegible] في التذكرة فيها قوله وقيل يجوز ويجبر على بيعه والاول اشبه الا
اشبه فان الجبر لا ينفي اصل السبيل قوله ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز الخ هذا هو الاقوى في حكم الاب كل من ينعتق على
الكافر فلو تم كان اولى وفي حكم كل شراء يستعقب العتق [illegible] بعد بيعه [illegible] شراءه فانه ينعتق عليه [illegible] ومثله لو قال الغير اعتق عبدك
المسلم عني وعلى ثمن [illegible] فان شراءه محض [illegible] وانما يمنع دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختيارا [illegible] والاستيهاب ونحوها التابع [illegible]
واسلام عبد الكافر فلا يبطل بل يجبر على بيعه [illegible] الى ان يوجد الراغب [illegible] من الهلال [illegible]
البيع الاجارة الواقعة على عينه [illegible] امانة [illegible] او وضع على يد مسلم [illegible]
المنع [illegible] قوله كالخمر والعقار [illegible] لعدم [illegible] الا ملك [illegible] شرعا ولا [illegible]
في الخواص [illegible] قوله عدا الثمن لا نزاع فيه [illegible] ببيعه واخذ العوض عليه [illegible] بعض العامة
قوله ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته الخ هذا اذا كانت في مباح ليتوقف ملكها على الحيازة اما لو كانت في ملك او حيازتها لم تبق الا ان
بيعها او بعضها على جزء [illegible] في التذكرة [illegible] هذا النوع الارض لم يبطل الكلاء ولا الماء الا ان ينص عليها او يدل [illegible]
بيعها قوله والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها الخ هذا القول قوي وقد تقدم البحث فيه في الجهاد قوله وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي
المنع منع الشيخ رحمه الله من بيع بيوت مكة واجارتها ومنع المسلمين من سكناها اذا كانت [illegible] بالحجر وابن الاسرى من المسجد الحرام مع [illegible]
من دار ام هاني والمشهور الجواز [illegible] مكة بعد اجماعهم [illegible] والشرف [illegible] وقد اضاف الله سبحانه دورها الى اربابها في قوله للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم والمفهوم منها الملك قوله واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره فيجوز بيعه جملة او بيع بعضه كيلا
ووزنا ومشاهدة [illegible] لا حاجة [illegible] قوله ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاجر [illegible]
قد اضطربت فتوى الاصحاب في هذه المسئلة اضطرابا عظيما حتى من الرجل الواحد في الكتاب الواحد كما وقع للمصنف رحمه الله فانه هنا شرط في جواز بيعه

شرائط اختلاف اربابه بحيث يؤدي وقفه على خرابه وكون البيع اعود وفي الوقف اكتفى في الجواز بوقوع الخلف بين اربابه بحيث يخشى خرابه كتفي بعوض
الخراب وهنا شرط الاداء اليه ولم يشترط مع ذلك كون البيع اعود والاقوى في هذه المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار من جواز البيع اذا وقع بين اربابه
الوقف خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس واقتصر على [illegible] الاعود او الى احدهما [illegible] ظاهره
ما عدا هذه الصورة لا دليل عليه وفي رواية جعفر بن حنان جواز بيعه مع حاجة اربابه بحيث لا يكفيهم غلته اذا اتفقوا عليه [illegible] وكان البيع خيرا لهم
وعمل بها بعض الاصحاب في سندها جهالة جعفر بن حنان وزاد بعضهم ما لو خرب في تعطل ولم يبق فيه نفع على تلك الوجه [illegible]
مقصود الوقف ويحتمل تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة وذلك كالوقف [illegible] بحيث لا ينتفع [illegible]
وباقي الاقوال [illegible] دليل المنع عام وحيث يجوز البيع يشتري بثمنه ما يكون وقفا على تلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى
الموقوف الاول [illegible] الناظر الخاص ان كان او الموقوف عليه ان كان والا فالناظر العام قوله ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او
في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد الاقوى عدم اشتراط موته لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال [illegible]
ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وهذا ان الموضعان المستثنيان من موضع النهي وقد الحق بها الاصحاب مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها المتوفى
وبيعها على من تنعتق عليه وبشرط العتق على قول واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها في الجناية واذا كان علو قيمتها بعد الارتهان [illegible]
الاملاس واذا عجز عن نفقتها واذا ماتت مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق فانه لا يتصور عتقها وفي كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت
قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها غير وارث وزاد بعضهم ما لو جنت على مولاها او قتلته خطأ قوله ولا بيع الرهن الا مع الاذن يجوز كون الحكم [illegible]
جواز بيعه الرهن هو الراهن والمرتهن اما الراهن فظاهر انه لا يجوز بيعه الرهن الا مع اذن المرتهن لانه ممنوع من التصرف فيه واما المرتهن فلا يجوز له
الرهن اذا لم يكن وكيلا فيه او تو[illegible] على اذن المالك فان امتنع استأذن الحاكم فان تعذر جاز له البيع [illegible] على الاقوى ويكفي كان فلا يجوز له البيع
مطلقا بل على بعض الوجوه او لا يجوز مطلقا كما اطلقه جماعة منهم المصنف في كتابه لا يجوز بيعه من حيث هو رهن وهو [illegible] او جواز بيعه ان كان وكيلا لان الجواز
حيث كونه وكيلا لا رهنا قوله ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الخ هذا مبطل الشيخ بيعه لعجز
عليه بين استرقاقه وقتله وهو غير مانع من صحة البيع لعدم اقتضاء الخروج عن ملك المالك مع [illegible] البيع مراعى برضا المجني عليه بعد ان المالك [illegible]
قبل و[illegible] الولي لزم البيع وان قتله واسترقه بطل ولو كان المشتري جاهلا بالجناية يخير في الفسخ والامضاء قبل استقرار الامر [illegible]
التالف ولو كانت الجناية خطأ كان التخيير للمولى بين بدله وبدل الارش باقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان ارش الجناية ان كان اقل من قيمته [illegible]
يقتضيها وان كانت القيمة اقل فالجاني لا يجني على اكثر من نفسه ويصح البيع ويكون التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه
فيفسخ البيع لان حقه اسبق والمشتري الجاهل بغيره اذا لم يعلم بعتاه الحق في رقبته فان رجع بالثمن وكان ان لم يرجع وكانت الجناية مستوعبة لرقبته [illegible]
فان المشتري يرجع بالثمن ايضا وان كانت غير مستوعبة لم يرجع بعد ارشه ولو كان عالما بعيبه راضيا بتعلق الحق به لم يرجع بشيء لانه اشتراه معيبا
عالما بعيبه وان فداه السيد او المشتري فالبيع بحاله والا بطل مع الاستيعاب وفداه المشتري لاقتضائه من غير [illegible] قوله ولا
يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه منفردا فان لم يظفر بالآبق كان الثمن بازاء الضميمة ونحوه ويعتبر كونها
من مالك العبد ليستحق جميع الثمن اذ لو كانت من غيره لم يستحق [illegible] الكاظم عليه السلام كما يجوز بيع الواحد
فكذا الاكثر ولو كان مع الثمن المقبول [illegible] لوجود المقتضي في الجميع انما يمنع بيع الآبق مع تعذر تسليمه فلو امكن صح وان سمي آبقا ولو امكن
المشتري خاصة فالاقوى الجواز ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص قطعا
هذا بطل البيع المعين وبطل الضميمة مراعاة التسليم قوله ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة بمعنى انه لا يوزع على
وعلى الآبق ويرجع بحصة [illegible] الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم وليس المراد ان الآبق يخرج من كونه مبيعا [illegible] الثمن في الضميمة
كما يقتضيه ظاهر العبارة بل ظاهر عبارة الجميع لان الآبق جزء من المثمن والبيع قد وقع عليهما والقدرة على تسليمه ليست شرطا في صحة البيع ومقتضى
البيع توزيع الثمن على جميع المثمن [illegible] بذلك جميع المشتري [illegible] تعذر [illegible] عليه بقولهم ان الثمن في مقابلة الضميمة والمراد
[illegible] من الضميمة يظهر الفائدة في دخول الآبق في ملك المشتري وان لم يقدر على تسليمه فيصح له عتقه عن الكفارة وغيرها [illegible]

والنصيب ... لا يجوز ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

وكان عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار ... [illegible]

... قوله وان يستوي البايع بين المتبايعين في الاثمان ... [illegible]

... قوله وان ... فلا باس ... [illegible]

[illegible]

ولو جميع ما يزيد عن حاجته وما اصلحه من الجيد لذا لم يكن عند الناس الا الردى واستعمالها بأكلون كان دونه ذلك من فعل الفتم قوله

امره ان يستقيها اي شرطوا ان كان ضمانها ان ما تقدم والاقوى تقييد بالحاجة لا بالمدة قوله ويجبر الحاكم على البيع ولا يسعر عليه

[illegible]

الفصل الثاني في الخيار قوله خيار المجلس

[illegible]

[illegible]

والاجماع وهما ممنوعان اما الاجماع فواضح واما النص فلم نقف عليه كذلك الا في خبر الحلبي قوله ولو شرط كذلك بطل البيع بناء على بطلان الشرط
الفاسد وهو الاقوى وقيل مع فساد الشرط يصح العقد بمجرده عنه وهو ضعيف قوله ويجوز اشتراط المؤامرة وهي طلب الامر من المشترط
البائع او المشتري او هما اسيما من يشاء في العقد والرجوع الى امره ولا بد من تعيين مدة لذلك مضبوطة [illegible]

[illegible]

لحما لا الزيادة والنقصان ... وهو يوجب الخيار ... ان الخيار امر واحد ...

المجلس ... الشيخ ... ومثله القول ... خيار الحيوان ولو كان الشرط للمشتري في حيوان ...

التفرق ... ولكن لم يصرح ... الاقوى ان مبدأ الجميع العقد ... خيارات كثيرة ...

لم يصح الشرط لانه مجهول ... يبطل به العقد ... ولو شرطاه بعد الثلاثة في الحيوان ... لانه معلوم ...

... مضبوط ... يحتمل البطلان ... الى ما ذكروه في بعض ... اجتماع ...

على التعيين ... فسخ البيع ... لم يكن ...

... اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة ...

الدال على الحقيقة ... وبالوصف اللفظ الدال على ... النوع ...

من الخليط ... اذا كان النوعان موجودين ...

حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالبائع ضامن لحقه حتى يرده اليه [illegible] النقل هو القبض بالنسبة الى نقل الضمان [illegible]
الخبران يجب على من اكتفى فيه بالتخلية مطلقا والثاني يجب على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة قبل القبض كالشهيد في الدروس
حيث نفى عنه الباس فان الخبر مصرح بانه لا يخرج من ضمان البائع حتى ينقل ثم يمكن رده نظرا الى [illegible] في الكلام [illegible] وان الاجود الرجوع
معنا الى العرف في غير المنصوص وهو الكيل والوزن لان القاعدة رد مثل ذلك اليه حيث لم يرد تحديده شرعا والعرف يدل على ان اقباض غير المنقول
بالتخلية مع رفع يد البائع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري سواء نقله ام لا وكذا في طرف البائع بالنسبة
الى الثمن وهذا مطرد في الكيل والوزن وغيرهما الا انهما خرجا عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقي وهذا هو الاقوى ويتفرع [illegible] مباحث [illegible]
حيث يعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان والاذن له فيه ولا يختص ذلك بلفظ بل كل ما دل على الاذن فيه وكذا لا يكتفى فيها باللفظ [illegible]
مع وجود المانع منها بل لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن البائع فلابد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى رفع التحريم او
الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بدون اذن البائع ويحتمل توقف الامرين على تجديده لفساد الاول
شرعا فلا يترتب عليه اثره ولو كان بالاذن كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديده اذن ولا تخلية [illegible] ما يكفي فيه التخلية ان كان عقارا فيقبض [illegible]
البائع منه مع تمكين المشتري [illegible] مع ذلك مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري اليه او وكيله فان ذلك لا مدخل له في القبض [illegible]
كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه بالتخلية كما لو كان ببلاد اخرى اتجه اعتبار مضي الزمان والحاصل ان مرجع الامر الى العرف حيث لم يضبطه
الشرع وان كان منقولا كالحيوان فعلى ما اخترناه من اشتراط نقله او وضع اليد عليه الحكم واضح وعلى الاكتفاء بالتخلية يحتمل كونه كالعقار [illegible]
مضي زمان يمكن من قبضه ونقله لامكان ذلك فيه بخلاف العقار ولو كان المبيع مشغولا بملك البائع وان كان منقولا كالصندوق المشتمل على امتعة
البائع واعتبرنا نقله فنقل المشتري بالامتعة كفى في نقل الضمان مطلقا ويحتمل توقفه على اذن البائع في نقل الامتعة وان كان عقارا كالدار فعلى
الاكتفاء بالتخلية قبل نقل المتاع ويحتمل [illegible] ذلك وهو خيرة التذكرة ولو كان مشتركا بين البائع وغيره فعلى ما اخترناه ان كان منقولا
فلابد من اذن الشريك في تحقق القبض لتوقفه على اثبات اليد والتصرف في حصة الشريك وان كان غير منقول لم يتوقف عليه [illegible]
العدم لان حقيقة قبض ما هذا شانه رفع يد المالك عنه وتخلية المشتري بينه وبينه وهذا لا يقتضي التصرف في مال الشريك [illegible]
وضع اليد والتسلط على التصرف لا يمكن بدون التصرف في حصة الشريك وعلى تقدير التوقف على اذنه [illegible] والا نصب الحاكم من يقبضه
اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع واختار العلامة في [illegible] الاكتفاء [illegible] بالتخلية لان المانع الشرعي من النقل كالمانع العقلي في العقار [illegible]
في باب الحجر والحكم واحد بل ربما اقوى ولو كان المبيع في مكان لا يختص بالبائع كفى في المنقول نقله من حيز الى حيز وان كان في موضع يختص به فان نقله
من مكان الى آخر باذنه كفى ايضا وان كان بغير اذنه كفى في نقل الضمان خاصة كما مر [illegible]
الاقتضاء الى النقل [illegible] بالبيع ولو احضر البائع [illegible] فقال للمشتري [illegible] القبض لان البائع [illegible]
[illegible] نقل الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] من اطلاق توقف الحكم على الكيل والوزن [illegible]
ومن كون الظاهر ان ذلك لاجل القبض لا لاجل صحة البيع [illegible] العلامة والشهيد وجماعة وهو الاقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نقل المشتري له كغيره من المنقولات والحاقه بهما نظرا الى اشتراط اعتباره في صحة بيعه لا يوجب ذلك [illegible] والاكتفاء فيه باهم من اعتبار الكيل والوزن
والعد به [illegible] والخبر الصحيح حجة عليه وقريب منه مختار العلامة في التحرير فانه اكتفى فيهما باحد امرين [illegible] النقل او القبض باليد او الاعتبار بالكيل او الوزن
في النقل [illegible] القبض باليد [illegible] خبر عقبة بن خالد من اعتبار النقل ومال في الدروس ايضا الى ان التخلية كافية مطلقا في نقل الضمان [illegible]
التحريم او الكراهة من البيع قبل القبض وخبر عقبة حجة عليه [illegible] والتحقيق هنا ان الخبر الصحيح دل على النهي من بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما
على ان القبض لا يتحقق بدونهما وكون السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك لان الاعتبار بهما قبض وزيادة [illegible] بالاكتفاء في نقل
[illegible] بالنقل عملا بمقتضى العرف والخبر الآخر ويتوقف البيع ثانيا على الكيل او الوزن امكن ان لم يكن احداث قول وهذه المسألة من المهمات [illegible]
في كثير من ابواب الفقه كالرهن والهبة والوصية وغيرها فلذلك خرجنا فيها عن موضع التعليق وحققنا فيها مباحث اخر مهمة **قوله** وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه كان المشتري بالخيار بين رده وبين الارش [illegible] ما لو كان العيب من قبل الله تعالى [illegible] على ملك المشتري [illegible]
مضمون على البائع بأجمعه فضمان اجزائه اولى والاقوى ان له الارش ان لم يفسخ ولو كان العيب من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع على
المتلف بالارش وبين فسخ العقد فان فسخ رجع البائع على الاجنبي بالارش **قوله** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري
لان التلف انما يبطل البيع من حينه فيكون النماء السابق وما في حكمه كلقطة العبد التي يمكن تملكها ولو بعد التعريف للمشتري ويكون هذا النماء
بيد البائع امانة [illegible] وهو ضمان مال الغير مع عدم التعدي [illegible] **قوله** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع
قبل القبض [illegible] المشتري بالخيار الخ ما اختاره المص هو الاقوى لان التسليم ممكن كما في بيع الجزء المشاع وثبوت الخيار
بعيب الشركة ولا فرق بين ان يختلط بمثله واجود واردى باختيار البائع وبغير اختياره [illegible] بالاجود [illegible] ثبوت الخيار له
ايضا [illegible] مع اختيار المشتري الشركة [illegible] فهي على البائع لان هذا العيب مضمون عليه والتخليص واجب عليه
تسليم المبيع الى المشتري بعينه ولا يسقط الخيار ببذل البائع لما امتزج به **قوله** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري
فسخ العقد وله الرضا بحصته من الثمن وان لم يكن له قسط كان للمشتري الرد او اخذه بجملة من الثمن ضابط الاول ما يمكن افراده بالبيع كاحد العبدين
والقفيزين والثاني ما لا يمكن افراده به كيد العبد والفرق بينهما الموجب لاختلاف الحكم ان الاول لا يبقى مع فواته اصل المبيع بل بعضه [illegible]
جزء من الثمن والثمن موزع على اجزاء المبيع والثاني يبقى معه اصل المبيع والجزء التالف بمنزلة الوصف كيد العبد ونحوها من اعضائه التي
فواتها لا يخل ببقاء العبد فاذا فاتت لم يكن له قسط من الثمن فلا ارش له لان الارش هو مقدار حصته من الثمن [illegible]
ثبوت الارش [illegible] لان المبيع هو المجموع [illegible]
بين الرد لتبعض الصفقة في الموضعين والارش وهذا كله اذا كان التالف جزءا من المبيع اما لو كان وصفا محضا كما لو كان العبد كاتبا [illegible]
قبل القبض فللمشتري الرد خاصة [illegible]
قوله يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته المراد وجوب كل واحد من التسليم والتفريغ [illegible]
صحة التسليم عليه فلو سلمه مشغولا [illegible] حصل القبض [illegible] التفريغ مع ذلك [illegible]
الصبر عليه الى اوان حصاده ان اختار البائع ابقاءه [illegible] ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين الفسخ والصبر ان احتاج الى مضي زمان
يفوت فيه شيء من النفع معتد به **قوله** ولو كان للزرع عروق [illegible] وجب على البائع ازالته وتسوية الارض [illegible]
لا ريب في وجوب الاخراج والتفريغ لتوقف التسليم عليه [illegible] نقصا في المبيع كان على البائع ارشه [illegible]
جهل المشتري بالحال فله الفسخ **قوله** لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمن اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له الفسخ
المراد باليسير هنا ما لا يشتمل على منفعة مقصودة [illegible] والكثير بخلافه [illegible]
على البائع استعادته مع الامكان مطلقا لان التسليم واجب عليه [illegible]
لكن بعد مضي زمان كثير فان المشتري يتخير بين الفسخ والرجوع الى الثمن وبين الرضا بالمبيع [illegible]
[illegible] فلو تلف قبل قبضه بطل البيع وان رضي بالصبر [illegible]

حتى

فان ذكر الى وجوب دفع القيمة صريحًا بان الطعام الذي لم يرد [illegible] ما فكان كالو عدم الطعام في بلد لزوم التسليم [illegible]
[illegible] طعام [illegible] حتى ينتقل الى القيمة وعلل ايضا بان منع المالك من المطالبة مجحف [illegible] على الوصول الى بلد التسليم [illegible]
[illegible] العود الى تلك البلد [illegible] الوصول اليه يحتاج الى [illegible] المسلم [illegible] المسلم اليه [illegible]
بالكلية وما يقتضيه العقد من ان حق المسلم اليه التسليم في البلد المعين [illegible] المسلم اليه فلولا الانتقال الى القيمة لما [illegible]
بالعين فلو لم يحصل له المطالبة بالقيمة على الوجه الذي [illegible] المسلم لادى الى ضياع حقه [illegible]
القيمة متى طلبها المسلم بل مع خوف ضياع حقه [illegible] بانه يختلف الضرر في موارد كثيرة [illegible] لو كان المسلم [illegible]
الى البلد المعين للتسليم او وكل في تسليمه فيه [illegible] فان ذلك هو الذي اقتضاه الامر الشرعي [illegible] العدول عنه الى القيمة مطلقا [illegible]
نعم لو فرض الضرر في بعض موارده كما لو علم بالقرائن ان المديون لا يرجع الى تلك البلد المعين [illegible]
[illegible] الامر الى الحاكم [illegible] دفع العين او القيمة في بلد التسليم او دفع العين فيها [illegible]
بالعين ان كانت القيمة في تلك البلد مثل قيمته في بلد التسليم [illegible] بالقيمة في بلد التسليم [illegible]
[illegible] تعين بلد التسليم [illegible] مع تساوي القيمة في البلدين [illegible]
[illegible] واما الثاني فلو وجوب التسليم لما ذكر مع تعذر المثل شرعا [illegible] وهذا القول ليس ببعيد من الصواب [illegible]
[illegible] مما ذكر مطلقا الجواز ان يكون المديون قادرا على [illegible] في بلد التسليم [illegible] في الآخر [illegible]
[illegible] من الارتفاق [illegible] الاطلاق والموثوقون [illegible] القول بالمنع من المطالبة [illegible]

قوله ولو كان قرضا جاز اخذ العوض لا شبهة في جواز اخذ عوض القرض [illegible] من [illegible] المتصل بالبيع قبل قبضه
انما الكلام في وجوب دفع العوض في غير بلد القرض لان اطلاق [illegible] المطالبة به في غير بلد القرض [illegible]
[illegible] من المثل [illegible] الشارع موضعا للقبض [illegible] الحق [illegible]
[illegible] المقام [illegible] والحكم واحد واختار في الخ وجوب دفع المثل [illegible] فان تعذر فالقيمة ببلد القرض [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] دفع المثل [illegible] دفع القيمة بسعر العراق والاشهر جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان [illegible] القيمة [illegible]
الاول [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] القرض في الحكم وما اختاره المص هو الاقوى [illegible]
ووجه وجوب القيمة [illegible] الانتقال من المثل الى القيمة في المثل [illegible] القيمة [illegible] بلد القرض [illegible]
[illegible] المثل يجب [illegible] ما اختاره المص [illegible]

قوله لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول [illegible]
البايع [illegible] ان لم يفسخ البيع الثاني لان العين المبيعة كانت ملكا خالصا للبايع وانما طرء البطلان على العقد بعد انتقال العين [illegible]
[illegible] من التصرفات بل يلزم البايع الثاني دفع المثل ان كانت العين مثلية او القيمة ان كانت قيمية [illegible]
البيع او يوم تلف العين الاخرى [illegible] والثاني لان القيمة [illegible]
الموجب لبطلان البيع وهو الاجود [illegible] البيع قبل قبضه انما يبطل العقد من حينه لا من اصله [illegible]
[illegible] **قوله** فان كان [illegible] البيع باطلا [illegible]
الاجرية [illegible] العقود [illegible] بطل العقد لعدم الترجيح [illegible]
[illegible] في الاستعمال [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] العقود فان اتفقت [illegible] فلا اشكال [illegible]
[illegible] ترجيح احدهما او يكون بمنزلة المتساوي [illegible] وكذا القول في الكيل والوزن

قوله اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا هذا هو المشهور [illegible]

[illegible]

قوله مخصوص بتلف المبيع وهو عموم مخصوص لانا قد بينا ان هذا الحكم ان اخذ من مفهوم الخبر لا من منطوقه والتحقيق انه اخص من المفهوم من وجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كونه مقدورا فلو شرط فعل غير [illegible] ان يكون عالما بالصنعة قادرا عليها فان عين زمانا والا [illegible] في تحصيل الشرط فهو [illegible]

لانه غير مقدور قوله ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا الخ فان ذلك غير مقدور للبائع بل هو فعل الله [illegible]

البطلان بين ان يشترط عليه ان يجعله هو او الله [illegible] لاشتراكهما في عدم المقدورية وفي بعض حواشي الشهيد [illegible]

سنبلا فان ذلك ان كان باطلا ايضا [illegible]

في البطلان قوله ولا بأس باشتراط تبقيته لان ذلك مقدور له وهل يشترط تعيين المدة ام يحال على المتعارف من البلوغ [illegible]

بالثاني واطلاقهم يدل عليه قوله ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه [illegible]

عن كفارة او تبرعا او بعوض والحكم في الاول بين [illegible] واما الثالث فقال في الدروس [illegible]

يجوز اشتراطه مطلقا او عن المشتري [illegible] عن البائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعدمه فيتعلق بجواز الرد دون المقبوض واستلزامه تبعيض الصفقة ترده **قوله** وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة

[illegible]

[illegible]

واستثنى في التذكرة ما يجا في مشرق المكيال كالقطع الكبار من الملح فيباع وزنا لذلك وما عداهما ان ثبت له في عهده صلى الله عليه وسلم احد الامرين ...

[illegible]

[illegible]

قبل التفرق قطعا لان المقبوض لا يقصر عن عدمه واما بعده فيبنى على ان الاول يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق فان الامر
الثابت في الذمة قد وجد في ضمن البدل الحاصل بعد التفرق فيؤدي الى فساد الصرف فلا يصح البدل ومن تحقق التقابض في العوضين قبل
لان العوض وان كان معيبا فقد كان مجزيا عوضا لان العيب من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين فاذا كونه بالعيب الجنسي حقوقا لبعض الاوصاف
واسند له ما يمكن بالخيار من فسخ ورضا استقر ملكه عليه واما على التقدير فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فتعين دفع عوضا صحيحا ولو ظهر
ان التفرق قبل قبض العوض الصحيح لا يقدح في العقد وكذا لا يقدح الفسخ الطارئ وهذا هو الاقوى لكن هل يجب قبض البدل في مجلس الرد
على ان الفسخ يرفع العوض ويصير عوض الصرف غير مقبوض فاذا لم يقدح في صحة السابق يتعين القبض لتحقق التقابض او يسقط اعتبار حق
صدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والاصل براءة الذمة من وجوب قبض آخر ولان الصرف قد حكم بصحته بالقبض السابق
ان يثبت له بل يحمل اجودهما الثاني وقد ظهر مما قلناه وجه الترجيح **قوله** اذا اشترى دينارا بدينار فظهر في احدهما زيادة الخ المراد انه اشترى دينارا
بدينار كذلك وان كان قوله وقد ظهر يوهم التعيين اذ لو كانا معينين لبطل الصرف من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذا لو كان الزائد
والمطلق مخصوصا بعقده ينقص من المعين بحيث يغير الحكم ويكون الزائد امانة هو لجواز القولين لاصالة البراءة من الضمان ولانه لم يقبضه بسبب مضمون
من سوم ولا غصب ولا بيع فاسد ولانه قبضها باذن مالكها فيكون كالوديعة والقول الآخر انها تكون مضمونة لانه قبضه على انه احد العوضين
جرى عليه ما عقد المتعاقدان فيكون مضمونا نظرا الى مقتضى العقد ولانه اقرب الى الضمان من المقبوض بالسوم والعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
فيضمن على ثمن العوض غير قادح مع طول عدمه ومقتضى العقد لم يدل على ضمان غير العوضين وكونه اقرب من المقبوض بالسوم انما يجري لو سلم كون
بالسوم مضمونا وهو محل النزاع وهو موضع بحيث يشمل محل النزاع فيجبر المنع فان الثابت على الاخذ بمقتضى الخبر غير مبين فيجوز كون الواجب الحفظ
عموما الى ان تؤدي ويرشد اليه الامانات المقبوضة بالبيع مع عدم الحكم بضمانها واما القدر المتفق عليه وجوب حفظها وعدم تعدي ولا يكون الا
او تعديا على التسوية بين الامرين في الامانة فهو في صورة التعدي وفاق وهو مكل لو عنا بالحفظ الامانة في التسويتين على تقدير التعدي
فعلى تقدير التعدي ما ثبت الامانة الشرعية لا يجب فيها الاعلام الا ان يجب حفظها وعلى تقدير الغلط هي شرعية وان كانت مدفوعة من المالك
لعدم علمه بها فيكون كالوارد به من غير اختيار فيكون امانة شرعية مع استناد دفعه الى المالك نظرا الى جهله ويحصل كونها امانة
نظرا الى استناد دفعها اليه فغيرها المشهور بينهم صار في على محل النزاع لانهم جعلوا امانة لها كونها مستندة الى المالك او من في حكمه
فيجب ردها على الفور او اعلام المالك بها فان ذلك من احكام الامانة الشرعية على تقدير الغلط اما ان يعين الحال قبل التفرق او بعده فان
كان قبله فلكل منهما استرداد الزائد ويلزم الدافع بعوض الاخر الامتناع من اخذ ما اشتركا ولو كان بعد التفرق فان جوزنا الابدال للعيب من الجنس
فكذلك والا تعين الفسخ في الكل واحد منهما لعيب الشركة ولو كانت الزيادة يسيرة بسبب اختلاف الموازين فهي للقابض **قوله** ويجوز ان يبتاع
بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الى غيره الاشكال في هذه الرواية رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
الصائغ يصوغ لي هذا الخاتم وابدله له درهما بطازجيا بدرهم غلة قال لا باس وقد اختلفوا في تنزيل هذه الرواية والعمل بمضمونها فالشيخ عمل بها
في البيع المذكور في الكتاب وعداها الى اشتراط صياغة غير الخاتم نظرا الى مضمون الرواية بجواز الصياغة مع البيع وعدم الفرق بينها وبين غيرها من
الشروط وكذا ابن ادريس لان الشرط من جملة العوض وهي ان الصياغة ليست زيادة عينية والمنع في الربا هو خاصة وهذا حكم المصنف رحمه الله وجماعة
تعلوها بالحفظ وانه منع مورد النص والحق انها لا تدل على ما عام من جواز بيع درهم مطلقا بدرهم مع شرط الصياغة بل انما تضمنت جعل
الدرهم المذكور فيها بالدرهم شرطا في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة اللهم الا ان يقال الابدال يرجع الى الصرف وانه لا فرق بين الزيادة في
جعل شرطا في الربوي وبين جعل الربوي شرطا فيها مع حصولها في الحالين ولا وجود ما تنزل عليه الرواية انها تضمنت ابدال الدرهم الطازج بدرهم غلة
مع شرط الصياغة من جانب الغلة ومع ذلك لا تتحقق الزيادة لان الطازج على ما ذكره بعض اهل اللغة ونقله جماعة من الفقهاء الدرهم الخالص
الغلة غيره وهو المغشوش فلا يطلق الغلة على المكسر ولكن هنا تتم مع التعبير الاول لان الزيادة الحكمية مشروطة مع المغشوش وهي في مقابل ما
زاد في الخالص من جهة غش المغشوش وهذا الوجه لا مانع منه في البيع وغيره وفي شرط صياغة خاتم وغيره من الصنائع والاجارات فعلى هذا
يصح الحكم ويتعدى واما ما اطلقوه فالمنع المذكور سواء فيه شرط الصياغة وغيرها للاجماع على المنع من الزيادة العينية وكذا الحكمية على

الذهب الحق ولا دليل يعارض ذلك على ما عرفت من الرواية **قوله** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه
من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيع بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب
بيع بالاقل وان تساويا تغليبا بيع بهما قد عرفت من القواعد السابقة ان المجتمع من الجنسين يجوز بيعه بغير جنسهما مطلقا وبهما معا
سواء علم قدر كل واحد من المجتمع ام لا اذا عرف قدر الجملة وسواء امكن تخليصهما ام لا وبكل واحد منهما اذا علم زيادة الثمن على مجانسه
ثمنا للاخر وان قل سواء امكن التخليص ام لا وسواء علم قدر كل واحد منهما ام لا وهذه المسألة جزئي من جزئيات القاعدة وما ذكره فيها من الحكم
كلام الشيخ رحمه الله ويتبعه جماعة وهو يحتاج الى التنقيح في جميع اقسامه كما لا يخفى وتنقيحه على امور قوله ان كان احدهما معلوما جاز
بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد يريد بيع ذلك الجنس خاصة فهذا الاوجه له لان البيع انما هو للمركب منهما لا الجزء فلا معنى لاراده
بالبيع وان كان المراد به المجموع اشترط في بيعه بجنس احدهما زيادة الثمن على جنسه ليقابل الاخر وان اراد بيع المجموع بجنس احد الجنسين معا
فلا وجه لاشتراط عدم الزيادة ايضا لانصراف كل جنس الى مخالفه فيجوز زيادة ونقصانه ولا فرق في هذين القسمين بين ان يعلم قدر
كل واحد منهما او يجهل كما مر فلا وجه للتقييد بالعلم بهما ب قوله وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيع بهما
او بغيرهما فيه ان بيعه بوزنه ذهبا او فضة جائز مطلقا وكذا مع زيادة الثمن على قدر المركب ويمكن جوازه مع نقصانه اذا علم زيادة الثمن
على جنسه مما يحوي فمنعه من بيعه باحدهما على تقدير امكان التخليص لا وجه له بل يجوز بيعه بهما وباحدهما وبغيرهما سواء امكن التخليص ام لا
ج قوله وان لم يكن وكان احدهما اغلب بيع بالاقل فيه انه يجوز بيعه بهما وبغيرهما وبالاقل وبالاكثر اذا علم زيادة الثمن على جنسه كما مر والتقييد
بالاقل جار عن الكثير والشهيد رحمهما الله وقطعهم عن ذلك بيان ذكر الاقل مبني على طلب الزيادة ولا يخفى ان الزيادة المعتبرة في الثمن عن جنسه يمكن
تحققها مع الاقل والاكثر ومع ذلك فالارشاد الى الزيادة غير كاف في التخليص الموجب لتوهم المنع من غيره د قوله وان تساويا تغليبا بيع بهما
فيه انه مع تساويهما يجوز بيعه باحدهما مع الزيادة وبغيرهما فلا وجه للتخصيص بهما ولا فرق في ذلك ايضا بين امكان التخليص وعدمه وعدم
العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه بل المعتبر العلم في الجملة ويكون فرض العلم بقدرهما مع جهالة قدر كل واحد منهما بان يكون معهما ثالث من غير
وغيره بحيث يوجب الجهل بقدرهما مع قيام بعضها عددا او في قوله وان تساويا تغليبا تجوز فان التغليب لا يكون الا مع زيادة احدهما الا مع
المركب الخلاف ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يوهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا الكلام في
هذه المسألة نحو ما تقدم فانه مع العلم بقدر الحلية يجوز بيعها بغير جنسها مطلقا او بجنسها مع الزيادة وكذا يجوز ذلك مع الجهل بقدرها اذا
علم زيادة الثمن عن الحلية فانه يمكن تصور العلم بالزيادة وان جهل القدر ولا فرق في ذلك بين امكان نزعها وعدمه وقوله من غير شرط اي من غير
شرط للاتهاب في عقد البيع لاستلزامه الزيادة في احد الجنسين لان الشرط زيادة حكمية كما عرفت في اشتراط صياغة الخاتم وانما يصح مع شرط هبة الزيادة
اذا وقع البيع بالثمن على الحلية فاذا وقعت قدره او زايد على قدره كما لا يخفى ولو وهب الزائد قبل البيع صح ايضا ويجب تجريده عن شرط بيع الباقي
كما لو اقرض المشتري **قوله** وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية الخ قد عرفت مما سلف انه مع الجهل
يجوز بيعها بغير جنس حليتها مطلقا وبجنسها مع العلم بزيادة الثمن عليها فانه قد عرض سواء جهل معهما شيء ام لا ومع عدم العلم بزيادة عليها لا
البيع مع صرف الثمن الى غير الحلية والتضمينة اليها واما قوله قيل يجعل معها شيء فاشارة الى قول الشيخ فانه ذكر ذلك حتى جعل الضميمة شرطا
وظاهره ان الضميمة تكون مع الحلية بطريق صحيح القول فمن لم يذكره بصيغة قيل لان ضميمته الى المركب يوجب العلم ويجب ان يعالج الى مقابلة الثمن
بها مع الباقي واما الحاجة الى الضميمة الثمن والشيخ تبع في ذلك رواية وردت بهذه الضميمة ونسبها الى وهم الراوي وان الصواب لو اعتبار
رحمه الله بما اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها الحلاوة او شيئا اخر وضم اليها ما الى المحلى بكثير الثمن من الجنس وقد عرفت ان ذلك كله مستغنى عنه
فان بيعها منفردة ولو كانت مجهولة بالجنس ممكن مع العلم بزيادة الثمن عليها سواء ضم اليها شيئا ام لا وكان الاولى عود الضمير الى الثمن ولو
بعض من الجوهر فانه المحتاج الى الضميمة اذا لم يعلم زيادته من الحلية لكن على تقدير زيادة الثمن بما يزيل الاثمان فعوده لا يلتئم مع قوله بعد ذلك
بلا ضرر زيادة عما فيها تقريبا لانه مع الضميمة الى الثمن والحال ان المحلى منضم الى الحلية يستغنى عن زيادة الثمن لانصراف كل من جزئي العوضين الى الاخر
لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر تعليله المنع بالجهالة لا يتم الا على الغالب وان وجد في المعاملة مع

حين ضرر لك وعلم به هذا التعليم صرح في الدروس حتى قال لو كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح ايضا لان السعر يختلف ولا يختص ذلك
البلد ويشكل بان المانع من الصحة انما هو مجهولية القدر ومع علمه هذا التقدير معلوم والاطلاق منزل على نقد البلد والغالب ان تعدد
نقد البلد مع اتحاد الصرف والغالب مبني على عادتهم وحج والا فلا **قوله** لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح الا مع العلم الخ هكذا اطلق الشيخ ومن تبعه
ويجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بان جعل ما عدده من النقد حالا او مؤجلا او من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة فلو علما ما صح
وان لم يصرح بنسبته حال العقد ولو عقد بنقد الدرهم من الدينار بطل لانه يؤدي الى الجهالة الا ان يقدر العلم بالنسبة وان لم يصرح بها فانه صار له
وان كان التصريح بالتعيين اولى بالتحرز وفي اجابة التشكيك عن القوم من عدم الصحة في الحال ويشترى السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل
الدينار يصير بدرهم اشارة الى ان العلة هي الجهالة ولا فرق في الاستثناء الدرهم من الدينار وجزء منه وجزء من جزء فان ضابط الصحة في الجميع
علم النسبة والبطلان عدمها **قوله** وكذا لو كان ذلك نسيئة لا الا بالاجزاء بان باعه ثوبا بدينار غير درهم فان الحكم واحد في الصحة مع علم النسبة والبطلان
لا معها وقد روى حماد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم وهو محمول على جهالة
النسبة كما يقتضيه التعليل فلو علم بها صح **قوله** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيحا الا ان يريد بلفظ نصف
المثقال عرفا القول للشيخ رحمه الله وهو حق لانه حقيقة فيه لغة الا ان يدل العرف على غيره فيحمل عليه او علم منه لو صرح بارادة الصحيح وقول المصنف الا
ان يريد بلفظ نصف المثقال عرفا اي نصفا صحيحا وان كان اللفظ اعم منه وكذا القول في نصف الدرهم وجزء من الاجزاء وحيث كان الاطلاق منزلا
على الاشاعة الاعم ولا لان العرف على خلافه فلو اختلف العرف في احدهما حمل الاطلاق على الشق اذ لا مخصص للقدر بسبب عدم انضباط العرف خلافا
للتذكرة حيث حكم بالبطلان هنا مع عدم التعيين الجهالة ولو باعه شيئا اخر بنصف دينار اخر فان جعلناه على الشق تخير بين ان يعطيه شقي دينار
ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا وان حمل على الصحيح وجب قبول الدينار الكامل **قوله** وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض
غيرهما او بعض فيه لان اربابه لا يتميزون انما وجب بيعه بهما حذرا من الربا لو بيع باحدهما لجواز زيادة ما فيه من جنس الثمن عليه او مساواته
هذا لو علم زيادة الثمن عن جنسه صح بيعه باحدهما خاصة والعرض يجمع المعين ويكون الراد غير الدراهم والدنانير من الامتعة والعقار على الوصف لنحو
غيرهما ولو صح ان العرض لا يكون الا غيرهما وقوله لم يتصدق به مع الاطلاق حيث ان اربابه لا يتميزون محمول على ذلك فلو تميزوا بان كانوا محصورين ردوه اليهم
كان بعضهم معلوما فلا بد من تخلصه وان النظر لان التصدق مال الغير بشرط اليأس من معرفته ومع هذا يحسن التخلص من كل فرد بعلم ولو
تحقق هنا الفراغ من حال كل واحد فلو انحصروا صار مجهولا لم يتأخر ولزمه ما ذكر من الحكم ولا يتعين بيعه قبل الصدقة كما يشعر به ظاهر العبارة بل
بين الصدقة بعينه وبثمنه واما ذكر البيع ليدل على تعيين الطريق الى بيعه سواء اراد الصدقة ام لا او مصرفه مصرف الصدقة الواجبة وقيل المندوبة
وان كانوا اغنياء لا لاغنياء وان كان بالوصف مع احتماله ولو ظهر بعد الصدقة بعض المستحقين ولم يرض بالصدقة ضمن حصته مع احتمال العدم
ولان الفرار من المطالبة ما الكره فان تملكه كغيره من الاموال المعرض عنها اما الاصل فيه ذلك ما يدل على جوازه الصانع من الصائغ وغيره من
باقي الحرف كالحداد والخياط والطحان والخباز **الفصل الثاني** في بيع الثمار **قوله** الثمار لا يجوز بيع ثمرتها قبل ظهورها عاما واحدا وفي جواز
ذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز لا خلاف في المنع من بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا من غير ضميمة والمشهور المنع مع الضميمة ايضا
حيث لا يكون الضميمة المقصودة بالبيع لانه غرر والتابعيه اكثر من عام فالمشهور عدم جوازه ايضا بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع للغرر والنهي عن
ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرها من الآفة فاذا امن فلا بأس
او يعد اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ومفهوم الشرط يدل على المنع من بيعها قبل ظهور الثمرة وهو حجة عند المحققين وغيرها
ورواية الربيع الشامي عنه لكن في الرواية الاولى ضعف وفي الثانية جهالة الراوي وقال الشيخ رحمه الله والمرتضى الجواز لصحيحة يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمره ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة
في السنة الاخرى وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة
قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين وهل يتعين هذه الرواية الصحيحة رحمه الله مع اطراح الصحيح المقابل له وهو قوي ان لم يثبت الاجماع على خلافه
روايتيه وترجيحا على ما يخالفها من الروايات مع امكان حمل روايات المنع على الكراهة جمعا والمراد بظهور الثمرة خروجها الى الوجود وان كانت

وفي حديث سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا وان لم يخرج الثمرة كان
رأس مال المشتري في الرطبة والبقل بحيث على ان المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع وبعده وليل على جواز بيعها عاما مع الضميمة الا انه مقطوع وسماعة
واقفي مشهور والمراد بالعام هنا ثمرة العام وان وجدت في شهر واحد او اقل **قوله** ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه
او بشرط القطع او عامين فصاعدا من الضميمة هما مع الاصل والحق العلامة بالثلاثة بيعها على مالك الاصل ومع استثناء الثمرة
وفي الاخير نظر اذ ليس هنا ثمرة مبيعة ولا اصل للثمرة بوجه وبقيد الاول لعدم الاتحاد والتبعية للاصل انما يجري لو بيعا معا وبين قوله لا يجوز بيعها على
كون الضميمة مما يمكن افرادها بالبيع بان يكون مقصودا معها لاجتماع شرائط البيع واعلم ان في عبارة المص تساهلا فانه جعل متعلق المنع بيعها او سقي
منها الثلاثة التي منها بيعها عامين فصاعدا وفساده ظاهر وكان الاولى ترك قوله عاما ليكون المنع عاما في غير الثلاثة ومثل قوله ولو بيعت مع
الشروط الثلاثة والاولى ترك لفظ عاما هنا ايضا **قوله** ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح الى قوله والاول اظهر القول بالمنع
وروايات معارضة بما هو اصح منها وطريق الجمع حملها على الكراهة وهو القول الثاني فالقول بمراعاة الثلاثة للمصنف رحمه الله في ظاهر كلامه
والاوسط اوسط **قوله** ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا سواء بدا صلاحها او شرط القطع او ضم اليها شيئا او هذا في الحقيقة راجع الى الضميمة كما مر
وليس في افراده منكرة **قوله** وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة وبدو صلاح الثمرة المجوز لبيعها على القول بالمنع من
قبله على الوجه السابق احد الامرين المذكورين على ما دلت عليه الروايات فان كثيرا منها دل على الاول وفي رواية ابي بصير السابقة ما يدل على الثاني
واقتصر جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى وجرده لحصار وقيل بالثاني خاصة ويتحرر كلام المصنف في الجمع بين العلامتين على القولين لا علاج
بينهما والاقوى اعتبار العلامة الاولى خاصة لما ذكرناه والمرجع في الامن من العاهة على القول بها الى اهل الخبرة ونقل في التذكرة عن بعض
ان حدة طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت النقل **قوله** وان ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع
البستان الاخر ولو ضم اليه فيه تردد اما الاول فموضع وفاق ولان بيع ما لم يبد صلاحه جاز مع الضميمة كما مر وما لم يبد صلاحه هنا التابع
فالاقوى انها كذلك لتحقق الضميمة الموجبة للبيع ويؤيده رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام ووجه المنع ان لكل بستان حكما منفردا فيه
عمار عن عليه السلام الدال على اعتبار اتحاد كل نوع من الانواع المتفرقة وهو قول الشيخ وضعف مستنده واضح هذا الكلام على القول بالمنع من
ما لم يبد صلاحه وعلى ما اخترناه فلا اشكال **قوله** وحد ما ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشهر في الزيادة المعتبرة قول الشيخ
في النهاية وجماعة ان حده مع انعقاد الحب تناثر الورد وقوله في المبسوط انه التلون فيما يتلون وصفاء اللون فيما لا يتلون وهو ان يتموه فيه الماء الحلو
فيما يضمن الحلاوة وطيب الاكل فيما مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ وفيما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يؤكل صغيرا او كبيرا كالقثاء والخيار ان يتناهى
عظم بعضه وهذا البحث قليل الفائدة عند من يمنع البيع قبل بدو الصلاح وعلى ما اختاره المصنف من تضعيف حجة القائل بالظهور المجوز للبيع عند بدو
الصلاح المجوز عند الباقين اذ لا فرق بينهما واسطة واما بحث على القولين التغييرين وعلى تقدير اعتباره فما اختاره المص اجود ومستند القولين
اخبار لا تبلغ حد الحجة **قوله** وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع الخلاف هنا والحكم ما مر في النخل وبطريق
فتوى المص في الموضعين الميل الى الجواز لانه جعله في الاول مرجحا ولم يجزم على خلافه وفي الثاني جعل الاولى المنع وهو لا يبلغ حد المنع وقد تقدم
ما يدل عليه **قوله** وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها يمكن كون المشبه الحكم بالاولوية المنع فيكون ميلا الى الجواز لكن لم يذكر فيما سبق ويمكن ان
يكون اصل الخلاف فيه من غير ترجيح الفتوى والاول اولى فكيف كان فالاجود المنع وموضعه ما لو كانت الضميمة مقصودة بالبيع بحيث يكون تابعا
او هما مقصودان اما لو كانت الضميمة مقصودة والثمرة تابعة صح كما مر **قوله** ويجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات مقتضى اشتراط الانعقاد كون
جميع اللقطات موجودة حال البيع والاقوى الاكتفاء بوجود الاولى وتكون الباقية بمنزلة الضميمة ولو باع الثانية خاصة او ما بعدها لم يجز الا مع الضميمة
اليها والمرجع في تعيين اللقطة وما يصلح للقطع الى العرف وكذا القول في الخرطة والجزة **قوله** كالرطبة والبقول والجزة هو بكسر الراء وسكون الطاء القضب ايضا
القضب انما يجوز بيعها اذا ظهرت لانها المقصود بالبيع فلو لم تكن موجودة كان البيع مجهولا **قوله** والتوت هو بالتاء المثناة من فوق قال في
الصحاح ولا تقول بالثاء المثلثة والمراد بالخرطة اخذ الورق وترك الاغصان تقول خرطت الورق اخرطه وهو ان تقبض على اعلاه ثم تمر يدك عليه الى
اسفله وفي المشهور حرط القتاد وهو شجر له شوك لا يمكن خرطه كذلك **قوله** لو باع الاصول بعد انعقاد الثمر لم يدخل في البيع الا مع الشرط وان

يكون وربما خلاف قاعدة التبيع قوله ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها او يرجع في ذلك الى التعارف في تلك الثمرة من اخذه ثمرة بسرا او رطبا او تمرا
او زبيبا او دبسا او غير ذلك ولو اضطرب العرف فالاغلب مع التساوي يحتاج الى التعيين فان الطلق احتمل البطلان والتنزيل على اقل المراتب لان الشجر
اعلاه اسبابا لمال البائع وليس هذا الابقاء كالاجل حتى يتطرق اليه احتمال الفساد بالجهل بل هو حكم شرعي مترتب على عقد البيع
مقتضيات العادة فيرجع في تحديده الى العرف حيث لا مقدر له شرعا وكذا القول لو استثنى البائع الثمرة حيث يخلو بجواز كل منهما الزام
وسقيها لو تضرر الآخر فيمنع الآن بتقابل الضرران فيرجح مصلحة المشتري لانحصاره على البائع حيث قدم على البيع المقتضي لوجوب الابقاء
ويجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ذكر المحقق بعد الشجرات من باب عطف
الاعم والعذر كان ذكر الشجرات مغنيا عنها وكذا يجوز استثناء جزء معين من الثمرة كنصف فيها وجواز استثناء ذلك كله موضع وفاق الا الارطال
المعلومة فقد منعه ابو الصلاح مع الجهل بقدر المبيع حيث لا يعرف قدر جملة والاصحاب على خلافه قوله ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
هذا في الحصة المشاعة والارطال دون الشجرات لامتياز البيع منها وطريق توزيع البعض على الحصة المشاعة ظاهر واما في الارطال المعلومة
فيعين بالحرز والتخمين فاذا قيل ذهب ثلث الثمرة او نصفها سقط من الثنيا بتلك النسبة قوله وكذا لو تلفت اكثر التابع اي يكون تالفه في ضمان البيع
لو تلف او نظر الى صدق التلف وان الواقع منه كذلك من مال البائع فيبطل انفساخ العقد به والاقوى تخيير المشتري بين الفسخ والزام البائع
بالمثل اما الفسخ فلان البيع مضمون على البائع قبل القبض واما الزامه بالعوض فلانه ما لا يفعل الا ان المبيع قد انتقل الى المشتري وان كان مضمونا على

ثبوت الأرش **قوله** ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق ولا يمنع الأرش **قوله** إذا باع الحامل فالولد للبائع على الأظهر إلا أن يشترطه المشتري
هذا هو المشهور وعليه الفتوى ... [illegible]
البائع كما لو استثنى جزءا معينا ... [illegible]
شرطت له حملها ونحوه ولو لم يكن الحمل معلوما ... [illegible]
احتمل الأمرين بأن ولدته في وقت يحتمل كونه عند البيع كان موجودا وعدمه ... [illegible]
إن لك ... قول البائع مع اليمين وعدم البينة ... [illegible]
حاملا ... [illegible]
... **قوله** ولو باع واستثنى الرأس والجلد ويكون شريكا بنسبة ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سابق من ان الأقوى تخصيص بالقبض فيكون وقت الثبوت في الذمة وقبل وقت القرض ذكر الفاضل في القواعد [illegible]
من انه وقت الثبوت في الذمة [illegible] لا انتقال الا بعد القبض [illegible] على القبض بناء على الغالب من اتصال القبض
باللفظ الدال على القرض الذي هو الإيجاب من ان القبض هو القبول [illegible] بالفعل [illegible] وهو الغالب في العادة فيكون القرض
للقبض عادة او غالبا او قبل الاعتبار بالقيمة وقت التصرف بناء على انتقال الملك به [illegible]
القول بضمانه بالمثل [illegible] **قوله** ويجوز اقتراض الجواري [illegible]
الجواري [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الوكالة من العقود الجائزة ومن شأنها ان تسلط كل منهما على الفسخ ولان الشروط لا يجب الوفاء بها وان كانت على عقد لازم [illegible]

[illegible]

قوله وتبطل بموته دون الرهانة اي يبطل الوكالة المشروطة او بموت الراهن [illegible] من العقود الجائزة ومن شأنها ان تبطل بالموت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكون ملكا للثاني وقد تقدّم ما يعرف بطلان الاول بان جمع الثاني لهما محرم فلا يترتب عليها اثر فلا يصح تملكهما وهو ممنوع لان تحريم الجمع انما هو لزوم التعطيل

[illegible]

[illegible]

كما لو اقتسم الشركاء ثم ظهر شريك آخر والثاني انها لا تنقض بل يرجع الغريم على كل واحد بحصته تعيينا الحساب لان كل واحد منهم قد ملك ما
قد نصيبه بالاقباض الصادر من اهله في محله فلا يجوز النقض لانه يقتضي ابطال الملك الثابت اما الحصة الزائدة على قدر نصيبه باعتبار الغريم الآخر

[illegible]

[illegible]

واما الوجه التعليل بالحرمة فمسبوق بان غالب اعتبارهما من العلامات خصوصا السن فلا انهما على البلوغ يجب توقف الحكم بهما ما ذكرنا

ان يكون التعليل في الحيض اشارة الى فائدة اخرى هي انه عبر من الاصحاب بكون الحيض بان الدم الحاصل قبل التسع لا يكون حيضا وان كان بصفته

انما يعتبر في الحكم بما كان بعدها واذا كان كذلك فيتحقق فائدة ...

...

...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرعي الرجوع على الطالب بعد القبض ... بأذنه **القسم الثالث في الكفالة** **قوله** ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه

لان الكفالة من جملة العقود اللازمة فلا بد من وقوعها بين اثنين ولو حكما ورضاهما بذلك ... وهو هنا بعض الافاضل

وان كان يصلح المفعول ... لكنهم اصطلحوا ... وتخصيص المكفول باسم المفعول ومكفول له وهو صاحب الحق ولو بالدعوى ...

وهو من عليه الحق او الدعوى فلا بد من رضا الاثنين منهم ... لكفيل والمكفول له ... اما الاول فواضح ...

الحق الا العقد وهو موقوف على الرضا واما المكفول فلا يعتبر رضاه لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله والكفيل ...

حيث يأمره باحضاره ... هذا هو المشهور ...

لانه اذا لم يأذن فيها ... لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته ...

لامكان وفائه ... في الحضور ...

وجوب الحضور معه ... وان لم يكن مكفولا ...

بالاحضار حيث يطلب المكفول له ...

ليس هو على حد رضا الاخرين ...

متقدما ... **قوله** ... هذا هو الاصح ...

الشيخ وجماعة ... **قوله** واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التذكرة وعليه يتبع حكم ما اشتبه فيه مقدارا وقوتها في مثل نوع التورة فانهما مستويان على ما اختاره في التذكرة لاصالة عدم زيادة احد المالين
على الاخر والاقوى الصلح قوله ولو ارادا الشركة فيما لا يثل ابتاع كل واحد منهما حصة مما في يد صاحبه الاخر بنا على ان الشركة لا تتحقق
بالامتزاج ومثله المثل مع اختلاف الجنس او الوصف ما ذكره من الحيلة احد الامثلة وغيرها الوهب احدهما لصاحبه حصة من ماله وهو
الاخر كذلك او باعه حصة بثمن معين ثم اشترى به حصة من الاخر الى غير ذلك من الوجوه الناقلة والمراد بالشركة في جميع هذه المواد الشركة
المعرفة لا الشركة بالمعنى الخاص وهي الاذن في التصرف والحكم فيما عدا الاجزاء واضح ان لم يحصل بعد ذلك سواء امتزج اما الخياع ومحوه
ولا شرط الاذن في التصرف خلافا لبعض العامة حيث توهموا ... قوله ولا تصح الشركة بالاعمال كالاحتطاب والاصطياد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز التوكيل في تمليك المباحات قوله ولو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه لغيره لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه خاصة لهذا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والثاني في المبسوط ومنشأ الاختلاف من حيث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يمنع لان التراضي جرى لازم ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا معينا على العادة كالقراض ولا
يبطل كالاجارة وهو اشبه والاقوى اشتراط تعيين المدة على الوجه السابق لان مقتضى العقد اللزوم وضبط اجله والفرق بينها وبين القراض واضح فانه
عقد جايز لا فايدة في ضبط اجله لو شرط لجواز الرجوع بخلاف المزارعة فكان الحاقها بالاجارة اشبه قوله ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك
ازالته على الاشبه وجه جواز الازالة انقضاء المدة التي يستحق عليها فيها التبقية والاصل تسلط المالك على ملكه كيف شاء ولان الزرع بعد المدة
لا حق له فيكون ابقاؤه بغير رضا المالك ظلما وقيل ليس له الازالة لانه قد حصل في الارض بحق فلم يكن للمالك قلعه ولان للزرع امدا معينا غير دائم
فاذا اتفق الخلل لا يسقط حق الزارع كما لو استاجر مدة للزرع فانقضت قبل ادراكه مع ان الاحتمال ايضا هنا قائم وقيل له الازالة مع الارش جمعا بين الحقين
ويشكل بما لو كان التاخير بتقصير الزارع وما اختاره المص اقوى لزوال حق الزارع بانقضاء المدة فلا ارش له ولا استحقاق ثم لو اتفقا على [illegible]
بعوض او غيره صح لان الحق لا يعدوهما لكن لا يجبر احدهما عليه خلافا لظاهر القواعد حيث جعل التخيير للمالك [illegible]
بملك الحصة وان لم ينعقد الحب خلافا لابن زهرة ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى المزارعة قصر الحق على الحصة [illegible]
وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض على المالك باجرة ويتوجه على هذا الاحتمال وجوب اكثر الامرين من الحصة والاجرة
لو فرض المقلوع منفعة ناقصة عن المثل لاستناد النقص الى تفريطه ايضا ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع [illegible]
الزارع الارش لا استحقاقا [illegible] الحصة كما لو كان البذر منه [illegible] الارض مع [illegible] عموم الزرع فانما الاجرة الى ادراكه
ومعلوم عادة ويحتمل ان يضاف الى الاول كونه مستحق القلع بالارش لان ذلك من جملة [illegible] على هذا القول [illegible] كلام الاصحاب
في ذلك بغير تفصيل قوله وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزايدة متى قلنا بجواز القلع [illegible]
المالك الابقاء الا برضاه باجرة وغيرها واما اذا قلنا بوجوب الابقاء ففي وجوب الاجرة [illegible] في التذكرة وتابعه في القواعد [illegible]
اتفاقهما على الابقاء باجرة يكون اجارة الارض حقيقة لانقضاء مدة المزارعة فلا بد من ضبط المدة كالاجارة وان جاز الاطلاق في المزارعة ولو لم يسميا
او اتفقا على ابقائه باجرة واطلقا وجب اجرة المثل قوله ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشروطة بطل العقد على القول باشتراط تعيين المدة
ووجه البطلان على القول المذكور ان المدة تصير في الحقيقة هي المجموع المذكور وما بعده الى ان يدرك الزرع وهي مجهولة فيبطل العقد [illegible]
على تقدير عدم جهالة [illegible] فالمدة المشروطة مجهولة وشرطها في متن العقد من جملة العوض فاذا تضمن جهالة بطل العقد كما لو كان جميع المدة مجهولة
ويحتمل على هذا القول صحة الشرط المذكور لان المدة مضبوطة وما تضمنه الشرط بمنزلة التابع وذكر احتياطا لاحتمال الحاجة [illegible]
غير مرة والاول اقوى قوله ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لان منفعتها صارت مستحقة له [illegible]
استيفائها [illegible] عليه لزمه الاجرة كما لو كان قد استاجرها مدة معينة ولم ينتفع بها فيها مع تمكين المالك منها وتسليمها اياه [illegible]
عليه شيئا لان المنع من قبله وحيث يلزمه ضمان الاجرة يلزمه ارشها لو نقصت بترك الزرع كما يتفق في بعض الارضين لاستناد النقص الى تفريطه [illegible]
بين ما اذا ترك العامل الانتفاع اختيارا او غيره [illegible] لعدم التفريط في الثاني خصوصا في الارش [illegible] العقد [illegible] الحصة
ولم يحصل بتقصير يوجب [illegible] العقد نعم يتوجه الحكم مطلقا في الاجارة لان حق المالك هو الاجرة عوضا عن منفعة [illegible]
فاذا فاتت المنفعة [illegible] واما الحصة في الاجرة ولم يحصل قوله ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع
بها بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع الضابط امكان الانتفاع بها في الزرع عادة بالماء الذي يكون [illegible] كماء المطر والزيادة
وحصر في المذكور [illegible] والحاصل ان من شرط صحة المزارعة على الارض ان يكون بها ماء معتاد يكفيها لسقي الزرع غالبا فلو لم يكن لها ذلك
بطلت المزارعة وان رضي العامل [illegible] في التذكرة فيما لو كان لها ماء نادرا هل يصح المزارعة عليها ام لا من عدم التمكن من ايقاع ما وقع عليه العقد
ومن امكان الوقوع ولو نادرا [illegible] قوله فلو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار
الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة [illegible]
فاذا وجد [illegible] بطلان العقد [illegible]
بل [illegible]

اما الاجارة فان كان قد استاجرها للزراعة فكذلك لاشتراكهما في المعنى اما لو استاجرها مطلقا لم يتخير مع امكان الانتفاع بها بغيره [illegible]
سلف من احكام الاجارة على تقدير فسخها فان الفسخ الطارى عليها يوجب ثبوت اجرة ما سلف من المدة والرجوع بما قابل [illegible] المزارعة فلا شيء على العامل
الا لو شرط عليه سوى الحصة وقد فاتت قوله واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء [illegible] ضرر يعود الى الزارع العامل [illegible] لو كان البذر
[illegible] من صاحب الارض [illegible] الى الزارع وانما يتخير مع الاطلاق لان المطلق [illegible] من حيث هو كل فرد من افراد الزرع
[illegible] في التذكرة وجوب التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس
المزروع [illegible] من حيث دخول الاطلاق [illegible]
بين الاطلاق والتعميم بان الاطلاق انما يقتضي [illegible] الرضا بالاشد ضررا [illegible]
[illegible] بان الرضا بالعقد المشترك انما يستلزم الرضا بقدر [illegible]
المشترك بين الكل لا الرضا بالزايد [illegible] العام [illegible] على الرضا بكل فرد [illegible] ان المطلق [illegible]
على الماهية [illegible] ان لوازمها مختلفة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] والعصا [illegible]
[illegible] ان المطلق هو الكل [illegible]
ظاهر واختلف بالقوة والضعف [illegible]
لها وهي مسئلة الزرع الضار لكل فرد من افراد [illegible] قوله وان عين الزرع لم
التعدي ولا فرق في تعيين التعيين من كونه شخصا [illegible] او نوعا او جنسا او غيره لاختلاف الاغراض باختلاف [illegible]
تعلق بالغرض [illegible] التعيين ولا يجوز العدول [illegible] وهذا هو مقتضى التعيين في كلام [illegible]
بعد ذلك في قوله ولو كان [illegible] الزارع [illegible] الى الارض [illegible]
[illegible] مالك الارض [illegible] بمصلحة الارض [illegible] بالزرع [illegible]
[illegible] الاغراض تختلف في انواع المزروع [illegible]
وان [illegible] الارض [illegible] الزارع [illegible] مصلحة الارض [illegible]
عدم التعدي [illegible] معين [illegible] المستاجر الى زرع ما هو اخف [illegible]
الغرض في الاجارة المالك تحصيل الاجرة [illegible] الزرع [illegible]
فاذا لا اغراض [illegible] الزرع المعين [illegible]
الرضا بغيره [illegible] قوله ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء والمسمى مع الارش [illegible]
اضر والحال [illegible] ما هو اخف ضررا [illegible] ووجه التخيير ان مقدار المنفعة [illegible] مع اخذ الارش [illegible]
الزايد الموجب لضرر الارض بغير اذن مالكها او بين اخذ اجرة المثل لزرع [illegible] والارش لان المزروع [illegible]
لا غير المعقود عليه [illegible] من التخيير بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم [illegible] العقد
فلا وجه لاستحقاق المالك [illegible] الحصة [illegible] وجوب اجرة المثل [illegible] اقوى قوله ولو كان اقل ضررا جاز [illegible]
ثبوت الحصة للمالك [illegible] معقود عليه [illegible] العامل [illegible] ملكه [illegible]
هنا بين اخذ اجرة المثل والمسمى [illegible] ثبوت اجرة المثل [illegible] قوله ولو زارع عليها او اجرها للزراعة [illegible] ماء
[illegible] الزارع لم يتخير مع الجهالة [illegible] من كلام [illegible] ان شرط صحة المزارعة على الارض ان يكون لها ماء [illegible]
[illegible] بالزرع [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible]
ما ذكرنا من جواز المزارعة [illegible]

الحكم بالتخيير [illegible] العقد [illegible] العلامة [illegible] على مثل هذه العبارة وزاد على التخيير [illegible] الا انه لها غالبا الرجوع [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الحكمين [illegible] هذا التخيير [illegible] الارض ما يكن الزرع والسقي [illegible]
معتاد من [illegible] الا [illegible] مطلقا [illegible] هذا العقد يوجب التخيير [illegible]
بعض كون الماء معتادا [illegible] الحكم بالجواز [illegible] التخيير [illegible]
وايضا [illegible] سواء كان معتادا ام لا [illegible] بين كون الماء معتادا او غيره [illegible]
الكلفة على الزارع والاقوى عدم [illegible] الاطلاق [illegible] لو استاجرها للزراعة قوله اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم
[illegible] لامكان الانتفاع بها بغير الزرع [illegible] الفسخ [illegible]
ان [illegible] مطلقا [illegible] مع الجهل [illegible] لان [illegible] مطلقا [illegible] امكان [illegible] من انواع [illegible]
ولا يشترط [illegible] ان يمكن الانتفاع به في جميع الوجوه [illegible] امكان الانتفاع [illegible]
بالارض المذكورة في [illegible] الارض [illegible] مع احتمال [illegible]
في الارض [illegible] الزرع [illegible] العادة [illegible]
الارض التي [illegible] الا [illegible] في العادة [illegible] الماء [illegible] الزيادة [illegible]
المذكورة [illegible] قوله ولو استاجر للزراعة ما لا يحصر [illegible] الماء لم يجز لعدم الانتفاع [illegible]
وقت الحاجة الى الزرع [illegible] العقد [illegible] وقت الانتفاع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] من عدم الانتفاع بها [illegible] المنفعة [illegible]
واحترز بالاستيجار للزراعة [illegible] الاجارة [illegible] بها [illegible]
[illegible] الانتفاع بها مطلقا [illegible] امكان الانتفاع [illegible] المستاجر [illegible] الارض [illegible]
هذا التعليل [illegible] البطلان مطلقا [illegible] الارض مع وجود الماء [illegible] كما ذكرناه [illegible] الجهل بها [illegible]
[illegible] كما ذكرناه قوله وان كان قليلا [illegible] بعض الزرع جاز [illegible] امكان الانتفاع في الجملة لكن لو لم يعلم المستاجر بذلك [illegible]
هذا اذا كان الزرع [illegible] جميع الارض [illegible] قوله ولو كان الماء [illegible]
[illegible] لا [illegible] الانتفاع مقتضى التعليل [illegible] بين رضا المستاجر [illegible] شرط [illegible]
[illegible] بعدم رضا المستاجر [illegible] بالرضا [illegible] الى امكان [illegible]
في الجملة [illegible] المنفعة [illegible] بعدم [illegible] المستاجر مع الجهل [illegible]
[illegible] المزارعة على الارض المذكورة [illegible] الحكم [illegible] محصوص بالاجارة [illegible]
المزارعة عليها [illegible] الاجارة على المعلومية لانضباط المنفعة في مقابلها بخلاف المزارعة فان المنفعة التي هي الحصة [illegible]
[illegible] الانتفاع في غيرها [illegible] قوله ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما [illegible]
وكذا لو استاجر [illegible] مختلفي الضرر [illegible] الارض [illegible] والزرع [illegible] تعيين مقدار كل واحد منهما [illegible]
الغرس [illegible] الارض [illegible] الاطلاق [illegible] الاختلاف كثير [illegible]
وكذا القول في شرط الزرعين [illegible] تعيين المقدار [illegible] المختلفين [illegible]
الارض [illegible] كل واحد منهما في نصف الارض [illegible] نظايره [illegible] الاجارة [illegible]
يكون المنفعة المطلوبة لكل واحد منهما [illegible] التعيين [illegible]
[illegible]

المستاجر [illegible] الزرع [illegible] المنفعة [illegible] المدة [illegible] الزرع [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الارض [illegible]
المدة لانقطاع الاجارة جمعا بين الحقين بابقائه بالاجرة [illegible] ابقائه او قلعه بالارش [illegible]
حق [illegible] المدة [illegible] استناد التقصير اليه [illegible]
على [illegible] المدة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الارش على خلاف الاصل [illegible] استاجر الزرع مدة [illegible] الزارع في الزرع [illegible]
اما لو كان التاخير لا بتقصير [illegible] الامطار [illegible] الاجرة [illegible]
في عدم استحقاق [illegible] المدة [illegible] بين الحقين بالاجرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاذن في الزرع
من غير تعيين [illegible] هذا الاطلاق [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] الشرط [illegible]
على التوقيف من الشارع ولم يثبت [illegible] المزارعة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] من واحد [illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible] قوله ولو كان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الاجارة [illegible]
عوضا معلوما والمزارعة [illegible] الحصة [illegible] الارض [illegible] زرع [illegible] معين [illegible]
[illegible] قوله اذا تنازعا في المدة [illegible]
قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر [illegible] عدم زيادتها [illegible]
قول منكر الزيادة [illegible] الاصل [illegible] صاحب البذر [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المزارعة [illegible]
المذكور [illegible] الزيادة [illegible] العقد [illegible]
اخرج عن حكم الاصل في اصل المدة والحصة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] المدة [illegible] الحصة [illegible] قوله ولو اقام
منهما بينة [illegible] العامل [illegible] بينة الداخل او الخارج [illegible]
خارج بالتفسير [illegible] المدة [illegible] مالك الارض [illegible] بينة العامل [illegible] الحصة [illegible]
البذر [illegible] العامل [illegible] مالك الارض [illegible] البينة [illegible] الشرط [illegible]
العامل [illegible] بالقرعة [illegible]
[illegible] القول [illegible] البينة [illegible] قوله لو اختلفا [illegible] الزارع [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] صاحب الارض [illegible] اجرة المثل [illegible] الزارع [illegible] القول قول صاحب [illegible]
في عدم المزارعة والاجارة [illegible] الزارع [illegible] مع ثبوت [illegible]
[illegible]

مخصوصة بالغرض كان العامل المزارع ان زارع جزء من البذر الذي يخرج منه الحاصل منه فكان البذر في ذلك كالأصول في المساقاة فيما مر

من يملكه بخلاف المساقاة فان عمل الأصول مخصوص بالذات لكنها الثمرة فلا يجوز ان يعامل عليها بغير اذنه لاختلاف الناس في العمل وتفاوت

فيه يعلم من هذا ان البذر لو كان من رب الأرض لم يجز العامل زارعه غيره ... الاشكال ... الثمرة

يحصل به زيادة منها فان المساقاة جائزة والعامل يصير شريكا ... على الأرض ... بالذات

...

البطلان وكذا غيرها من الأمانات كالمضاربة والشركة والعارية فمنها ما لو طارت الريح في نحوه ثوبا الى داره ومنها ما لو انتزع المغصوب من الغاصب

بطريق الحسبة ومنها ما لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها ومنها ما يصير بايدي الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اسباب التعدي والتفريط والجحود وغيرها قوله واكره على دفعها الى الظالم دفعها ولا ضمان هنا هو المشهور بين الاصحاب لضعف المباشر بالاكراه
يختص به الضمان ولاصالة البراءة الذمة ولان ترك التسليم حينئذ مباح فلا يستعقب الضمان لانه مأذون فيه شرعا وخالف فيه ابو الصلاح

[illegible]

[illegible]

وانما يستفيد من القاعدة الثلثة الاول لما سبق في ذكر بعضها في كلام المص وكان ترك الاستثناء هنا ... قوله فلا يجوز اعارة الصبي ...

ولو اذن الولي جازت للصبي مع مراعاة المصلحة لما تقدم في البيع ان عقد الصبي لا يصح بدون اذن الولي وانما جازت هنا لان العارية ...

[illegible]

[illegible]

الغير لا عبرة به وكذا اسقاط الضمان عن الجوهرة ... لا يكون مضمونا وان اشترط الضمان ...

استعارة الحلي ... وثالثها ما يكون مضمونا الا ان يشترط عدم الضمان وهو استعارة الذهب والفضة

ما لا يكون مضمونا الا ان يشترط الضمان وهو باقي افرادها قوله ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان ...

[illegible]

[illegible]

لانها نهت العمل المستحق بسبب عقد الاجارة ... في الرجوع بها على الأجير لانه لما باشر ...

المستحق وان كان قبل قبض الأجير له فالمطالب المستأجر لان الاجير هنا بمنزلة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاثنا الثالثة كان مائة وخمسة وعشرون وهو مثل الاول ح طريق معرفة الاثنا ان لم يحضر من الفقه الا سهل شيئا ولا من نصف عشرة

سبعة اثمان وعلى هذا الحساب قياس الباقي من الفروض والقول الاخر الذي اشار اليه المصنف الشيخ في النهاية مستندا الى رواية ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت

ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى

والاثنين للاثنين والثلاث للثالثة وهكذا الى العاشرة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو يكون احدهما يوكل الآخر لان القرائن على انه لا يريد مباشرة الصيغة مرتين غالبا وهذا بخلاف الوصيين على الاجماع فانه لو وكل احدهما
الآخر و[illegible] ان الثاني جاز الفرق بين الوصي والوكيل ان الوصي يتصرف بالولاية كالاب بخلاف الوكيل فانه يتصرف بالاذن فيتبع مدلوله
وليس للحاكم ان يضم اليه [illegible] الفرق ايضا بين الوصي والوكيل حيث ان موت احد الوصيين على الاجماع يجوز للحاكم الضم والفرق انه لا ولاية للحاكم هنا
الوكيل بخلاف الوصي لان النظر في حق الميت واليتيم اليه [illegible] احد الوصيين [illegible] الآخر بالاستقلال [illegible]
الحاكم نصب شريك له قوله ولو وكل زوجته او عبده ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة نعم لو [illegible] على اذن المشتري كالوكيل
[illegible] قال في التذكرة [illegible] قوله اما لو اذن العبد في التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على اشرف خلقه محمد وآله وصحبه **كتاب الوقف قوله** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة

الوقف بعض خواصه تبعا للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله قال حبس الاصل وسبل الثمرة والمراد بتحبيس الاصل المنع من التصرف فيه

وبتسبيل الثمرة اباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك

٤٥٢

لتبع ولما ان الصوف واللبن موجودان على الظهر وفي الضرع فلو احلب اللبن وجز الصوف لم يدخلا قطعا ولا يريان تناول العقد لهما يقتضي كونهما جملة الموقوف فلا مقتضى للعقد فلا يجوز التصرف فيهما كالاصل لانا نمنع كون تناول العقد يقتضي كذلك وانما يقتضي تحبيس الاصل واطلاق الثمرة وهما جملة الثمرة فيطلق حكمها كما يشملها اسم الثمرة المتجددة وانما دخلا في العقد تبعا [illegible] كما قررناه ولو كان الموقوف شجرة فيها ثمرة فهما الموجود [illegible] الموقوف عليه وحكم الاغصان المعتادة للقطع حكم الثمرة بالتفصيل المتقدم لكنها لا تدخل في الوقف مطلقا كالصوف على الظهر [illegible] في الثمرة بين الحمل وغيره فلا يدخل الموجود وان لم يؤبر فان ذلك التفصيل حكم مختص بالبيع كما سلف **قوله** وان يكون مما يملك الخ يطلق على ما يقابل الدين فيقال المال اما دين او عين وعلى ما يقابل المبهم وعلى ما يقابل المنفعة فيقال اما عين او منفعة فيجوز الاحتراز بالعين هنا عن كل واحد من الثلاثة لعدم جواز وقفها [illegible] التفصيل الى الاولين منها [illegible] الثالث اما عدم جواز وقف الدين فظاهر لان الوقف يقتضي اصلا يحبس منفعة يطلق وذلك يقتضي امرا خارجا يحكم عليه بالتحبيس والدين في الذمة امر كلي لا وجود له في الخارج فيتعذر قبل التعيين كوقف المعدوم ومن ثم امتنع [illegible] هبة الدين لغير من هو عليه لما ذكرناه ولا يقدح تجويز هبته لمن هو عليه لانه ابراء واسقاط لما في الذمة فلا يتوقف على عين خارجية [illegible] ولكن يشكل ذلك عند القائلين بجواز هبة الدين لغير من هو عليه [illegible] هنا كذلك فما الفرق [illegible] ان الوقف شرطه التنجيز ومع عدم تعيينه يكون مختصا موقوفا على امر اخر بعد العقد وهو مناف لتنجيزه [illegible] الهبة شرطها التنجيز كذلك [illegible] الوقف لان المتأخر حقيقة هو القبض وهو غير مناف لتنجيز الصيغة [illegible] تعيينها خصوصا على ما تقدم نقله في البيع [illegible] في بيع السلم قبل قبضه على غير من هو عليه من ان العقد اذا كان متعلقا [illegible] ثم تعين [illegible] العقد عليها وكانت كانها المعقود عليها ابتداء [illegible] ان الماهية الكلية لم يكن لها في الخارج لم يكن الموقوف موجودا حال العقد فكان في المعنى وقف المعدوم وان وجد بعد ذلك واعلم انه لا فرق في الدين بين الحال والمؤجل الموسر والمعسر لاشتراك الجميع في المعنى المبطل واما عدم جواز وقف المبهم سواء استند الى معين كفرس من هذه الافراس او الى غير معين كفرس [illegible] ذكر في الدين [illegible] الوقف من الانتفاع به مع بقاء عينه [illegible] امكان الانتفاع مع عدم بقاء العين [illegible] التصرف في العين [illegible] المنافع فيفوت الغرضان معا ولو قيل ان استحقاق الانتفاع [illegible] العين يمنع من التصرف بها كالعمرى [illegible] فيتعلق الوقف هو العين لينتفع بها لا المنفعة وحدها وان تبعها العين في المنع من التصرف فيها **قوله** وكذا لو قال وقفت فرسا او دارا ولم يعينها اي لم يعينها بالوصف الرافع للجهالة [illegible] **قوله** ويصح وقف [illegible] والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما ينتفع به [illegible] مع بقاء عينه [illegible] وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة [illegible] وهو محل وفاق ونبه به على خلاف ابي حنيفة حيث منع من وقف الحيوان والكتب [illegible] حيث منع من وقف المنقول مطلقا [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] في سبيل الله [illegible] في سبيل الله **قوله** وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور [illegible] على خلاف بعض العامة [illegible] مطلقا **قوله** ولا يصح وقف الآبق لتعذر التسليم [illegible] القبض شرط في صحة الوقف [illegible] قبضه [illegible] بان القبض المعتبر في الصحة [illegible] ذلك وان طال الزمان [illegible] البيع [illegible] الجانبين وشرطه امكان تسليم العوضين في الحال [illegible] الموقوف عليه [illegible] القبض ولا يكفي [illegible] بين حكم البيع والوقف [illegible] عموم وخصوص من وجه **قوله** وهل يصح وقف الدنانير والدراهم [illegible] لانه لا نفع لها الا التصرف فيها وقيل يصح [illegible] نفع مع بقائها وذلك النفع هو التحلي بها وتزيين المجلس والضرب على سكتها ونحو ذلك ووجه الخلاف مع ذلك [illegible] في كون هذه المنفعة مقصودة للعقلاء عادة ام لا [illegible]

[illegible]

كالبيع الوقف والاقوى الجواز لان هذه المنافع مقصودة ولا يمنع [illegible] في بعض الازمان [illegible] بالمنع **قوله** ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف [illegible] بعده ويمكن ان يريد بها [illegible] ويجعل ذلك جاريا على مذهب الغير ثم ذكر ما يختاره [illegible] البيع بالنص وغيره من العقود [illegible] وان الوقف عقد صدر من [illegible] في الوفاء بالعقد [illegible] الاجازة كالوقف المستانف من المالك [illegible] من حيث عدم الملك [illegible] التصرف في مال الغير [illegible] والبيع [illegible] الفضولي [illegible] من حيث هو مغايرة البيع [illegible] في التذكرة والتمهيد في الدروس [illegible] **قوله** ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع لا خلاف عندنا في [illegible] لتحقق الغاية المقصودة من الوقف فيه [illegible] من العقود [illegible] قبضه والاصل ممنوع [illegible] باذن الواقف والشريك معا وقد تقدم تحقيقه في البيع [illegible] **قوله** [illegible] من بلغ عشرا [illegible] جواز صدقته والاول المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد [illegible] جواز [illegible] الاتم والرواية [illegible] عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف فهو جائز [illegible] والاولى المنع [illegible] البلوغ والرشد [illegible] من بني [illegible] ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره [illegible] الواقف [illegible] في عقد الوقف النظر لنفسه او لغيره [illegible] التي وقفها امير المؤمنين [illegible] الحسين [illegible] النظر [illegible] او الموقوف عليه [illegible] النظر [illegible] الشرعي [illegible] الناظر العام [illegible] بعد العقد [illegible] شرط النظر [illegible] خرج عن النظر [illegible] في الوصي [illegible] مطلقا [illegible] الواقف [illegible] على المشروط له النظر [illegible] الموقوف عليه [illegible] الحاكم [illegible] لواحد ومتعدد [illegible]

لا يخفى من وجود العلم الذمي وفي عبارة المقدسي ان الوقف على الكافر غير المسلم فانه صرح بالذي من اهل الذمة قوله ولو وقف على الكنائس والبيع
لم يصح لما ذكر من جواز الوقف على اهل الذمة وجواز الوقف على المساجد ونحوها وحمله على كونه وقفا على المسلمين لانه من اقرب مصالحهم احتمل كون الوقف
على الكنائس والبيع جائزا اذا كان لاهل الذمة بناء على ان الوقف عليها وقف على اهل الذمة وان اختص ببعض مصالحهم بناء على ما ذكر من الفرق بين
الجهتين فان الوقف على المساجد مصالح المسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة من جهة ان الصالح الذي يعبدون فيها وكذا الوقف على ابن السبيل
بناء لا سيما والمعصية اذا افضيتم من حيث الحاجة ثم عباد الله من جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولى منهم المسلمون لا معصية فيه
عليهم من اعانتهم بعلى المحرم كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والذهاب الى الجهات المحرمة ليس مقصود الواقف حتى لو فرضنا قصده كان باطلا
عليهم الكونهم كفارا بل على فقراء المسلمين من ذلك الجهة بخلاف الوقف على المسلم مع فقه المعصية وانه لا يطلع نظر الى القصد الاصلي فكذا هنا
بخلاف الوقف على الكنائس ونحوها فانه معصية على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية محضة لانها اعانة لهم على اجتماعهم فيها للعبادة
والحرمة والكفر فالمعصية حاصلة ابتداء وبالذات فلم يقع الوقف صحيحا واما تعليل المنع من الوقف على الكنائس ونحوها بان من جملة مصارفه
عمارتها وهي حرام بخلاف عمارة المساجد في مصالح اهل الذمة غير محرم لان من الكنائس ما يجوز لهم عمارته بل هو الافضل في بلاد الاسلام
بحيث لا يجوز احداثها كالحديثة في ارض الاسلام او ارضهم بعد الاطلاق من غير ضرورة قوله وكذا الوقف في معونة الزناة او قطاع الطريق
الخ لان الوقف عليهم من حيث هم كذلك باعتبار الوصف مناط الوقف وهو عدم الغير في ظاهر لانه معصية من حيث الاعانة على فعل محرم
على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناطا حتى سوى ما اطلق او قصد جهة على قوله وكذا الوقف على كتب ما يتداولون بالتورية والانجيل
لانها محرفة مبدلة او اتى بما بايديهم ليس هو الذي انزل الله وان كان منسوخا فيحرم الوقف عليه من هذه الجهة والمراد ترجيح ليس هو الذي
وان كان بعضه الى القطع بانهم لم يحرفوا جميع الكتب بل بعضه وتحريم الوقف على الكنائس ظاهر في ترجيح القدح بتحريم كتبها وحفظها الغير النقص والجحود
روى ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم الخ في يده صحيفة فيها شيء من التورية فغضب صلى الله عليه وسلم الى ان الصحيفة في يده
شك انت يا ابن الخطاب الم ان نهاها بيضاء نقية لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وهذا يدل على ان النظر اليها معصية ايضا والا لما غضب
وينبغي جواز الوقف عليها على الوجه الذي يجوز اقتناؤها لاجله وهو النقض والحجة لان التحريم ظاهر الا ان الغرض منه كان نادرا اطلقوا المنع
عليها قوله ولو وقف الكافر ذميا او وقف الكافر على احد الكافرين وفي معناه وقف على البيع والكنائس لان عودها اليها في العبادة بعيد لو شرط
بمرادين الحكمين وهو الوقف على العصاة المذكورين وجه الجواز ح اعتقادهم شبهة مقارنهم على دينهم وهم يتمسكون بان لم يشترط في الوقف القربة
كما هو ظاهر المتن حيث لم يشترط الا اعتقاد الاول والاشكال من حيث انه ذهب في الواقع فلا يتحقق معنى القربة فيها الا ان يقصد بها في الجملة وان لم يحصل
ضدها من يعتقد حصولها وهذا هو الظاهر قوله والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك
الى فقراء غلبة لما كان الفقراء جمعا محلى بصيغة العموم الشامل للمسلمين والكفار كان مدلول الصيغة من هذه الحيثية شمول الوقف على الفقراء
الجميع الا ان ذلك مفهوم لغوي والعرف بخلافه فانه يدل على ارادة المسلم فقراء المسلمين وارادة الكافر فقراء غلبة فيخصص به لان العرف مقدم
وهذا يتم مع تحقق الافراد العرفي بشهادة الحال عليه فلو انتفت فلا معارض لعموم الفقراء الا ان ثبوتها لما كان ظاهرا اطلق لغيره الحمل على ما دلت عليه الا
فلا فرق بين الوقف على الفقراء مطلقا كما قيل وفقراء بلد او بلد مخصوص نعم لو لم يكن في البلد المعين الا الكفار حيث يكون الواقف المسلم او بالعكس
وعلم الواقف بذلك انصرف الى الموجود كيف كان عملا بالاضافة وحذرا من بطلان الوقف حيث لا مصرف مع امكان حمله على القربة ولا تفتح
القربة ولو لم يعلم بذلك فهل يكون الحكم كذلك وجهان من وجود الاضافة والعموم الشامل الموجود ومن ان تعدد العلم لا يوجب القرينة الظاهرة على الاصلي
ولعل الحاكم الاول اولى قوله ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة اي من اعتقد وجوب الصلوة اليها حيث يكون واجبة والمراد بصلوة
الى من دان بالشهادتين واعترف بعد فرضية الدين ضرورة ومنه الصلوة اليها وان لم يصل اليها حتى لا يكفر بذلك ويلحق به اطفاله ومجانينه تبعا الا ان
معه غرفا وشمولهما تبعا كما يدخل الاناث في صيغة الذكور ويخرج بما ذكرناه من فرق المسلمين من حكم بكفره من الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة
وغيرهما واطلاق دخول المصلي الى القبلة لا يخرجه لكثرته مع احتمال العموم نظرا الى شمول المفهوم عاما ولا فرق بين كون الواقف من المسلمين محقا
عملا بالعموم وقيل ان كان الواقف محقا يختص الوقف بقبيله لشهادة الحال كالوقف على الفقراء ورد بان تخصيص العام لا يختص بتخصيص

الحال منوعة والفرق بين المسلمين والفقراء فانه فان ارادة الوقف على جميع الفقراء على اختلاف ارائهم وتباين مقالاتهم ومعتقداتهم بعيد
ارادة فرق المسلمين من اطلاقهم فانه امر راجح شرعا مطلوب عرفا والاقوى المشهور نعم لو كان الواقف من احدى الفرق المحكوم بكفرها لم يخرج عن ذلك
وقصد لا خبره من يحكم بكفره ايضا حيث لا يشهد بها الحال اخراجه ويحمل عدم الخروج على ما ذكرنا امتيازا في التخصيص عليها البعض وهو حسن الا
شهادة الحال بخلافه قوله ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه الايمان يطلق على معان عام وخاص
هو التصديق القلبي بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والاقرار باللسان كاشف عنه وهو اخص من الاسلام مطلقا وهذا المعنى معبر عنه اكثر المسلمين
فمان احدهما التركان لابد مع العمل الصالح الى ان يكون العمل جزءا منه وصاحب الكبيرة ظاهر ليس بمؤمن وهذا مذهب الوعيدية وقريب منه قول المعتزلة بان
الفاسق منزلة بين المنزلتين والثاني اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام وهذا هو المعنى المتعارف من الامامية فاذا وقف واقف على المؤمنين
واطلق فان كان من الامامية انصرف الوقف على الاثني عشرية لانه المعروف عنده من هذا الاطلاق وان كان من غيرهم فظاهر الاصحاب والاكثر انه كذلك
مشكل لان ذلك غير معروف عنده ولا مقصود متوجه اليه فكيف يحمل عليه من ليس الحكم فيه كالمسلمين في ان لفظ عام فينصرف الى ما دل عليه اللفظ وان كان
معتقد الواقف كما تقدم لان الايمان لغة هو مطلق التصديق وليس مرادا هنا واصطلاحا يختلف بحسب المصطلحين والمعنى الذي اختاره اكثر المسلمين
المعنى العام فلو قيل بحمله من الواقف غير الامامي كان حسنا الا يقال انه كان من الوعيدية يحمل على معتقده او من يقول بمعتقده عملا بشهادة الحال
الفرق الخاص والقرائن الحالية ولو كان الواقف اماميا وعينية كما اتفق لكثير من علمائنا اخذا من الغرض الذي هو عنده ولعل حمله على المعنى المشهور اقوى
واضح كلام اخرهم اذا عرفت ذلك فعل اشتراط مع الاعتقاد المذكور في المعنى المشهور اجتناب الكبائر قال الشيخ رحمه الله نعم فلا يجوز للفاسق الامامي
ونعيد الى ما قرره العمل بناء على ان العمل جزء من الايمان كما هو ما ورد عن السلف ويرى كثيرا من الاخبار والذي يكون من ثلاثة اشياء اعتقاد بالجنان واقرار
وعمل بالاركان فيكون العمل ثلث الايمان والمشهور وهو الاصح عدم اعتباره والمذهب الشيخ في التبيان ايضا لما حقق في الكلام من ان الايمان هو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان على الوجه السابق وان العمل ليس جزءا منه ولا شرطا ويوهنه ايضا ان احد هذه القائل يحرمان الفاسق غير باشتراط اجتناب الكبائر
وفرع عليه حرمان الفاسق من المؤمنين ودين الاصل والفرع تغاير كثير فان الفسق يحصل بارتكاب الكبيرة وبالاصرار على الصغائر وبمخالفة المروة
وان لم يكن الفعل محرما لان الفسق مقابل العدالة فاذا زالت العدالة بمخالفة المروة ثبت الفسق والاشكال في ان ترك المروة لا يخرج من الايمان الا انه ليس من الاعمال
على اصل القائل كالاشتية فان ارتكاب الكبائر عند يخرج وكذا الاصرار على الصغائر صغيرة بعينها يخرج من اصله ويمكن ان يعتبر بان الاصرار
الصغيرة ملحقا بالكبيرة كما نبه عليه بقوله لا صغيرة مع اصرار اذ يحصل حينئذ القلوب كالكبائر وان صغيرها وكبيرها اشار الى كلا ما يحتاج
الثاني ان المعروف من اطلاق القائل المشهور ان المؤمن معتقد امامة الاثني عشر كما ذكرناه من غيرهم ولم يذكروا اشتراط المراجح والتمهيد فلذلك
صرح بان اشتراط اعتقادهم صحتهم بناء على انه لازم المذهب في اشتراط نظر وان كان ذاك واضح بل يمكن اشتراط اعتقاد افضليتهم على غيرهم وغير من
الامامية الجمع عليها اعتقادهم والقائل بانهم والتمام يشهد بخلافه قوله ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من
الزيدية اسم الشيعة يطلق على من قدم عليا عليه السلام في الامامة على غيره بعد النبي صلى الله عليه وآله كالاشهر في كون الامامية منهم وكذا الجارودية
من الزيدية وكذا الاسماعيلية حيث لا يكونون ملاحدة واما باقي فرق الشيعة كالكيسانية والواقفية والفطحية فداخلة لكن لا تعرف اسمهم استغني عن ذكرهم
والقول بانصرافه الى من ذكر هو المشهور بين الاصحاب تبعا للشيخ رحمه الله وفصل ابن ادريس فقال ان كان الواقف من احد فرق الشيعة حمل كلامه العام
شاهد حاله ومحو قوله مخصوص وصرف اهل نحلته دون من عداهم عملا بشاهد الحال ونحوه في التذكرة الباس وهو حسن مع قيام
على ارادة التعميم ومع انتفاء الحال فالحكم بعموم اللفظ كالمسلمين وربما قيل باختصاص الاسم بالامامية وهو غريب خص الجارودية من فرق الزيدية
لانه لا يقول منهم بامامة علي من غيره من الشائع سواهم فان الصالحية منهم والسليمانية والبترية يقولون بامامة الشيخين واختلفوا في غيرهما والجارودية
نسبة الى ابي الجارود واسمه زياد بن المنذر قوله وهكذا اذا وصفه الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه هذا هو الضابط في جميع هذه الابواب
لكن مع العرف الداخل الاصطلاح على الاطلاق في الكلام وان خالف اللغة ومع التعذر يحمل على اللغة عند الواقف ويهذا يخرج الخلاف في الحكم في الجميع قوله لو
وقف على الامامية كان للاثني عشرية القائلين بامامتهم المعتقدين لها وبالكلام في اعتقاد عصمتهم كما سلف في المؤمنين فان التمهيد شرط في الاثنين ولا فرق
بينهما ويظهر منه ان الخلاف في اشتراط اجتناب الكبائر ات هنا وليس كذلك والغرض من دليل القائل باشتراطه فان مفهوم الامامية اعم من الموضع الذي

مطلقا لخلاف المؤمن ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي الزيدية ينسبون الى زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام ويجعلون الامامة بعده لكل

من خرج بالسيف من ولد فاطمة من ذوي الرأي والعلم والصلاح هكذا حكم الشيخان وتبعهما الاكثر وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بجيد بل ان كان

زيديا كان كذلك ان كان اماميا كان الوقف باطلا [illegible] قوله ولو شرك بين الذكور والاناث [illegible]

[illegible]

سبق من جعله تمليكا من قوله بعد نقل اشتراط القربة والاول اشبه ان ثبت عدم اشتراطها في الوقف هو الوجه لعدم دليل صالح على اشتراطها
ان توقف عليها حصول الثواب وعموم الادلة على صحته وان الوقف على حسب ما يقفها اربابها يدل على عدمه وقد تقدم الكلام في تحقيق هذه الاقوال
اعاد المسئلة ليرتب [illegible] على البطلان بعدم ذكر الحكم فيما سبق [illegible] قوله وكذا لا يصح على الزانية [illegible] والمرتد من فطرة [illegible] الرجل الآخر
من فطرة فلا يصح الوقف عليه لانه لا يقبل التملك وهو شرط صحة الوقف [illegible] الوقف على الزانية ما تقدم من [illegible] على الكافر لا الذمي قوله وفي
الحربي تردد اشبهه المنع قد تقدم الكلام في ذلك مع ما يدل على القولين وكان اعادته للتنبيه على الخلاف فكان الاولى الاكتفاء بذكر [illegible] واحد [illegible]
قوله ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف هذا هو المشهور بين الاصحاب لم ينقل فيه خلاف الا ابن الجنيد [illegible] على قاعدة الاصحاب
يدل عليه ايضا ان الوقف تمليك فلا بد من مالك كالبيع والهبة فانه لو قال بعت او وهبت ولم يذكر المصرف بطل اتفاقا ولانه لو وقف
مجهول كوقف على جماعة بطل فاذا اطلق كان اولى بالبطلان لان علة البطلان جهالة المصرف وهي متحققة فيهما مع زيادة [illegible] وقال ابن الجنيد لو قال
صدقة لله ولم يذكر من يتصدق بها عليه جاز ذلك وكان في اهل الصدقات الذين سماهم الله تعالى لان الغرض من الوقف الصدقة والقربة [illegible]
ورد بان الغرض من الوقف ليس مطلق القربة [illegible] كما ذكر قوله وكذا لو وقف على غير معين كاحد هذين او على احد المشهدين او الفريقين [illegible]
[illegible] ما تقدم من انه تمليك فلا بد من مالك معين ولو في ضمن عام او مطلق ولا يصح تمليك غير المعين ولان الوقف حكم شرعي فلا بد له من محل
يقوم به كما يفتقر مطلق العرض الى المحل الجوهري واحد الامرين امر كلي لا وجود له خارجا [illegible] كل واحد منهما موجود خارجا قوله واذا وقف على اولاده او
اولاد اولاده اقتضى اطلاقه اشتراك الجميع [illegible] اسم القرابة والاولاد ونحوهما [illegible] والاناث [illegible] اللفظ [illegible] الذكور في اصل
كما يدخل في الاولاد [illegible] بالذكور اجماعا [illegible] الحكم بالاشتراك في الاستحقاق يقتضي التسوية بين الجميع [illegible] ابن
الجنيد فجعل مع الاطلاق للذكر مثل حظ الانثيين حملا على الميراث وهو ضعيف قوله ولو وقف على اخواله واعمامه [illegible]
والاصل يقتضي التسوية [illegible] الدليل الخارجي كالارث [illegible] تفضيل بعضهم على بعض [illegible] المفضل في الارث [illegible]
لعموم الامر بالوفاء [illegible] تعليل ابن الجنيد في الذكور والاناث [illegible] الاعمام والاخوال [illegible] في الوصية قول ابن الجنيد [illegible]
والاعمام يقتضي ان يكون للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وهو ضعيف قوله واذا وقف على اقرب الناس اليه فهو الابوان والولد وان سفلوا [illegible]
[illegible] مراتب الارث [illegible] الاولاد [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ثم ينتقل الى الاخوة والاجداد [illegible] الاقرب الى الواقف [illegible] ثم الى الاعمام والاخوال [illegible] في الاستحقاق في كل مرتبة
ذلك هو الاصل الا ان يشترط خلافه فيتبع شرطه [illegible] مقتضى الوقف [illegible] الاخوة المتقربون [illegible]
او الاعمام كذلك اشتركوا في الاستحقاق واستووا فيه [illegible] الشيخ قول بان المتقرب بالابوين اولى من المتقرب باحدهما [illegible] الام فيكون الاخ
للابوين اولى من الاخ للام [illegible] في الاخوة [illegible] مطلقا [illegible]
المشهور قوله فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا [illegible]
[illegible] بطلانه لان الوقف شرطه التأبيد فاذا لم يحصل الشرط بطل [illegible]
[illegible] الوقف الحبس [illegible]
فانه يكون وقفا [illegible] وهذا هو الاقوى لكن [illegible] الوقف الحقيقي [illegible] بالبطلان لفقد الشرط [illegible]
لمن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده كالوقف على اولاده [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] صدقة [illegible]
في التحبيس [illegible] العقود [illegible] بالعقد [illegible] على العلة [illegible]
بصير عن الباقر عليه السلام [illegible] الى علي عليه السلام ثم الى الحسن ثم الى الحسين ثم الى الاكبر من ولده [illegible]
الوقف على حسب ما يقفها اهلها [illegible] الصدقة [illegible] شرائطها [illegible]
لان الخبر يحصل منها التأبيد والامر بالوفاء بالعقد [illegible] وهو موضع النزاع [illegible]

الاجر [illegible] الوقف [illegible] من حيث انها لم تصرح بالوقف بل بالوصية [illegible] الوقف [illegible]
بالتأبيد [illegible] على الامام [illegible] بقاء الدنيا [illegible] الى ان يرث الله الارض ومن عليها [illegible]
على انه متوقف على تحقق الوقف [illegible] لان تمليك الموقوف [illegible] في الحبس [illegible] اشتراط التأبيد [illegible]
وعموم الامر بالوفاء بالعقد [illegible] في كونه عقدا [illegible] النزاع [illegible] والاستدلال [illegible]
الى آخر الزمان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] القول بالصحة [illegible] الفرق بين كونه وقفا او حبسا [illegible] الاولى ان يرجع [illegible] في الحبس [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] القول [illegible]
[illegible] والحبس [illegible] القول [illegible] الوقف [illegible] الحبس والوقف على هذا الوجه [illegible] واما القول
بالبطلان فنقله الشيخ عن بعض الاصحاب واحتج له بان الوقف شرطه التأبيد فاذا لم يرده [illegible] لم يتحقق الشرط [illegible] منقطعا [illegible]
مجهولا [illegible] في الابتداء [illegible] بعد الانقراض [illegible]
[illegible] قوله فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] هذا الخلاف متفرع على القول بصحته [illegible] الى الواقف [illegible] البطلان [illegible]
على القول بصحته [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] بعد انقراض [illegible] على اقوال احدها [illegible] الاكثر ومنهم العلامة في اكثر كتبه [illegible]
الواقف [illegible] الطويل [illegible] والظاهر [illegible] العسكري عليه السلام ان الوقف على حسب ما يقفها اهلها [illegible]
[illegible] واستدل [illegible] جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] والثاني [illegible] الموقوف عليهم [illegible] ابن ادريس [illegible] العلامة في [illegible]
الانقراض [illegible] مال الواقف [illegible] الثالث [illegible]
ابو المكارم بن زهرة [illegible] خروج الملك عن الواقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الاول [illegible] الموقوف عليه [illegible]
الى ان يصادف الانقراض [illegible] الواقف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قوله ولو قال وقفت اذا جاء رأس الشهر [illegible] لم يصح [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
تعليقه [illegible] الوقوع [illegible] بالشرط [illegible] كالبيع [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الشيخ بجواز الوقف المنقطع الابتداء [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] على اشتراط [illegible] الشرط [illegible] الواقف [illegible]
كقوله وقفت [illegible] قوله والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض [illegible] اشتراط القبض في
الوقف [illegible] انتقال الملك مشروطا بالايجاب والقبول والقبض [illegible] العقد [illegible] القبض [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القبض [illegible] الواقف [illegible] القبض من شرائط صحة الوقف
[illegible] ما ذكرناه [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]
ولا يلزم [illegible] لا يتحقق [illegible] الرجوع [illegible] القبض مع الاجماع [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
وان كان صغارا [illegible]

فيها الا انهم لم يجوزوه [illegible] وعلى بطلان بيع الواقف قبل [illegible] رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له [illegible]
[illegible] فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible] قوله في اخر الحديث [illegible]
الصدقة [illegible] فان هذا الحكم من خواص [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه قبل القبض [illegible]
العقد [illegible] في القبض [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] القبض المعتبر هنا هو المعتبر في البيع [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] القبول [illegible] اشتراط القبول [illegible]
قبض البيع [illegible] قوله ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد [illegible]
وفي الوصي [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الولاية على غير الكامل [illegible] القبض [illegible]
ذكرناه والظاهر عدم الفرق بين [illegible] القبض [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القبض السابق [illegible] في هذا الحكم [illegible]
[illegible] الوصي على احد القولين [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
القبض فان [illegible] الوقف [illegible] القبض [illegible]
[illegible]
من اركان العقد [illegible] الموقوف عليه [illegible] القبض [illegible]
الرهن واختلف كلام العلامة في التذكرة [illegible] في الرهن [illegible]
[illegible] قوله
ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه [illegible] والاول اشبه [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] على نفسه لان الوقف [illegible] تمليك [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
فهو منقطع الاول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العسكري عليه السلام [illegible]
على حسب ما يقفها اهلها [illegible]
[illegible]

في السابق [illegible] الموقوف [illegible] المجموع [illegible] المنقطع الاول [illegible]
[illegible]
وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه [illegible]
[illegible] شرط الواقف قضاء ديونه [illegible]
[illegible] من جواز الوقف على [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible] قوله اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء
ثم صار فقيها [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض فتاوى الشهيد رحمه الله [illegible]
[illegible] قوله
ولو شرط عوده اليه عند حاجته [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
على حسب [illegible] اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله [illegible]
وقال ان احتجت الى شيء من مالي [illegible]
[illegible]

وثبوت الغبن والاشتباه الاول ان الثاني ان قول المص ويعود الى الحاجة ويورث لا يريد يكون يورث مع عوده اذ ليس ذلك موضع شبهة ولا شرط بل كل
لان عوده الى ملكه يستلزم كونه موروثا ان بقي على ملكه بل المراد انه يورث على تقدير عدم حاجة البرثاة على صرح به حسبما ذكرناه ومن شان الحبس ان يكون
ويورث بكون ذلك اشارة الى القول الاول من الموضع الثاني الثالث قوله صح الشرط وبطل الوقف لا يخلو من تجوز لان الوقف لم ينعقد بعد حتى يحكم ببطلانه
وانما المراد ان العقد الواقع بصيغة الوقف يصح حبسا لا وقفا فبطلان الوقف [illegible] على ان الرابع قوله ويعود الى الحاجة يقتضي انه مع تحققها لا
عوده اليه على فسخ العقد بل يقتضي بمجرد حصولها وهذا هو الظاهر من لفظ شرطه لان شرط عوده بها لا اعادته وبهذا عبر الاكثر ويحتمل عدم عوده
[illegible] بل يتوقف على اختيار العود لان ذلك بمنزلة شرط الخيار النفس في الرجوع ومن شان هذه الشروط افادة التسلط على الفسخ لا الانفساخ
بل لو شرط الانفساخ بنفسه لم يصح لان ذلك غير معهود شرعا وقد [illegible] الجواز والانفساخ بنفسه لظاهر الشرط فان مقتضاه عوده مع الحاجة ثم قيل
المؤمنون عند شروطهم ويفرق بين ما لو شرط ذلك بهذا اللفظ وبين ما لو شرط تسلطه على [illegible] مع الحاجة فيتعين نفسه في الاول [illegible] الثاني [illegible]
لا [illegible] فان هذا النوع من الحبس مستثنى بالنص والفتوى [illegible] قوله ولو شرط اخراج من يريد بطل العقد هذا [illegible] الموضع [illegible] لان وضع الوقف
على اللزوم واذا شرط اخراج من يريد من الموقوف عليهم كان منافيا لمقتضى الوقف اذ هو بمنزلة اشتراط الخيار وهو باطل [illegible] بعض العامة
هذا الشرط كما سوغ شرط صرف الريع مدة الى غير الموقوف عليه او صرفه مدة الى اخر ونحو ذلك [illegible] الاصل ممنوع قوله ولو شرط ادخال من
مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم لان هذا الشرط لا ينافي مقتضى الوقف فانه مبني على جواز ادخال من سيوجد [illegible]
واشتراط ادخال من يريد ادخاله في معناه بل اضعف لانه قد يريد فيكون في معنى اشتراط دخوله [illegible] الوقف على اصله فاذا جاز الاول
جاز الاخر كذلك [illegible] ان ادخال من سيوجد [illegible] حصة الموقوف عليهم فيكون ابطالا للوقف في ذلك البعض [illegible]
ذلك [illegible] شرط ادخال [illegible] العقد [illegible] الشرط لم يكن الموقوف عليه [illegible] لان العقد لازم في حق الموقوف عليه [illegible]
[illegible] قوله اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف [illegible]
هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ولما تقدم من ان بناء الوقف على اللزوم فاذا شرط نقله عن الموقوف عليه الى غيره فقد شرط خلاف مقتضاه فيبطل الشرط
العقد [illegible] القواعد استشكل الحكم بالبطلان مما ذكرناه ومن عموم المؤمنون عند شروطهم وقول العسكري عليه السلام [illegible] يجوز الوقف على [illegible]
سنتين ثم على المساكين وقد ادعى في التذكرة [illegible] الاجماع وهو يقتضي منع منافاة الشرط لمقتضى عقد الوقف [illegible]
ذلك النقل [illegible] من شرط [illegible] في معنى النقل بالشرط واستقربه في الدروس [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد القول المذكور [illegible]
النهاية وتبعه [illegible] القاضي لكن شرط عدم [illegible] على الوجوب [illegible] القولين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل
[illegible] وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس [illegible] محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس ومثلها صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام [illegible]
على الوقف لان الجعل والصدقة [illegible] والمشهور عدم الجواز الا مع الشرط في عقد الوقف [illegible]
[illegible] جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله [illegible] صحيحة علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل تصدق ببعض ماله على بعض ولده [illegible] ان يدخل معهم [illegible] ان يشترط [illegible]
فهو مثل من تصدق [illegible] الرجوع فيها واشتراك [illegible] ليس برجوع [illegible] صحيحة علي بن يقطين
تعارض صحيحة [illegible] ويمكن التوفيق بينهما [illegible] ان يكون في الثاني قد شرط [illegible] على الاولين [illegible] ويحمل الاول
على ما لو [illegible] والثاني [illegible] جميعا [illegible] الاول من الثاني
[illegible] على الوضع [illegible] الظاهر [illegible] في هذا الباب [illegible] قوله والقبض شرط في الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الملك عن [illegible] عقد الوقف [illegible] فلو شرط قبض الثاني [illegible] العقد [illegible]

وهو باطل قوله ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف لما كان القبض معتبرا في صحة الوقف وكان الوقف على مثل الفقراء والفقهاء
وقفا على الجهة كما سلف لم يمكن اعتبار قبض بعض مستحقي الوقف لانه ليس هو الموقوف عليه حقيقة وان كان الوقف على جهة من جهات [illegible]
الوقف ولما كان الحاكم هو الذي يرجع اليه الحكم في المصالح كان نصب القيم لقبض وقفها اليه وهو المراد من اطلاق نصب القيم واولى منه لو قبض هو [illegible]
فيما للقبض [illegible] قوله ولو [illegible]
الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر [illegible] احدهما ان الوقف على المصالح العامة [illegible]
[illegible] القبول [illegible] ان القبض يكون الى الموقوف عليه [illegible] الموقوف عليه [illegible] الجهة [illegible]
الوقف على معين [illegible] القول باعتبار [illegible] في غير الجهة [illegible]
[illegible] اعتبار مطلقا [illegible] قبل الواقف [illegible] القبض [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] القبض الى الحاكم قوله ولو وقف مسجدا [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] قبض [illegible] واحدة [illegible] الوقف [illegible] المقبرة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الصلاة [illegible] القبض [illegible] الوقف قبل العلم بالوقف [illegible]
الصلاة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الجهة الموقوف عليها [illegible] الموقوف عليه [illegible] الى الواقف [illegible]
على معين [illegible] القابض [illegible] من الموقوف [illegible]
[illegible] القبض عن الغير وكذا الوقف للاب والجد [illegible] الطفل [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الحاكم الشرعي او منصوبه [illegible] الواقف [illegible] المسلمين [illegible]
وقف عليهم [illegible] المسجد والقبر [illegible] المصالح العامة [illegible] على المسلمين [illegible]
المصلي [illegible] الصلاة [illegible] الوقف [illegible] الحاكم [illegible]
لا فرق في الصلاة بين الواجبة والمندوبة [illegible] الواقف [illegible]
والكبير [illegible] الشرعي [illegible] الموقوف عليهم [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] وفي الصغير [illegible] قوله ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن [illegible] الوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو [illegible]
[illegible]
الملك [illegible] القول [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible]
ينتقل الى الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه [illegible] الكلام [illegible] في موضعين احدهما ان الموقوف [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاولاد [illegible]
واجيب عن الاول بان المراد بالاصل [illegible] الموقوف عليه [illegible]
ومطلق الحبس [illegible] الخروج [illegible] من الملك [illegible]
من [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] القول [illegible]
الى الموقوف عليه [illegible] الملك [illegible] الواقف [illegible]
ومنهم من [illegible] الملك [illegible] عدم جواز بيعها [illegible]

بعض بالقبض وملكها [illegible] الموقوف عليهم [illegible]

جعل الموقوف عليهم [illegible] في تحقق الملك [illegible]

برواية علي بن سليمان [illegible] ابو جعفر الثاني عليه السلام [illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الملك من الواقف [illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الموقوف عليه [illegible] البطون [illegible]

[illegible]

من شوق الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بكسر قطعا او يحمل تعلقها بما ال الواقف او لم نقل بانتقاله وتعلقها ببيت المال او قلنا بانتقاله الى الله تعالى **قوله** اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية

فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا يوجب القصاص فاليهم وان اوجبت مالا اخذت من الجاني وهل يقام به مقامه قيل نعم وقيل لا

اما استحقاقهم الارش فلا شبهة فيه لانه عوض جزء فائت او صفة وكلاهما من توابع العين التي هي حقهم او ملكهم واما استحقاقهم القصاص على تقدير

ثبوته فيتجه على القول بانتقاله الى ملكهم ليكونوا هم الاولياء كما لو كان المقتول عبدهم اما لو قلنا بانتقاله الى الله تعالى احتمل ان يكون حكم القصاص

[illegible] المتعلق به الله تعالى ويحتمل ضعيفا استحقاق الموقوف عليهم من حيث تعلقهم به واستحقاقهم منفعته [illegible]

فيرجع نفعه اليهم مطلقا او على ما يشتري به [illegible] وان لم نقل بملك نفس الرقبة [illegible]

[illegible] يكونها نفسا يوجب القصاص ان يكون القاتل عبدا [illegible] وكونها موجبة للمال ان يكون القتل خطأ او القاتل حرا [illegible]

فلو اخذت القيمة [illegible] فهل يجب ان يشتري بها [illegible] يكون وقفا او يختص بها الموجودون من الموقوف عليهم

[illegible] قولان اشار المصنف الى وجههما ووجه الاول ان القيمة عوض [illegible] والرقبة ليس ملكا تاما للموجودين بل للبطون اللاحقة [illegible]

فيجب ان يشتري به عبد او بعض عبد يكون وقفا ابقاء للوقف بحسب الامكان وصيانة له عن الابطال وتوصلا الى غرض الواقف [illegible]

الشراء [illegible] ووجه الثاني ان الوقف ابتداء متعلق بالعين [illegible] وقد بطلت [illegible]

ان يكون لمن سيوجد من البطون فيه حق [illegible] مستحقين [illegible]

عن العين [illegible]

قائمة مقام العين ولان حق الوقف اقوى من حق الرهن وهو يتعلق بالقيمة فالوقف اولى [illegible]

[illegible] لما الارش فقد قطع بكونه للموجودين [illegible] والخلاف واقع فيها والضابط

[illegible] شراء بدله من يتولى شراءه مبني على القاعدة السابقة فان قلنا الملك للموقوف عليهم [illegible] لانهم المالكون والبطون

تابعة لهم ويحتمل الحاكم نظرا الى مشاركة البطون اللاحقة [illegible] وان جعلنا الملك لله تعالى فالحاكم [illegible]

[illegible] الثالث هل يصير وقفا بمجرد الشراء ام يفتقر

[illegible] وعلى الثاني يباشره من يباشر الشراء الرابع لو لم تف القيمة بعبد كامل اشترى

شقص [illegible] الخامس هل للموقوف عليهم من القصاص او العفو

[illegible] السادس على تقدير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله اما الوقف في سبيل الله [illegible] الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد [illegible] السبيل هو الطريق

[illegible] الموقوف على سبيل الله [illegible] يتقرب بها الى الله تعالى

ذكر من الامثلة وغيرها [illegible] قال الشيخ رحمه الله يختص الوقف في سبيل الله بالغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان [illegible]

والعمرة فيقسم اثلاثا وقال ابن حمزة سبيل الله المجاهدون [illegible]

مفهوم **قوله** وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** اذا كان له موال من علو وهم المعتقون وموال من سفل وهم الذين اعتقهم [illegible]

انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما [illegible] على السيد الذي اعتق [illegible] ويقال له مولى

وعلى العبد الذي اعتقه [illegible] فاذا وقف على مواليه فان كان له موال من احد الجانبين

خاصة انصرف الوقف اليه قطعا ولو اجتمع الصنفان فان دلت القرينة على ارادة احدهما او كليهما انصرف الوقف بحسب القرينة وهذا ايضا لا اشكال فيه

وان انتفت القرينة [illegible] على مدلول هذا اللفظ [illegible]

صرف اليهما او الى احدهما اقوال وتحقيق القول فيها يتوقف على مقدمتين احداهما [illegible]

والحقيقة والمجاز [illegible]

في المثنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين [illegible]

ذكورهم واناثهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** اما لو قال [illegible]

اولاد البنات هذا هو الاشهر [illegible]

قوله ولو وقف على اولاده [illegible]

جنس على تقدير بيعه **قوله** ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف و
شبهه وهو اشبه [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] ابن ادريس بامكان الانتفاع المذكور وهو في موضعه حيث يمكن [illegible]
الشيخ جيد [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] ابن ادريس [illegible]
الثمرة [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] عدم النفع [illegible] والتفصيل اجود [illegible]
لو انكسر جذع من الشجرة [illegible] البيع [illegible] **قوله**
اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان قلنا [illegible] البطلان [illegible]
ان هذه المدة [illegible] الوقف [illegible] الطرفين [illegible]
ومع [illegible] الموقوف عليهم [illegible] البطون [illegible] في الملك [illegible] الموقوف عليه [illegible] قبل الانتفاع
الوجه من البطون [illegible] بالاجارة [illegible] على الاجارة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الوارث مطلقا [illegible] على بعض الوجوه [illegible]
يحتمل عدم البطلان [illegible] البطن الوجه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] البطن [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] مثل الاجرة [illegible]
[illegible] مثل النصف [illegible] واجرة مثل النصف [illegible]
ثلثين [illegible] **قوله** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] من كان موجودا [illegible] الوقف [illegible]
اهله ومن [illegible] في البلد [illegible] العبارة الاولى [illegible]
عن ابي جعفر الثاني [illegible] الوقف [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] على الجميع [illegible]
الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
بالبلد [illegible] من كان بالبلد [illegible] الوقف على
لا يحصر [illegible] **قوله** [illegible]
الموقوف عليهم [illegible] الموقوفة [illegible]
[illegible] الى الموقوف عليه [illegible] الانتفاع [illegible] من وجوه الانتفاع [illegible] البطون [illegible]
[illegible] من وجوه الانتفاع [illegible]
وقفها على البطون [illegible] الملك [illegible]
يجب عليه [illegible] البطون [illegible]
[illegible] وهو احد القولين في المسئلة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
قال في التذكرة [illegible] الملك [illegible]

من الجانب [illegible] وكان [illegible] الشريك بان انحصر اهل الوقف فيه والا وجب عليه [illegible] حصة الشريك [illegible]
[illegible] **قوله** وهل [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] البطون [illegible] موضعين [illegible] موضع التردد [illegible]
ووجه الاول [illegible] الملك [illegible] الاجماع [illegible]
ان [illegible] في الملك [illegible] المالك المعين [illegible] البطون [illegible] فلا يجوز ابطاله [illegible]
[illegible] بالاستيلاد [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
يؤخذ القيمة من تركته [illegible] البطون [illegible] الموقوف [illegible] البطون
لا [illegible] الواطي [illegible]
[illegible] امهات الاولاد [illegible] القيمة [illegible]
من عوض الوقف [illegible] البطون [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] القوم [illegible]
كان [illegible] البطون [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الواطي [illegible]
العتق [illegible] الوقف [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الواطي [illegible] القيمة [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الواطي [illegible] الموت [illegible] الاستيلاد [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز تزويج الامة الموقوفة [illegible]
الوقف [illegible] تزويجها [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] **قوله** وكذا ولدها [illegible] البطن [illegible]
كان [illegible] الاصحاب [illegible]
من الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في العقد [illegible]
قوله ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم [illegible]
لانه فوت على الموقوف عليهم [illegible] الموقوف عليهم [illegible] القولين [illegible]
قوله ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي [illegible] انتقال الملك [illegible]
ان نقول بانتقال الملك الى الله تعالى او الى الموقوف عليه [illegible] الاستحقاق [illegible]

على شبهة الملك في نفوذ الاستيلاد ... قوله في الصدقة ولو قبضها من غير ...

[illegible]

قوله ومن شرطها ... [illegible]

قوله ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو جعل له الاستمتاع بها لان الاباحة لا يدخل في الاستمتاع قال الشيخ في المبسوط ومن اراد الهدية ولزومها وانتقال الملك فيها الى المهدى اليه [illegible]

في عقد الهدية [illegible] فاذا اوجب وقبل المهدى اليه واقبضه اياها لزم العقد وملك المهدى اليه الهدية ونحوه قال في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل ان الشاهد من ان التهيب بعد ملاك العقد والاقباض وظهور الملاك بالشرط ... وجود السبب ... تام والا لم يتحقق ... فلا يتحقق النقل ...
والرجوع ليس سببا هنا وان كان سببا في غيره ... ان جواز الرجوع ... على ... وطول مدة ...
... شرعا التاسع ان الموهوب ... الواهب ... بعقد جديد ... التاسع ...
الاسم ... فلا ... ان كان في نص ... وهذه الاقوال ...
هذا القول ... جميعها ... ما امكن ... كل واحد منها ... من كون كل الخبر ... الرجوع
من الواهب ... الروايات ... جواز الرجوع فيها ... فيكون ...
واما الثاني ... العقود ... الالتزام ... العقد ...

[illegible]

[illegible]

قوله إذا تراخى القبض عن العقد ثم أقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد [illegible]

[illegible]

العقد لم يحصل الملك [illegible] وإنما يحكم بانتقال الملك إلى المتهب من حين القبض لا من حين العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالسوية وقيل يستحق كل واحد منهم المال المبذول لان من لما كانت من الفاظ العموم فهي تعم كل فرد كما في نظايره من القضايا الكلية ولان العوض في مقابلة
السبق وقد حصل من كل واحد منهم فيستحق كل العوض وقد حكم المصنف وغيره في باب الجعالة بانه لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة استحق كل
دينارا مستدلين بان كلا منهم قد سد مسد الفعل المجعول عليه وهو الدخول كاملا وهنا بخلاف من قال من رد عبدي فرده جماعة لان كل واحد لم يحصل
الذي هو الرد وانما المسئلة المجموع من حيث هو مجموع فيكون لهم عوض واحد بخلاف الدخول ومسئلتنا من قبيل الدخول لان السبق قد حصل من كل واحد
العوض كاملا وهذا القول هو الاصح لانه قد يكون العوض جزء معلوم ما العقد من حيث انه لا يعرف عدد السابقين لان العبرة بالعلم باصل القدر لا من كل جزء
لو جاز من سبق فله كذا او من صلى فله كذا او الوصف قبل العقد متردد بين الجعالة والاجارة وهنا يحتاطون من الغرر ما لا يحتاطون في غيرها من عقود المعاوضات قوله لو
قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة والاخر وحده كان السابق درهمان
درهم ولا شيء للتالي هذا مبني على ما اختاره من اشتراك المشتركين في الوصف في العوض المعين وعليه فيمكن استحقاق المصلي اكثر من السابق بان يسبق
ويصلي واحد فيكون للسابق درهمان وللمصلي درهم وهو خلاف ما العبرة في العقد فانه يشترط ان يحصل السابق ازيد مما يحصل المصلي
بان يحصل السابق مع الربح ... من المال ... البطلان لان المقصود من هذا العقد الحث على السبق والتفضيل في الجعل فاذا احتمل مساواة المصلي
من تفضيل ... الجهاد ... فيبطل ... السبق فان كان ... فلا ... استحقاق الزيادة
الغرض بالوصف ... الفرض ... على ما اخترناه لا من استحقاق كل واحد من السابقين
العوض المعين ... الاشكال ... قوله لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا
اي الماله ... فان سبق احد المستبقين كان السابق على ما اخترناه وكذا لو سبق ... الحج ... سبق او صور ...
واحد ... ان ... بعض العامة ... من بعض الصور ... المذكور ... على ما اخترناه
فصل ... المتسابقين ... ان سبق احدهم ... او اثنان او سبقوا في الجميع الغاية ... من ذلك
ان ... الى الغاية على السواء ... كل من المتسابقين مال نفسه ولا شيء للمحلل ... السابق الثاني ان يسبق المخرجان ويصلا معا الى الغاية ...
المحلل ... السبق ... المحلل ... الثالث ان يسبق المحلل ويأتي المخرجان ... على السواء ... يستحق المحلل
المخرجين ... الرابع ان يسبق احد المخرجين ... المحلل والمخرج على السواء ... السابق العوض ... الخامس ان يسبق المحلل واحد المخرجين
الى الغاية على السواء ... المخرج الاخر ... السابق ... المخرجين مال نفسه ... مال المخرج المسبوق بين المخرج السابق والمحلل ...
... السبق السادس ان يخرج احد المخرجين المحلل ويكون المحلل ... والمخرج الاخر ... السابق ... مال المسبوق
المخرجين المحلل ... السابع ان يسبق احد المخرجين المحلل ويكون المخرج الاخر ...
... السابقين ... المذكور ... ان السابق سبق ... ولا شيء للمحلل قوله اذا اشترطا المبادرة والرشق عشرين
خمسة ... كل واحد منهما عشرة ... المبادرة ... الرشق ... المبادرة ...
العوض ... الاصابة ... مع ... باقي الاصابة ... السبق ...
... السبق ... موضع المبادرة ... واحد ... احدهما خمسة ... السبق
... الاصابة ... ولو ... قوله اما لو شرطا المحاطة ... كل واحد منهما ... واصاب خمسة ...
لان ... قوله ولو ...
احدهما الى كمال العدد ... الاصابة ... الرشق ... سبق من اصاب ...
... قوله وان كان ... الرشق ...
... الاصابة ... الرشق ...
... الاكمال ... المحاطة ... العوض ... الكمال ...
بالاكمال على السابق ... لا يكون شرط الرشق عشرين والعدد

بخمسة ويكون كل منهما عشرة فاصابها احدهما واصاب الاخر منها خمسة ... المسبوق ... الا ... بحيث ... العشرة الباقية
هو ... خمسة ... فيسقط عشرة ... المسبوق ... وانما ... المسبوق
العشرة الاول ... بحاله ... الا ... السبق ... العشرة الاولى ... العشرة
... عشرة ... الرجحان ... المساواة ... من سبق ...
... عشرة في المثال ... العشرة الثانية ... المسبوق ... السابق ... في الاصابة ... السبق
... الرجحان ... المساواة ... الشرط ... في المثال خمسة عشر ... عشر
المسبوق ... المساواة ... من الرجحان ... المسبوق ... السابق عشرة ...
... الشرط ... صاحب العوض ... خمسة عشر ... الغاية
... قوله اذا تم النضال ملك الناضل العوض ... كيف شاء ... الشرط ... الناضل
... العوض ... الجعالة ... الاجارة ...
الشرع ... العقد ... السبق من كل منهما ...
على وجه من الوجوه ... الرشق ... السابق ... الاجارة ... العقد
... العقد ... من المعاوضات ... من بعض الوجوه ... الاحكام ...
... العوض ... قوله
شرط في العقد ... الشرط ... العقود ... القرض
... الشرط والعقد ... العامل ... الاجارة
... العقد ... الاجارة ... العامل
... العوض ... العقود
... الشرط دون العقد ... قوله اذا فسد عقد السبق ... اجرة المثل
... السبق ... العامل ... العقد
سواء كان ... العوض بان كان خمرا او مجهولا ... من اركان العقد ... بان يكون ...
العوض بان ظهر العوض مستحقا ... العقد ... الاجارة ... البطلان ...
... المسبوق ... في ... من ... السابق ...
... الاجارة ... الفاسدة
يرجع الى اجرة مثل عمله ... المثل ... استحق
العقود ... الفاسد ... في العقدين ... الرجوع ... العوض ...
فلا ... الالتزام ... العقد الصحيح والاصل ...
على ... العقد ... اجرة المثل ... العقود ... العامل ...
... العامل ... العقد ...
... العقد ... المثل ... من سبق ...
... الاصل ... العقد ...
... الاجماع ... الاصل
... العقد ... القيمة ...

[illegible]

قبل الوصي له الوصية استمر النكاح الا اذا قلنا ان الملك بالقبول وانه قبل القبول للوارث [illegible]

الامر من الثلث [illegible] ولم يجز الورثة انفسخ النكاح [illegible]

[illegible]

حق التحجير او الشفعة ونحوهما فان ذلك من الحقوق الثابتة المستقرة للموروث شرعا [illegible]

[illegible] مات الموصى له قبل القبول سواء مات في حياة الموصي او بعد موته بناء على ان الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء [illegible]

منصور بن حازم عنه عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء [illegible]

[illegible]

قوله والوصية [illegible]

[illegible]

ثم موته [illegible]

[illegible]

قوله ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكفار [illegible]

[illegible]

بدفق ... او يعين ... او يعطى ... [illegible]

في جميع ذلك ان متعلق الوصية هو ... [illegible] ... بالرجوع ولو خلط الزيت ... [illegible]

القطع بكونه رجوعا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

توقف نفوذها بعد موته على اجازة الوارث [illegible]

[illegible] قوله ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الزيادة في قدر حصته من الزيادة [illegible]

[illegible] قوله ولو اجاز الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] أوصى [illegible] الموصى [illegible] الورثة [illegible]

قوله [illegible] أوصى [illegible] ثلث ماله [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الموصى [illegible] الورثة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ومثلها رواية اسماعيل بن همام في الصحيح عن الرضا عليه السلام واستشهد بالآية فهذا القول اصح رواية والاول اكثر وكذلك قال المص انه اشهرهما العشر ثم قال الحر
انه مع ضعفه يرجح الصحيح من حيث يحكم بصحة رواية عبد الله بن سنان مع انه اسند الى ابان وابان من الموثق ثم ترجيح بعضها على بعض العلامة في المختلف
فذكر انهما مع هذه ومواضع الاصل وبعدها من الاستظهار في رواية الربع الثلث وهي رواية الثلث التي اشار اليها المص اخيرا رواها الحسين بن خالد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه وهذه الرواية مع ضعف سندها بالحسين بن خالد شاذة لا قائل بمضمونها والفرق بينها
عبد الله بن سنان الثلث العشر ان الثلث الموصى بها صريح بكون الجزء من الثلث وهذا جعله من المال ولا اشكال في حمل الجزء على جزء من العشر او السبع
المال فهو عشر او سبع او الى الثلث او السدس جزء هو العشر او السبع ومن ثم الجزء المنسوب الى الرواية الاولى ما الغي سوى رواية السبع
مخالف الجميع رحمه الله جمع بين الاخبار بحمل الجزء على العشر مع استحباب العمل بالسبع للورثة لان الامر هنا للوجوب لامن اطراح الروايات المعتبرة واعلم الشيخ
ان جمع قول المص جمعا بينها ان اشهرها العشر بربط الروايتين رواية العشر ورواية السبع واراد ببعض الرواية لانها متعددة من الجانبين وان قوله في رواية
الثلث اشارة الى رواية الثلث لان هذه الرواية بين وان احدهما رواية العشر وهذه الاخرة كما هو ظاهر اللفظ قوله ولو كان سهم كان ثمنا هذا هو المشهور بين
الاصحاب وقد تقدم في بحث الزكوة ما يدل عليه واستشهد بها في باب الزكوة انما الصدقات ورواية صفوان عن الرضا عليه السلام ورواية السكوني عن ابي عبد الله
وذهب الشيخ في احد قوليه الى انه السدس لما روي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله السدس وقيل ان السهم في كلام العرب
السدس وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه العشر ولا قائل به قال ابن ادريس الشيخ الى العمل بالروايتين الاوليين الضعيفتين وهي جزء من مال الوصية السهم او الثمن
والجزء واحد قوله ولو كان بشيء كان سدسا هذا التقدير لا مستند له الا رواية ابان بن تغلب والظاهر انه اتفاقي الا انه نظر فيها العموم السند ورواية ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي من ستة قوله ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا الاول هو المشهور والاصح
لخروجه عن الوارث بالوصية النافذة فلا اثر لنسيانه في عوده مال الورثة بل يحتاج الى دليل وجهة الصرف قد تعذرت فيصرف في البر لانه المحل المستحق
البر ولا شيء منه الى الوارث وبه يبطل الوصية المفروضة كالثلث لان جميع جهاتها من البر ولانه خرج عن الوارث فلا يرجع اليه المصرف فيصرف في البر
الجهل ولان الموصي قد اراد بوصيته القربة المخصوصة فاذا فاتت الخصوصية بقي اصل القربة فيكون الرسالة والوصي وشهد له رواية محمد بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع قال فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر والمراد بالبر وجوه
من الفقراء والمساكين والمساجد والقناطر ونحوها مما فيه قربة ومعنى بقاء القول برجوعه ميراثا لان الوصية بطلت بعدم العلم بمصرفها فان المشهور او الاشهر
واحتج له بانها وصية بطلت لامتناع القيام بها فيرجع الى الميراث فيمنع استلزام العجز عن القيام بها البطلان لما ذكرناه من ان وجوه البر بعض افرادها
الى ما ذكرناه من خروجها من ملك الوارث فلا يعود بمثل هذه الاوهام وقد تقدم لهذه المسألة نظائر كثيرة في الوقف وغيره قوله ولو اوصى بسيف معين وهو
جفن ومحلى دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية القول
في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والمستند رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية
فقال الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقالت الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما
فيها وفيها طعام اعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس في هذه الروايات تصريح بهذه التسمية الا ان المص
جعل السيف حليته وهو محكم في امثال ذلك فالقول بالحق بسيف له او سائر ما لا يستعمل بدونه وهذه الاشياء حتى لو جرد من هذه بعدها
سيفا او صندوقا كان في اثبات الحكم وبقي الرواية شاهدا لما حكم وجعلها في القوى لان الباقي يحتمل العرف عليها او الظرف المظروف عليها بالرواية فاسره
المطلوب فالقول بعدم الدخول الحقيقة لو دل العرف والقرينة على بعض بيع كما لو دل على عدم دخول الجفن او الحلية في بعض الموارد لو دل على
عدم الدخول الا مع العرف او القرينة والقول الذي اشار اليه المص واستبعده الشيخ في النهاية الى الحكم بدخول هذه الاشياء بشرط ان يكون الموصي عدلا مأمونا
والا لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وهو بعيد من وجوه احدها اشتراط عدالة الموصي فهو غير معتبر في الوصية مطلقا وانما اعتبرها بعض الاصحاب
على بعض الوجوه على ما سيأتي وثانيها تقييده من الاصل على تقدير العدالة ومن الثلث على تقدير عدمها وهذا ايضا ليس من احكام الوصية بل من احكام
المريض على بعض الوجوه وسيأتي وثالثها تعميم الحكم في هذه الاشياء مع ان الرواية التي هي مستند الحكم انما تضمنت بعضها وهي رواية عقبة بن خالد السفينة

الشيء في حاشية مقيدة الى غير ذلك مما يخالف الاصل بصحة اعلم ان الاقوى في الحكم على التفسير بين كونها الصندوق ومقفلا والجراب مشدودا او مقلوعا
خلافا للشيخ حيث قيدها بذلك ولا حرز للمص بالعين في هذه الاحوال وكان مطلقا كما لو قال اعطوه سيفا او سفينة او صندوقا فانه لا يدخل الا الظرف خاصة
على بعد لو لا الرواية حيث خصها بالمعين ولولا العرف عليه ايضا وهو تمام في غير السيف فانه يدخل الجفن فيه كلها كالجزء عرفا اما الحلية فلا يتناول
الامع التعيين قوله ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجراء مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي
الثلث على قول فيعتبر رواية بوجه آخر صحيحة اختلف الاصحاب فيمن اوصى باخراج بعض ولده من الارث هل يقع صحيحا ويختص الارث بغيره من الورثة فيخرج من الثلث
ويتحقق بكونه زائدا ام يقع باطلا والاكثر على الثاني لانها مخالفة للكتاب والسنة قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وقال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وروي
سعد بن سعيد عن الرضا عليه السلام في رجل كان لابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف تصنع فقال عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه
الوصي عن شيء قد علم فالموصى به العقر واما بيان الثلث ان اخراجه من التركة بمثابة تخصيص باقي الورثة بها فكان كما لو اوصى بها لغير من الثلث فيخرج
الوصي باخراجه من الثلث ومشاركته في الباقي ان كان معه شيئا والاختصاص بالباقي ان لم يكن معه وهذا القول نقله العلامة في المختلف وغيره عن ظاهرها
في الجمع بين ضعف ان تحمل على الوصية خلاف مدلول اللفظ لان اخراجه من الارث لا يقتضي كونه اوصى بحصة بالباقي الورثة وان الرشد جمع الحصة الى
نظر ليس بالوصية بل الخصوص فهم التركة بحسب كل وارث عند موته وربما لم يكن حال الوصية عالما بالوارث كما لو لم يكن له الاولاد الولد ولا يعلم من يرث معه
ولم يخطر بباله الوارث فالحكم بالوصية بذلك محمول بالالفاظ على ما لا يدل عليه بإحدى الدلالات الثلاث فان استعماله ملازم للظاهر بقي والشيء ظاهر وعلى
الاذن امر قد عرفت خلافه شرطها الا ان شرطها اللزوم البين بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم ومع الوسط وهو منتف كما اشرنا اليه من جواز ذهول
عن الوارث اصلا وعدم الفات اليه بل بعدم معرفته وانما عرفت بحيث الاستقرار من الولد الوارث فالبطلان مطلقا اقوى واما القول الآخر فيه رواية بوجه آخر
صحيحة اورده الشيخ والصدوق في من اوصى على بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا
وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له
اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري
قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال الشيخ في كتاب الاخبار بعد نقله الحديث هذا الحكم
مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها وقال الصدوق عقب هذه الرواية من اوصى باخراج ابنه ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ
وصيته وهذا يدل على انهما عاملان بها في محل يقتضيه اما الشيخ فكلامه صريح فيه واما ابن بابويه فلانه وان لم يصرح به بل انما دل بمفهوم عليه
فانه من فاقل كتابه على انه ما يذكره فيه يفتي به ويعمل عليه فيكون مقصوده وما يذكره من تخصيصه بمن احدث ذلك مع ان الوهم بعيد الى جميع
فهو كالمستغني عنه فهذا هو الوجه الذي اشار اليه المص ووجه حمل الرواية ان الوصي المأمور بالحجر يحمل على الاسم والعقاب لا يعمل بغيره وفي طريقها
المعلى وهو مشترك بين الثقة والضعيف اعلم ان الاقوى في الحكم بين الولد وغيره من الوارث ان حكما بالبطلان او بنفوذها وهو الولد الحدث
المذكور وغيره فانه مما الغاه الاصل على مورده قوله ولو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي
او قليلا او يسيرا او جزيلا فانه يرجع في ذلك الى الوارث لانه لا مقدر لشيء من ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا فكل ما يتناوله اسم صالح لان يكون متعلق الوصية
في القسط والنصيب والحظ والقليل واليسير فواضح واما الجليل والجزيل ونحوها في معناها كالعظيم والكثير فانه وان كان يقتضي زيادة على المتعارف
الشرع ملاحظة ارادة الاقل نظرا الى ان جميع المال متصف بذلك في نظر الشارع ومن ثم حكم بكفر مستحل قليله وكثيره كما نبهوا عليه فالاقل يشمل الكل
على الحكم في الموضعين ولا ينافيه مع ذلك صغر القدر ونحوها الاحتمال بغلبة الجزية فعلا من حيث القدر وجلالته من حيث الاعتبار وعلى هذا
اعطوا به ما فسطا كثيرا لم يشترط تعيين الوارث جنسا بزيادة الاول عن الثاني لما ذكرناه مع احتمال النظر الى غلبة العرف بارادة ذلك فيلزم ذلك
او مثله عند الاطلاق لظهور اغلبية العرف في الفرق بين قوله يسيرا او قليلا وقوله عظيما وجليلا خصوصا مع الجمع بين الالفاظ متعددة ثم لا بد من
تعذر الرجوع الى الوارث لغيبة او امتناع او صغر اعطى الاقل ما يصدق عليه الاسم كما تيقن قوله ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطي ثمانين درهما كما في

وقيل يحتمل هنا التعبير بالنقد اقتصارا على موضع النقل لفظ الكثير كما ترى مما ذكر من الالفاظ الشايعة في عدم [illegible] اللغة والعرف [illegible]
ولكن ورد [illegible] الصدقة [illegible] الكثير [illegible] الشيخ والضعيف في [illegible] الوصية واضاف الشيخ [illegible]
ان ذلك [illegible] الكثير [illegible] الاشتراك [illegible] الرواية الواردة في [illegible]
مرسلة [illegible] عن بعض اصحابنا ان المتوكل [illegible] عليه السلام بذلك [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] الكثير [illegible] في القرآن [illegible] كثيرة وذكر [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] **قوله** والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل
الثلث وبالخمس افضل من الربع [illegible] ان يوصي بثلث ماله [illegible] قال الصادق عليه السلام من اوصى بالثلث فلم يترك [illegible]
بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث [illegible] امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع
اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك [illegible]
من [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]
ان كان الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى [illegible] ان كانوا فقراء [illegible] بالربع [illegible] الاحوط [illegible]
واحسن [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]

[illegible]

بأن المجموع من الثلث ليس هو نفس المنافع المفردة وانما هو التفاوت بين القيمتين العين مشغولا بها او مسلوبة المنافع او مجموع قيمة العين كما سيأتي ...
الموصى به ... قطعا الا لاشبهة في كون تلك المنافع بعض قيمة العين ... زيادة ونقصانا ...
الذي من المنافع ... بعد الموت ولا يجب ... كانت المنفعة ... قيمة العين ...
من الثلث ... جميع منافعها من التقويم ... على الورثة جميع ... فكان العين ... ولان المنفعة ... لا يمكن تقويمها الا ...
... المنافع ... الرقبة ... المعتبر ... منافعها ... المنافع ...
... الرقبة ... الوارث ... الانتفاع بها ... ملوكا ... المال ... الموصى له ...
... على الموصى له ... الانتفاع ... البستان ... الموصى ...
... المنفعة ... قيمة المنفعة ... الورثة ...
... الرقبة ... قيمة المنفعة من الثلث ... قيمة الرقبة على احد من الوارث ... الموصى له ...

[illegible]

[illegible]

الوصي على العين الموصى بها الوارث بحصته منها مدة الوصية وكذا لو اشترى عليها بعض الورثة دون بعض حيث لم يكن في ابتداء [illegible] فلو حكمنا بالبطلان [illegible]
هذا بل يكون الموصى به من جملة التركة لا يختص بأحد من الورثة واعلم ان الشك في تغيير الحكم من اختيار في مسئلة الذمي بالاشهر في الحربي والاظهر ان مستند [illegible]
الاشهر في الروايات والاظهر في الفتوى قد عرفت ان في صحة اليهودي والنصراني بخصوصه روايات منها رواية علي بن بلال الى ابي الحسن [illegible]
واوصى لهم [illegible] على [illegible] اوصى به اليهودي [illegible] عليه السلام [illegible]
ان شاء الله [illegible] في البطلان مع ضعف سنده [illegible] الجواز اشهر الروايتين واما الوصية للحربي [illegible]
والاظهر في الفتوى من حيث الادلة العامة [illegible] المتقدم [illegible] في كل مسئلة خلافية [illegible] فانه [illegible]
هذا الاصطلاح قوله ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه اما عدم
الوصية لمملوك الغير فظاهر لانتفاء اهلية الملك الذي هو شرط في الموصى له بناء على ان المملوك لا يملك شيئا مطلقا ولا فرق فيه بين القن والمدبر
وام الولد لاشتراكهم في محض الرقية ولو قلنا بملكه [illegible] الوصية [illegible] الوصية مطلقا [illegible]
الوصية [illegible] بعد الموت [illegible] تمليك [illegible]
من [illegible] بالوصية ولا [illegible] وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك [illegible]
المملوك لغيره ولان الوصية اسم مصدر [illegible] الفاعل والمفعول واما عدم جواز الوصية لمكاتب الغير اذا كان مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا
فلانه [illegible] محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا
وصيتها [illegible] الوصية [illegible] مكاتب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية مطلقا [illegible]
[illegible] قبول الوصية [illegible] الرواية [illegible] محمد بن قيس [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله ويجوز ان يوصي لعبده ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق
الوصي بالوصية وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى به فان بلغت ذلك بطلت الوصية
[illegible] ما اوصى له [illegible] من التركة [illegible] من جملة التركة [illegible]
معين منها [illegible] كان الاول [illegible] الوصية [illegible] العبد [illegible]
بقدر قيمة العبد عتق ولا شيء له [illegible] التركة [illegible] اعتقوا عبدي [illegible]
وان كانت قيمته اكثر من الوصية [illegible] ضعف ما اوصى [illegible]
لو [illegible] الوصية ان خرجت من الثلث [illegible] الثلث واستسعى للورثة في الباقي [illegible]
والثلث [illegible] الورثة [illegible] ولو كان الثلث [illegible]
وهكذا [illegible] الاول [illegible] ضعف ما اوصى [illegible] بحساب ما اوصى [illegible]
ما لم [illegible] من الثلث [illegible] الشيخان [illegible] بطلت الوصية استنادا الى رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى لمملوكه بثلث ماله فقال يقوم المملوك [illegible] ثلث الميت فان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد
ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة [illegible] الرواية [illegible] الشرط [illegible] فان كان الثلث اقل من قيمة العبد [illegible]
العبد [illegible] القيمة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] قيمة العبد [illegible]
القول [illegible] الثلث [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] بطل الوصية [illegible]
الشيخين [illegible] الرواية [illegible] الوصية [illegible]

كالثلث مثلا فان الصحيح يكون من جملة التركة فكانه قد اوصى بعتق جزء منه فيعتق ويسرى في الباقي [illegible] من الوصية لانه في قوة الوصية بعتق [illegible]
بجزء معين [illegible] الاكثرون [illegible] المطلق [illegible] بالاطلاق [illegible] الرواية الشاملة [illegible] والمطلق [illegible]
[illegible] اختصاص الحكم بالجزء الشائع [illegible] بطل الوصية من رأس [illegible] الوصية للمملوك [illegible]
في الشائع [illegible] رقبة العبد كما قلناه وذلك [illegible] الوصية بالعين [illegible] العبد [illegible]
واجيب [illegible] الوصية في الشائع [illegible] رقبة العبد [illegible] الوصية [illegible] لازم [illegible] الوصية
المكن [illegible] الاشاعة لان التخصيص برقبة العبد خروج عن الاشاعة التي هي مناط الوصية وقد عرفت ان الرواية الشاملة [illegible]
الثلث المعين والشائع [illegible] الوصية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السند [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الوصية مطلقا [illegible] الوصية ضعف [illegible] الوصية للعبد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام [illegible] لا وصية لمملوك [illegible]
ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كان قيمة العبد [illegible] الدين [illegible] اعتق المملوك [illegible]
[illegible] الوصية ان الدين مقدم على الوصية [illegible] من الثلث [illegible] الدين [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد عرفت من القواعد المقررة ان الوصية [illegible] من ثلث المال وان الدين مقدم [illegible] الوصية من ثلث ما
من المال بعد الدين وان المنجزات [illegible] في مرض الموت بحكم الوصية [illegible] من الثلث عند [illegible] والاكثر [illegible] العتق من جملة [illegible]
واذا [illegible] هذه المقدمات فنقول اذا اوصى بعتق مملوكه [illegible] واعتق [illegible] على ان المنجزات من الثلث وعليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة
والوصية وان فضل منها عن الدين [illegible] الوصايا [illegible] العبد [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] العتق [illegible] من الثلث [illegible] من المال بعد الدين [illegible] هذا هو الذي [illegible]
المذكور [illegible] العتق [illegible] بطل [illegible] العتق [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الدين [illegible] قيمة العبد [illegible] الدين [illegible] بطل العتق
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل [illegible] وروى [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] القواعد [illegible]
العتق المنجز [illegible] الحكم [illegible] الرواية الى الوصية بالعتق [illegible]
[illegible] العتق المنجز [illegible] الاصل [illegible]
في الاضعف [illegible] الرواية [illegible] الحكم المذكور [illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible] الاصل
[illegible] الروايات [illegible] القواعد [illegible] الشيخ [illegible]
الى الوصية [illegible] الحلبي [illegible] ابي عبد الله [illegible] رجل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
الدين [illegible] القواعد [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المنجز [illegible] الحلبي [illegible] عليه السلام [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الدين [illegible]
بالدين [illegible] قوله ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه بناء على بطلان الوصية للمكاتب في
جزءه الباقي على الكتابة [illegible] قوله ولو اوصى لانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق
من نصيب ولدها او يكون لها الوصية [illegible] الوصية [illegible] الوصية لام ولده [illegible]

ضيعة لديها الان [illegible] ولم يوص لها بشيء واما اذا اوصى لها بشيء فهل يعتق مقدار من نصيبه لديها او يعطى الوصية على نفسه فما نصيبه لديها [illegible]
قولان معتبران [illegible] الاخذ [illegible] المصنف على نقل من غير ترجيح ووجه الاول ان الارث مؤخر عن الدين والوصية بالاية فلا يحكم لانها شيء حتى يحكم
لها بالوصية فيعتق منها ان وفت بقيمتها فان قصر اكمل من نصيبه لديها الان الباقي يصير كالولد لكن هنا للوصية [illegible] المراد من الاية استقرار الملك
المذكورات لا اصل الملك لعدم [illegible] التركة على ملك الميت لعدم صلاحيته للتملك وعدم انتقالها الى الديان والموصى لهم اجماعا وعلم بطلانها [illegible]
فتعين الوارث ووجه الثاني ان التركة ينتقل من حين الموت الى الوارث كما بيناه فيستقر ملك لديها على جزء منها فيعتق عليه [illegible] الوصية لان ملكها
عن الموت وان ملكها المولود [illegible] من حيث ان نفوذ الوصية موقوف على وصول التركة الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف على شيء [illegible] رواية ابي [illegible]
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل [illegible]
من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به وهذا الموجود في كتاب العباس في الباب [illegible]
بهذه العبارة في الكافي والتهذيب [illegible] الى [illegible] ولا يخفى ان الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب العباس [illegible] وان صح السند ورواية ابي [illegible]
على ظاهرها لانها اذا اعطيت الوصية لا وجه لعتقها من الثلث لا تحتاج يعتق من نصيب ابنها او [illegible] على ما لو كان نصيب ابنها [illegible] الثلث
على ما اذا اعتقها المولى واوصى لها بوصية وكلاهما بعيد الا ان الحكم فيها باعطائها الوصية كاف في المطلوب اذ منها [illegible] من نصيب ابنها [illegible]
خارج [illegible] ما نقل عن كتاب ابي العباس شاهدا على الدعوى ولعل هذا الجود في المسألة القول الاخير [illegible] على هذين القولين والتمييز [illegible]
وكذلك [illegible] في باب الاستيلاد من هذا الكتاب بيان الثاني في كتاب [illegible] النهاية قوله ولو اطلق الوصية يقتضي التسوية الى قوله وكذا لو اوصى
لاخواله كانوا سواء على الاصح وبرواية صحيحة واما اقتضاء اطلاق الوصية التسوية فلاستواء نسبة الوصية اليهم وانتفاء ما يدل على التفضيل [illegible]
الوصي فلا فرق بين الذكر والانثى ولا بين الاخوال والاعمام وغيرهم واختلافهم في استحقاق الارث جاء من دليل خارج فلا يقاس عليه ما يقتضي التسوية
بمجرده ولا خلاف في ذلك كله الا في الوصية للاعمام والاخوال فان المشهور فيه ذلك ولكن ذهب الشيخ وجماعة الى ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث [illegible]
الى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وحملت على ما لو اوصى على كتاب الله [illegible]
الرواية الصحيحة التي اشار اليها المصنف وهي رواية اخرى صحيحة تقتضي قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله وهو مع ضعفها لو عمل بها [illegible]
اشكال على بعض على التفضيل الذي قال يقسم بينهم على كتاب الله او على طريق الارث ونحو ذلك قوله ولو اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف
قيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولا اشكال في صحة الوصية للقرابة لما فيه من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم
لكن اختلف الاصحاب في ان القرابة من هم لعدم النص الوارد على تحقيقه والاكثر على ما اختاره المصنف من رده الى العرف لان الحكم في مثل ذلك حيث لا تعيين له
من الشارع يعود الى العرف وهو دال على ان المراد به المعروفون بنسبه عادة سواء في ذلك الوارث وغيره وللشيخ قول بانصرافه الى من يتقرب اليه الى اخر اب وام في الاسلام
ومعناه الارتقاء بالقرابة من الادنى اليه الى ما فوقه وهكذا الى ابعد جد في الاسلام وفروعه ويحكم للجميع بالقرابة ولا يرتقي الى اباء الشرك وان عرفوا [illegible]
عنهم وانما اعتبر الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقوله تعالى لنوح عن ابنه انه ليس من اهلك قال المصنف رحمه الله وهو غير مستند
الى شاهد اي دليل معتبر وخبرا وعرفا اما الخبر فظاهر اذ لم يرد بخصوص الاسلام ذكره من قوله صلى الله عليه وآله وهو مع تسليم سنده [illegible]
على المراد لان قطع الرحم الجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقا مع اشتمال الكفرة كما قطع الاهلية عن ابن نوح مع ان اللغة والعرف بخلاف على خلاف
ذلك فان من عرف بعض اجداده بعيد بعيد لا يعد قرابة وان كان الجد مسلما ومن بعده اسلام ابيه يحقق القرابة من الكفار فالمرجع الى العرف وهو [illegible]
المسلم والكافر منهم الا ان يدل القرينة على ارادة المسلم كما ذكروه في الوصية للفقراء وقال ابن الجنيد من جعل وصيته لقرابته دخل فيه من [illegible]
من طرف ابيه وامه والى التعدية لا احاد ان يتجاوزوا بالفرقة والاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز بذلك في تفرقة سهم ذي القربى
من الخمس وما ذكره من عدم تجاوز الرابع غير لازم وفعل النبي صلى الله عليه وآله بالخمس لا يدل على نفي القرابة مطلقا عما عداه فان ذلك معنى اخر للقرابة
فلا يلزم مثله في غيره حيث يطلق ثم على اي معنى حمل يدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والقريب والبعيد والوارث وغيره ولا فرق بين قوله او
لاقاربي او لذوي قرابتي او لذوي رحمي لاشتراك الجميع في المعنى اذا تقرر ذلك فان الوصية ينصرف الى الموجود منهم سواء اتحد او تعدد سواء ذكرهم
في الوصية بصيغة الافراد او الجمع قوله ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته القول للشيخين واكثر الاصحاب مع ذلك خصوه بالذكور لا مطلقا او [illegible]

نعم لا يبعد قوم من قومه ولا انساب من نسبه حيث جعل القوم قسيم النساء المقتضي للمغايرة ومنهم من اطلق القوم على اهل اللغة من غير تقييد بالذكور
لعل مراد المصنف ايضا الان الاول اشهر فلذلك جعلنا كلامه عليه فيشير الى القبيل لا على تعريفه ويحصر ذلك الى العرف على ما هو اخص من ذلك وهو قوله
على اللغة لو سلم ايضا اهل لغة فيحكم ومن ثم قال ابن ادريس انهم الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف انهم اهله وعشيرته دون من سواهم [illegible]
به اللغة واستشهد بقول الشاعر قومي هم قتلوا اميم اخي فاذا رميت يصيبني سهمي وغيره من الشواهد وذكر انه يدعى ان قوم الرجل جماعة اهل [illegible]
الذكور دون الاناث قوله ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاباء والاولاد والاجداد لا اشكال في دخول من ذكر لاتفاق الفقهاء على ان اهل الكلام في دخول غيرهم [illegible]
الاتفاق على ما ذكر يقتضي كون علي عليه السلام ليس من اهل البيت مع انه [illegible] الاصناف التي اخرج منها اجماعا وقال العلامة يدخل فيهم الاباء والاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم واولاد الاولاد الذكر والانثى ثم قال انما يحمله كل من يعرف بقرابته وهذا يقتضي كون اهل بيته عشيرته وقرابته وحكي عن ثعلب انه قال اهل [illegible]
عند العرب اباء الرجل واولادهم كالاجداد والاعمام واولادهم ويستوي فيه الذكور والاناث وما اختاره العلامة من مساواة اهل البيت للقرابة هو
والاستعمال بقال الفلانيون اهل بيت في النسب يعرفون وعليه جرى قوله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة والاقوى الرجوع الى
بلد الموصي مع انتفاء شرعية قول كل قريب وانا اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله فانهم اخص من ذلك بالرواية الواردة عنه صلى الله عليه وآله في حصرهم في اهل الكساء
قوله ولو قال العشيرة كان لاقرب الناس اليه في نسبه هذا احد التفسيرين للعشيرة لغة وقد ذهب اليه جماعة من اصحابنا وفي القاموس عشيرة الرجل
بنو ابيه الادنون او قبيلته وفي كتب العلامة ان العشيرة هي القرابة مطلقا والاجود الرجوع الى العرف ومع انتفائه فالعدم حسن قوله ولو قال الجيران
كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفي قول اخر مستبعد القول الاخر المستبعد هو انه لمن يلي داره باربعين دارا ولعل استبعاده من [illegible]
العرف فان العرف لا يبلغ بالجار هذا المقدار ولان المشهور استنادها الى رواية عامية وقد حققنا في الوقف انه من طرقنا روايات كثيرة منها [illegible]
بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال حد الجوار اربعين ذراعا من كل جانب واما ما اختاره المصنف فلم نقف على مستنده مع اشتهاره وقد مضى تحقيقه
في الوقف قوله وتصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعه ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته
قد سبق في تحقيق الوصية بالحمل ما يظهر به حكم الوصية للحمل وما يحكم معه بوجوده وعدمه لم يوجد حال الوصية شرط الصحة اوان لم يعلم الحمل لكن [illegible]
مشروط بوضعه حيا ويعلم استقراره ما تحقق ملكها من حين موت الموصي وان لم يكن ذلك الوقت حيا فالنماء المتخلل بين الولادة والموت [illegible]
ولو وضعه ميتا تبين بطلان الوصية وان كان حال الوصية في بطن امه حيا واذا استقرت الوصية بولادته حيا لا يطلع فيه لموته بعدها [illegible]
بل ينتقل الى ورثته وهو واضح لكن يعتبر هنا قبول الوارث لعدم الملك من المولود المالك لها بدون القبول والمعتبر اعتبار القبول في الوصية للحمل مطلقا [illegible]
وانه ابدلة ووارثه هنا ونظيره ايضا بوجهها الورثة هنا الوارث قبل قبوله فان اعتبرناه بطلت والا فلا اثر له قوله ولو اوصى لمسلم للفقراء كان لفقراء
ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته القصير [illegible] مع عموم اللفظ القرائن الحالية وقد تقدم البحث في الوقف قوله ولو اوصى لانسان فمات
قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصي له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو
اشهر الروايتين وقد تقدم البحث في هذه المسألة وفي الروايتين مستوفى وقلنا بعدم البطلان الا مع القرينة الدالة على ارادة الموصي تخصيص الموصى له بها
دون غيره فان مثله لعلم او صلاح ونحوهما والفرق بين هذه وبين السابقة ان السابقة تقتضي كون وارث الموصى له قبله وليس فيها تعرض لملك الموصي [illegible]
والغرض من هذه بيان ان الموصى به ينتقل بموت الموصى له الى وارثه ان لم يرجع الموصي عن الوصية على خلاف فيه سواء كان موته قبل الوصية او بعد [illegible]
ام لا فلو مات قبل الوصية في حياة الموصي لم يثبت في حياته كفت بالقبول الواقع في حياة الموصي لم يفتقر وارثه الى القبول ولكن يبقى الخلاف في بطلان الوصية
وعدمه وهو المقصود هنا وان لم يكن قد قبل انتقل الى الوارث حق القبول وهو المستفاد من السابقة ومعنى ان الموصى به على الخلاف هو المذكور هنا
ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي هذا الفرد الحكم الثاني وحاصله ان الموصى له اذا مات في حياة الموصي ولم يخلف وارثا خاصا [illegible]
الوصية الى ورثة الموصي يعني بطلانها وهذا الحكم شامل باطلاقه لما لو كان موت الموصى له قبل قبوله وبعده والحكم في الاول واضح لانه بموته قبل القبول
وعدم قيام احد مقامه في القبول تبطل الوصية ويرجع الى ورثة الموصي ويحتمل على هذا ان ينتقل حق القبول الى وارثه العام وهو الامام لانه وارث في
الجملة فيرث حق القبول كما يرثه وارثه الخاص لقيامه مقامه في جميع ما يورث عنه ويؤيده انه العام وهو الحاكم الشرعي مع غيبته الا ان هذا الاحتمال
لم يذكروه مع توجهه واما الحكم الثاني وهو ما لو مات بعد القبول حيث اعتبرنا القبول المتقدم على الوفاة فيشكل القول ببطلان الوصية فيه لتمام [illegible]

الملك والايجاب والقبول وتوقفه على الشرط وهو الموت لا يوجب بطلانه ومن ثم انتقل الى الوارث لو كان مما لا يحصل الشرط ثم انتقل الملك الى الوارث فيبنى […]
ثم هنا ايضا ويمكن الجواب بعد ان الملك لما كان مشروطا بالموت لا يحصل بدونه كما هو ظاهر فلا بد من مستحق […] لينتقل اليه الملك خارجه
الشيء فان كان تاما فالموجب نقل الملك قبل حصول الشرط فان كان الوصي لوارث انتقل حق الوصية اليه حكم بملكه لان اهلية الملك وان لم يقبل
على القبول السابق وان لم يكن له وارث لم يحصل الملك […] فلا ينتقل الى الامام هنا لان الموصى له بعد فاته اهلية الملك […] والفرض عدمه
على احتمال السابق هنا طريق اولى ان ينتقل الملك الى الامام لانه سبب الملك وحصول الشرط والامام وارث الموصى له كالخاص فينتقل الملك اليه وان لم يقبل
باشتغال الحق بالقبول اليه لان الحق هنا قوي **قوله** ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء لان الوصية تمليك فيقتضي تسلط
الموصى له على المال تسلط غيره من الملاك وهو ظاهر ولو عين المصرف كما لو قال اعطوه ليصرفه في الحج او الغزاة تعين عليه صرفه فيها […] عن تبديل الوصية
صرفه في غيرها […] **قوله** ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه السبيل لغة
الطريق والمراد بسبيل الله الطريق الى ثوابه ورضوانه […] شامل لكل ما يتقرب به الى الله تعالى فيجب حمل اللفظ […]
لا يخصص من شرع او عرف […] والقول باختصاصه بالغزاة للشيخ ومن تبعه […] ابواب البر ومعونة الفقراء […]
وابن السبيل وصلة الرسول […] بان الشرع يقتضي صرف السبيل الى الغزاة […] وهما نوعان
الاول **قوله** ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره لا خلاف في استحباب الوصية للقرابة في الجملة […] والفرق بين الوارث وغيره […]
وقد تقدم الكلام […] في بعض الاخبار […] وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين **قوله** واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى
الابعد مع وجود الاقرب المراد بتنزيله على مراتب الارث من حيث المرتبة لا في كيفية الاستحقاق فان الوصية تقسم بالسوية […] الذكر والانثى والمتقرب بالاب
والمتقرب بالام […] فلا يعطى […] الثانية […]
لا يعطى الابعد مع وجود الاقرب […] حكم ابن العم من الابوين مع العم من الاب فانه في الارث مقدم على العم […]
ابن العم ابعد […] **قوله** لا يعطى الابعد مع وجود الاقرب […]
تقديم ابن العم هنا ايضا […] لو اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب […]
كذلك على الاقوى مع احتمال التساوي بينهما هنا **قوله** وهل يعتبر العدالة في الوصي قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع
ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اختلف الاصحاب في اشتراط عدالة الوصي فذهب الاكثر منهم الى اشتراطها محتجين بان الوصاية استيمان
على مال الاطفال او من يجري مجراهم من الفقراء والجهات التي لا يرعاها المالك والفاسق ليس اهلا للاستيمان […] وان كان اهلا للوكالة
[…] والفاسق ظالم […]
لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وبان الوصية استنابة على مال الغير […] الوصي انما يحصل بعد الموت
فاشتراط العدالة في الوكيل […] الوكيل من تجاوز الحد […]
الوصي […] بعد موت الموصي […] اخراج حقوق […]
وذهب ابن ادريس […] في الفتوى الى عدم اشتراطها […] في المختلف […]
الى انها ولاية تابعة لاختيار الموصي كالوكالة […] بجواز ايداع الفاسق وتوكيله […]
بما اشترط […] في الوكالة […]
محصل كلام الفريقين […] اشتراط العدالة […]
المستودع […]
كما هو المشهور […]
بحث واما ما احتج به […]

انه لو اوصى الى العدل ففسق بعد الموت امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند […] نعم يعزله الحاكم ويقيم
مكانه هذا اسنده الى الحكم السابق وحاصله ان العدالة ان لم يشترط ابتداء فانه لو اوصى الى عدل ففسق بعد موت الموصي […] القول ببطلان وصيته
لانا اذا لم نشترطها واوصى الى الفاسق ابتداء يكون الموصي قد اقدم على الوصية اليه ورضي به فلا يؤثر فسقه اما لو اوصى الى العدل ابتداء ففسق بعد
[…] من الباعث على الايصاء اليه […]
بالبطلان لذلك […] يمكن القول بعدم البطلان لان الوصية اليه لا يتعين ان يكون الباعث عليها عدالته […]
وغير ذلك […] يكون العدالة مزية في الباعث […] لو شرط ابتداء […]
غير ما […] الوصية ابتداء […]
جزم العلامة […] ببطلان الوصية […]
ما قيل انه لا خلاف في بطلانها عند الفسق على هذا الوجه وحيث حكم ببطلان الوصية بفسقه لا يعود بعوده […]
[…]
يمكن الفرق […]
[…]
في المسألة […]
بعد موته […] على كل حال […]
ان قوله امكن بطلان وصيته […] الحاكم […]
الباعث […]
[…] في بطلان الوصية […]
قبل ان يعزله الحاكم […]
من هذا […] **قوله** ولا يجوز الوصية الى المملوك
الا باذن مولاه لان منافعه مملوكة للمولى والوصية […]
متوقفة على […]
لم يكن له الرجوع في الاذن […]
المولى […] **قوله** ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا […]
الابعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير […]
[…] بعد البلوغ […]
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك […]
[…]
[…]
[…]
[…]
واما اذا بلغ الصغير […]
[…]
[…]

الوصاية عن ابن الاول نحقت حكم تصرف الصبي في المشترط ببلوغه والثاني جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير وعدم جواز انفراده بعد بلوغه
ولو جمع الاحكام الثلثة في مسئلة واحدة كما فصل جزء كان اخصر فيقول بعد قوله لكن لا يتصرف بعد بلوغه ويتصرف الكبير منفردا الى الحلم فيستغنى عن
مسئلتين **قوله** ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان الميت وصى انما كان له ذلك لان شركه
لم يشترط ببلوغه كاملا ولم يحصل فبقي الاستقلال الثابت له اولا بالنص على حاله عملا بالاستصحاب مع احتمال الحاكم شرطه بعدم وجود الشريك المستقل
وهو هنا موجود وهو مختار المصنف لانه صار مستقلا والا فالحاكم يداخل الوصي غير المستقل ويمكن ان يريد بمطلق الوصي ما يشمل [illegible]
بذلك كان الوصي اتفاق على الاستقلال الى حين بلوغ الصبي فكانت جعله مستقلا الى مدة مخصوصة لا مطلقا [illegible] في الحكم العلامة في التذكرة
التهذيب في التذكرة وهو مما اختاره المصنف قوله ثم لو بلغ الصبي رشيدا او مات بعده ولو فطر لزال الاستقلال لفقد شرطه **قوله** ولو تصرف البالغ
بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء منها الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية [illegible] في الخبرين المتقدمين ما يدل على هذا الحكم ولان البالغ [illegible]
ح فتصرفه نافذ مطلقا واعلم ان التصرف متى كان مخالفا لمقتضى الوصية فهو باطل لا يتوقف ابطاله على نقض الصبي بعد بلوغه فالاستثناء في العبارة
وقد يتبع هذا الرواية فانه قال فيها الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى الميت وكان نحو العبارة الاقتصار على منع من نقض ما
وافق المشروع فان ما خالفه منقوض **قوله** لا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما ويجوز ان يوصى اليه مثله لان الكافر ليس من اهل الامانة ولا الولاية
[illegible] الامانة والرحمة هنا لا دخل لها في الجواز وانما جواز وصية مثله لاجرائه على حكم لو ترافعوا الينا الا الحكم بعضها اعتبار ان اشتراط العدالة
لان الكافر اسوء حالا من الفاسق المسلم ويحتمل قويا الحكم بصحتها مطلقا مع عدالته في دينه لان الغرض منها صيانة مال الطفل وحفظ دائه الامانة
كان الكافر في دينه مجانبا للمحرمات قائما بالامانات حصل الغرض المطلوب منه بخلاف فاسق المسلم **قوله** ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط هذا
موضع وفاق وقد تقدم في حديث علي بن يقطين ما يدل على القصر بل اذا حصلت الشرائط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها لمزيد الحنو ولكن روى الشيخ
في التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ولا يحمل على ضرب من الكراهة جمعا **قوله** ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف واما مع
شرط الاجتماع فظاهر لانه لم يرض برأي احدهما منفردا ولا نهما الوصيان لا على هذا الوجه واما اذا اطلق فلان المفهوم من الاطلاق ارادة الاجتماع ولم
يحصل الاشتراك في ثبوت الولاية لهما مجتمعين معلوم وثبوتها لكل واحد منفردا مشكوك فيه فوجب الوقوف على المتيقن ويرجع الى اصالة انتفائها عن كل واحد
ومذهب الشيخ في احد قوليه ومن تبعه الى جواز انفراد كل منهما مع الاطلاق واستدلوا عليه برواية بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى
الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له مع ان الشيخ
في التهذيب حمل قوله ذلك على اصحابه اي له ان يابى ولا يجيبه ملفقة انه احال على ذلك لثلا ينافي ما رواه محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما
امرهما ان شاء الله ويمكن ان يقال الاولى حمل الرواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق الاخبار فهذه ما يدل على وجوب الاجتماع الا ان لفظ
لا ينبغي ظاهر في الكراهة لا الحظر فيهما ما يدل على جواز الانفراد على كراهة وبعض ذلك قرينة لها كما هو رأي الشيخ في فتوى النهاية فالاجود ما ذكره في التهذيب
ان المتاخرين كالعلامة في المختلف ومن بعده ذهبوا من الرواية الاولى من الانفراد واستشكلوا حمل الرواية الاخرى على ما ذكره الشيخ وان رجح الحمل بان
الاولى من الصحة بعيد واسم الاشارة ان يعود على الاشارة بذلك الى البعيد محمولة على الصحة انسب باللفظ ويمكن ان يستدل لهم من الرواية الصحيحة من جهة لو
ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب امرهما فان ذلك يقتضي حمل اطلاقه على امرهما بالاجتماع ومع امره لا ينبغي في عدم جواز المخالفة اشكال ويبقى حمل
على التحريم لا شك لا ينافي بل يحتمل كونه تاما او مطلقا ونحو ذلك بقرينة الالفاظ الباقية وهذا اجود ما ظهر فلان فهي توجب اجتماعهما في الحالتين لعدم
على الرأي الواحد على وجه كان يكونه مصلحة وان توقف على عقد فليصدر عن رأيهما اما المباشرة لاحدهما باذن الاخر او غيرهما باذنهما **قوله** ولو تشاحا
لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه من كسوة اليتيم ومأكوله والحاكم يجبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما
الوصيان في صورة اشتراط اجتماعهما او الاطلاق على القول بحمله على الاجتماع اي تعاسرا في كل منهما على صاحبه او تعاطيا بعض ما ينفرد به
من التصرف لان الموصي لم يرض برأيه منفردا فيكون تصرفه بدونه كتصرف الاجنبي واستثنى المص وجماعة منهم ما يدعو الحاجة اليه ولا يمكن تاخيره الى

الاتفاق من خطر اليتيم والرقيق والدواب ومثله شراء الكفن للميت وذكر بعضهم قضاء ديونه وانفاذ وصية معينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف
فوات النفع والخصومة عن الميت وله وعن الطفل وله مع الحاجة ورد الوديعة والعين المغصوبة وقال ابو الصلاح مع التشاح يرد الناظر
الامر الى من كان اعلم بالامر واقوى عليه ويجعل الباقي معاونا وفيه استلزام تخصيص احدهما وقد منع الموصي من ذلك واطلق الشيخ في المبسوط عدم
تصرف احدهما مع التشاح الا فيما يتعين من غير استثناء وما ذكره العلامة في القواعد من الفرق بين حالة الاطلاق والنهي عن الانفراد فاحتمل ضمان المنفرد
في الثاني مطلقا او جواز ما لا بد منه في حالة الاطلاق وحمل كلام الاصحاب عليه ان [illegible] يشكل بان من الاصحاب من صرح بعدم الفرق بين الحالين فلا يمكن
حمل كلامه على التفصيل وبان حالة الاطلاق ان حملت على ارادة الاجتماع كما هو الاولى وجب الفرق وان كانت حالة النهي عن الانفراد اكد وقبل يمضي المنفرد
مطلقا والعلامة جوز الانفراد فيه عند اطلاق المص وعدمه انهما في هذين الحالين مع التعاسر يجبرهما الحاكم على الاجتماع فان لم يتفق جاز له الاستبدال
بهما ولا يخلو ما ذكره من اشكال على القول باشتراط العدالة لانهما بتشاحهما حيث يمكن الاجتماع واصرارهما عليه يخرجان عن العدالة خصوصا مع
اجبار الحاكم لهما فتعاسرهما بعده والذي ينبغي تفريعه على اشتراط العدالة الحكم بعزلهما مع تشاحهما حيث يمكنهما الاجتماع ويكون ذلك من
الفساد ويستبدل بهما الحاكم ولقد احسن ابن ادريس هنا حيث قال فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا في قوله
فاسور السلطين الاستبدال بهما لان الاتمام [illegible] انهما اخلا بما وجب عليهما [illegible] وقد بينا ان الفسق يخرج الوصية من يده ومع ذلك فقد
خبط من جهة انه قبل ذلك صرح بعدم اشتراط العدالة وانكر على الشيخ القول بها وبان الوصي اذا فسق يخرج من يده ثم عقبها باشتراط الوصية
هذه بلا فصل والحاصل ان مع اشتراط العدالة يلزم القول بانعزالهما مع التشاح الموجب للاخلال بالواجب مع الاصرار عليه بحيث يكون مثل
ذلك من الكبائر ثم يمكن فرض التشاح من غير فسق بان يختلف نظرهما في الامر فلا الاجتماع على راي احدهما كما فرضنا العمل بمقتضيات نظره ومثل هذا
استثناه فلا يمكن الحاكم اجبارهما على الاجتماع فيه ويكون الاختلاف مستندا الى التشهي والميل الطبيعي بان اراد احدهما التصدق بالمال الموصى
على اشخاص معينين واراد الاخر غيرهم مع استحقاق الجميع او اراد احدهما التصدق بشراء نوع من المأكول والملبوس للطفل واراد الاخر غيره مع اشتراك
في المصلحة ونحو ذلك فان هذا يجب الاتفاق على ذلك الواجب حيث لا يكون امره موسعا ويحكم بانعزالهما مع التشاح خصوصا مع وقوع التصرف
بالفعل منفردا او غلا فيضروا على التعيين بان التصرف لا ينفذ وبالعزل في التذكرة فانه صرح بانهما لا ينعزلان بالاختلاف وان الذين يحكم بهما الحاكم
بالبيان منهما **قوله** ولو اراد قسمة المال لم يجز لان القصد حصول نظر كل منهما في التصرف فيما اختص عن القسمة وهو خلاف مراد الموصي
وهذا الحكم مع النص على الاجتماع واضح ومع الاطلاق يبنى على ما مر **قوله** ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه التثبيت في قوله اليه يرجع
الى المريض والعاجز معا ان الحاكم يضم الى المريض والعاجز شخصا يقويه ويعينه على التصرف لان مرضه وعجزه لا يخرجه عن الوصاية لجواز الوصية الى
والعاجز ابتداء فكما لا يمنع ذلك في الابتداء فكذا في الاستدامة ومرجع ضميره اجتماع الثلثة على التصرف حتى لو كان وصيا منفردا فمرض
عن الاستقلال ضم الحاكم اليه ايضا من يعينه كما سبق وان لم يرتفع امره بالكلية وكذا نصوا في التذكرة من جعل الضم مع عجز احدهما الى الاخر كما لو
او فسق ويمكن الجمع بحمل العجز هنا على القيام بجميع ما كلف به مع ثبوت اصل القدرة فالضميمة ليحصل الغرض وحمل العجز في كلام التذكرة على العجز
بقرينة مشاركة الفاسق والمجنون في الحكم وبقرينة الحكم بالضم الى الاخر ايضا ويجوز ان يعود الضمير في عبارة المص الى الوصي الاخر والاول حسن [illegible]
منها وينبغي العجز والمرض البالغين حد المنع من اصل الفعل كما فرضه في التذكرة ومع يكون التفويض للوصي الاخر ولكن الاول انسب بالعبارة **قوله** اما لو
او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي [illegible] فيه نظر لان الميت لم يرض بنظر احد الوصيين على الاجتماع لم
عوده فسق وعجز كلي او جنون او غيبة بعيدة فقد ذهب المص واكثر الاصحاب الى ان الوصي الاخر يستقل بالوصية من غير ان يضم اليه الحاكم لانه لا
لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي وهو هنا موجود فان نصب الاخر معه لعجزه عن كونه وصيا او لانه لا يقال نصب وصيين حيث قد المص في الحكم
وما ذكر من ان الموصي لم يرض برأي احدهما منفردا فصرفه وحده مناف لمقصود الموصي بيمنع من نفاذه ولا ولاية للحاكم مع مطلق الوصي بل مع المنفرد
لان ولاية الحاكم يتعلق بما لا يسع ابطاله لعدم من احكام الميت هنا وهو هنا موجود ويمكن ان يدعى ان احد الوصيين على الاجتماع ليس وصيا
حقيقيا بل جزء وصي والاطلاق الوصي عليه لا يستلزم الحقيقة والاقوى وجوب الضم وليس للحاكم ان يفوض اليه وحده ولا يكون عنده صالحا للانفراد
لان الموصي لم يرض برأيه وحده وعند وجوده ارادة الموصي لا يعتبر ارادة الحاكم لان ذلك كتصرفه كونه وصيا بالانفراد فلا يفعله الحاكم وكذا لا

الحاكم له اما اذا استبد احدهما ومتعنتا كما ذكرنا من نحو منصوب الوصي وهو هنا موجود قوله ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل منهما ماضيا
ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال فيتصرف كل واحد منهما في نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة لان شرط الاجتماع لهما والانفراد تسويغ الانفراد لهما وجعل كان
لهما والحصر فان شرط الاجتماع هنا لا دخل له في الحكم الا ان يجعل بينهما على قسم رابع وهو ما اذا شرط لهما الانفراد ومنعهما من الاجتماع فان ذلك جائز
ويجب فيه اتباع شرطه فيكون التعبير بشرط الاجتماع والانفراد اشارة الى تسويغ الامرين معا وكيف كان فمع الاذن في الانفراد يكون تصرف كل منهما ماضيا
الوصية ما شاء لان كل منهما وصي مستقل ويجوز لهما اقتسام المال وتصرف كل منهما فيما يناسبه وليست قسمة حقيقية بل لكل منهما بعد القسمة التصرف
في حصة الاخر كما يجوز قبل القسمة لان كلا منهما وصي في المجموع ولا يلزم من جواز القسمة ان يجعل متساوية ومتعادلة بحصل لهما قوله وللموصى
الى ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد فقد تقدم ان الوصية من العقود الجائزة في حياة الموصي فلكل من الموصي والموصى له ردها في حياة الموصي
فاذا كانت الوصية بالولاية وقبلها الوصي ان كان بعده فاذا مات الموصي لم يكن له ردها كما لم يرد المال الموصى به بعد القبول والوفاة وان كان الرد في حياة
الموصي جاز لكل الرد لان الوصاية اذن ولو في التصرف المخصوص فله ان يقبل الاذن كالوكالة لكن يختص حكم الوصاية بكون بطلانها مشروطا بان يبلغ
الموصي الرد ولو لم يبلغه لزمت كالورثة بعد الوفاة وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم في الاخبار ابن ابي بصير وابن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ومقتضى هذا التعليل ان محل الرد
بلوغ الخبر لانه اذا كان شرط طلب بعد القبول فيما يرجع في معناها اكثر ولا تدل على تقديره فيؤول يكون خبره ومنعه من طلب غيره فلم يكن له ان يرجع
اما لو رد في حياته وبلغه الرد فان الوصية تبطل اقتصارا بالاخبار على موضع الوفاق فيما خالف الاصل لانتفاء الضرر هنا واعلم ان كل من يمنع
الوفاة بالوصية لو امتنع من القيام بها فان اصر عليه خرج من اهلية الوصاية بفسقه على القول باعتبار العدالة فيخرج عن الوصاية ولو كان جاهلا
بالوجوب او لم نشترط اجبره الحاكم على القيام واجبره بالوجوب اطلق جماعة من الاصحاب اجبار الحاكم له مع امتناعه وهو مقيد بعدم الخروج بذلك
من الاهلية بعد في المسألة امر اخر وهو انه هل يشترط مع بلوغ الموصي الرد امكان اقامة وصي غيره ام يكفي مطلق البلوغ حيا ظاهر الفتاوى الثاني
ومقتضى التعليل الاول لانه اذا لم يمكنه نصب وصي اخر يكون بمنزلة ما لو لم يعلم بالرد والاجود اعتبار الامكان كما ارشد اليه التعليل الا اذا كان
ما بان يقبلها طلب غيره فان العلة المنصوصة يتعدى الى الفروع لانتفاء الفرق بينه فعلى هذا لو كان حيا ولكن لم يمكنه نصب احد لو بالاشارة
يجب الرد لو امكن ولكن كان المنصوب غائبا بحيث يتوقف حصاة على البينة ولم يحضر الموصي من حيث الوصاية فهو بمنزلة عدم التمكن بحيث
وجهان من حصول اصل القدرة وتحقق الشرط ومن انتفاء فائدته باعتبار عدم ثبوته قوله ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت
الوصية لازمة للموصي اطلاق كلامهم يشمل ما لو كان قد قبل الوصية ثم ردها وما اذا لم يقبل اصلا والحكم في الاول موضع وفاق وقد تقدم وفي الثاني
فالمشهور بين الاصحاب ان الحكم كذلك لانه مستند ما سبق الى الاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب
فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ومنها صحيحة الفضيل بن يسار عنه عليه السلام في رجل يوصى اليه
قال اذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ومنها رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى
اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ومنها حسنة هشام بن سالم عنه عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل
فابى ان يقبل فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وذهب العلامة في التحرير والمختلف الى جواز الرجوع ما لم يقبل عملا بالاصل وبنفي الحرج
للنهي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار وحمل الاخبار على حصول القبول اولا لانه عقد فلا بد من
القبول والحق ان هذه الاخبار ليس فيها ما يدل على ذلك لان الحاضر لا يلزمه القبول مطلقا والغائب يلزمه مطلقا وهو جزء محل النزاع
الرواية المتقدمة لا مانع من الحكم لان اثبات هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية باثبات حق الوصاية على الوصي له على وجه العموم تسليط الموصي
على اثبات وصيته على من شاء بحيث يوصي ويطلب من الشهود كتمان الوصية الى حين موته فيدخل على الوصي الحرج والضرر غالبا يحمل هذه الاخبار
المستفيضة واضح بعيد ولو حمل هذه الاخبار على سبق القبول او شدة الاستحباب مثلا ما دامه او نزول حملها على الاخبار بطلان من شتم ونحوه
جواز الرجوع قوله ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد لا فرق بين وجود العجز من الوصي عن الاستقلال بالوصية حال الوصية ثم تجدده بعدها
قبل موت الموصي بعده فكما لا يبطل وصيته بالعجز الطارئ عن وصايته لا يبطل لو كان متصفا بها ابتداء ويضم الحاكم اليه مساعدا حيث يفتقر

عليه عموم الادلة التي ذكرنا في القسمين وبه صرح في التذكرة فقال الظاهر من مذهب علمائنا جواز الوصية الى من يعجز عن التصرف ولا
الى الصبي ... او عجزها و... مع نظر الحاكم ولكن الشهيد في الدروس توقف في صحة الوصية الى العاجز ابتداء من حيث وجوب العمل بقول الموصي
امكن ومن عدم الفائدة المقصودة في الوصية ويمكن منع عدم الفائدة مع هذا التقييد لجواز ان يكون العاجز ذا راي وتدبير ولكن عاجز عن نحو
تفويض الى الموصي له ... تعقد على تمام العقل على نصب الحاكم معينا فيحصل الفائدة المطلوبة من الوصية وبه يسلم من تبديل الذي
قول المصنف ولو ظهر من الوصي عجز كونه مستورا حال الوصية وانما ظهر بعد الوصاية وكيف كان فالاصحاب على عدم الفرق بين الامرين واعلم ان
لم يجعل الضمان الى الحاكم كما صنع غيره ويمكن كون التنكير فيه يشمل ما لو وجد الحاكم المتمكن من الضم فيكون هو القائل لانه هو المعلوم من ان
لا يتولاه غيره وما لو تعذر فيجب على عدول المؤمنين الانضمام اليه مساعدة على انفاذ الوصية كما يجب عليهم انفاذها لو لم يكن هناك وصي اصلا
سيأتي قوله وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله او يقيم مكانه امينا انما يتوقف عزله على عزل الحاكم لو شرط عدالته والحاكم ان يعزل الخائن رعاية
لحق الاطفال واموال الصدقات ونحوها واما اذا اشترطنا عدالته فانه ينعزل بنفس الفسق وان لم يعزله الحاكم وقد تقدم مثله ولعل المصنف
الحاكم له منعه من التصرف او ما هو اعم منه ومن مباشرة عزله المترتب على المذهبين الا انه يقدم منه ترجيح احد القولين قوله والوصي امين لا يضمن ما تلف
الا عن تفريط او خيانة في شرط الوصية او تفريط الاختلاف في كون الوصي امينا لا يضمن ما بيده من الاموال التي يلي عليها بالوصاية الا بتعد او تفريط وهو
التعدي يخالف شرط الوصية فانه اذا ليس الثوب مثلا فقد خالف شرط الوصية لان مقتضاها حفظه للطفل او بيعه وصرفه في الجهة المأمور
ومعتاد انه استعمال الابد خلاف شرط الوصية ومثله ركوب الدابة والكون في الدار فقد لا اذا لم يتعلق به غرض يعود على المولى عليه بحيث لا يتم
كالو ركب الدابة لقضاء حوائج الطفل واستعماله بحيث لا يتوقف على الركوب ودخل الدار لاصلاح امره او لبس الثوب ليدفع عنه الدود
يتوقف عليه ونحو ذلك قوله ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا القول الاول
للشيخ في النهاية فانه قيد جواز الاخذ بالاعسار البينة ولم يذكر جواز الاخذ عند عدمها وكانه يستفاد من مسألة المقاصة حيث لا بينة للدين وذكر
لحجة على ذلك بكل الاسناد الى محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الى في ... اشترى منه دينا
قال الرجل ان الوصي يقضي ان لم يذكر ... قال ان امام البينة والامام ... قال قلت ايحل له ان يأخذ ... قال لا يحل له الا
رجلا عدلا عليها ... على ان يأخذ من ماله ... قال ان هذا ليس مثل هذا والقول بالجواز مطلقا لابن ادريس وهو الاقوى
لان الغرض كونه وصيا في اثبات الديون فيقوم مقام الموصي في ذلك والغرض من البينة والاثبات عند الحاكم جواز كذب المدعي في دعواه فيقطع بانه
شرعا وعلم به اقوى من البينة التي يجوز عليها الخطأ ولا تقتضيه الا في نحو ما علم الحسين بن سيف مع بعدا وعلم العرف بين الوصي
غيره حيث لا يعلم الوصي وعلى تقديره علمه يمكن تحقق البراءة منه فلا بد من اثبات الحق باليمين مع البينة ايضا فان الغير لا يجوز للوصي اكثر
من التركة بمجرد دعواه فلا ان يعتبر لدينه بعض الاموال دون بعض لان ذلك منوط بالمديون او نائبه لانه مخير في جهات القضاء والغير
بخلاف الوصي والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها انها مفروضة في استبداد احد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر ونحن نقول
فان احد الوصيين كذلك بمنزلة الاجنبي ليس له الاستبداد الا باذن الاخر كما في التصرفات فليس للاخر ... الكلام هنا في
الاخر فليس له تمكينه من الاخذ بمجرد دعواه بخلاف من يأخذ من مال من اخذ ماله ... فلا بد ... ولا يطلع على الجحد وهو هنا منتف
وفي شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل القول بالمنع منه للشيخ ... الى ان الواحد لا يكون موجبا وقابلا
في عقد واحد لان الاصل في العقد ان يكون بين اثنين ... مدلول وهو الاب والجد له والاصح الجواز ... من اهله في محله
جائز التصرف بجواز ان يتولى كلا من الطرفين بالانفراد فكذا ان يتولاهما على الاجتماع ... الواحد ... الاصل
الاصل والجواز مسلم فيما اعتبر فوائد من الاب والجد ... قوله واذا اذن للوصي ان يوصي جاز
اجماعا وان لم ياذن له لكن لم ينه عنه فهل له ان يوصي فيه خلاف الاظهر المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم اذا اوصى الى غيره لم ينفذ جميع او بعض
اما لكونه وصيا على اطفال لم يكملوا او في تفرقة شيء ولم يتمكن من انفاذه او علم بحيث كل ... اما ان يكون الموصي قد اذن له في الايصاء
ما او صار ... على العموم او على وجه مخصوص او نهاه عن الايصاء او اطلق فالحالة ... في جواز وصايته في الاول على الوجه الذي اذن له

علاوة بمقتضى الاذن فلا في عدم حقها في الثاني اقتصارا على ما اذن له فيه وهو مباشرته بنفسه واتباع الاطلاق فهل يجوز له الايصاء بما كان وصيا فيه [illegible]

احدهما وهو قول اكثر الاصحاب المنع للاصل ولان المتبادر من الاستنابة في التصرف مباشرته بنفسه [illegible] تفويض التصرف الى غيره فلا دليل عليه [illegible]

يتوكل فيما هو وصي فيه فانه جائز فيما جرت العادة في التوكيل فيه قطعا او غيره على الاقوى فلو اقتضى اطلاق الايصاء المباشرة لما جاز له التوكيل [illegible]

فرق بين الوكالة على جزئيات مخصوصة [illegible] بين الايصاء الحاصل اثره بعد موته [illegible]

[illegible]

من برهان الغرر المضاف بعد الموت في المسئلة وصية ثالث وهو عدم الحجر ما لم يتبين ما تقتضيه وحيث يختص الوصي بشيء دون شيء يجوز تعددهم
لا على سبيل الاشتراك في ذلك الامر ولا على سبيل الانفراد بل يجوز ان يوصي الى واحد بحفظ مال الاولاد ووصي آخر على الانفاق عليهم وثالث على [illegible]
وحقوقه ورابع على استيفائه [illegible] فيختص كل بما عين له ويجوز مع ذلك تعميم بعضهم وتخصيص آخرين على الاجتماع والانفراد والتفريق **قوله** المعتبر
المراعاة في الوصي [illegible] حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه
اختلف الاصحاب وغيرهم في وقت اعتبار الشروط المعتبرة في صحة الوصاية من التكليف والاسلام والحرية والعدالة هل هو وقت الوصية او وقت الموت
او من حين الوصية الى ان ينفذها بعد الموت على اقوال احدها وهو مختار الاكثر ومنهم المصنف الاول وهو اعتبار وجودها حال الوصية [illegible]
[illegible] الشرطية فان الشرط يعتبر [illegible] على المشروط ولو بآن ما ووجه هذا القول ان هذه المذكورات شرائط صحة الوصية فاذا لم تكن
حال انشائها موجودة لم يكن العقد صحيحا لان عدم الشرط يوجب عدم المشروط كما في شرائط سائر العقود ولانه في وقت الوصية ممنوع من التفويض
الى من ليس بالصفات والنهي عن المعاملات اذا توجه الى ركن العقد دل على الفساد ولانه يجب ان يكون بحيث لو مات الموصي كان نافذ التصرف
على صفات الوصاية وهو هنا منتف لان الموصي لو مات في هذه الحالة لم يكن الوصي اهلا لها وفي هذا الاخير نظر لان من يكتفي بوجودها حال الموت
يحصل على مذهبه المطلوب فان الموصي لو مات بعد الوصاية بلا فصل قبل ان يتصف الوصي بالصفات لا يكون نافذ التصرف من جهة الموصي [illegible]
وهو غير جامع لها وذلك كاف في البطلان وثانيها ان المعتبر اجتماعها عند الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق كماله عند الوفاة صحت الوصية
لان المقصود منها التصرف بعد الموت فيعتبر اجتماع الشروط حينئذ لانه محل الولاية ولا حاجة الى وجودها قبل ذلك لانتفاء الفائدة [illegible]
ما كانت حقه ولم يحصل شرطها حال الايجاب مع العقد فاسدا ولا نسلم ان الولاية حال الموت خاصة بل هي ثابتة من حين الوصية [illegible]
كالوكالة المتنجزة الشرط فيها التصرف بعد وقت [illegible] وثالثها اعتبارها من حين الوصية الى حين
الوفاة وهو مختار الشهيد في الدروس اما حين الوصية فلما تقدم من توجيه القول الاول واما استمرارها الى حين الوفاة فلان الوصاية من العقود
الجائزة فمن عرض اختلال احد شرائطها بطلت كنظائرها ولان المعتبر كل شرط حصوله في جميع اوقات المشروط فلو اختل في اثنائه [illegible]
فوات الشروط الا ما استثني [illegible] بدليل خارج [illegible]
فوات الشرط ليس شرطا مطلقا بل في بعض الاحوال دون بعض وهذا اوضح ورابعها ان المعتبر وجود الشرائط من حين الوصية الى ان ينتهي متعلقها
بان يبلغ الطفل ويخرج الوصايا ويقضي الديون [illegible]
[illegible] هذا هو الاقوى واعلم ان الذي يظهر من كلام الاصحاب [illegible] ان الخلاف في هذه المسئلة [illegible]
وجود الشرائط حال الوصية لا يعتبر استمرارها الى حال الموت [illegible]
بان المعتبر في القول الاول وجودها حال الوصية خاصة [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] هذه الشروط معتبرة عند الوصية الى
الموت فلو اختل احدها في ما بين ذلك بطلت [illegible] وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة [illegible]
[illegible]

الى آخره من ان المعتبر حال الوصية لا يعتبر استمرارها الى حال الموت ثم يعتبر وجودها بعد الوفاة فلا ينضبط الكلام ولم ينبهوا على ان [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ وجماعة [illegible] رجوع الاقوال الى اشتراط اعتبار الشرائط حال الوفاة مستمرا الا اعتبارها من حين
الوصية وان انقطعت بعدها حال الحيوة ثم يعتبر وجودها بعد الوفاة مستمرة **قوله** يصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد [illegible]
الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يصح الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم [illegible]
يصح في اخراج الحقوق قد تقدم ما يدل على هذا الحكم [illegible] بخصوص هذه العبارة [illegible] يصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية [illegible]
[illegible] الاب اذا اوصى على الولد مع وجود الجد [illegible] الوصية [illegible] الحيوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصغير [illegible] الوصية [illegible]
الحقوق مع الوصية [illegible]
[illegible] الديون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا كله مع اطلاق الوصاية [illegible]
لو قال ادفع هذا [illegible] **قوله** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل [illegible]
وقيل ياخذ قدر الكفاية وقيل اقل الامرين [illegible]
وقد اختلف [illegible] على اقوال احدها ان ياخذ اجرة مثل عمله [illegible]
باجرة مثله الثاني ان ياخذ قدر كفايته [illegible] ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف [illegible]
ياخذ اقل الامرين من الاجرة والكفاية [illegible]
[illegible] ومن كان غنيا فليستعفف [illegible]
[illegible]
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سأل وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا بأس
ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول الكفاية [illegible]
[illegible]
يكون غنيا [illegible] الاستعفاف [illegible]
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان الذين ياكلون اموال اليتامى [illegible]
[illegible]
لان العمل [illegible] باجرة المثل [illegible] الاكل بالمعروف

على الا تاجرة المثل ان كانت اقل عالمعروف بين الناس اذ الانسان لا يأخذ عوض عمله من غيره زيادة من عوض المعروف وهو اجرة مثله ومثل هذا
يسمى اكلا بالمعروف والزيادة عليه اكل بغير المعروف هذا اذا كان فقيرا اما لو كان غنيا فالاقوى وجوب الاستعفاف مطلقا على ظاهر الاية
قول رابع وهو استحقاق اقل الامرين من اجرة المثل مع فقره وذهب بعضهم الى قول خامس وهو جواز اخذ اقل الامرين من اجرة مثله وكفايته مع فقره ولو تحقق الكفاية
مع عدم ... كان هذا القول اجود الاقوال ومتى اخذ اقل الامرين من غير تقييد بالفقر حملوا الامر بالاستعفاف على الاستحباب وادعوا ان لفظ الاية
مشعر به لوجود اعلم ان هذا كله مع نية اخذ العوض بعمله اما لو نوى التبرع لم يكن له اخذ شيء مطلقا ولو ذهل عن القصد فالظاهر جواز الاخذ
مامور بالعمل من الشارع فيستحق عوضه ما لم ينو التبرع لانه عمل محترم كالمامور المكلف بعمل له اجرة في العادة فانه يستحق عليه اجرة المثل
كما ذكروه في بابه خصوصا اذا قلنا بجواز اخذ الكفاية لانه يقاس الله تعالى ... ما لو نوى العوض او لم ينو اذا اوصى بمثل نصيب ابنه
ولا وارث غيره ... فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كانت الربع
والضابط ان يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم اذا اوصى له بمثل نصيب احدهم ... من الثلث اجماعا واختلف في تقديره
من مذهب علمائنا ان الموصى له يكون بمنزلة وارث اخر يضاف الى الورثة ويساوي الموصى له الوارث ان تساووا وان تفاضلوا جعل كاقلهم
لان ذلك هو المتيقن والزائد مشكوك فيه فلو كان له ابن واحد واوصى بمثل نصيبه فرض كان له ابنين فيكون الوصية بالنصف فان اجاز الابن
الوصية فالنصف للابن والنصف للموصى له ... ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما فللموصى له مثل نصيب احدهما
على الفريضة ويكون كواحد منهم ... وقال جماعة من العامة انه يعطى مثل نصيب المعين او مثل نصيب احدهم اذا كانوا متساوين
اصل المال ثم يقسم الباقي بين الورثة ... لان نصيب الوارث قبل الوصية من اصل المال فاذا اوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع
المال وان كان له ابنان فالوصية بالنصف وان كانوا ثلثة فالثلث ومال اليه العلامة في القواعد ... من الصواب ثم رجح مذهب الاصحاب واحتج
... بان التماثل يقتضي شيئين والوارث لا يستحق شيئا الا بعد الوصية ... بمثل نصيبه بعد الوصية على ما ذكر
من ان الوصية مع الواحد بالجميع ومع الاثنين بالنصف ومع الثلثة بالثلث لا يكون هنا له نصيب الوارث ... وهو خلاف مدلول
فيكون ... الضابط ... ان يعتبر نصيب الموصى له بعد الوصية ... الميراث ويزاد عليها مثل سهم الموصى بنصيبه
الباقين فيجب للموصى له بنصيب لو لم يكن وصية واعلم ان هذه المسئلة واشباهها من المسائل الدورية لان معرفة نصيب الوارث موقوفة على اخراج
ومعرفة نصيب الموصى له انما يكون اذا عرف نصيب الوارث الا ان التخلص منها سهل بغير طريقة الجبر ... فلذلك لم يتعرضوا لها هنا
التمثيل بجعل للموصى له مثل نصيبهم مع تساويهم في الميراث ومع اختلافهم وجعله له مثل اقلهم ومثل اعظمهم ... السابق
قوله فلو قال له مثل نصيب بنتي فهنا يكون له النصف اذا لم يكن وارث سواها ... الى الثلث ان لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال
للبنتين بعد الفرض ... فيكون الموصى له كاحداهما اوصى له بمثل نصيب بنت ولا وارث سواها ... فالنصف ان اجازت والثلث ان لم تجز لانها
المال كله بالفرض والرد فيكون حكمها حكم الابن في الوصية بمثل نصيبها ولو كان له بنتان وله الثلث ... للبنتين بعد التعصيب فيكون
لكن ... وهو واضح وعند العامة لو كان له بنت واوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث ... من اثنين للبنت واحد وللعصبة
لو لم يكن عصبة ... ولو كان له ابنتان فالوصية بالربع ... لو كانت الوصية لكل واحدة
وللعصبة سهم ... ثلثة ... قوله ولو كان له اخوات
من ام واخوة من اب او من ابوين ... مثل نصيب احد ورثته كان كواحد من الاخوات فيكون لهم سهم من عشرة وللاخوات من الام ثلثة وللاخوة
هذه من ... واوصى بمثل نصيب احد ورثته من غير تعيين وكانوا مختلفين في النصيب ... الوصية على مثل اقلهم نصيبا فان للاخوات
من الام الثلث وللاخوة الثلثان ... الفريضة ... ويكون للاخوة ثلثة ...
اصل الفريضة ... الاخوات ... ثلثة ... ستة فاذا اوصى بمثل نصيب احدهم ... نصيب اقلهم وهو الاخوات
الفريضة واحدا على عشرة ... الفريضة ... زيادة نصيب الموصى له عليها ... بعشرة
على نصيب الاخوات ... الجميع كما ذكرنا ... الثالث ...

بالاخوة من جهة بيان عددهم ... قوله ولو كان له زوجة وبنت فقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم
مثلها وللزوجة سهمان ولو قبل الحاسم من خمسة عشر كان اولى هذا اذا اوصى له بمثل نصيب احدهم ... على ما سبق ... في حصة الميراث
هي ... ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي وهو سبعة اسهم يزاد عليها مثل نصيب من اضيف اليه الوصية ... يكون المجموع
خمسة عشر هذا هو الصواب ... واما ما ذكره اولا من جعلها ستة عشر للزوجة سهمان ولكل واحد من البنت والموصى له
فهو قول الشيخ رحمه الله وهو سهو ... على هذا التقدير يكون الوصية من نصيب البنت خاصة ويكون سهم الزوجة ثابتا من اصل التركة
ثمن الفريضة التي هي ستة عشر والواجب ان يكون الوصية من اصل التركة ... النقص على جميع الورثة في كل واحد ...
على الطريق الثاني ... في حصة الميراث ثم زيادة مثل نصيب من اضيف اليه الوصية ... النقص ... مع اجازة الورثة
ولو لم يجز ... من ... الثلث ... بين الزوجة والبنت على اصل الفريضة ... والبنت سبعة ولو اجازت احديهما
... احدى الفريضتين ... ستين ... الاخرى ... ضربت
نصيبه في مسئلة الاجازة ... في مسئلة الرد ... في مسئلة الاجازة ... نصيب المجيز الباقي ... وهذا ضابط في كل ما
... اجازة البعض ... الفريضتين ... اجاز من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد
من ... مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فلو كان المجيز البنت فنصيبها من مسئلة الاجازة سبعة ... في مسئلة الرد يبلغ مائة
وعشرين فهو نصيبها من الستين وللزوجة واحد من اثنى عشر مسئلة الرد ... مسئلة الاجازة وهو خمسة ... يبلغ خمسة ... نصيبها
من الستين والباقي وهو سبعة وعشرون للموصى له ولو كان المجيز هو الزوجة ... نصيبها من مسئلة الاجازة وهو واحد في اربعة ... مسئلة
فلها اربعة ونصيب البنت من مسئلة الرد وهو سبعة من اثنى عشر ... مسئلة الاجازة وهو خمسة يبلغ خمسة وثلثين والباقي وهو احد وعشرون
وللموصى له مع اجازتهما ثمانية وعشرون وللبنت كذلك وللزوجة اربعة ومع ردهما عشرون وللبنت خمسة وثلثون وللزوجة خمسة ومع اجازة
احدهما ... الموصى له التفاوت ولو انعكس الفرض بان اوصى له بمثل نصيب الزوجة واجاز فللموصى له التسع لانك تزيد نصيب الزوجة وهو واحد
على الفريضة وهو التسع هنا ايضا فجعل للزوجة سهما من ثمانية وللموصى له سهمان ... ستة فاخرج الوصية من نصيب البنت خاصة
ادخال نصيبه عليها فيكون من تسعة قوله ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون
للزوجات الثمن اربع بينهن بالتسوية وله سهم واحد يبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه القول الاول للشيخ
اصل الفريضة ثمانية نصيب الزوجات الاربع منها واحد ينكسر عليهن فيضرب عددهن في الفريضة يبلغ اثنين وثلثين فاعطي الشيخ
اربعة تمام نصيبهن وجعل نصيب الموصى له ماخوذا من نصيب البنت خاصة وهو خطأ كما مر والقاعدة ان يفرض له واحد كاحدهن
ويزاد على الفريضة ليدخل النقص على الجميع فيكون له واحد من ثلثة وثلثين وهو واضح ولو كانت الوصية بمثل نصيب البنت الحقت
وعشرين مقدار نصيبها فاصل الفريضة يبلغ ستين ان اجازوا الوصية وان ردوا الحقت نصف الفريضة بها ... الموصى له الثلث
ويكون الثلثان ... الفريضة فيكون من ثمانية واربعين للموصى له منها ستة عشر وللزوجات اربعة وللبنت ثمانية وعشرون
اجازت احداهن ... في مسئلة الاجازة وهو هنا جزء من اثنى عشر هو نصف السدس ... مسئلة الرد او بالعكس ...
ثمانية واربعين واربعة في ستين ... مائتين واربعين من اجازت ... نصيبه من مسئلة الاجازة ... في مسئلة الرد ومن رد
نصيبه من مسئلة الرد ... في مسئلة الاجازة ... البنت ... ثمانية وعشرين
وللزوجات عشرون ... اربعة وخمسة والباقي هو مائتان وثمانية ... مع اجازة الزوجات ... بكون ...
عشر ... اربعة ... والباقي وهو ثمانون للموصى له ولو اجاز بعض الزوجات ... واحد
بينهما ... قوله ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده ... قبل بطل الوصية لانها وصية بمستحق ... وقيل ... كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو
القول بالبطلان للشيخ ... من ... ولو قال ... على ... الوصية
على بطلانها لو ... يكون للابن نصيب حتى يبطل هذه الوصية لان الابن ... من بعد ... بوصيها ...

وبان بطلانها لازم لكل واحد من النقيضين فان ثبت للابن نصيب استغرق حصتها [illegible] الموصي بها ذكره وكذا ان لم يثبت له نصيب لانها
متعلق الوصية فان متعلقها نصيبه وحينئذ [illegible] من الفقهاء ان الولد ليس له نصيب بعد موت مورثه فاضافة النصيب اليه حال الوصية مجاز لكون
جميع التركة ملكا له فالمراد ان جميع التركة التي هي نصيب ابني لو فرض كونه وارثا ووجد من مزاحم له من وصية ولا غيرها وهذا المعنى وان كان مجازا
الا انه ليس هنا معنى حقيقي يمكن حمله عليه حتى يقال بتقديم الحقيقة على المجاز لانه لا يقال ان معناه الحقيقي كون الوصية بنفس نصيبه لا نصيب له فيكون
باطلا نظرا الى الحمل على الحقيقة لانا نقول مثل هذا وارد في قوله اعطوه مثل نصيب ابني فان ابنه لا نصيب له الان حقيقة وانما اطلق عليه نصيبه مجازا
فكما حكم بالتجوز هناك فكذا هنا لاشتراكهما في المفهوم وان المراد نصيبه في الحال الذي يملكه بعد الموت من التركة وهذا المجاز شايع لا ينكر في استعمال [illegible]
من اللفظ عنه وبالجملة فانه كناية عن مجموع التركة الا انه يكون مستحقا للوارث حتى [illegible] الكلام ويكون وصية بمال الغير [illegible]
ما اورده في هذا الباب على القول بالتجوز واما الاحتجاج على البطلان بجوابه مع كون الوصية مستحق الولد بل بجميع التركة [illegible]
ابنه ونصيبه في الميراث [illegible] لا حق للموصى فيها [illegible] التركة التي يكون نصيب ابنه لو لم يخلف غيره ولم يوص فيها بشيء فان التركة حال الوصية ملك
للموصي وان كان قد تعلق بها حق ابنه [illegible] التصرف [illegible] بعد الموت بطريق المجاز [illegible] على هذا التقدير موقوف
على بطلانها لان المراد [illegible] الوصية بنصيبه [illegible] وهذا هو الجواب عن توهم ان بطلانها لازم للنقيضين اذا تقرر ذلك فنقول ان حكم بالتجوز حمل
الوصية على كونها بجميع التركة او بنصفها على تقدير اتحاد الوارث [illegible] حملها على الجميع هذا هو الذي لم يذكر في [illegible]
فان نصيب الولد على تقدير انحصار الوارث فيه جميع التركة فيكون الوصية بنصيبه وصية بالجميع والثاني حملها على النصف كما لو قال له مثل ابني
لما تقدم من حمل النصف على الحقيقة حملناه على مجازه وهو المثل [illegible] لان المثل هنا [illegible] الوصية [illegible] مع التصريح
على شريكه [illegible] حمل المثل على كونه مثلا بعد الوصية [illegible] الموصي له بنفس نصيبه الذي هو كناية عن مجموع التركة والمثل [illegible]
من حيث انه لا نصيب للابن الان على ما قررناه الا ان حملها على نفس النصيب يوجب البطلان [illegible] على المثل لتعذر الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible] على تقدير حملها على نفس النصيب [illegible] الى المجاز [illegible]
سابقا وعليه فالمثل يراد به مجموع التركة الا ان [illegible] الموصي له للولد [illegible] كل من حمل هذه الوصية على المثل [illegible]
الامرين [illegible] في المسئلة [illegible] على تقدير الموت [illegible]
بالطلاق وان نصف نصيبه الذي [illegible] لكل احد من ان الولد الواحد اذا انحصر الارث فيه يكون نصيبه جميع التركة فالوصية بجميع التركة وان [illegible]
كون الموصى له شريكا للابن في نصيبه بتقدير المثل فالوصية بالنصف [illegible] الاشكال فيه وان اطلق اللفظ [illegible] مقتضاه [illegible]
يكون موصيا بجميع التركة كما حققناه واعلم ان المحقق الشيخ علي رحمه الله ذكر في شرحه ان للفقهاء في المسئلة قولين [illegible] احدهما البطلان [illegible]
الحمل على المثل بمعنى المشاركة بالنصف كالوارث [illegible] بمثل نصيبه [illegible] الاحتمال الثالث هو حملها على الوصية بالجميع [illegible]
[illegible] فان هذا الاحتمال الثالث لم يذكره الاكثر [illegible] انه لا يكون مذكورا [illegible] في المسئلة قولين البطلان [illegible]
ويكون بمنزلة ما لو اوصى له بمثل نصيب ابنه [illegible] وهو حق الابن [illegible] الاخرون بان
يحمل على مجازه عند تعذر حمله على الحقيقة ولا وصية بجميع المال في الحقيقة لو اوصى له بجميع ماله لم يكن الوصية باطلة [illegible]
[illegible] من القائل بالتجوز والحمل على المثل ارادة الجميع [illegible] لا يكون مذكورا [illegible] التذكرة اذا اوصى له بنصيب وارث [illegible] المثل [illegible]
[illegible] وان قصد العين بطلت الوصية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واهل البصرة وابن ابي ليلى [illegible] الوصية [illegible]
بجميع المال [illegible] من كلامه في المختلف حيث اقتصر على القولين [illegible] بالتجوز في الوصية بالجميع وقال الشيخ في المبسوط [illegible]
ابن فقال اوصيت له بنصيب ابني فان هذه وصية باطلة [illegible] الوصية ويكون [illegible] الاحتمال الاخر وعلى هذا [illegible]
مراده من اطلاق التجوز وحمله على المثل [illegible] الوصية في الجميع [illegible] هو الموجود في عبارات اصحابنا واما حمله على النصف كالوصي بلفظ المثل [illegible]
احد من اصحابنا بخصوصه [illegible] نعم في عبارة الشيخ فخر الدين [illegible] ارادة النصف من القائل بالتجوز [illegible]
بعد تقرير القولين [illegible] التجوز لا فرق بين زيادة لفظ المثل وحذفها فقوله اوصيت بنصيب وبمثل اوصيت بمثل نصيبه [illegible] القائل بالبطلان

فهذه العبارة كالصريح في ارادة المثل حقيقة كما لو كان مذكورا وهو مقتضى الوصية بمشاركة الابن واما الشافعية فقد صرحوا في كتبهم بان في المسئلة
ثلاثة اوجه قال الرافعي في الشرح الكبير لو قال اوصيت بنصيب ابني لم يذكر لفظ المثل فيه وجهان احدهما ان الوصية باطلة لورودها على حق الغير [illegible]
انها صحيحة والمعنى بمثل نصيب ابني فان [illegible] الوصية بالنصف كما لو قال اوصيت بمثل نصيب ابني وفي التهذيب وجه ثالث انها وصية بالكل [illegible]
ملخصا والمبسوط والتذكرة جاريان على راي الشافعية ووجوههم لكنهما اهملا الوجه الثالث وهو كونها وصية بالنصف مع انه اشهر عندهم [illegible]
الامر والحاصل ان حمله على الوصية بالجميع في عبارات اصحابنا اكثر مع وجود الاخر وحمله على النصف في كلامهم اكثر مع وجود الاخر قوله ولو كان له
[illegible] فاوصى بمثل نصيب [illegible] الوصية [illegible] لانه لا نصيب له وهو اشبه وجه البطلان ظاهر لما اشار اليه المصنف من انه لا نصيب له فيكون [illegible]
اوصى له بمثل نصيب من لا شيء له بهذا اطلق الشيخ في المبسوط ولم يذكر غيره ووجه [illegible] حمل الكلام على التقدير [illegible] على الجد [illegible]
نصيبه لو لم يكن قاتلا وضعفه ظاهر [illegible] في المختلف فحكم بالبطلان ان كان الموصي عارفا بان الابن قاتل وان [illegible] الاصل [illegible]
وهو حسن كما لو قصد الموصي بمثل نصيبه لو كان وارثا [illegible] قوله اذا اوصى بضعف نصيب [illegible] مثلاه ولو قال ضعفيه كان [illegible]
[illegible] وهو اشبه [illegible] اختلف الفقهاء واللغويون في معنى الضعف [illegible] الضعفان [illegible] الضعف المثل قال الجوهري ضعف الشيء
وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله وقال ابو عبيد القسم بن سلام [illegible] قال تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثلين وقال تعالى فاتت
ضعفين اي مثلين واذا كان الضعفان المثلان فالواحد مثل وقال الازهري الضعف المثل [illegible] مثلين فاقل الضعف محصور في
الواحد واكثره غير محصور وقال الخليل الضعف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء هو
وضعفاه هو ومثلاه وقال في الجمهرة هذا ضعف هذا الشيء اي مثله [illegible] وفي نهاية ابن الاثير الضعف [illegible]
الشيء مثلا والاشهر بين الفقهاء [illegible] من ان الضعف مثلان [illegible] الفقهاء وان كان هذا [illegible]
[illegible] كلام اهل اللغة والفقهاء [illegible] اهل اللغة [illegible] قوله تعالى اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات
اي عذاب الدنيا وعذاب الاخرة مضاعفا وقوله تعالى فاولئك لهم جزاء الضعف [illegible] وما اوتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم
المضعفون ولم ينقل المصنف خلافا في الضعف كما نقله غيره ان المثل [illegible] اما ضعفا الشيء [illegible] المثل يكون مثلاه وعلى [illegible]
اربعة امثاله [illegible] هو الحاصل من انضمام مثلين الى مثلين [illegible] ثلاثة امثاله [illegible] اهل اللغة من ان ضعف الشيء هو
مثلاه فيكون ثلاثة امثاله [illegible] اهل اللغة من ان ضعف الشيء هو ومثلاه فيكون ثلاثة امثاله وعلى تقدير حصول الشك فيها او في
[illegible] اهل اللغة [illegible] هو المتيقن [illegible] من جملة مثليه فيكون هو المتيقن ايضا الضعف هذا القول [illegible]
[illegible] في المثل يحمل على المجاز [illegible] ضعف الشيء [illegible] فاذا قال ضعفاه [illegible]
[illegible] ضعف الضعف [illegible] القولان [illegible] ثلاثة امثاله [illegible] الضعف مثلان
[illegible] اربعة امثال فيكون للموصى له ضعف النصيب [illegible] زيادة مرة اخرى فيكون [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] من جملة المثل [illegible] مثلان [illegible] ان يكون ضعفاه اربعة [illegible]
[illegible] الضعف عنده هذا القائل هو المجموع من المثل [illegible] هو القول بالثلاث [illegible] القول بان ضعف الضعف
[illegible] ضعيف جدا [illegible] العلامة في التذكرة والارشاد وفي المسئلة [illegible] الضعف ستة امثال [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الوصية بالمضاف [illegible] بان الضعف هو المثل [illegible] الضعف مثل الشيء
المثل [illegible] قوله اذا اوصى بثلث [illegible]
اموال متفرقة [illegible] كل ما في بلد الموصي [illegible] في بلد الموصي [illegible] الاشكال [illegible] كل ما في بلد
[illegible] الغرض من الوصية وعدم وجود مانع [illegible] في بلد الموصي [illegible] لا ما خير الاخراج [illegible]
مع امكان التعجيل [illegible] الاشكال [illegible] عدم المستحق في بلد المال وعدم الخطر في نقله [illegible] اخراج ثلث الثلث في بلد
من المال الموجود فيه [illegible] الاموال المتفرقة [illegible] اخراج ثلث المال بالقيمة الا الاخراج من كل شيء وان كان

[illegible]

[illegible]

بالعتق تنبيع على الوارث كالو اشترى ما يعتق عليه عاجلا والقول لأن اختارها الفاضل في القواعد في الوصايا ... في الاحكام العتق ... وثانيها

كيف ... لو اشتراه ... حكم حكم الموهوب ... الثاني ان يملكه بعوض موروث لكنه بغير اختياره ... الى ... الشارح

... لو كان ... في حال الصحة او المرض ان يجوز ... من الاصل ... او ... هو ... وهو مريض فينفذ من ...

على القولين ... من الثلث ... في المرض ... الى ايجاب الشارح ...

ان يملكه بعوض غير موروث باختياره ... من الاصل على القولين لعدم ... على الورثة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التقسيم على مستحب بسبب الجزء السادس ان فضيلتها اقصر من فضيلة الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت

صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

تبرعا من غير لزوم وهو لا يختص بالاولى الزائد فيكون محل البيع هو الباقي فكان العقد واقع بكل الثمن على الباقي وهكذا مثله الشيخ في المبسوط حكاه عن
فاختير ومذهب العلامة في باقي كتبه انه كالزيادة لا تفسخ البيع في بعض المبيع يقتضي فسخه في مقدار من الثمن لوجوب مقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن
لا يجوز فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن قطعا فكذا لا يجوز فسخ بعض المبيع مع بقاء جميع الثمن واذا امتنع ذلك وجب الفسخ فيهما الا ان المانع
هو بقاء احد المتقابلين في المعاوضة بدون المقابل الآخر ومن ثم لو اشترى سلعتين فبطل البيع في احدهما اخذ المشتري الاخرى بقسطها من الثمن وكذا
لو اشترى شقصا وشيئا آخر فاخذ الشفيع الشقص فان المشتري يأخذ الباقي بقسطه من الثمن وكذا لو كثر الشفعاء وقلنا بثبوتها مع الكثرة فاخذ كل واحد
جزء من المبيع بقسطه من الثمن واجاب شيخنا الشهيد رحمه الله عن ذلك كله بان الشارع ... اشتمل العقد على من المريض كما تقدم وهذا يقتضي ...
على المحاباة ... بين ما مثل به العلامة في ... الان ... بيع محض ... والموهوب بغير عوض ... في الجواب
العقد المذكور على بيع وهبة بالاستقلال وانما هو بيع ... ما هو حكم الهبة وليس الهبة ... الا الايجاب والقبول اللذان هما عقد البيع
فلا بد من لزوم ما هو كالهبة ان يخالف عن البيع مقتضاه وهو مقابلة الجميع بالجميع ... ومن ثم ... العقد ملك المشتري الجميع بالجميع
... الحكم والزائد ... المريض في الزائد عن الثلث ومن الاحتياج ... في ... البطلان في ...
المعاوضة البطلان في مقابله من الثمن ... في الاصل ... بالنسبة الى مجموع الثمن ... العلامة ... الحكم
بعينه وجميع ما قررناه من المحاباة هنا ان العبد المذكور ... تركيب الكرات ... على قول الفقه
في المسئلة ... البيع المشتمل على المحاباة ... ثلث التركة ... البيع في مقدار
النسبة ... التي هي الثمن وثلث التركة وهي ثلث قيمة العبد وهو ستة وستون وثلثا الى مجموع قيمته وهو مائتان كان ...
... البيع في ... الثمن ولو كان العبد يساوي ... التي هي الثمن وثلث التركة ... الى مجموع قيمته ...
... في ثلثه بجميع الثمن ... يصح البيع في ثلث التركة
المسئلة المفروضة اذا اسقطت الثمن وهو مائة من قيمة البيع ... وهو ستة وستون وثلثا الى الباقي من القيمة وهو مائة يكون ثلثا البيع
البيع في ثلثه بثلثي الثمن ... من كون العبد يساوي ... بعيد ... بقسط الثمن من قيمته ... ماتان نسبة ... وهو مائة
... صح البيع في نصف العبد بنصف الثمن وهكذا الضابط في المسئلة ... من العروض وان ... تقدير
... فرض ... البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن وهو نصف ... من العبد فهو نصف شيء فالمحاباة ...
... وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء ... من العبد فبطل البيع ... من الثمن وهو ... يكون ...
شيء ونصف ... في المسئلة المفروضة ... العبد ... صح البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن ...
الثمن ... العبد ... بثلثي شيء وهو ... على ... الثمن ... البيع من العبد ... يكون ... المحاباة ...
شيء ... من الثمن ... يرجع اليهم من العبد شيء ... البيع ... الثمن ... العبد في ...
والثمن في ... مائة ... العبد ... نصف الثمن والورثة النصف الآخر
الثمن وذلك ضعف المحاباة **قوله** والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز وله بذل العوض عن الثلث كان الورثة بالخيار
بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين هذا الحكم ثابت على القولين لتحقق تبعض الصفقة فيهما وانما يكون المشتري بالخيار اذا لم يكن عالما
وهو ان البائع مريض ... حكم المريض ... من ... يشتمل على المحاباة فلو كان عالما بها فلا خيار له ...
... المحقق ... هو امر مركب من مجموع ... وجوب بذل كل ... العوض ...
... **قوله** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوجها ودخل بها صح العتق والعقد
ان خرجت من الثلث وان لم تخرج ... من الثلث ... اعتق المريض ... وتزوجها ودخل بها ... صح الجميع مع خروجها من
الثلث وهو واضح فان لم تخرج من الثلث بان كان قيمتها مائة دينار مثلا ولم يخلف سواها ... من الاصل او الثلث
بعتق الجميع ... وعلى الثاني ... بطلان النكاح لان البضع ... من نفسها ...

ليحصل لها عوض ... من ... وقد صارت للورثة ... باستيفاء البضع بغير عوض ويحتمل ان يكون كالموهوب ...
من مهر مثلها ... ما اعتق منها ... مقدار كل منهما على الآخر ... ان نقول صح العتق في شيء منها ولها من مهر مثلها
شيء على تقدير كون مهر مثلها ... وللورثة شيئان فيكون التركة في تقدير اربعة اشياء ...
... انها ... الحكم ...
شيئا آخر ... الثلث ... البضع والمهر ...
لها مهر المثل ... من الثلث ... صح العتق والعقد ...
... الحكم بصحة العقد ... لان نكاح المريض ... بطل العقد ... على عدم الاثر والمهر لكان **قوله** ولو اعتق
امة ... ثم اعتق ... الثلث الآخر ... فالنكاح صحيح ... من الثلث ... في ثبوت مهر المثل ...
الآخر ... الجميع ... العتق ... من الثلث ... بطلان مهر المثل ...
على ثبوت النكاح المتوقف على العتق المتوقف على بطلان المهر ... من الثلث ...
ثبوت مهر المثل ... من ... التي هي من الاصل ولا ... ثبوت ...
بعض التركة فلا يخرج ... من الثلث فلا يعتق ... النكاح ... ثبوته ... النكاح ... الوطء ... الى تحصيل ...
... نقول عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان ... من الاصل ... فالتركة ... تقدير اربعة اشياء
... مائة ... مهر المثل ... من التركة ... مائتان ... خمسة وسبعون ...
مائة وخمسون ضعف ما اعتق منها ... الى الورثة ... من مهر المثل خمسة وعشرين ...
... ضعف ... ما اعتق منها شيء ولها من مهر المثل نصف شيء وللورثة شيئان ... فالتركة ...
الاشياء ... بسط ... الكسر ... لها ... من ... بالعتق ... المهر ... الورثة ...
... من مهر المثل ... التركة ... زيادة مهر المثل ...
مرتين ... ما اعتق منها شيء ولها من مهر المثل شيئان ضعف ما اعتق منها وللورثة شيئان ... فالتركة في تقدير ...
... ستون ... مهر المثل مائة وعشرين ضعف ما اعتق منها ...
... النكاح وهو انما يتم على القول بعدم وجوب مهر المثل ... العتق ... بطل النكاح ...
... وانما يصح النكاح وان حصل عتق المجموع لان عتق البعض ... المهر ... بصحة النكاح ثبوته في الحال ...
العقد ... الموت ... والعقد ... النكاح ...
في ... بطلان النكاح لبطلان عتق بعضها على كل تقدير ... بطلان المسمى ... بصحة النكاح

صورة خطه قدس سره تم الجزء الاول وهو النصف الاول من
كتاب شرائع الاسلام
... في ... صفر
من شهور سنة ... من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة

۶۵ ۸